وزاة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف –

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير

العنوان:

دور نظام المعلومات المحاسبي في إدارة مخاطر البنوك

–دراسة حالة البنوك الجزائرية–

من إعداد

فوضيل لحسن

المناقشة بتاريخ 2018/06/24 من طرف اللجنة المكونة من:

أعضاء لجنة المناقشة:

د/بربري محمد أمين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشلف	رئيسا
أ.د بن نافلة قدور	أستاذ	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
د/قورين حاج قويدر	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة الشلف	ممتحنا
د/ لزرق محمد	أستاذ محاضر قسم " أ	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
د/ بوشيخي محمد رضا	أستاذ محاضر قسم " أ "	جامعة معسكر	ممتحنا
د/ زواوي الحبيب	أستاذ محاضر قسم " أ "	المركز الجامعي بغليزان	ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

على إثر إنهائنا لهذا العمل، أتقدم بالشكر إلى المولى عز و جل مصداقاً لقوله " لئن شكرتم لأزيدنكم" كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ الدكتور: قدور بن نافلة الذي ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع بنصائحه و إرشاداته القيمة.

و ذات معاني الشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، و تحملهم عناء قراءة و تقويم الدراسة، و تقديمهم الآراء السديدة لإغنائها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي العون و المساعدة، و إلى كل من وجدت عندهم الدعم و التشجيع.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدة الكريمة؛
إلى زوجتي العزيزة؛
إلى ابنتي و ابني؛
إلى أخواتي و إخوتي؛
و إلى كل طالب علم.

لحسن فوضيل

فهرس المحتويات

الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
قـــــــــــــائمة الجداول	V
قائـــــــــــــــمة الأشكال	VII
قائـــــــــــــــمة الاختصارات و الرموز	VIII
مقـــدمـــة	أ
الفصل الأول: نظام المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: مفهوم النظام و نظام المعلومات	**03**
المطلب الأول: تعريف النظام و نظام المعلومات	**03**
المطلب الثاني: عناصر نظام المعلومات	**07**
المبحث الثاني: نظام المعلومات المحاسبي	**10**
المطلب الأول: تعريف، خصائص و وظائف نظام المعلومات المحاسبي	**10**
المطلب الثاني: مبادئ و مقومات تصميم نظم المعلومات المحاسبية	**16**
المطلب الثالث: مخرجات النظام من المعلومات المحاسبية	**22**
المبحث الثالث: خصائص أنشطة البنوك و تأثيرها على النظام المحاسبي	**37**
المطلب الأول: خصائص النشاط البنكي	**37**
المطلب الثاني: خصائص نظام المعلومات المحاسبي في البنوك التجارية	**46**
المبحث الرابع: أهداف و مقومات النظام المحاسبي البنكي	**52**
المطلب الأول: أهداف النظام المحاسبي البنكي	**52**
المطلب الثاني: مقومات نظام المعلومات المحاسبي البنكي	**54**
خلاصة	**65**
الفصل الثاني: علاقة المعلومة المحاسبية بإدارة مخاطر البنوك	
تمهيد	**67**
المبحث الأول: مفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها	**68**

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية و العوامل المؤثرة فيها	**68**
المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	**71**
المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية	**79**
المطلب الأول: مفهوم و أهمية إدارة المخاطر	**79**
المطلب الثاني: مكونات نظام إدارة المخاطر و خطواتها	**82**
المطلب الثالث: الحوكمة المصرفية و إدارة المخاطر	**86**
المبحث الثالث: استخدام المعلومة المحاسبية لقياس مخاطر البنوك	**95**
المطلب الأول: قياس مخاطر الائتمان	**95**
المطلب الثاني: قياس مخاطر السيولة	**101**
المطلب الثالث: قياس مخاطر كفاية رأس المال	**107**
المطلب الرابع: قياس مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية	**111**
المبحث الرابع: قياس المخاطر المصرفية وفق اتفاق بازل II و III	**115**
المطلب الأول: نظرة شاملة على اتفاقية بازل لكفاية رأس المال	**115**
المطلب الثاني: قياس المخاطر وفق اتفاقية بازل 2	**117**
المطلب الثالث: آثار اتفاقية بازل III على قياس المخاطر المصرفية	**129**
خلاصة	**141**
الفصل الثالث: دور المعايير المحاسبية الدولية في الإفصاح عن المعلومة المحاسبية الملائمة لقياس المخاطر المصرفية	
تمهيد	**143**
المبحث الأول: الإطار العام للإفصاح المحاسبي	**144**
المطلب الأول: مفهوم الافصاح المحاسبي، أهدافه و أهميته	**144**
المطلب الثاني: أنواع الافصاح المحاسبي و العوامل المؤثرة فيه	**153**
المطلب الثالث: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي وأساليبه	**158**
المبحث الثاني: الشفافية و الإفصاح في القطاع المصرفي	**165**
المطلب الأول: أهمية الإفصاح المحاسبي في البنوك	**165**
المطلب الثاني: تأثير الإفصاح و الشفافية في القطاع المصرفي	**171**
المبحث الثالث: المعايير المحاسبية الدولية و علاقتها بالأزمة المالية العالمية	**175**

المطلب الأول: خلفية نظرية عن المعايير المحاسبية الدولية	**175**
المطلب الثاني: مسؤولية المعايير المحاسبية الدولية عن الأزمة المالية العالمية	**185**
المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح عن المخاطر المصرفية وفق معايير المحاسبة الدولية	**197**
المطلب الأول: أهمية و أهداف الإفصاح عن المخاطر المصرفية	**197**
المطلب الثاني: الإفصاح عن المخاطر المصرفية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم (30)	**200**
المطلب الثالث: الإفصاح عن المخاطر وفق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7)	**202**
المطلب الرابع: الإفصاح عن المخاطر المصرفية وفق مقررات لجنة بازل	**211**
خلاصة	**215**
الفصل الرابع: إدارة المخاطر المصرفية في ظل نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية	
تمهيد	**217**
المبحث الأول: تحليل بيئة المخاطرة للبنوك التجارية الجزائرية	**218**
المطلب الأول: المؤشرات الإجمالية للقطاع المصرفي الجزائري	**218**
المطلب الثاني: تطور نشاط جمع الودائع من طرف البنوك	**224**
المطلب الثالث: تطور النشاط الإقراضي للبنوك في الجزائر	**233**
المطلب الرابع: صلابة القطاع المصرفي	**237**
المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل	**240**
المطلب الأول: قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري	**240**
المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر	**246**
المطلب الثالث: تحديات تطبيق مقررات بازل III في القطاع المصرفي الجزائري	**248**
المبحث الثالث: تقييم مدى قدرة نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية على قياس مؤشرات المخاطر	**255**
المطلب الأول: تقديم المخطط المحاسبي البنكي الجزائري	**255**

المطلب الثاني: متطلبات قياس خطر القرض	**257**
المطلب الثالث: متطلبات قياس خطر تركز الأصول و الخصوم أو البنود خارج الميزانية	**266**
المطلب الرابع: متطلبات قياس مخاطر السيولة	**270**
المطلب الخامس: متطلبات قياس مخاطر السوق	**275**
المطلب السادس: متطلبات قياس مخاطر التشغيل و مخاطر رأس المال	**281**
خلاصة	**289**
خاتمة	**291**
المراجع	**299**

- فهرس الجداول-

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-2	متغيرات النظام المقترح لأغراض قياس قدرة العميل على السداد	100
2-2	تصنيف القروض حسب درجة مخاطرتها	100
3-2	أوزان المخاطر الخاصة بالمطالبات على الدول و بنوكها المركزية	119
4-2	المطالبات على البنوك باستخدام تصنيف الدولة (البديل الأول)	120
5-2	المطالبات على البنوك باستخدام التصنيف الخارجي للبنوك (البديل الثاني)	120
6-2	الأوزان الترجيحية للمطالبات على الشركات	121
7-2	نسب بيتا اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل وفق الأنشطة	128
8-2	تطور نسبة النواة الصلبة و الشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر	130
9-2	نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات	133
10-2	الترتيبات المرحلية لتطبيق نسبة تغطية السيولة (LCR)	136
1-4	تطور عدد الوكالات بالبنوك العامة و الخاصة للفترة 2011-2015	219
2-4	توزيع الودائع حسب القطاعات	231
3-4	تطور نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري 2011-2015	237
4-4	نسبة القروض إلى الودائع في القطاع المصرفي الجزائري	237
5-4	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية	238
6-4	مؤشرات قياس المردودية للقطاع المصرفي الجزائري 2011-2015	239
7-4	رزنامة التحديد التدريجي للنسبة القصوى للائتمان الممنوح للعميل في الجزائر سنة 1994	241
8-4	تطور رأس المال في بعض البنوك العامة و الخاصة	253
9-4	التعرضات لمخاطر الائتمان(بعد مخصص التدني و قبل الضمانات و مخففات المخاطر الأخرى)	258
10-4	تصنيف القروض حسب نوعية المحفظة لبنك الخليج الجزائر	262
11-4	توزيع التعرضات الائتمانية حسب درجة المخاطرة	263
12-4	توزيع القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل التسهيلات	265
13-4	تصنيفات السندات و الأسناد و الأذونات حسب مؤسسات التصنيف الخارجية	266

14-4	الإفصاح عن تركيزات القروض حسب نوع الائتمان و الأعوان الاقتصادية لبنك الخليج الجزائر (AGB)	267
15-4	الإفصاح عن تركيزات مخاطر الإئتمان حسب المناطق الجغرافية لبنك الخليج الجزائري	268
16-4	الديون تجاه الزبائن حسب العون الاقتصادي لبنك الخليج الجزائري	269
17-4	الديون اتجاه الزبائن حسب المنطقة الجغرافية	269
18-4	الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول حسب المدة المتبقية للمؤسسة المصرفية العربية (ABC)	272
19-4	الإفصاح عن تواريخ استحقاق الخصوم حسب المدة المتبقية للمؤسسة المصرفية العربية (ABC)	273
20-4	تلخيص توزيع المطلوبات(غير مخصومة)على أساس الفترة المتبقية للاستحقاق التعاقدي بتاريخ البيانات المالية	274
21-4	نموذج الإفصاح عن مخاطر سعر الفائدة في حال استخدام تحليل الحساسية	276
22-4	فجوة إعادة تسعير الفائدة(يتم التصنيف على فترات إعادة تسعير الفائدة أو الاستحقاق أيهما أقرب)	278
23-4	نموذج الإفصاح عن مخاطر سعر الصرف في حال استخدام أسلوب تحليل الحساسية	279
24-4	التركز في مخاطرة العملات الأجنبية	280
25-4	نموذج الإفصاح في حال استخدام أسلوب تحليل الحساسية	280
26-4	حساب الأموال الخاصة القاعدية	282
27-4	حساب الأموال الخاصة التكميلية	283
28-4	النسب المرجحة حسب نوع القرض الممنوح	284
29-4	معلومات متعلقة برأس المال و كفاية رأس المال	286
30-4	تطور كفاية رأس المال في المؤسسة المصرفية العربية خلال الفترة (2011-2015)	286

- فهرس الأشكال-

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	أجزاء، حدود و البيئة المحيطة بالنظام	5
2-1	عناصر نظام المعلومات	7
3-1	مسار نظام المعلومات المحاسبي	16
4-1	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	34
5-1	نموذج مبسط لهيكل نظام المعلومات المحاسبي في البنك	51
6-1	المجموعة الدفترية المحاسبية طبقاً للطريقة الفرنسية	57
7-1	الإطار العام لنظام المعلومات المحاسبية في البنك التجاري	64
1-2	نسب شرائح رؤوس الأموال و الاحتياطات المطلوبة من البنوك وفقا للاتفاقية السابقة (بازل II) و الاتفاقية الجديدة (بازل III)	132
1-4	تطور الودائع في البنوك الخاصة و العامة 2011-2015	224
2-4	الودائع تحت الطلب في البنوك العامة و الخاصة 2011-2015	226
3-4	الودائع لأجل في البنوك العامة و الخاصة 2011-2015	227
4-4	الودائع لأجل و تحت الطلب إلى إجمالي الودائع في المصارف العامة	229
5-4	الودائع لأجل و تحت الطلب إلى إجمالي الودائع في البنوك الخاصة	229
6-4	ودائع القطاع العام و الخاص إلى إجمالي الودائع	231
7-4	حصة القروض للبنوك الخاصة و العامة من إجمالي القروض 2011- 2015	233
8-4	القروض الموجهة إلى القطاع العمومي و القطاع الخاص في البنوك العامة	234
9-4	القروض الموجهة إلى القطاع العمومي و القطاع الخاص في البنوك الخاصة	235
10-4	تطور الأموال الخاصة و الأصول المرجحة بأوزان المخاطر للمؤسسة المصرفية العربية	287
11-4	تطور نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة المصرفية العربية	287

ASF	Available Stable Funding
COSO	Committee Of Sponsoring Organisations
EAD	Exposure At Default
FASB	Financial Accounting Standards Board
GAAP	Generally Accepted Accounting Principales
IAS	International Accounting Standards
IASC	International Accounting Standards Committee
IASCF	International Accounting Standards Committee Foundation
IASB	International Accounting Standards Board
ICAEW	The Institute Of Chartered Accountants in England and Wales
IFRIC	International Financial Reporting Interpretations Committee
IFRS	International Financial Reporting Standards
LCR	Liquidity Coverage Ratio
LGD	Losses Given Default
M	Maturity
NSFR	Net Stable Funding Ratio
PD	Probability Of Default
ROA	Return on asset
ROE	Return on equity
RSF	Required Stable Funding
SAC	**Standards Advisory Council**

مقدمة

تُعتبر الممارسات المصرفية التقليدية من تلقي الودائع و منح القروض جزءاً من الأعمال الأساسية لأي بنك و لكنها و بسبب شدة المنافسة باتت من الأنشطة الأقل ربحاً، و هذا بدوره أدى إلى ضرورة إيجاد منتجات و خدمات جديدة و أساليب فنية متطورة تحقق من خلالها البنوك التميز و زيادة الحصة السوقية، حتى باتت الأنشطة على أساس المعلومات هي الآن المصادر الرئيسية لربحية البنك، و تتميز القرارات الاستثمارية للبنوك كغيرها من الوحدات الاقتصادية عموماً بعدم القدرة على تحديد العائدات المستقبلية للاستثمارات المتنوعة التي تغطيها على وجه اليقين، و ذلك لما يكتنف المستقبل من غموض و عدم الدقة، مما يؤدي إلى اتخاذ هذا النوع من القرارات في ظروف من عدم التأكد، و بالتالي يجعل هذه القرارات محفوفة بدرجة من المخاطر، فالقرار السليم هو القرار الذي تشعر عنده الإدارة بأن العائد الذي سوف يتولد عنه يوازي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به، و بالتالي فإن المخاطر حالة تنحرف فيها النتائج المحققة عن النتائج المتوقعة سواء كان هذا الانحراف إيجابياً أو سلبياً، و يمكن التمييز بين المخاطرة و حالة عدم التأكد أن المخاطرة تتميز بالقابلية للقياس الكمي و التقدير الإحصائي على خلاف حالة عدم التأكد التي يصعب تقييم احتمالات وقوعها و تعتمد غالباً على الخبرة الشخصية، كما تتميز حالة المخاطر بتوفر بعض البيانات عن الحدث الذي يتم تقدير مخاطره في حين أن البيانات غالباً لا تكون متوفرة في حال عدم التأكد.

و مع تنوع و تطور و تعدد الأنشطة و الخدمات المصرفية أصبحت المخاطر جزءاً لا يتجزأ من بيئة العمل المصرفية، حتى باتت السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر و ليس تجنبها. كما أن عملية تحديد المخاطر عملية مستمرة و تعتمد على شبكة معلومات بعيدة المدى تولد تدفقاً مستمراً من المعلومات حول أنشطة البنك، كما يجب أن لا تتم عملية تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض، فالتحليل السليم يتطلب تحليل و تقييم و إدارة المخاطر بصورة كلية و متكاملة نظراً لأن هناك تداخلاً بين المخاطر التي تواجهها البنوك، كما يجب تقييم جميع المخاطر بصورة كمية طالما كان ذلك ممكناً و في حين تعذر ذلك يتم التقييم بصورة وصفية.

و بما أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد منفتح على العالم، لذلك انتقل من الاقتصاد المركزي المخطط إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، و التزم بالمعايير الصادرة عن المنظمات المالية الدولية كمعايير لجنة بازل للإشراف و الرقابة المصرفية، التي تُعنى بإدارة و تقييم المخاطر، و تتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب كافية من رأس المال لضبط المخاطر و الحد منها.

و ظهر الانفتاح المالي في الجزائر جليّاً من خلال الترخيص لتأسيس بنوك خاصة، بموجب قانون النقد و الائتمان (القانون رقم 10-90) الذي سمح بترخيص بنوك جزائرية خاصة برأسمال 500 مليون دج، ثم رُفع هذا الحد إلى 10 مليار دج و ذلك بموجب التنظيم رقم 08-04 الصادر في 2008/12/23.

و قدمت البنوك الخاصة في الجزائر خدمات مصرفية جديدة منافسة للخدمات و التسهيلات التي تقدمها البنوك العامة في الجزائر، مما أدى إلى تنويع العمليات المصرفية للبنوك العامة المتخصصة في الجزائر.

إلا أن هذا التنوع أدى إلى نشوء مخاطر جديدة لم تكن معهودة في عمل البنوك العامة سابقاً كالمخاطر السوقية و المخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى عدم احتوائها على تنظيمات إدارية و معلوماتية كفؤة قادرة على إدارتها.

لذلك أحدثت البنوك العامة الجزائرية إدارات مستقلة للمخاطر المصرفية، منوط بها القيام بمهمة إدارة المخاطر من خلال التقييم و القياس و المتابعة و المراقبة بهدف الحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

جميع التطورات السابقة ألقت بكاهلها على نظام المعلومات المحاسبي المصرفي المطبق حالياً في البنوك الجزائرية، و هذا وفقاً للتنظيم رقم 04/09 و الذي يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، و التنظيم رقم 09-05 الذي يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، ليقدم المعلومات الملائمة لقياس المخاطر و المنسجمة مع معايير المحاسبة الدولية المنبثقة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية.

مما سبق يمكن صياغة الإشكالية المحورية لهذا البحث كما يلي:

ما مدى قدرة نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً في البنوك الجزائرية و الذي جاء تحت تسمية المخطط المحاسبي البنكي على تقديم المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مؤشرات المخاطر المصرفية لإدارة هذه المخاطر في ظل المعايير المحاسبية الدولية ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة نطرح عدة تساؤلات، أبرزها:

- هل يقدم نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً في البنوك الجزائرية المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مؤشرات مخاطر الائتمان؟

- هل يقدم نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً في البنوك الجزائرية المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مخاطر السيولة؟

- هل يقدم نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مؤشرات مخاطر السوق؟

- هل يقدم نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مخاطر كفاية رأس المال و مخاطر التشغيل؟

فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: يقدم نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً في البنوك الجزائرية المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مؤشرات مخاطر الائتمان؛

الفرضية الثانية: يقدم نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً في البنوك الجزائرية المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مؤشرات مخاطر السيولة؛

الفرضية الثالثة: يقدم نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً في البنوك الجزائرية المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مؤشرات مخاطر السوق؛

الفرضية الرابعة: يقدم نظام المعلومات المحاسبي المطبق حالياً في البنوك الجزائرية المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس مؤشرات مخاطر كفاية رأس المال و مخاطر التشغيل.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه، إذ تعتبر المعلومات، و نظم المعلومات ذات حيوية خاصة لعملية إدارة المخاطر، حيث لا يمكن السيطرة على شيء لا تعرفه، أو لا توجد معلومات كافية عنه، و من ثم فالمعلومات ضرورية لمتابعة المخاطر و الحد منها – لمنعها و اكتشافها- . لذلك فإن البنوك بحاجة إلى نظام يدير و يراقب و يسيطر على محتوى و تدفق المعلومات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر منها:

- إظهار دور المعلومة المحاسبية التي ينتجها نظام المعلومات المحاسبي في قياس المخاطر و التقرير عنها إلى إدارة المخاطر لرقابتها و إدارتها في ظل تصاعد المخاطر المصرفية.

- التطرق إلى طرق قياس المخاطر المصرفية المستحدثة في ظل مقررات بازل II و III.

- إبراز أن القوائم المالية و التقارير التي ينتجها نظام المعلومات المحاسبي المصرفي على الرغم من أنها قد تكون أعدت بما يتفق مع المبادئ و السياسات المحاسبية المقبولة عموماً، إلا أنها لن تقدم معلومات ملائمة و موثوقة تخدم أغراض مستخدمي هذه القوائم، إلا إذا تضمنت معلومات كافية

و مفصلة عن الطريقة التي تقوم بها إدارة البنك بإدارة المخاطر كافة و المبالغ التي تخصصها لمواجهة هذه المخاطر و التزامات البنك الطارئة، بما يتماشى مع أصول المحاسبة الحديثة و التطورات الاقتصادية العالمية، و ما حصل من أزمات مالية مصرفية عالمية قديماً و حديثاً، لأن ذلك بدون أدنى شك سوف يقلل من احتمالات حدوثها مستقبلاً، انطلاقاً من أن الإفصاح المحاسبي عن المخاطر المصرفية يمثل التعريف بالمشكلة تمهيداً لحلها من خلال إدارة هذه المخاطر و الرقابة عليها.

- إبراز دور المعايير المحاسبية الدولية في تطوير و توحيد طرق الإفصاح عن المخاطر و إدارتها.
- الوقوف على أوجه القصور في القوائم المالية للنظام المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية بشأن الإفصاح عن المخاطر المصرفية.
- إدراج نماذج للإفصاح الكمي عن المخاطر تتوافق و المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 07 لاستدراك النقائص الموجودة على مستوى نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية.

حدود البحث:

اقتصرت هذه الدراسة على القياس و الإفصاح عن المخاطر في ظل النظام المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية بداية من سنة 2010، مع التركيز على ما نصت عليه المعايير المحاسبية الدولية فيما يخص القياس و الإفصاح عن المخاطر عبر أفق زمني محدد (المعيار المحاسبي الدولي رقم IAS 30، المعيار الدولي للتقارير لإعداد التقارير المالية رقم IFRS 07). أما بالنسبة لعينة الدراسة، فقد اقتصرت على بنك الخليج الجزائر و المؤسسة المصرفية العربية حسب المعطيات المتوفرة لسنتي 2014 و 2015. و هذا في ظل صعوبة الحصول على معلومات عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك العامة.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة سيتم الاعتماد على المنهج الاستنباطي المستند بشكل أساسي على معلومات مستقاة مباشرة من المراجع و الأبحاث و الدراسات السابقة و كذلك المجلات العلمية و الدوريات المتعلقة بهذا الموضوع.

و سوف يتم الاعتماد على المعايير المحاسبية الدولية و بالأخص المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 07 و ما يتضمنه من قياس و إفصاح عن المخاطر المصرفية للحكم على مدى الاتساق بينه و بين القياس و الإفصاح عن المخاطر المصرفية وفق نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية.

الدراسات السابقة:

دراسة "بن فرج زوينة 2014: المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية و تحديات التطبيق"، و هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الأسس النظرية للمخطط المحاسبي البنكي الجزائري، و ذلك من خلال التعرض للأسس المتعارف عليها دولياً في تصميم الأنظمة المحاسبية للبنوك التجارية، و معرفة الاتجاهات العالمية للإفصاح المحاسبي بهذه البنوك، و كنتيجة للتطور الذي تشهده البيئة المصرفية على المستوى المحلي و العالمي، جاءت هذه الدراسة لتقييم المتطلبات المختلفة – من وجهة نظر البنوك التجارية العمومية الجزائرية– لمعيار المحاسبة الدولي الخاص بالبنوك و المؤسسات المالية، وصولاً لأهم و أبرز تحديات تطبيقها في البنوك التجارية الجزائرية، محاولة معرفة مدى كفاية الإفصاح في البنوك التجارية الجزائرية و مدى تمشيه مع معايير الإفصاح الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية و لجنة بازل للرقابة على الأعمال المصرفية. و توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن تطبيق الاتجاهات العالمية للإفصاح بالبنوك التجارية الجزائرية ذو مزايا كثيرة، إلا أن تطبيقها يواجه العديد من الصعوبات و التحديات.

دراسة "وفاء محمد عبد الصمد 2008: القياس و الإفصاح عن المخاطر في البنوك التجارية على ضوء المعايير المحاسبية و مقررات لجنة بازل II بين النظرية و التطبيق"، و استهدفت هذه الدراسة وضع إطار مقترح للإفصاح عن المخاطر في البنوك التجارية بما يتناسب مع متطلبات المعايير المحاسبية المصرية و الدولية و على وجه التحديد مع ما ورد في مقررات لجنة بازل 2، مع تطبيق الإطار المقترح على أحد البنوك التجارية لوضع تصور عملي للإفصاح عن المخاطر يتناسب مع متطلبات الجهات الإشرافية و المعايير المحاسبية. و قد ركز الإطار المقترح على خمس مراحل كما يلي:

1- تحديد نطاق تطبيق الإفصاح عن المخاطر بالبنوك التجارية.

حيث يطبق على البنوك التجارية العاملة في المجال الدولي.

2- وضع سياسة محددة للإفصاح عن المخاطر على مستوى البنك التجاري.

حيث تقوم الإدارة العليا بوضع سياسة محددة لإدارة المخاطر و الإفصاح عنها في ضوء ما تفرضه السلطات الإشراقية و الرقابية و المعايير المحاسبية المصرية على أن يتم مناقشتها و اعتمادها من مجلس إدارة البنك و تقترح الدراسة هنا أن تلتزم إدارة البنك عند تحديد البيانات التي يتم الإفصاح عنها بمعايير الأهمية النسبية، و الدورية، و الملكية الفكرية، و المعلومات السرية، و تقترح أيضاً أن يتم الإفصاح عن المخاطر بقائمة رسمية تنشر مع القوائم المالية الرسمية و بشكل ربع سنوي.

3- تحديد طرق قياس المخاطر المتبعة بالبنك.

نتيجة لتنوع طرق قياس المخاطر تقترح الدراسة هنا أن يحدد المحاسب الطريقة المتبعة لقياس الخطر مع الإفصاح نوعياً عن الطرق المستخدمة في القياس و ذلك من حيث وصف الأسلوب المتبع و الافتراضات الأساسية التي بني عليها.

4- إعداد قائمة المخاطر المصرفية.

تقترح الدراسة أن يتم الإفصاح عن المخاطر بقائمة رسمية على أن تشمل الأرقام الإجمالية لكل من مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل، و على أن تشتمل الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الإفصاح النوعي لكل نوع من المخاطر بما فيها مخاطر التشغيل سواء تضمنتها قائمة المخاطر المصرفية أم لا، و أن يتم الإفصاح عن أهداف و سياسات تخفيض المخاطر و مدى كفاية المخصصات المقابلة لكل نوع من المخاطر، مع الإشارة إلى رقم الإيضاح الخاص بمخصص القروض و المخصصات المقابلة لكل نوع من المخاطر الواردة بقائمة المخاطر.

4- تحديد مسؤولية المراجع الخارجي عن المصادقة على قائمة المخاطر المصرفية.

حيث يقوم المراجع الخارجي بالمصادقة على قائمة المخاطر المصرفية بعد التأكد من اتباع البنك لممارسات مناسبة لجودة الأصول و كفاية المخصصات و الاحتياطات لمواجهة الخسائر المحتملة و كذا للرقابة على عمليات الإقراض و الاستثمار على المستوى الدولي، و التحقق من دقّة نظم قياس المخاطر و مراقبتها، و التحقق من سلامة نظم الرقابة الداخلية، و التأكد من سلامة تحديد إدارة البنك للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الالتزام به.

دراسة "ابراهيم السيد عبيد 2007: الإفصاح عن المخاطر و التهديدات التي تتعرض لها الشركة في التقارير المالية المنشورة – إطار مقترح و دراسة ميدانية–"، استهدفت هذه الدراسة تقديم إطار نظري لوضع الإفصاح الحالي عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر و مدى كفايته، و تقديم إطار مقترح لتنظيم الإفصاح عن هذه المعلومات يتضمن تحديد أهم أنواع المخاطر و التهديدات التي يمكن أن تواجه الشركة، و مدى إمكانية إلزام الشركات بالإفصاح عن معلومات بخصوص تلك المخاطر، و كيفية تضمين الإفصاح عن هذه المعلومات في التقرير المالي السنوي للشركة من حيث شكل و مكان هذا الإفصاح. و توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1- أن الإفصاح الحالي الذي تتضمنه التقارير المالية المنشورة غير كاف للتعبير عن المخاطر التي تواجهها الشركة؛

2- يجب أن تقدم التقارير المالية المنشورة معلومات بخصوص مجموعتين من المخاطر التي تواجه الشركة هما المخاطر غير المالية (مخاطر الأعمال، المخاطر الاستراتيجية، المخاطر السياسية، مخاطر التشغيل) و المخاطر المالية (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر الأدوات المالية، المخاطر المحاسبية)؛

3- يفضل تدخل الجهات الرقابية المختصة لإجبار الشركات على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر بدلاً من ترك هذا الإفصاح طوعاً للشركات؛

4- يفضل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تواجه الشركة ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المنشورة؛

5- يفضل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي تواجه الشركة في صورة معلومات وصفية و ليست كمية أو رقمية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أنها حاولت الربط بين المعلومة المحاسبية التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك و إدارة المخاطر، من خلال إبراز دور المعلومات المحاسبية في قياس المخاطر المصرفية و هذا لإدارتها، و ركزت على دور المعايير المحاسبية الدولية و بالأخص المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم IFRS 07 في الإفصاح عن المعلومة المحاسبية الملائمة لقياس المخاطر المصرفية، و هذا للوقوف على نقائص نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية في هذا المجال.

خطة و هيكل البحث:

لإنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة و تعقبهم الخاتمة، و التي تضمنت النتائج المتوصل إليها، في الأخير قدمنا بعض التوصيات التي رأينا بأنها ضرورية بناءا على النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول: يتناول نظام المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية و ذلك من خلال أربعة مباحث: حيث يتعرض المبحث الأول إلى مفهوم النظام و نظام المعلومات بينما يعرض المبحث الثاني نظام المعلومات المحاسبي و جاء المبحث الثالث لعرض خصائص أنشطة البنوك و تأثيرها على النظام المحاسبي، و خصص المبحث الأخير لدراسة أهداف و عناصر النظام المحاسبي البنكي.

الفصل الثاني: يتناول علاقة المعلومة المحاسبية بإدارة المخاطر المصرفية من خلال أربعة مباحث حيث يتعرض المبحث الأول لمفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها بينما يعرض المبحث الثاني إدارة

المخاطر المصرفية، في حين جاء المبحث الثالث لعرض استخدام المعلومة المحاسبية في قياس المخاطر المصرفية، و يتناول المبحث الرابع قياس المخاطر في ظل مقررات بازل II و III.

الفصل الثالث: يتناول دور المعايير المحاسبية الدولية في الإفصاح عن المعلومة المحاسبية الملائمة لقياس المخاطر من خلال أربعة مباحث حيث يتعرض المبحث الأول للإطار العام للإفصاح المحاسبي بينما يعرض المبحث الثاني الشفافية و الإفصاح في القطاع المصرفي، أما المبحث الثالث فيتناول المعايير المحاسبية الدولية و علاقتها بالأزمة المالية العالمية، في حين جاء المبحث الرابع لعرض متطلبات الإفصاح عن المخاطر وفق المعايير المحاسبية الدولية.

الفصل الرابع: يتناول إدارة المخاطر المصرفية في ظل نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية، ضمن هذه الفكرة الأساسية جاءت مباحث هذا الفصل كما يلي:

- المبحث الأول: تحليل بيئة المخاطر للبنوك الجزائرية؛
- المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل؛
- المبحث الثالث: تقييم مدى قدرة نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية على قياس مؤشرات المخاطر.

الفصل الأول:
نظام المعلومات المحاسبي في البنوك التجارية

تمهيد:

تلعب البنوك التجارية دوراً هاماً في تنشيط الحركة الاقتصادية في العصر الحديث، و قد ترتب على ذلك ظهور أهمية تخصيص نظم محاسبية خاصة بهذه البنوك. و يرجع السبب في ضرورة أن تكون للبنوك التجارية نظامها المحاسبي و المالي الخاص إلى الطبيعة الخاصة المميزة لأنشطتها و التي تختلف عن الأنشطة التي تزاولها الوحدات المختلفة في المجالات الصناعية أو التجارية أو الخدمية، مما تطلب معه ضرورة مراعاة تلك الخصائص عند تصميم النظام المحاسبي المطبق في البنوك، و من ناحية أخرى ترجع أهمية تخصيص نظام محاسبي لهذه البنوك إلى دورها في اقتصاديات الدول، حيث يلعب هذا النظام المحاسبي دوراً فعالاً في انتاج البيانات الخاصة التي تستخدم في تقييم هذه البنوك و الإفصاح عما تقوم به من خدمات للاقتصاد الوطني. و سيتم في هذا الفصل تناول الجوانب التالية:

- مفهوم النظام و نظام المعلومات؛
- نظام المعلومات المحاسبي؛
- خصائص أنشطة البنوك و تأثيرها على النظام المحاسبي؛
- أهداف و مقومات النظام المحاسبي البنكي.

المبحث الأول: مفهوم النظام و نظام المعلومات

تعكس المعلومات التفاعل الذي يحدث بين بيئة المنشآت و البيئة الخارجية لتلك المنشآت، إضافة لمساهمتها بزيادة قدرة الإدارة على رسم الخطط و السياسات الصحيحة، و إيجاد تنسيق متكامل بين العوامل البيئية الداخلية و الخارجية. و مع تزايد حجم المعلومات في ظل بيئة تتصف بالتغير المستمر و السريع، إضافة لما يشهده العالم من ثورة في المعلومات، أدى ذلك إلى صعوبة في التعامل مع هذه المعلومات بالطرق التقليدية، و للتغلب على هذا الارتفاع الكبير في حجم المعلومات كان لابد من الإستعانة بأدوات مساندة تعزز من القدرات التحليلية و التنبؤية اللازمة لصنع القرارات، و الذي يؤثر على فاعلية و كفاءة صنع القرارات، لذلك جاءت نظم المعلومات للقيام بذلك.

المطلب الأول: تعريف النظام و نظام المعلومات

وجدت نظم المعلومات منذ وجود الإنسان و تطورت هذه النظم مع تطور الإنسان و الظروف المحيطة به و تدرجت هذه النظم من نظم بدائية و بسيطة إلى نظم معلومات معقدة وكبيرة الحجم.

أولاً: تعريف النظام

يعتبر النظام مجموعة من العناصر أو الأجزاء المترابطة التي تعمل بتنسيق تام و تفاعل تحكمها علاقات و آلية عمل معينة في نطاق محدد لتحقيق غايات مشتركة و هدف عام بواسطة قبول المدخلات و معالجتها من خلال إجراء تحويلي منظم لإنتاج المخرجات مع التغذية الراجعة و المراقبة و تسمى هذه العملية ديناميكية النظام[1].

كما يقصد بمصطلح النظام بأنه " مجموعة العناصر المرتبطة مع بعضها البعض و التي تسعى إلى تحقيق هدف معين"[2]، فمثلاً نظام العمل يتكون من مجموعة من الأشخاص و الآلات التي تهدف مجتمعة إلى تقديم سلعة أو خدمة معينة، و في الغالب تتكون الأنظمة من مجموعة من الأنظمة الفرعية و التي تسعى إلى تحقيق أهداف فرعية تؤدي في مجملها إلى تحقيق الهدف الرئيسي للنظام الكلي.

---

[1] فايز جمعة النجار، **نظام المعلومات الإدارية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2005، ص 5.

[2] حسام عبد الله أبو خضرة، حسن سمير عشيش، **نظم المعلومات المحاسبية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص (13،14).

و عرِّف النظام بأنه "مجموعة من العناصر و المكونات التي يحدها إطار معين و المتفاعلة مع بعضها البعض طبقاً لمجموعة من القواعد و الإجراءات من أجل تحقيق أهداف معينة "[1].

و يعرَّف النظام على أنه "مجموعة مترابطة و متجانسة من الموارد و العناصر (الأفراد، و التجهيزات، و الآلات، و الأموال، والسجلات...الخ) التي تتفاعل مع بعضها داخل إطار معين (حدود النظام) و العمل كوحدة واحدة نحو تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف العامة في ظل الظروف أو القيود البيئية المحيطة"[2].

و يمكن تعريف النظام على أنه " اثنين أو أكثر من العناصر و المكونات المترابطة، ذات العلاقة المتبادلة، و التي تتحد لتحقيق هدف معين"[3].

إذن النظام هو " مجموعة من المدخلات التي تمثل البيانات المختلفة يتم معالجتها للحصول على مخرجات لإشباع استجابات مطلوب تحقيقها من النظام"[4].

كما عرِّف النظام على أنه "مجموعة من العناصر المترابطة و المتكاملة مع بعضها بسلسلة من العلاقات من أجل أداء وظيفة محدودة أو تحقيق هدف معين، فالنظام عبارة عن مجموعة من العناصر التي تشكل ما يدعى بمكونات النظام التي تكون إما عبارة عن مكونات مادية مثل الحواسيب أو الشاشات أو خطوط الاتصال أو الورق أو أدوات الكتابة و الطباعة، أو مكونات معنوية مثل الخطط و البرامج و الملفات و الأنظمة و القوانين و التعليمات"[5].

أما العلاقات فهي كل ما يعمل على ربط مكونات النظام مع بعضها، بحيث تشكل هذه العناصر منظومة نافعة تؤدي وظيفة معينة أو مجموعة من الوظائف.

و بناءاً على ما سبق يمكن تعريف النظام بأنه: "مجموعة من المكونات المرتبطة ببعضها البعض، و التي تخدم غرض مشترك، و يمكن أن يحتوي النظام على مجموعة من الأدوات و الآلات و الإجراءات و المستخدمين".

---

[1] ياسر صادق مطيع و آخرون، **نظم المعلومات المحاسبية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 15.

[2] أحمد حسين علي حسين، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 13.

[3] نضال محمود الرمحي، زياد عبدالحليم الذبية، **نظم المعلومات المحاسبية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1ن عمان، الأردن،2011، ص 15.

[4] علاء السالمي و آخرون، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط4، عمان ، الاردن، 2012، ص 45.

[5] عبد الرزاق محمد قاسم، **تحليل و تصميم نظم المعلومات المحاسبية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص14.

و يعكس الشكل الآتي هذا التعريف بيانياً:

الشكل رقم (1-1): أجزاء، حدود و البيئة المحيطة بالنظام

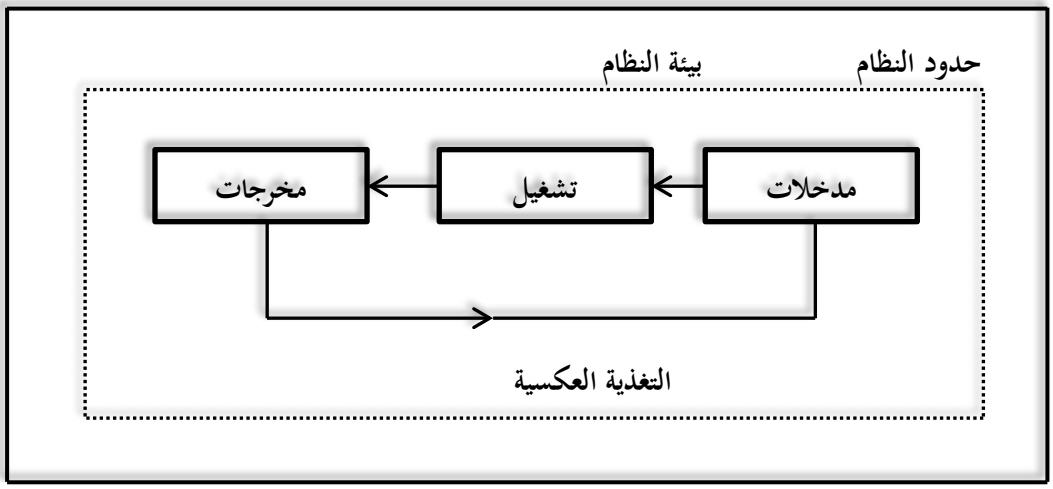

المصدر:كمال الدين الدهراوي، **مدخل معاصر في نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص 4.

ثانياً: مفهوم نظام المعلومات

يعرف نظام المعلومات على أنه " مجموعة من الأجزاء (المعلومات، الأفراد، التجهيزات، الإجراءات) المترابطة التي تعمل معاً بشكل متناسق من خلال مجموعة من العمليات المنتظمة (تجميع، تخزين، معالجة، تحليل)، و عرض المخرجات، و النتائج بالأشكال المختلفة للمعلومات (تقارير، أشكال، رسومات، مخططات) بحيث تزود النتائج للمستفيدين من هذا النظام بطريقة تدعم و تخدم قراراتهم و تسهل أعمالهم و تمكنهم من التخطيط و الرقابة و على نشاطات المؤسسة"[1].

و عرّف نظام المعلومات على أنه عبارة عن " التجهيزات و الإجراءات و الوثائق و الاتصالات التي تجمع و تلخص و تعالج و تخزن البيانات لاستخدامها في عملية التخطيط، و الموازنة، و الحسابات، و السيطرة و العمليات الأخرى"[2].

و أشار البعض إلى أن نظام المعلومات " يشمل الأجهزة و البرمجيات و قواعد البيانات و شبكات الاتصال و تطبيقاتها و الوسائل الأخرى، أي أنها تشمل المكونات المادية و البرمجيات في

[1] إيمان السامرائي ، هيثم الزعبي ، **نظم المعلومات الإدارية**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 34.

[2] علاء السالمي ، رياض الدباغ ، **تقنيات المعلومات الإدارية**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 19.

الحاسوب، التي تشكل الضلعين المتقابلين في مثلث المعلوماتية، و قاعدتهما المعلومة و المعرفة، و حصيلتهما النهائية أنهما المنظومتان اللتان تشكلان علم المعلوماتية"[1].

و يمكن تعريف نظام المعلومات بأنه " مجموعة من العاملين و الإجراءات و الموارد التي تقوم بتجميع البيانات و معالجتها و نقلها لتتحول إلى معلومات مفيدة، و إيصالها إلى المستخدمين بالشكل الملائم و الوقت المناسب، من أجل مساعدتهم في أداء الوظائف المسندة إليهم"[2].

و عرفه بعضهم على أنه " مجموعة من الإجراءات التي تقوم بجمع و استرجاع و تشغيل و تخزين و توزيع المعلومات، لتدعيم و اتخاذ القرارات و الرقابة في التنظيم"[3].

و منه يمكن القول أن نظام المعلومات هو مجموعة من الإجراءات و المكونات التي تتفاعل مع بعضها البعض، و التي تهدف لتحويل البيانات إلى المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات.

إن هدف نظام المعلومات لا يتحقق إلا عند استخدام المخرجات من قبل مستخدميها، و تحقيق الفائدة المرجوة منها لغرض اتخاذ القرارات المختلفة. لذلك فإن مخرجات نظام المعلومات تحقق الفائدة المرجوة منها لمتخذ القرارات من خلال الشرطين التاليين أو أحدهما على الأقل[4]:

- مساهمة المخرجات في تقليل حالات عدم التأكد لمتخذ القرار؛
- مساهمة المخرجات في زيادة درجة المعرفة لمتخذ القرار للمساعدة في الاستفادة منها فيما بعد عند اتخاذه القرارات المختلفة.

إن عدم توفر الشرطين أو أحدهما يؤدي إلى اعتبار أن المخرجات مجرد بيانات يمكن استخدامها كمدخلات مرة أخرى ضمن عمل النظام.

---

[1] حسين عجلان حسن، **استراتيجيات الإدارة المعرفية في منظمات الأعمال**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 36.

[2] عبد الرزاق محمد قاسم، مرجع سابق، ص 15.

[3] سونيا محمد بكري، **نظم المعلومات الإدارية**، المفاهيم الأساسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 14.

[4] زياد هاشم يحي، قاسم محسن الحبيطي، **نظام المعلومات المحاسبية**، وحدة الحدباء للطباعة و النشر، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص 28.

المطلب الثاني: عناصر نظم المعلومات

يتضمن نظام المعلومات كما هو مبين في الشكل الآتي مجموعة من الفعاليات و الأنشطة، التي يجب القيام بها، حتى نتمكن من الحصول على المعلومات الدقيقة و الملائمة.

الشكل رقم (1-2): عناصر نظام المعلومات

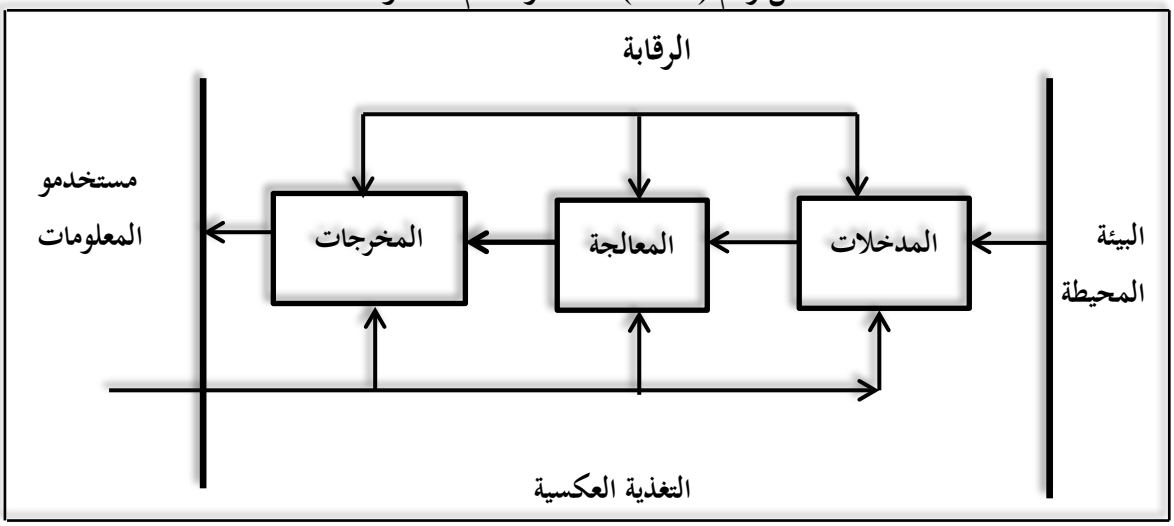

المصدر: عبد الرزاق محمد قاسم، **تحليل و تصميم نظم المعلومات المحاسبية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان،2006،ص 16.

و يمكن شرح العناصر الأساسية لنظام المعلومات كالآتي:

1- المدخلات:

و هي البيانات التي تمثل المواد الأولية و تنشأ نتيجة للعمليات و الأحداث الاقتصادية التي تمت داخل المؤسسة و خارجها و يمكن التمييز بين أربعة مصادر لهذه البيانات و هي:

- الأحداث المالية الناتجة عنى تعامل المؤسسة مع غيرها، إذ ينشأ عن هذا التعامل علاقات دائنية و مديونية بين المؤسسة و الغير؛
- الأحداث المالية و الكمية الناتجة عن الحركة الداخلية لتفاعل عوامل الإنتاج[1]؛
- بيانات غير روتينية تنشأ نتيجة للبيئة الخارجية المحيطة كالسياسات الحكومية و التشريعات القانونية؛

[1] أحمد حلمي جمعة، عصام فهد العربيد، زياد أحمد الزعبي، **نظم المعلومات المحاسبية، مدخل تطبيقي معاصر**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2008، ص (22،23).

– بيانات غير روتينية تنشأ عن القرارات الإدارية الداخلية و نتيجة للسياسات المحاسبية و الإدارية[1].

2- المعالجة:

و يقصد بعملية المعالجة الإجراءات أو الخطوات الواجب تنفيذها لتحويل المدخلات ممثلة في البيانات الخام إلى منتج نهائي هو المعلومات[2].

و نظراً لأنه لا يتم تشغيل البيانات فور تجميعها بل يتم تخزينها و تحديثها و صيانتها حتى تكون متاحة وقت الحاجة إليها لأغراض التشغيل، لذا فإن وظيفة إدارة البيانات تتضمن الأنشطة الآتية[3]:

– التخزين:

ويتم باستخدام وسيلة تخزين مناسبة مثل الورق أو الشرائط الممغنطة، و يفضل نسخها على أكثر من وسيلة لأغراض الأمن.

– التحديث:

و تتمثل في تعديل البيانات التي يتم خزنها و تحديثها لتعكس تطور الأحداث و العمليات و أثر القرارات التي تمت بعد إدخال البيانات إلى النظام و تخزينها.

– الاستدعاء:

و تعتمد الإدارة الحديثة على نظم المعلومات لحفظ المعلومات و استرجاعها وقت الحاجة لها لتساعدها في أداء وظائفها المختلفة من تخطيط و رقابة و اتخاذ القرارات و نتيجة للزيادة الهائلة في كمية المعلومات الخاصة و المتداولة فقد ظهرت أساليب مختلفة تهدف إلى حفظ و استرجاع المعلومات بيسر و سهولة.

– التحكم و السيطرة[4]:

---

[1] أحمد حسين علي حسين، **نظم المعلومات المحاسبية، الإطار الفكري و النظم التطبيقية**، مكتبة الشعاع، ط1، الإسكندرية، 1997، ص 50.

[2] نضال محمود الرمحي، زياد عبدالحليم الذبية، مرجع سابق، ص 21.

[3] صباح رحيمة محسن، عبدالفتاح إبراهيم زريبة، فتحي أحمد الشيباني، **نظم المعلومات المالية، أسسها النظرية و بناء قواعد بياناتها**، الوراق للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 183.

[4] كمال الدين الدهراوي، كامل سمير، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998،ص 7.

و تتضمن جميع العمليات التي يتم اتخاذها للحفاظ على كيان النظام و استمراره لتحقيق أهدافه كما تتضمن كافة الإجراءات اللازمة لحماية البيانات و منع فقدانها أو التلاعب بها و تتم إجراءات التحكم و السيطرة على كافة مراحل النظام و وظائفه المختلفة.

3- انتاج المعلومات:

تشتمل مهمة انتاج المعلومات على تلك الخطوات و الإجراءات اللازمة اتباعها لمعالجة البيانات و استنتاج المعلومات منها و إعداد التقارير عنها و توصيل هذه التقارير إلى مستخدميها[1].

4- الرقابة:

يتطلب الحصول على معلومات صحيحة و دقيقة وجود رقابة على عمليات الإدخال و المعالجة و المخرجات للتأكد من أن النظام ينتج و يقدم المعلومات وفق المعايير المفترضة عند تصميمه، إنها مجموعة من الإجراءات و القواعد تهدف إلى التحقق من أن تشغيل النظام يتم وفق ما هو مخطط عند تصميمه، و أن النظام يحتوي على كافة الإجراءات الرقابية التي تضمن صحة المدخلات و عمليات المعالجة و المخرجات.

5- التغذية العكسية:

و هي عملية قياس ردة فعل المستفيدين على عمل النظام، فقد يقوم النظام بأداء وظائفه كما هو مفترض عند تصميمه، و لكن بعض المعلومات التي يقدمها لا تلائم حاجات المستخدمين، عندئذ يقوم المستخدمين بطلب إحداث تغييرات في النظام، هذه الطلبات يطلق عليها التغذية العكسية. و تهدف إلى توفير أداة إرشادية لأنشطة النظام و تعمل على تقويم نتائج النظام و تصحيح الأهداف إذا كان هناك عيوب في أهداف النظام[2].

[1] نضال محمود الرمحي، زياد عبدالحليم الذبية ، مرجع سابق، ص 22.

[2] عبدالرزاق محمد قاسم، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني: نظام المعلومات المحاسبي

المحاسبة صورة من صور الإثبات المنظم و المتكامل بواسطتها يتم تحديد و تسجيل و تصنيف، تلخيص و تدقيق و توصيل و تفسير أثر الأحداث المالية المرتبطة بأية مؤسسة أو منظمة قائمة طبقاً لمفاهيم و مبادئ علمية متعارف عليها.

كذلك تعتبر المحاسبة علم و مهنة تستهدف إنتاج و توصيل المعلومات المالية ذات الفائدة خاصة لأطراف عديدة عند اتخاذ القرارات المرتبطة بتلك المعلومات و المحاسبة من حيث طبيعة مخرجاتها تمثل لغة خاصة يمكن وصفها بأنها لغة الأعمال كما توصف بأنها لغة المال و هي تعتبر نظام للمعلومات يعتمد على القياس و التوصيل.

و هي تمثل أحد فروع العلوم الاجتماعية و هي علم حديث نسبياً إذا ما قورن بكثير من العلوم الطبيعية و بعض العلوم الاجتماعية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف ، خصائص و وظائف نظام المعلومات المحاسبي

تعد المحاسبة من أقدم نظم المعلومات التي عرفتها المنظمات، لما للمعلومات المحاسبية من أهمية كبيرة في التعرف إلى الواقع المالي و الاقتصادي للمنظمة و علاقات المؤسسة المالية مع البيئة المحيطة للمنظمة، و مازالت المحاسبة المورد الرئيسي لمختلف الجهات المستفيدة من المعلومات حول المؤسسة.

أولاً: تعريف نظام المعلومات المحاسبي

يمكن تعريف نظام المعلومات المحاسبي بأنه " أحد مكونات تنظيم إداري يختص بجمع و تبويب و معالجة و تحليل و توصيل المعلومات المالية الملائمة لاتخاذ القرارات إلى الأطراف الخارجية و إدارة المؤسسة و يعتبر النظام المحاسبي أحد المكونات الأساسية لنظام المعلومات الإدارية، و ينحصر الفرق بينهما في أن الأول يختص بالبيانات و المعلومات المحاسبية بينما يختص الثاني بكافة البيانات و المعلومات التي تؤثر على نشاط المؤسسة"[1].

كذلك يعرَّف بأنه " مجموعة من الأفراد و المعدات و المستندات التي تتفاعل مع بعضها البعض داخل إطار معين، و ذلك طبقاً لمجموعة من السياسات و الإجراءات من أجل معالجة بيانات

[1] ستيفن موسكوف ، مارك سيمكن ، ترجمة كمال الدين سعيد ، **نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات، مفاهيم و تطبيقات** ، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص 25.

معبرة عن أحداث اقتصادية بهدف إعداد معلومات تفي باحتياجات مجموعة مختلفة من المستخدمين"[1].

كما عرِّف نظام المعلومات المحاسبي بأنه" هيكل متكامل داخل الوحدة الاقتصادية يقوم باستخدام الموارد المتاحة و الأجزاء الأخرى لتحويل البيانات الاقتصادية إلى معلومات محاسبية بهدف إشباع احتياجات المستخدمين المختلفين من المعلومات"[2].

و في تعريف آخر " هو نظام يقوم بجمع و تسجيل و تخزين و معالجة البيانات لإنتاج المعلومات لصانعي القرار تساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة"[3].

و قد عرِّف نظام المعلومات المحاسبي بأنه " نظام فرعي داخل المؤسسة، يتضمن مجموعة من الموارد المادية و البشرية التي تتفاعل داخل إطار محدد، و تكون مهمته تجميع و تشغيل و إدارة و رقابة البيانات طبقاً لقواعد و إجراءات محددة بهدف إنتاج و توصيل معلومات تفيد الإدارة و فئات أخرى خارجية في اتخاذ القرارات[4]".

من خلال التعريف الأخير نجد أن نظام المعلومات المحاسبية لم يعد يهتم بتقديم المعلومات التاريخية فقط و لكن تعدى ذلك إلى أن يشمل المعلومات الحالية لما تمثله من عمليات تشغيل و رقابة، كذلك معلومات مستقبلية تهتم بحل المشكلات و التخطيط.

و عليه يمكننا تعريف نظام المعلومات المحاسبية بأنه: "أحد مكونات تنظيم إداري، يتكون من عدة نظم فرعية، تعمل وفق إجراءات محددة، من خلال مجموعة من الموارد البشرية و المادية، من أجل تجميع و تشغيل البيانات بهدف إنتاج المعلومات التاريخية و الحالية و المستقبلية لمتخذي القرارات داخل الوحدة الإقتصادية أو خارجها".

من خلال التعاريف السابقة لنظام المعلومات المحاسبية نجد أن نظام المعلومات المحاسبي:

- يعتمد نظام المعلومات المحاسبي على مجموعة من الموارد التي تتفاعل مع بعضها لإنتاج و توصيل المعلومات إلى مستخدمي النظام؛

---

[1] ياسر صادق مطيع و آخرون، مرجع سابق، ص 15.

[2] السيد عبد المقصود دبيان، ناصر نورالدين عبداللطيف، **نظم المعلومات المحاسبية و تكنولوجيا المعلومات**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 17.

[3] نضال محمود الرمحي، زياد عبدالحليم الذبية، مرجع سابق، ص22.

[4] صباح رحيمة محسن، مرجع سابق، ص 179.

– تمثل البيانات أهم المدخلات الرئيسية للنظام التي يحصل عليها من بيئة المؤسسة التي يعمل فيها، كما يمكن أن تمتد هذه البيئة خارج المؤسسة لتشمل الجهات الخارجية المتعاملة مع المؤسسة من عملاء و موردين و مستثمرين و دائنين و جهات حكومية؛

– يتمثل نشاط نظام المعلومات المحاسبي في الحصول على البيانات و معالجتها لإنتاج المعلومات المالية، ثم توصيلها إلى الجهات المستفيدة منها؛

– يتأثر نظام المعلومات المحاسبي ببعض القيود المفروضة عليه و قد تكون هذه القيود داخلية مثل حجم النظام و الموارد المتوفرة، أو قيود خارجية مثل القوانين و اللوائح الحكومية؛

– يهدف نظام المعلومات المحاسبي إلى تقديم معلومات مالية دقيقة للمستخدمين الداخليين و آخرين خارجيين[1]؛

ثانياً: خصائص نظام المعلومات المحاسبي

تتوافر في نظام المعلومات المحاسبي خصائص النظام و التي تتمثل فيما يلي[2]:

– المحاسبة ذات هدف يتمثل في توفير المعلومات لاتخاذ القرارات التي تكون في المقام الأول ذات صبغة اقتصادية؛

– تشمل المحاسبة عناصر محددة و واضحة تماماً في صورة موارد بشرية (المحاسبين) و موارد رأسمالية (معدات – تجهيزات آلية)؛

– تتضمن المحاسبة العناصر الرئيسية للنظام المتمثلة في المدخلات (بيانات عن الأحداث الاقتصادية التي تقوم بها الوحدات الاقتصادية)، تشغيل (طرق و إجراءات تستخدم في تسجيل و تبويب و تخزين البيانات) و مخرجات (توصيل المعلومات المحاسبية إلى مستخدمين محددين أو مجموعات من المستخدمين في شكل تقارير)؛

– تتفاعل المحاسبة مع البيئة التي تعمل في نطاقها و تتأثر بها حيث تعدّل المحاسبة من طرق توصيلها للبيانات من خلال الإفصاح و بالتالي فهي تمثل نظام مفتوح و ليس مغلق؛

و بالإضافة إلى ما سبق، يشمل نظام المعلومات المحاسبي على خصائص ينفرد بها عن باقي نظم المعلومات. و هذه الخصائص مصدرها طبيعة المحاسبة التي تتعلق بالتأثير الاقتصادي للأحداث التي تؤثر على أنشطة البنك، و على ذلك يقبل نظام المعلومات المحاسبي البيانات الاقتصادية الناتجة

[1] صباح رحيمة محسن و آخرون، مرجع سابق، ص 180.

[2] وجدان صبري أبو عيسى، **تقييم قدرة نظام المعلومات المحاسبي المصرفي في سورية في الحد من المخاطر، دراسة تحليلية مسحية على المصارف العامة**، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة دمشق، 2011، ص 96.

عن الأحداث الخارجية (العمليات) أو العمليات الداخلية، و يتم التعبير عن معظم هذه العناصر من البيانات في تقرير مالي (مثل كمية المبيعات للعميل) و لكنها تحول إلى بيانات كمية في النهاية (مثل إجمالي المبلغ المسدد للعميل). و من جانب المخرجات ينتج نظام المعلومات المحاسبي المستندات و التقارير و القوائم و غيرها من معلومات المخرجات التي يتم التعبير عن محتواها بتقرير مالي. هذه المعلومات تساعد على توجيه الانتباه و اتخاذ القرار.

ثالثاً: وظائف نظام المعلومات المحاسبي

يمكن بلورة الوظائف الأساسية التي يقوم بها نظام المعلومات المحاسبي في أربعة وظائف أساسية و هي[1]:

- جمع و تخزين البيانات المتعلقة بأنشطة و عمليات المؤسسة بكفاءة و فعالية، حصر أي عمليات و أحداث متعلقة بنشاط المؤسسة في صورة مواد أولية (بيانات) تمثل مدخلات النظام؛
- تشغيل و معالجة البيانات عبر عمليات الفرز و التصنيف و التلخيص؛
- توليد معلومات محاسبية مفيدة إلى الأطراف المستفيدة ذات العلاقة لاتخاذ القرار مع إعداد تقارير إدارية؛
- تأمين الرقابة الكافية التي تؤكد تسجيل و معالجة البيانات المتعلقة بأنشطة الأعمال بدقة، و تؤكد أيضاً حماية هذه البيانات و أصول المؤسسة الأخرى.

من الملاحظ ارتباط هذه الوظائف ببعضها فهي ليست مستقلة، فشكل التقرير و محتواه ينعكس على مدخلات النظام و عمليات المعالجة.

فيما يلي شرح مفصل لوظائف النظام المحاسبي:

1- تجميع بيانات العمليات بوساطة الوثائق الأصلية

تشمل هذه المرحلة التي يطلق عيها عملية إدخال البيانات الحصول على البيانات من نظام العمليات، و تسجيل هذه البيانات في المستندات و الوثائق الملائمة، التحقق من صحة البيانات و تسجيلها على المستندات، التأكد من شمولية المستندات و كمالها.

يقوم النظام المحاسبي باستلام المستندات الأساسية الناجمة عن نظام العمليات مثل الفاتورة، وثيقة الشحن...الخ، و عبر مجموعة من الإجراءات يتم التأكد من صحة هذه البيانات و المستندات، على الرغم من إمكانية تسجيل البيانات المتعلقة بأنشطة العمليات على أوراق فارغة في الدفاتر إلا أن الرقابة و الدقة الأفضل تتحقق عند استخدام نماذج خاصة للتسجيل تسمى الوثائق الأصلية، و

[1] عبد الرزاق محمد قاسم، مرجع سابق، ص 45.

يؤدي الترقيم المسبق لكل مستند أو وثيقة إلى تحسين الرقابة على مجموعة بيانات كما يسهل عملية إثبات تسجيل كل تلك العمليات وعدم إغفال أي منها[1].

2- عمليات المعالجة

يقصد بعملية المعالجة الإجراءات أو الخطوات الواجب تنفيذها لتحويل المدخلات، ممثلة في البيانات الخام إلى منتج نهائي هو المعلومات، و فيما يلي بعض من هذه الإجراءات[2]:

- تصنيف المستندات التي تم الحصول عليها وفق المعايير محددة مسبقاً مثل : ملف فواتير المبيعات أو ملف أوامر الصرف.....الخ، و كذا تقسيم البيانات المجمعة إلى أقسام محددة مقدماً؛
- نقل محتوى المستندات إلى مستندات أخرى مثل إعداد أمر الصرف؛
- ترحيل محتوى الوثائق و المستندات إلى السجلات المحاسبية الملائمة؛
- إجراء مجموعة العمليات الحسابية على البيانات بغرض حساب أرصدة الحسابات؛
- إجراء بعض عمليات المقارنة بين محتوى السجلات المختلفة للتأكد من صحة التسجيل و الترحيل إلى السجلات المختلفة، و كذا إجراء التحليلات اللازمة مثل تحليل اتجاه المبيعات ككل أو حسب الأصناف المباعة.

يعتبر نشاط معالجة البيانات هو جوهر نظام المعلومات، حيث ينطوي على تحويل البيانات الخام إلى معلومات قابلة للاستخدام، فالمخرجات تعتمد على كل من المعالجة و المدخلات.

3- توليد المعلومات

الوظيفة الثالثة لنظام المعلومات المحاسبي هي:

- توفير المعلومات المفيدة للإدارة لاتخاذ القرارات و للمستفيدين الخارجيين، ففي الأنظمة اليدوية يتم تأمين تلك المعلومات على شكل تقارير تصنف في فئتين رئيسيتين القوائم المالية و التقارير المالية؛
- مراقبة البيانات أي تأمين رقابة فعالة على الأصول و البيانات و ذلك لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، و هي:

- حراسة البيانات و حمايتها بوصفها أحد أصول المؤسسة؛
- التأكد من أن البيانات التي يتم الاحتفاظ بها هي بيانات صحيحة و كاملة؛
- تأكيد الثقة بالمعلومات المنتجة من خلال النظام؛

[1] نفس المرجع، ص 46.

[2] نفس المرجع، ص 47.

- تأكيد القيام بنشاطات بشكل كفؤ و دقيق، لكي تكون هذه الأعمال متطابقة مع السياسات الإدارية؛
- حماية أصول المؤسسة و بياناتها.

تستخدم المنظمات مجموعة من الإجراءات لتحقيق رقابة داخلية فعالة على العمليات ضمن المؤسسة، و ذلك بغية تحقيق الأهداف السابقة، و من أهم هذه الإجراءات:

- التحديد المسبق للصلاحيات و المسؤوليات عن تنفيذ الاعمال و الأنشطة؛
- الفصل بين الوظائف و المهام ذات العلاقة ببعضها؛
- تأمين التوثيق الكافي و الملائم لكل الفعاليات و الأنشطة؛
- حفظ الأصول و السجلات بطريقة جيدة و مأمونة؛
- التقويم المستقل للأداء في مختلف الوحدات التنظيمية داخل المؤسسة.

تهدف الرقابة على البيانات إلى التأكد من حماية أصول المؤسسة من المخاطر، و التأكد من صحة البيانات المسجلة و دقتها، لذلك تشمل عمليات الرقابة على البيانات الرقابة على المدخلات و المعالجة و المخرجات.

نشير إلى أن تكامل النظام المحاسبي و فعاليته لن يتحققا إلا إذا ارتبط بناؤه بتكامل و ترابط عمليات المؤسسة و أقسامها، ويجب أن يسمح النظام المحاسبي بتتبع مسارات المراجعة الخاصة بالعمليات المحاسبية في السجلات، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (1–3): مسار نظام المعلومات المحاسبي

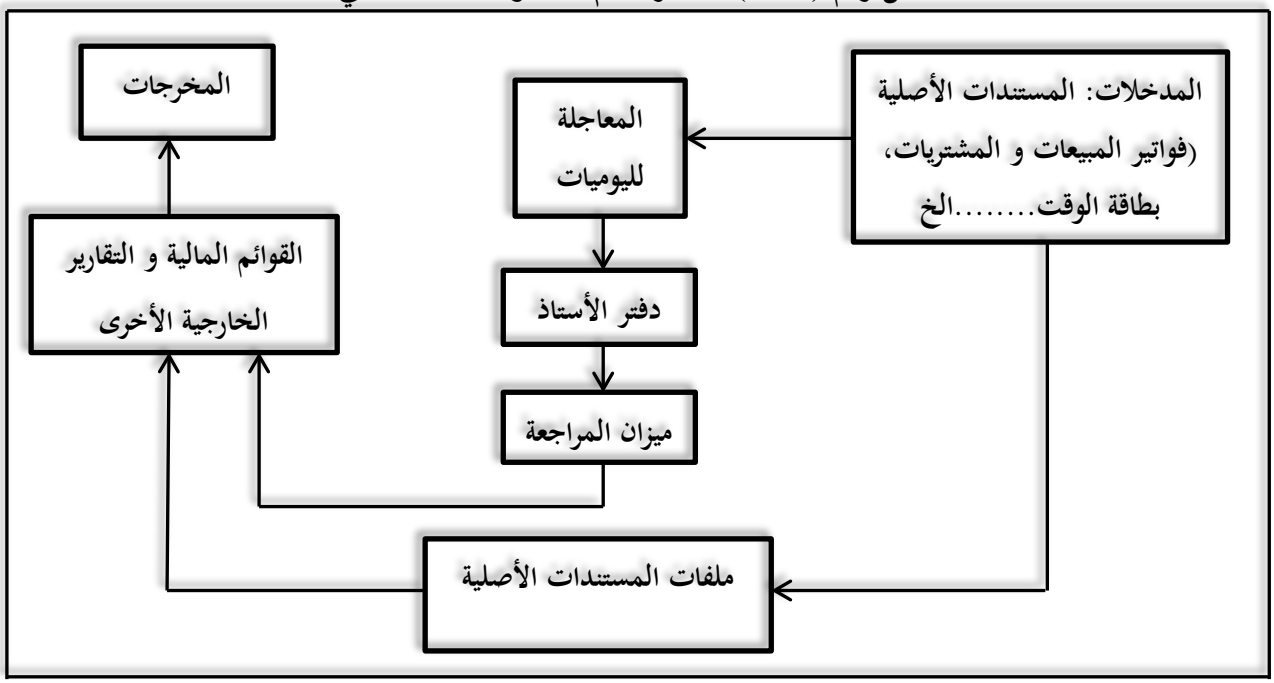

المصدر: ستيفن موسكوف ، مارك سيمكن ، ترجمة كمال الدين سعيد ، **نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات، مفاهيم و تطبيقات** ، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص32.

المطلب الثاني: مبادئ و مقومات تصميم نظم المعلومات المحاسبية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مبادئ و مقومات تصميم نظم المعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى شروط نظام المعلومات المحاسبي الكفء و الفعال، منافعه و معوقاته.

أولاً: مبادئ التصميم

يجب على مصمم نظام المعلومات المحاسبي أن يحقق المبادئ الرئيسية التالية:

– مبدأ كتابة البيانات و المستندات مرة واحدة، و ذلك لتحقيق عدة مزايا كالدقة و الصحة و السرعة و الفعالية[1]؛

– عند القيام بتصميم نظام المعلومات المحاسبي يجب على مصمم هذا النظام أن يأخذ بعين الاعتبار الهيكل التنظيمي للمؤسسة بأكمله و عليه أن يتحقق من ترابط و تكامل هذا النظام مع الهيكل التنظيمي بحيث يتحقق له هدف تدفق التقارير و البيانات بين أقسام و إدارات المؤسسة بصورة تضمن لها الوفرة المناسبة من البيانات و المعلومات في الوقت المناسب و بالدقة المطلوبة، و يجب على مصمم هذا النظام أن يصمم نظام يتوافق و الهيكل التنظيمي للمؤسسة، و لا يصمم

[1] نفس المرجع، ص (55،57).

هذا النظام بشكل منعزل عن الأنظمة الفرعية الأخرى بل يجب أن يتلاءم مع كافة مستويات الإدارة من المدير إلى آخر عامل، و يتوافق مع كل الأنظمة (نظام الانتاج، التجاري، التسويقي...الخ).

هذا النظام الذي يسمح بتدفق و انسياب البيانات و المعلومات داخل المؤسسة و خارجها لا يتحقق إلا بتحقق التكامل العمودي و الأفقي ضمن نظام المعلومات، كما يجب أن تكون مختلف الأنظمة المبنية جميعها لا تتنافى فيما بينها و تشكل نظام المعلومات الكلي للمؤسسة.

- مبدأ الرقابة، إذ يجب أن يكون هذا النظام أداة فعالة في تحقيق الرقابة في المؤسسة و مقياس لمدى نجاعة السياسة الإدارية المتبعة و مدى التزام الأفراد بهذه السياسة، و يجب أن يهدف هذا النظام بالخصوص إلى:

أ. حماية أصول المؤسسة؛

ب. الدقة في إعداد البيانات المحاسبية؛

ج. الاستخدام الاقتصادي للموارد[1].

ثانياً: مقومات التصميم

هناك عدة جوانب تمثل مقومات أو أركان أي نظام محاسبي، و التي يجب على محللي و مصممي الأنظمة معرفتها لضمان تصميم نظام محاسبي يتم بالكفاءة و الفعالية، و تتمثل هذه المقومات أو الأركان الأساسية لنظم المعلومات المحاسبية في الآتي[2]:

- دورة تجهيز البيانات في نظم المعلومات المحاسبية؛
- أهداف نظم المعلومات المحاسبية؛
- بيئة نظم المعلومات المحاسبية؛
- شبكة اتصال نظم المعلومات المحاسبية؛
- مكونات نظم المعلومات المحاسبية؛
- جهاز الرقابة لنظم المعلومات المحاسبية.
- طرق إدارة نظم المعلومات؛
- احتياجات المستفيدين من نظم المعلومات المحاسبية.

---

[1] سيد عطا الله السيد، **نظم المعلومات المحاسبية**، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص (236،237).

[2] بن فرج زوينة ، **المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية و تحديات التطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس –سطيف–، 2014/2013، ص (14،15).

إذاً لابد أن يكون مصممو النظم على دراية بكيفية تجهيز و تشغيل البيانات و تحويلها إلى مخرجات (معلومات) بما يكفل تحقيق أهداف النظام، و يجب تحديد أهداف المؤسسة ليمكن بعد ذلك من تحديد أهداف النظام المحاسبي، و الذي يؤدي بدوره إلى تصميم نظام يتسم بالكفاءة و الفعالية في القدرة على توفير احتياجات كافة الأطراف المعنية، كما أنه من الضروري معرفة شبكة الاتصال لنظم المعلومات، حيث تعمل شبكة الاتصال على:

– أن تكون سريعة و دقيقة في استرجاع المعلومات الكمية و الوصفية المخزنة و ذلك عند الحاجة إليها؛

– أن تتصف بالمرونة الكافية عندما يتطلب الأمر تحديثها و تطويرها لتتلاءم مع التغيرات الطارئة على المؤسسة؛

– أن تكون مقبولة لدى العاملين بالمؤسسة، و تتوفر فيها درجة معقولة من الإفصاح بأهميتها و فائدتها؛

– أن تكون بسيطة، و يتضح فيه تدفق البيانات من مصادرها بشكل منظم، و تجنب تكرار البيانات التي يتم تشغيلها، و ذلك لتحقيق عدة مزايا كالدقة و السرعة و الفعالية، و بيان تدفق المعلومات بين مراكز اتخاذ القرارات المختلفة.

– أن تكون مرتبطة مع نظم المعلومات الأخرى في المؤسسة، بما يحقق التكامل فيما بينها لخدمة وظائف التخطيط و التنفيذ و الرقابة، و بحيث يتوفر كل ما يحتاج إليه متخذ القرار من المعلومات على تغذية النظام بمعدلاته و توزيع مخرجاته على الأطراف المعنية بشكل متناسق و دقيق و كفاءة عالية، أي يكون تدفق المعلومات في الوقت المناسب و بأقل التكاليف؛

و حتى تتمكن نظم المعلومات المحاسبية من مباشرة مهامها، فإنه يجب أن تشتمل على مجموعة من المكونات المادية و غير المادية التي تتفاعل فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف المنشودة، و من الضروري أيضاً معرفة جهاز الرقابة لنظم المعلومات المحاسبية، حيث تأتي أهمية الرقابة في نظم المعلومات المحاسبية من أجل البيانات التي تتعامل معها المؤسسة أو البنك، و تعتبر حماية أصول المؤسسة و استخدام الموارد المتاحة بكفاءة و تجيل الاحداث اللازمة من أهم العمليات التي يجب مراقبتها، كذلك يجب أن يراعى عند تصميم نظم المعلومات المحاسبية أنها تستطيع إمداد متخذي القرارات بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات و أيضاً توفير المعلومات المفيدة و المناسبة و في الوقت المناسب.

كما أن هناك إجراءات و قواعد عامة تحكم عملية التصميم و يجب على المصمم الإلمام بها، و من أهم هذه الإجراءات الآتي[1]:

– دراسة طبيعة المؤسسة و هيكلها الوظيفي و احتياجاتها من البيانات، حيث يُلقي المصمم نظرة على طبيعة المؤسسة و ملكيتها و شكلها القانوني، و يبني تصوره العام على كيفية العمل داخل أقسام المؤسسة و إدارتها؛

– دراسة النظام المحاسب القائم و تحديد مدى قدرته على الوفاء باحتياجات المؤسسة من البيانات، بإبراز نقاط القوة و الضعف في النظام عن طريق المراجعة الدقيقة للإجراءات للتعرف على أهداف النظام و تفاصيله؛

– التخطيط لمعاجلة النظام القائم أو بناء النظام الجديد، ففي هذه المرحلة يقوم مصمم النظام بعقد مناقشات مع المستويات الإدارية حول الاحتياجات المعروضة و المقترحات المقدمة لصياغتها في كل الحلول البديلة، و تقديمها لإدارة المؤسسة لاختيار الأفضل؛

– تصميم نماذج و إجراءات النظام الجديد، في هذه المرحلة يضع المصمم وصفاً عميقاً للنظام الجديد، يتضمن الأشكال و النماذج الجديدة للمستندات، و صورة تفصيلية للدليل المحاسبي الخاص بالنظام، و نوعية الآلات التي يمكن توفيرها و الدورة المحاسبية المقترحة؛

– إجراءات تنفيذ النظام الجديد، يتم في هذه الخطوة البدء بتطبيق الإجراءات الجديدة للتأكد من أنها تحقق أهداف النظام، و أنها تسير في الاتجاه المحدد لها دون مشاكل.

إن الهدف الأساسي لأي نظام معلومات محاسبية هو تزويد معلوماته لمستخدمين مختلفين بشكل واسع، و يمكن تمييز ثلاثة أهداف تساعد على الوصول للهدف الأساسي، وهي:

– دعم العمليات اليومية؛

– دعم اتخاذ القرارات من قبل صانعي القرارات الداخليين، و هو غرض لتزويد المعلومات لصنع القرار اللازم للتخطيط و السيطرة على عمليات الشركة، و هذا الهدف يعتمد بشكل واسع على تشغيل البيانات؛

– إنجاز الالتزامات المتعلقة بالإدارة، حيث يجب أن تنجز التزامها القانوني، و بعض الالتزامات المهمة و التي تشمل تزويد المعلومات الإلزامية إلى المستخدمين الذين هم من خارج الشركة.

[1] صباح رحيمة محسن و آخرون، مرجع سابق، ص (190،191).

ثالثاً: نظام المعلومات المحاسبي الكفء و الفعال

1- الشروط الواجب توفرها في نظم المعلومات المحاسبية

لكي يكون هناك نظام فعال للمعلومات المحاسبية يتعين أن يكون قادراً على[1]:

- تظهر المعلومات المحاسبية علاقة الأنشطة الإدارية ببعضها البعض، من خلال تقارير دورية ملائمة تعمل على تحقيق الأهداف، لذلك يجب أن ترتبط المعلومات المحاسبية بالهيكل التنظيمي للمنشأة، حتى يتم تحقيق أهداف الإدارة من تخطيط و رقابة و اتخاذ القرارات الملائمة؛
- القدرة على تزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لنتائج تنفيذ الخطط الموضوعة و مقارنتها مع الخطط الموضوعة مسبقاً، من خلال تقارير توفر بيانات تفصيلية لازمة لاتخاذ القرارات؛
- القدرة على تحقيق توازن بين تكلفة النظام، و بين درجة الدقة و التفصيل و الفترات الزمنية اللازمة لإعداد التقارير المالية؛
- القدرة على توصيل المعلومات لمتخذي القرارات بالوقت المناسب، إضافة لتخزين و استرجاع المعلومات بشكل سريع و عند الحاجة؛
- عدم تكرار تجميع البيانات و تشغيلها مرة أخرى و أن تكون هذه البيانات تخدم إدارات أخرى داخل المؤسسة مثل إدارات الإنتاج، التسويق، التكاليف، التدقيق؛
- توفير المعلومات الملاءمة لدعم النظم الفرعية الخاصة بالموازنات التخطيطية؛
- القدرة على تدفق المعلومات لداخل و خارج المؤسسة، و إجراء مواءمة بين نظام المعلومات و البيئة المحيطة، لغرض توفير المعلومات حسب الحاجة لمستخدميها؛
- القدرة على توليد المعلومات، و تحديث البيانات، بصفة مستمرة حسب الظروف المحيطة بالنظام.

2- منافع وجود نظام محاسبي كفء

هناك فوائد و منافع يمكن الحصول عليها من وجود نظام معلومات محاسبي جيد على مستوى المؤسسة، تتمثل في[2]:

أ. وجود قسم حسابات كفء: حيث يكون هناك:

- أخطاء قليلة نتيجة لإجراءات عمل واضحة؛
- بيانات ذات مصداقية نتيجة لسياسات مالية و محاسبية واضحة؛

[1] صباح رحيمة محسن و آخرون، مرجع سابق، ص 21.

[2] بن فرج زوينة ، مرجع سابق، ص (16،17).

– إيجاد وقت متاح (فراغ) كاف من قبل المسؤولين الماليين و المحاسبين للأنشطة الأخرى مثل التحليل و التخطيط مما يضيف قيمة إضافية جديدة للمؤسسة.

ب. تحسين الرقابة الداخلية من خلال:

– سهولة اكتشاف الغش و الاحتيال؛

– التحديد الواضح و المفصل للواجبات و الصلاحيات.

ج. نطاق التكاليف يكون من خلال:

– تحديد مراكز الأرباح و الخسائر في الشركة بسبب توفر بيانات ذات تكلفة دقيقة بسبب استخدام نظم ذات تكلفة حديثة مثل : التسعير الفاعل، تحديد المواطن التي يمكن فيها تخفيض التكاليف؛

– الحصول على المعلومات تعمل على تعظيم رأس المال من خلال رفع قيمة الشركة عن طريق زيادة ثقة عملائها بها، بالإضافة إلى سهولة الإقتراض من البنوك و مؤسسات الإقراض المختلفة.

3– المعوقات الرئيسية لعدم كفاءة نظم المعلومات المحاسبية

إن وجود نظام معلومات محاسبي في المؤسسة و اكتماله لا يعني نجاحه و كفاءته في تحقيق الأهداف المرجوة منه، وقد يرجع فشل نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق أهدافه إلى الأسباب الآتية[1]:

– يعتبر التحليل القاصر للنظام سبباً رئيسياً في فشل العديد من نظم المعلومات المحاسبية؛

– قد يؤدي فشل النظام في التصميم بشكل يلبي احتياجات الإدارة من نظام المعلومات المحاسبي من جهة، و من جهة أخرى فشله في تصميم واجهة سهلة الاستخدام من قبل المستفيد من النظام التي تعتبر نقطة التفاعل بين نظام المعلومات المحاسبية و المستخدم إلى العديد من الأخطاء الناتجة عن البطء في التزويد بالمعلومات أو عدم استخدامها، و عدم فهم مخرجات هذا النظام؛

– إن عدم دقة البيانات و عدم اكتمالها عامل أساسي في إرباك النظام و فشله في تزويد مستخدمي النظام بمعلومات دقيقة يعتمد عليها؛

– على الرغم من تحديد الكلفة بشكل تقريبي عند إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للنظام، إلا أن عدم دقة هذه الدراسات يزيد من إنفاق بعض المنظمات لمواردها المادية على نظم المعلومات المحاسبية بشكل يكون أكبر من عوائد هذه النظم؛

[1] صباح رحيمة محسن و آخرون، مرجع سابق، ص (192،191).

– عدم قناعة الإدارة باستخدام نظم المعلومات المحاسبية، أو عدم وجود عناصر مدربة للتعامل مع النظام، بالإضافة إلى عدم التحديث المستمر للبيانات، كل هذا يمكن أن يكون سبباً في فشل النظام؛

– بدون التخطيط تصبح نظم المعلومات و خدمات المعلومات مفتقرة إلى التنظيم و غير مهيأة لتلبية متطلبات المستفيدين.

بالإضافة إلى ما سبق، لكي يتحدد مدى نجاح النظام يجب أن يعمل فترة طويلة نسبياً، حتى يتسنى الحكم على مدى نجاحه أو فشله، هذا ما يؤكده Porter بأن استخدام نظم و تقنيات المعلومات ليس له تأثير إيجابي ملموس على المدى القصير و لكن يؤثر بصورة إيجابية على أداء المؤسسة كخيار استراتيجي على المدى البعيد.

المطلب الثالث: مخرجات النظام من المعلومات المحاسبية

إن من أهم أسباب وجود المحاسبة و تطورها المستمر يتمثل في توفير المعلومة المناسبة لاتخاذ القرارات سواء لإدارة المؤسسة أو للأطراف الخارجية المعنية بهذه المعلومات. كما أن هذه المعلومات يتم الحصول عليها وفق تكلفة معينة لذلك إذا لم تؤد هذه المعلومات إلى تحسين القرار أو التأثير فيه فسيكون لهذه المعلومات قيمة سالبة. إضافة إلى هذا يجب أن تتمتع المعلومة المقدمة بمجموعة من المواصفات أهمها الملاءمة و الموثوقية.

أولاً: مفهوم المعلومات المحاسبية

عرفت المعلومة المحاسبية بأنها: كل المعلومات الكمية و غير الكمية التي تخص الأحداث الاقتصادية، التي تتم معالجتها و التقرير عنها في القوائم المالية و في خطط التشغيل و التقارير المستخدمة داخلياً، و بذلك فهي ناتج العمليات التشغيلية التي تجرى على البيانات المحاسبية بما يحقق الفائدة من استخدامها[1].

و تعرَّف أيضاً على أنها " بيانات تم تنظيمها و معالجتها لكي تصبح ذات معنى للمستخدم، يحتاج المستخدمين لتلك المعلومات من أجل اتخاذ القرار المناسب، أو من أجل تطوير و تحسين عملية اتخاذ القرار"[2].

[1] زيادة عبدالكريم القاضي، محمد خليل أبو زلطة، **تصميم نظم المعلومات الإدارية و المحاسبية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2010، ص 369.

[2] نضال محمود الرمحي، زياد عبدالحليم الذبية، مرجع سابق، ص17.

فتوفير المعلومات المحاسبية ليس هدفاً في حد ذاته، بل من الضرورة أن تكون هذه المعلومات ذات محتوى إعلامي نافع يمكن الاستفادة منه من جانب مستخدمي المعلومات، و إن المنفعة ترتبط بالمعلومات و فائدتها من وجهة نظر معدي التقارير و القوائم المالية[1].

و بذلك فإنه ليس من الضروري أن تتحول البيانات المحاسبية إلى معلومات بمعالجتها و تشغيلها فقط، بل أصبحت تحتاج إلى شرطين مهمين، لتتحول البيانات إلى معلومات و هما[2]:

– إن المعلومات الناتجة يجب أن تقلل من درجة عدم التأكد لدى متخذي القرارات من خلال تقليل عدد البدائل المتاحة أمام الإدارة؛

– إن المعلومات الناتجة يجب أن تزيد من معرفة متخذي القرارات، و ذلك في حالة تحقيق الشرط الأول، حيث يمكن الاستفادة من المعرفة المضافة في اتخاذ قرارات أخرى مستقبلية.

و من خلال عرض المفاهيم السابقة للمعلومات المحاسبية يمكن اعتبارها المنتج النهائي و الذي يمكن من خلاله اتخاذ القرارات بأقل مخاطرة و أفضل عائد في تحقيق أهداف المؤسسة.

ثانياً: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند إنتاج المعلومات المحاسبية

هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب مراعاتها في كل مرحلة من مراحل إنتاج المعلومات المحاسبية و ذلك لتحقيق الأهداف التالية:

– التحقق من دقة و سلامة المدخلات باعتبارها عنصراً حيوياً للوقاية من حدوث الأخطاء و منع الوقوع في المشكلات و مواجهة الصعوبات؛

– توفير درجة تأكد معقولة من تنفيذ العمليات و معالجة البيانات طبقاً للطرق و الإجراءات المحددة؛

– تأكيد دقة مخرجات النظام المحاسبي و سلامتها لضمان سلامة المعلومات المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي؛

– تلبية الاحتياجات الإدارية من المعلومات المحاسبية.

[1] حمزة محي الدين ، **دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الاستثمار في سوق عمان للأوراق المالية دراسة تطبيقية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد (23)، العدد الأول، سوريا، 2007، ص 147.

[2] سيد عطا الله السيد، مرجع سابق، ص 78.

و الاعتبارات التي يجب مراعاتها هي كالتالي[1]:

1- الاعتبارات المرتبطة بالمدخلات

هناك العديد من الاعتبارات المرتبطة بهذه المرحلة و التي تهدف إلى التأكد من صحة و دقة و شمولية البيانات المستخدمة في النظام المحاسبي، و التي تتمثل فيما يلي:

- تحديد و تعريف المدخلات من خلال تحليل مفردات المدخلات و استكشاف مصادرها و تصنيف نوع البيانات التي تستخدم كمدخلات؛
- إختيار و تحديد وسائل الإدخال المناسب؛
- وضع خطة الترميز الخاصة بالنظام؛
- تحديد و تصميم نماذج الإدخال بحيث تتناسب مع نماذج تقارير المخرجات؛
- الاهتمام بتوثيق عملية الإدخال و نماذج المدخلات نفسها و حفظها و حمايتها؛
- تحديد الإجراءات الخاصة بتدقيق المدخلات للتقليل من احتمال الوقوع في الخطأ عند الإدخال.

2- الاعتبارات المرتبطة بالمعالجة:

تهدف إلى توفير درجة تأكد معقولة من تنفيذ العمليات و معالجة البيانات طبقاً للطرق و الإجراءات المحددة، و التي تتمثل فيما يلي:

- توصيف الإجراءات الخاصة بالعمل و تحديد المهام و الواجبات المطلوبة؛
- اختيار و تحديد المجموعة الدفترية و المستندية عند استخدام النظام اليدوي و تحديد برامج التشغيل و برامج التطبيقات في النظام الآلي لمعالجة البيانات؛
- تصميم قاعدة البيانات اللازمة لتنظيم الملفات و تحديد العلاقة بين السجلات و الملفات و تحديد طرق التحديث و الاسترجاع؛
- تحديد المبادئ و السياسات المحاسبية المتبعة في تسجيل العمليات المالية و تبويبها و تصنيفها؛
- تحديد الإجراءات المستخدمة في الرقابة على عمليات الإدخال و المعالجة و الإخراج و كذلك الرقابة على قاعدة البيانات.

[1] بسام محمود أحمد، **دور نظم المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الإدارية في منشآت الأعمال الفلسطينية، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2006، ص (19،17).

3- الاعتبارات المرتبطة بالمخرجات

تهدف إلى تأكيد دقة مخرجات النظام المحاسبي و سلامتها، و يعتبر الالتزام بهذه العوامل أساساً موضوعياً لضمان سلامة المعلومات المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي. و فيما يلي نذكر بعض هذه الاعتبارات و هي كالتالي:

- تحديد نوع و طبيعة المعلومات المطلوبة و طريقة إنتاجها؛
- تحديد نوع و نمط و شكل التقارير المطلوبة و توثيقها؛
- تحديد طرق حفظ و توثيق التقارير و القوائم المالية؛
- تحديد كمية و حجم المعلومات المطلوب إنتاجها؛
- تحديد الوسائط المستخدمة في توصيل المعلومات المنتجة إلى المستفيدين؛
- تنسيق المعلومات بشكل مناسب و تعيين المعلومات التوضيحية و التفسيرية كالأشكال البيانية و الإحصائية.

4- الاعتبارات المرتبطة بالاحتياجات الإدارية

لأغراض تلبية الاحتياجات الإدارية من المعلومات المحاسبية فإن هذه المعلومات يجب أن تتوفر فيها المزايا التالية:

- أن تكون ذات فائدة في مجال التخطيط و رسم السياسات العامة؛
- أن تساهم في تفعيل دور الإدارة في مجال مراقبة تنفيذ الأنشطة و العمليات؛
- أن تساهم في ترشيد و مساندة القرارات الإدارية لتحقيق الأهداف؛
- أن يتم توصيلها إلى المستويات الإدارية المعنية في الوقت المناسب؛
- أن يتم تقديمها إلى المستويات الإدارية بصورة سهلة و واضحة تساعد في تحقيق الاستخدام الأمثل لها؛
- أن تساهم في رسم صورة واضحة عن طبيعة و حجم العمل المنجز و المخطط بصورة مقارنة مما يساعد في تقييم الأداء.

ثالثاً: العوامل المؤثرة في إنتاج المعلومات المحاسبية

تعتبر المعلومات المحاسبية الهدف الرئيسي الذي يسعى النظام المحاسبي لتحقيقه، غير أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في عملية إنتاج المعلومات و توصيلها و سواء كانت هذه العوامل من داخل النظام المحاسبي أو من خارجه فإنه يمكن بيانها فيما يلي:

1- توفر مقومات النظام المحاسبي

يستند النظام المحاسبي في أداء وظائفه و مهامه على مجموعة من العناصر و المقومات و التي تتمثل في مجموعة الأدوات و الإجراءات المستخدمة في النظام لتحقيق أهدافه و تتضمن[1] :

أ. المقومات المادية: و تتضمن كافة الأدوات و الأجهزة المحاسبية اليدوية و الآلية التي يتم استخدامها في إنتاج المعلومات المحاسبية و تشكل المكونات المادية للنظام.

ب. المقومات البشرية: و تتمثل في مجموعة الاشخاص القائمين على تشغيل النظام المحاسبي و العاملين فيه.

ج. المقومات المالية: و تشمل كافة الأموال المتاحة للنظام و التي يستخدمها للقيام بمهامه و وظائفه.

د. قاعدة البيانات: و تحتوي على مجموعة الاجراءات التطبيقية و البيانات الضرورية اللازمة لتشغيل النظام و تحقيق أهدافه.

2- بيئة النظام المحاسبي

و يقصد بها جميع العوامل و المتغيرات الداخلية و الخارجية التي تؤثر على النظام و تمثل المجال و المجتمع الذي يعمل فيه و تشتمل على النظم الجزئية للنظام المحاسبي و الأنظمة الفرعية الأخرى في المؤسسة و كذلك الظروف و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و التشريعية المحيطة بالمؤسسة. و تؤثر هذه العوامل و بأشكال مختلفة و متعددة على طبيعة المعلومات المحاسبية و جودتها و مدى تحقيقها للمتطلبات الأساسية و ذلك بتنوع و تباين هذه الظروف و التي تشكل قيوداً على النظام.

3- تنوع الجهات المستفيدة من المعلومات المحاسبية

تتباين احتياجات المستفيدين للمعلومات المحاسبية و ذلك لعوامل متعددة أهمها:

- طبيعة المستخدم؛
- الهدف و الغاية من استخدام المعلومات المحاسبية؛
- نوع المعلومات المحاسبية المطلوبة و مستوى جودتها و كميتها؛
- توقيت المعلومة المحاسبية.

[1] ماهر سالم أبو هداف، **تقييم مدى كفاءة نظم المعلومات المحاسبية لدى شركات توزيع الوقود العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 2011، ص 30.

و تؤثر هذه العوامل بشكل مباشر على النظام المحاسبي ليقوم بإنتاج المعلومات الملائمة و التي تفي بمتطلبات و احتياجات المستفيدين منها رغم تباينها و تنوعها.

4- أهداف النظام المحاسبي

يتحدد نطاق النظام المحاسبي تبعاً للأهداف المنشودة و المهام التي يراد إنجازها و يمكن تقسيم النظام المحاسبي إلى ثلاثة أنظمة فرعية و هي:

- **نظام المحاسبة المالية:**

تتمثل الوظيفة الأساسية لنظام المحاسبة المالية في توفير المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات من قبل الأفراد و الهيئات الرسمية و الجهات الحكومية خارج المؤسسة، و تتمثل المخرجات الرئيسية لهذا النظام في ثلاث قوائم مالية هي قائمة الدخل و الميزانية العمومية و قائمة التدفقات النقدية، و يتم إعداد هذه القوائم وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها و المقبولة قبولاً عاماً، و تستخدم مخرجات نظام المحاسبة المالية أيضاً لأغراض الاستخدامات الداخلية، حيث يستخدمها المديرون في تقييم أداء المؤسسة ككل، و إعداد الموازنات التخطيطية للفترات المقبلة.

و تشمل المدخلات الرئيسية لنظام المحاسبة المالية البيانات التي تنشأ من العمليات المالية و المحاسبية مع الأطراف خارج و داخل المؤسسة، و يستخدم هذا النظام مسار المراجعة للعمليات المالية و المحاسبية، و يتم من خلال هذا المسار تتبع تدفقات البيانات عبر قنوات نظام المحاسبة المالية[1].

- **نظام محاسبة التكاليف:**

يساعد نظام محاسبة التكاليف إدارة الوحدة المحاسبية على اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات الشراء و التشغيل و التوزيع و البيع، مع التركيز بصفة عامة على القيمة المضافة التي تضيفها المؤسسة على السلع و الخدمات التي تتعامل فيها، سواء كانت منشأة صناعية أو تجارية أو بنك أو حتى جهة حكومية. فبالنسبة للمنشآت الصناعية التي تقوم بإنتاج سلع ملموسة، تتكون تكاليف الإنتاج من ثلاثة عناصر رئيسية و هي المواد الأولية و الأجور المباشرة و الأعباء الصناعية غير المباشرة. و يعتبر نظام التكاليف المعيارية من أهم النظم المتبعة للتخطيط و الرقابة على تكاليف الإنتاج.

[1] صباح رحيمة محسن و آخرون، مرجع سابق، ص (186،187).

- **نظام المحاسبة الإدارية:**

تتمثل الوظيفة الأساسية لنظام المحاسبة الإدارية في توفير و إمداد الإدارة بالمعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات الخاصة بتخطيط و مراقبة عمليات المؤسسة بما يحقق أهدافها، و غالباً ما تكون المعلومات التي يقدمها نظام المحاسبة الإدارية معلومات تقديرية في صورة إجمالية أو تفصيلية أو تحليلية، و تتوقف قدرة نظام المحاسبة الإدارية على أداء مهامه من حيث توفير المعلومات على مدى ملاءمته لخصائص المتغيرات البيئية و تأثيرها في اتخاذ القرارات الملائمة[1].

5- جدوى المعلومات:

يفترض المستخدمون غالباً أن المعلومات سلعة بلا تكلفة، و لكن معدو و مقدمو المعلومات المحاسبية يعلمون أن ذلك غير صحيح. و يلزم الموازنة بين تكاليف تقديم المعلومات و المنافع التي يمكن الحصول عليها من استخدامها، و يلزم بالطبع أن تزيد المنافع عن التكاليف.

و يتطلب إنتاج المعلومات المحاسبية استخدام موارد متعددة و على متخذ القرار أن يوازن بين تكلفة إنتاج المعلومات والحصول عليها و بين المنفعة التي ستعود على المؤسسة نتيجة لاستخدامها[2]، و بمعنى آخر فإن تحقيق التوازن بين تكلفة إنتاج المعلومات المحاسبية و العائد المحقق من استخدامها في اتخاذ القرار كحد أدنى يعتبرّ أمراً أساسياً عند إنتاجها.

رابعاً: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

يجب أن تتصف مخرجات النظام من المعلومات المحاسبية بعدة خصائص، حيث تعتبر الخصائص النوعية سمات تجعل المعلومات المحاسبية ذات جودة عالية، و فائدة لمستخدمي تلك المعلومات منهم المستثمرون الحاليون و المحتملون و العملاء و غيرهم، و هي خصائص أساسية مرتبطة بالمعلومة و لا يمكن فصلها عنها.

و يعتبر البيان رقم (2) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية Financial Accounting Standards Board (FASB) عام 1980 بعنوان " الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية" الدراسة التي تمثل المرجعية الأولية في تقييم و تطوير الممارسات المحاسبية، و التي تعتبر الأكثر شمولية و أهمية، بالإضافة لوضع FASB عدة محددات هي التكلفة و المنفعة، و الأهمية النسبية، كجزء من الإطار النظري.

---

[1] نفس المرجع، ص 187.

[2] حسين بلعجوز، **نظام المعلومات المحاسبي و دوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 175.

و فميا يلي هذه الخصائص:

1– خصائص متخذي القرارات (القابلية للفهم)

هناك اختلاف بين متخذي القرارات في أنواع القرارات المتخذة و أساليب اتخاذ القرارات، إضافة للاختلاف في المعلومات المتاحة لديهم و قدرتهم على تشغيل تلك المعلومات، و لتكون المعلومات مفيدة يجب إيجاد حلقة ربط بين كل من المستخدمين و القرارات التي يتخذونها، تتمثل هذه الحلقة في القابلية للفهم، و هي قابلية المعلومات المحاسبية للفهم من قبل المستخدمين، لذلك لابد أن يكون لدى مستخدمي المعلومات المحاسبية قدر معقول من المعرفة في مجال المحاسبة، و في أعمال المؤسسة، بالإضافة لتوفر رغبة لبذل جهد كافي لدراسة المعلومات المحاسبية للتقارير المالية للمنشأة.

2- المحددات الرئيسية

و هي محددان رئيسيان لاستخدام الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

أ. التكلفة، المنفعة Costs < Benefits:

أي يجب أن تفوق المنافع المتحصلة من المعلومات، تكاليف الحصول عليها. إن تحديد المنافع و التكاليف تعتبر عملية اجهادية بشكل رئيسي على من يقوم باتخاذ القرارات.

ب. الأهمية النسبية:

و تعتبر المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون اعتماداً على القوائم المالية و تعتمد الأهمية النسبية على حجم البند أو الخطأ المقدر في ضوء الظروف الخاصة للحذف أو التحريف[1].

3- الخصائص الأساسية للمعلومات المحاسبية

و تنقسم إلى خاصيتين أساسيتين هما الملاءمة و خاصية الموثوقية، و إذا فقدت المعلومات المحاسبية أي من هاتين الخاصيتين، فلن تكون مفيدة لمتخذي القرارات.

أ. الخاصية الأساسية: الملاءمة

تمتلك المعلومات خاصية الملاءمة عندما تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية و الحاضرة و المستقبلية أو عندما تؤكد أو تصحح تقييماتهم الماضية[2]، و أي معلومات لا تؤثر في القرار، تعتبر غير ملائمة لهذا القرار.

---

[1] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 19.

[2] قورين حاج قويدر، **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) على تكلفة و جودة المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات**، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص 279.

يوجد ترابط وثيق بين مفهوم الملاءمة، و مبدأ الإفصاح الشامل و قيد الأهمية النسبية، ذلك أن القدرة على التأثير على اتخاذ القرارات كتعريف الملاءمة يأتي منسجماً مع مفهوم مبدأ الإفصاح الشامل و مع مفهوم قيد الأهمية النسبية، وفق قاعدة أن كل معلومة مؤثرة هي مهمة نسبياً و يجب الإفصاح عنها.

و حتى تكون المعلومات ملائمة، يجب توفر ثلاث خصائص فرعية تمثل مكونات الملاءمة و هي التوقيت الزمني المناسب، و القيمة التنبئية، القيمة الرقابية[1].

– التوقيت الملائم:

أي أنه يجب توفير المعلومات المحاسبية في فترة زمنية مناسبة يمكن تحديدها بالفترة الزمنية اللازمة لاتخاذ قرار معين من قبل مستخدمها (متخذ القرار) لكي لا تفقد قيمتها أو قدرتها على التأثير في عملية اتخاذ القرار.

– القيمة التنبئية:

أي أن تكون للمعلومات المحاسبية إمكانية تحقيق استفادة منها في اتخاذ القرارات التي لها علاقة بالتنبؤات المستقبلية.

– القيمة الرقابية:

إن الهدف من هذه الخاصية هو تقييم التوقعات السابقة، حيث تقوم فكرة التغذية العكسية على المقارنة بين الخطة و التنبؤ و المنفذ[2]، أي تحديد الانحراف الناتج ما بين التنبؤ بما سيحدث و بين ما حدث فعلاً، مما يعني التقييم المستمر لغرض التحسين المستمر.

ب. الخاصية الأساسية: الموثوقية

و هي تتعلق بمدى إمكانية خلق الاطمئنان لدى مستخدم المعلومات المحاسبية (متخذ القرار) لكي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته المختلفة.

و حتى تكون المعلومات ذات موثوقية، يجب توفر ثلاث خصائص فرعية هي الصدق في التعبير، و القابلية للتحقق، و الحياد[3].

---

[1] سيد عطا الله السيد، مرجع سابق، ص 34.

[2] عبد الرحمن مرعي، **دور المعلومات المحاسبية التي تقدمها التقارير المرحلية في اتخاذ القرارات الاستثمارية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، 190.

[3] سيد عطا الله السيد، مرجع سابق، ص 35.

– الصدق في التعبير:

أي أن تكون المعلومات المحاسبية معبرة عن الأحداث الخاصة بها بصورة سليمة و أمينة و خالية من أي تلاعب متعمد.

– القابلية للتحقق:

أي وجود درجة عالية من الاتفاق بين عدد من القائمين بالقياس، عند استخدامهم نفس طريقة القياس، و ذلك كأن يصل عدد من المراجعين المستقلين لنفس النتيجة بالنسبة لعدد من القوائم المالية، فإذا تم استخدام نفس الطرق المحاسبية و توصلوا إلى نتائج مختلفة، فذلك يعني أن القوائم المالية غير قابلة للتحقق و لا يمكن للمراجعين إبداء الرأي فيها[1].

إن قابلية التحقق تعني أن القياس المحاسبي موضوعي، من حيث أنه خال من التحيز الشخصي للقائم بعملية القياس، بالإضافة لأنه يستند إلى أدلة و ثبوتيات يؤدي اعتمادها للوصول لنفس النتائج.

– الحياد:

أي عدم التأثير على عملية الحصول على المعلومات و تهيئتها بصورة مقصودة يمكن أن تساهم في خدمة مستخدم معين دون آخر.

4- الخصائص الثانوية:

تتكون الخصائص الثانوية من خاصيتين هما: القابلية للمقارنة، و الاتساق أو الثبات.

أ. القابلية للمقارنة:

لقد أوضح مجلس معايير المحاسبة المالية FASB في بيانه رقم (2) أن فائدة المعلومات المحاسبية تتعاظم (تزداد) بصورة كبيرة كلما كان عرضها بأسلوب يمكن المستخدمين من مقارنة شركة مع شركة أو شركات أخرى أو مقارنة نتائج سنوات متعددة لنفس الشركة. لذلك تعرف القابلية للمقارنة بأنها خاصية محاسبية تمكن المستخدمين من تحديد جوانب الاتفاق (التشابه) أو الاختلاف الأساسية في الظواهر الاقتصادية طالما أنه لم يتم إخفاء هذه الجوانب باستخدام طرق

[1] إسماعيل خليل إسماعيل، ريان نعوم، **الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بين النظرية والتطبيق**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثلاثون، العراق، 2012، ص 294.

محاسبية غير متماثلة. و تعد هذه الخاصية من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها في التحليل المالي و الرقابة بهدف تقييم الأداء[1].

فإذا ما قامت شركة بإعداد معلوماتها على أساس التكلفة الجارية في حين تستخدم شركة أخرى التكلفة التاريخية المعدلة بالمستوى العام للأسعار فسوف يكون من الصعب جداً المقارنة بين الشركتين لتقييم كل منهما.

و تعتمد القابلية للمقارنة على مسألتين يجب بحثهما و هما الأول التوحيد و الثانية الاتساق. إن التوحيد في الإبلاغ المالي للشركات هو غالباً مطلباً مرغوب فيه لمصلحة تلك الشركات و خاصة الشركات التي تمارس نفس النشاط مثل الفنادق الكبرى أو الشركات النفطية أو البنوك أو شركات الطيران. إن هدف التماثل يشجع على تقديم قوائم مالية متماثلة (موحدة) من قبل شركات مختلفة تستخدم نفس الإجراءات و نفس المفاهيم و طرق القياس و التبويب و طرق الإفصاح إضافة للتماثل في شكل القوائم المالية. و هكذا نجد في الواقع العملي ظهور نظم محاسبية موحدة عامة كما هو الحال بالنسبة للدول التي تبنت المعايير المحاسبية الدولية.

فضلاً عن ذلك أن هناك أنظمة محاسبية متخصصة موحدة لبعض الشركات التي تمثل أنشطة متماثلة فهناك نظام محاسبي موحد للفنادق الكبرى و هناك نظام محاسبي موحد لشركات النفط و هكذا.... وقد انتقد هذا المفهوم (التوحيد) من البعض الذي يرى بأن الهدف يجب أن يكون المقارنة و ليس التوحيد أو التماثل التام. إن الغرض الأول للمقارنة في رأيهم يجب أن يكون في تسهيل عملية التنبؤ و في اتخاذ القرارات المالية من قبل المستثمرين و الدائنين و يمكن تحقيق ذلك عندما يكون هناك مستوى متماثل مقبول أو كافي بين الشركات لغرض اتخاذ القرات و ليس بالضرورة التماثل بشكل تام. و لكل من المؤيدين للتوحيد و المعارضين له مبرراتهم الخاصة.

و لكن مما لا شك فيه أن تقليص مساحة الاختلافات في الإبلاغ المحاسبي بين الشركات المختلفة قد يكون هدف من أهداف السياسة المحاسبية. و في هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى أن هناك من يرى بأن ذلك يتناقض مع خاصية الملاءمة، لأنه كلما عرضت المعلومات المحاسبية بشكل أكثر تفصيلاً كلما كانت أكثر ملاءمة للمستخدمين و لكن يقلل من القابلية للمقارنة لأن مساحة الاختلافات في الإبلاغ المحاسبي سوف تزداد و بالتالي سوف تصعب المقارنة بين تلك الشركات.

---

[1] رضوان حلوة حنان، **مدخل النظرية المحاسبية: الإطار الفكري – التطبيقات العملية**، ط2، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 81.

ب. الاتساق أو الثبات:

إن مصطلح الثبات كغيره من المصطلحات له تعاريف مختلفة و قد استعمل للدلالة على نفس الإجراءات من قبل شركة ما أو وحدة محاسبية من فترة محاسبية لأخرى، أو هو استعمال نفس مفاهيم القياس و نفس الإجراءات على فقرات معينة في القوائم المالية لها خواص متشابهة لشركة معينة لمدة معينة. و يجب الإفصاح عن الأثر الكمي للتغير و سبب التغير عند الخروج عن هذه الخاصية[1].

إن الثبات في التطبيق العملي للإجراءات المحاسبية بمرور الوقت مطلوب بسبب أن عمل تنبؤات مستقبلية يجب أن يبنى على بيانات زمنية متسلسلة مقاسة و مبوبة بنفس الطريقة، لأنه إذا ما استخدمت طرق و أساليب قياس مختلفة يصبح من الصعوبة عمل معادلة الاتجاه العام، أو إدراك التأثيرات التي حدثت من فترة (مدة) لأخرى على الشركة، هل حدثت بسبب عوامل خارجية (التغير في الحالة الاقتصادية أو تصرفات المنافسين....و غيرها) أو حدثت بسبب الأحداث الداخلية الخاصة بالشركة. فمثلاً إذا ما قدرت الأصول الثابتة بالكلفة التاريخية في بعض الفترات و بالكلفة الجارية في فترة لاحقة فإن ذلك قد يشوه نتائج الأعمال و المركز المالي للشركة. كذلك يجب الانتباه إلى أن استخدام طريقة أو أسلوب معين في القياس بصورة ثابتة و مستمرة لمدة طويلة قد يؤدي ذلك إلى التشويه أيضاً كتقدير الأصول الثابتة بالكلفة التاريخية لمدة طويلة في الوقت الذي يتغير فيه المستوى العام للأسعار بصورة كبيرة خلال تلك الفترات.

لذلك من الضروري الموازنة بين الاتساق أو الثبات في استخدام نفس الطرق و الإجراءات المحاسبية من فترة لأخرى بشرط عدم تأثير ذلك على نتائج أعمال الشركة و مركزها المالي، و بين تغير تلك الطرق و الإجراءات إذا ما أحدثت تشويهات في نتائج أعمال الشركة و مركزها المالي بطرق و إجراءات أكثر ملائمة و يشترط بعد ذلك الإفصاح عن تلك التغيرات التي قامت بها مع توضيح و تبرير الأسباب التي أوجبها إحداث تلك التغيرات و إن أمكن بيان الآثار المحتملة المترتبة عليها.

[1] زينب عباس حميدي، **الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية و أثرها على تقييم أضرار الحرب**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 75، 2009، ص 44.

و الشكل الآتي يلخص الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

الشكل رقم (1-4):الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

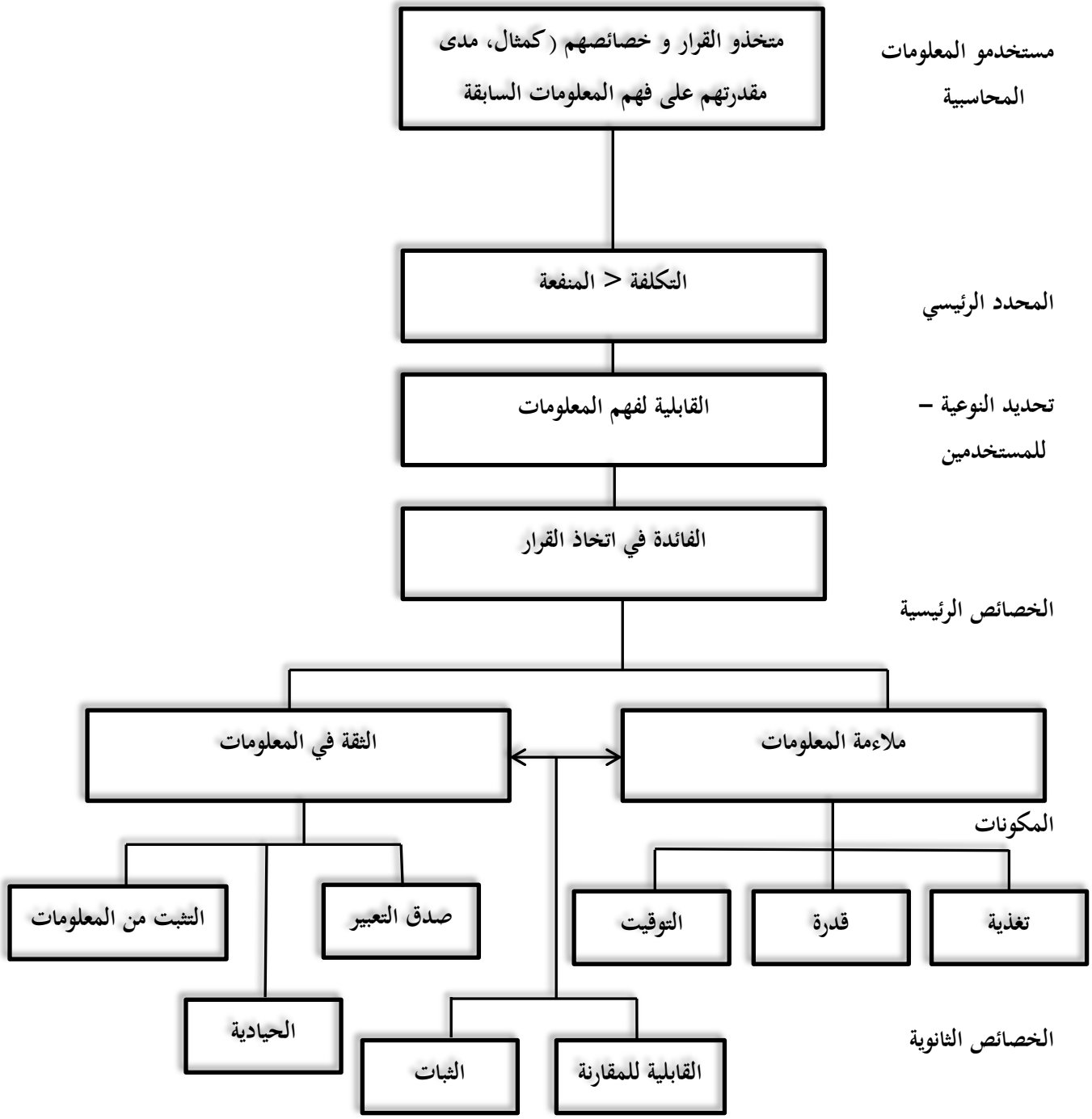

المصدر: ظاهر شاهر يوسف القشي ، **مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان و التوكيدية و الموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2003، ص 47.

رابعاً: المشاكل التي يمكن أن تواجه الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

بالرغم من أن الهدف النهائي هو توفير معلومات مفيدة تتصف بالخصائص النوعية المشار إليها أعلاه، إلا أن تحقيق هذه الخصائص يواجه مجموعة من المشاكل و المعوقات، التي يمكن إبراز أهمها بالنقاط التالية[1]:

– احتمالات التعارض بين الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية (أي الملاءمة و الموثوقية) بمعنى أنه لا يوجد توافق بين ملاءمة المعلومات و درجة الموثوقية بها، فقد ترفض معلومة معينة أو تقبل إذا كانت ملائمة و لكنها غير موثوق بها، أو أنها موثوق بها و لكنها غير ملائمة، فمثلاً الأرقام الخاصة بالتكلفة التاريخية ذات موثوقية عالية لخلوها من التحيز، في حين أنها تتمتع بدرجة منخفضة من الملاءمة لكونها لا تمثل الواقع تمثيلاً دقيقاً؛

– احتمال التعارض بين الخصائص الفرعية كالتعارض بين التوقيت الملائم و القدرة التنبئية للمعلومات المحاسبية، فقد تصل المعلومة في الوقت المناسب، ولكنها لا تملك قدرة تنبئية عالية، كما في حالة أرقام التكلفة التاريخية؛

– ليست كل المعلومات الملائمة و الموثوق بها تعتبر معلومات مفيدة، لأنها قد لا تكون ذات أهمية نسبية تذكر، إن البند يعد مفيداً و ذا أهمية نسبية إذا أدى حذفه أو الإفصاح عنه إلى التأثير على متخذ القرار؛

– قد تكون تكلفة الحصول على المعلومات أكبر من العائد المتوقع منها. (اختبار التكلفة/ العائد). فالمعلومات التي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهداف مستخدمي القوائم المالية لا تعتبر معلومات مهمة، و ليس هناك ما يدعو إلى الإفصاح عنها. إن القاعدة العامة فيما يتعلق باختبار محدد التكلفة و العائد هي أن المعلومات المحاسبية يجب عدم إنتاجها و توزيعها إلا إذا زادت منفعتها عن كلفتها، و إلا فإن المؤسسة تتكبد خسارة عند الإفصاح عن تلك المعلومة، و ذلك بسبب الإفصاح عن معلومات فاقت كلفتها منفعتها؛

– قد تكون المعلومات المحاسبية ملائمة و موثوق بها إلا أنه تواجه متخذو القرارات صعوبة في فهمها، و تحليلها. على الرغم من أن المعلومات ينبغي أن تكون مفهومة، و صفة الفهم هذه تعكسها خصائص السهولة و الوضوح التي تتميز بها المعلومات المنشورة؛

---

[1] حميدات جمعة، **مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان ، بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية و تعليمات هيئة الأوراق المالية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية ، عمان، الأردن، 2004، ص(67،68).

– للمقارنة أهمية في عملية اتخاذ القرار، و ذلك لاهتمام مستخدمو المعلومات المحاسبية مقارنة المعلومات الخاصة بالمؤسسة ذات العلاقة مع منشآت من نفس الصناعة. إلا أن عملية المقارنة سواء المكانية أو الزمانية قد لا تكون ذات جدوى عندما لا تلتزم المنشآت بمبدأ الاتساق و عدم تغيير الطرق المحاسبية بمجرد الرغبة في التغيير، و عند تغيير تلك الطرق فإنه من الضروري الإفصاح عن هذا التغيير و الأثار المترتبة نتيجة هذا التغيير على الوضع المالي و نتيجة النشاط للمنشأة ذات العلاقة.

المبحث الثالث: خصائص أنشطة البنوك و تأثيرها على النظام المحاسبي

تعدّ محاسبة البنوك من حيث المبدأ تطبيقاً لمبادئ المحاسبة المالية و هي لذلك تتطلب معرفة تامة بالأصول و القواعد المحاسبية المتعارف عليها من جهة، و فهماً عميقاً لطبيعة العمليات المصرفية و تقنياتها المميزة و بالذات في مجال استخدام الحاسب الآلي في التطبيقات المصرفية المختلفة من جهة أخرى. و كما هو الحال في مختلف الفروع الاقتصادية فإن الحصول على بيانات إحصائية و معلومات عن الأنشطة المصرفية استدعت توحيد المصطلحات و البيانات و طرق إعداد الحسابات و عرضها و بالتالي إصدار القوانين و الأنظمة و التعليمات التي توجه أعمال البنوك و تشرف عليها و تراقب عملها مما استدعى إلى تأسيس البنوك المركزية التي أخذت على عاتقها الإشراف و الرقابة على البنوك و توجيهها لخدمة الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

المطلب الأول: خصائص النشاط البنكي

يتميز النشاط البنكي عن غيره من قطاعات الإنتاج الأخرى بعدة خصائص يمكن النظر إليها من ناحيتين:

- طبيعة العمليات المصرفية؛
- مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك التجارية.

أولاً: طبيعة العمليات المصرفية

إن أفضل طريقة للتعرف على حسابات البنوك و معرفة خصائصها المميزة القيام بدراسة طبيعة عمليات البنوك و احتياجاتها و متطلبات إدارة البنك، و يمكن ملاحظة أن المادة الأولية التي يتعامل معها البنك لها تأثير على نظامه المحاسبي. فالبنوك تتعامل بالنقدية و المستندات المالية و الكوبونات و الأذونات و الإشعارات والشيكات، و هذه المادة الأولية لها قيمة كبيرة بالنسبة لوزنها و هي سهلة النقل، و بدون شك فإن أمانة موظفي البنك ذات أهمية في جعل النظام المحاسبي في البنوك يختلف عن ذلك المستخدم في مصنع النسيج مثلاً أو أي نشاط آخر، فالنظام المحاسبي في البنك يجب أن يصمم ليمنع الاختلاس أو السرقة و الخطأ و يسهل من تتبعها في حال حدوثها[1].

و تتميز العميات المصرفية بعدة خصائص أهمها:

1- أن البنوك تعتمد أساساً في مزاولة نشاطها على ودائع العملاء بالإضافة إلى مواردها الذاتية كرأس المال، و ليس كباقي المؤسسات أي أن أغلبية تعامل البنك بأموال المودعين؛ فالجانب

[1] محمد الفيومي محمد، **نظم المعلومات المحاسبية في المنشآت المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 335.

الأكبر من الموارد المتاحة للتشغيل بالبنك أموال المودعين لا يملكها، و لا يمكنه التحكم في عملية دخولها في شكل ودائع أو خروجها في شكل مسحوبات، حيث أن التدفقات الخارجة من البنك غالباً ما تعتبر تدفقات غير مستقرة أو ثابتة عند مستوى معين، فالبنك لا يمانع في ردها لأصحابها بناءاً على طلبهم، لذلك فإن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بزعزعة ثقة المودعين، الأمر الذي يستلزم الكثير من التخطيط الجيد و الإنضباط الكافي و الدقة في عملية اتخاذ القرارات بشأن تلقي و توظيف هذه الأموال.

2- يتمثل المنتج النهائي للبنوك التجارية في تقديم خدمة و ليس سلعة مادية ملموسة، حيث تحقق البنوك دخلها من عمليات الإقراض لفترات زمنية محددة نظير فائدة معلومة يتم تحصيلها دورياً بمرور الزمن، و من هنا يطلق على المفهوم اصطلاح "القيمة الزمنية للنقود" التي يتم التعبير عنها في صورة "الدخل من الفوائد" و هو بمثابة "إيراد المبيعات" بالنسبة لمنشآت الأعمال الأخرى. من ناحية أخرى تقوم البنوك بدفع فوائد للمودعين نظير إيداع أموالهم لفترات زمنية محددة، و هو ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح "التكلفة الزمنية للنقود" و التي تعبر عن "مصروف الفوائد" التي تقابل "تكلفة المبيعات" في منشآت الأعمال الأخرى. يلاحظ أن الفرق بين "الدخل من الفوائد" و "مصروف الفوائد" يطلق عليه "صافي الدخل من الفوائد" و هو ما يوازي "مجمل الربح" في منشآت الأعمال الأخرى[1].

3- تحتكر البنوك التجارية تقديم خدمات مصرفية لا يمكن لسواها من منشآت الأعمال تقديمها مثل خدمات قبول الإيداعات، و منح الائتمان، و تحويل الأموال لبنوك أخرى، و استلام الأموال من بنوك أخرى، و السحب من الودائع و غيرها، و لا شك أن تميز تلك العمليات يضفي عليها نوع من المعالجة المحاسبية التي تختص بها البنوك عما عداها من منشآت أعمال أخرى. يضاف إلى ذلك أن طبيعة تلك العمليات تقتضي بالضرورة استخدام المستندات لترحيل العمليات بمجرد حدوثها مباشرة إلى الحسابات الخاصة بها بدفاتر الأستاذ، و هو ما يتم في معظم الأحيان آلياً، أي باستخدام نظم الحاسبات الآلية للمعلومات. فعلى سبيل المثال يجب إثبات الشيكات التي يسحبها العميل على حسابه الجاري بالبنك عند صرف قيمة الشيك ثم إثبات جملة المبالغ المسحوبة بالحساب العام للحسابات الجارية للعملاء بدفتر الأستاذ العام بعد ذلك، و كذلك الحال بالنسبة للمبالغ التي يودعها العميل بحسابه الجاري بالبنك.

[1] أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار و التمويل في المنشآت المالية**، الدار الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 36.

من ناحية أخرى، تقتضي طبيعة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك ضرورة استخراج أرصدة بعض الحسابات بصورة فورية بمجرد إتمام العملية ذاتها كما هو الحال بالنسبة للحسابات الجارية، و كذا استخراج أرصدة جميع حسابات البنك و عمل موازين مراجعة يومياً.

4- إن دور البنك المركزي في الإشراف و الرقابة على الجهاز المصرفي، لا يمكن القيام به دون قيام البنوك الأخرى بإمداده بالبيانات و القوائم المالية التي يستطيع من خلالها البنك المركزي مزاولة نشاطه في الإشراف و الرقابة و التوجيه، و هي وظيفة لا يمكن تنفيذها إلا بمساعدة النظام المحاسبي في البنك، بالإضافة إلى التزام البنك بمجموعة من المحددات التي يفرضها البنك المركزي عند استخدامه لأمواله من حيث تلقي الأموال و كيفية استثمارها، و نسب السيولة التي يجب الاحتفاظ بها و هو ما يسمى بالاحتياطات النقدية لمواجهة طلبات العملاء أو ضمان حقوقهم[1]؛

5- تعد البنوك بمثابة وسطاء ماليين بين جموع المدخرين (بائعي الأموال)، و بين راغبي الاقتراض (مشتري الأموال). و بتوفير هذه الخدمة لكل من البائعين و المشترين داخل السوق تؤدي البنوك بذلك خدمة جليلة للمجتمع تتمثل في تحقيق معدلات النمو الإقتصادي من خلال تجميع المدخرات و منح الائتمان. و يلقي الدور الاقتصادي الذي تلعبه البنوك في المجتمع عبئاً على كاهل النظام المحاسبي يتمثل في توفير الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لمتخذي القرارات على المستوى الجزئي و الكلي.

6- توجد تدفقات نقدية مستمرة من و إلى البنوك. و تعد تلك بمثابة طبيعة فريدة و خاصة بصناعة البنوك فحسب. و بطبيعة الحال تنتج التدفقات من جراء التعاملات اليومية بالنقود سواء في صورة إيداعات أو مسحوبات، إلا أن المقصود بالنقدية يختلف لدى البنوك منها لدى المنشآت الأخرى. فبالنسبة للبنوك يقصد بالنقدية العملات الورقية و المعدنية و أي نقود أخرى تصدرها الحكومة. أما الشيكات و المفردات الأخرى التي تقبلها المنشآت الأخرى باعتبارها نقدية فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة للبنك، و لكنه يقبلها للتحصيل دون أن يتحمل أي مسؤولية سوى ما يلتزم به من حيث أداء واجباته العادية[2].

7- غياب المنتج المادي القابل للتخزين في مجال صناعة البنوك (حيث أن البنوك تتاجر في النقود، و النقود لا يمكن تخزينها على أمل بيعها مستقبلاً) يترتب عليه تفادي كم من المشكلات المتعلقة

---

[1] عبدالإله نعمة جعفر، **محاسبة المنشآت المالية، محاسبة البنوك و شركات التأمين**، دار حنين، عمان، الأردن، 1996، ص (29،28).

[2] أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 37.

بإدارة المخزون، إلا أنه يخلق (في الوقت نفسه) مشكلات أخرى عديدة خاصة بكيفية إدارة الأصول و الالتزامات، فالمطلوب من البنك أن يستثمر موارده بطريقة فعالة، لتوفير عوائد تتجاوز التكاليف المنفقة، في الوقت الذي يتعين عليه الاحتفاظ بمستوى من السيولة يكفي للوفاء باحتياجات مسحوبات العملاء. و من هنا يقع على كاهل النظام المحاسبي مسؤولية توفير بيانات تساعد الإدارة في تحديد مستوى و هيكل و تشكيلة الأصول و الالتزامات، و يمكن تحقيق ذلك عن طريق تسجيل العمليات المحاسبية ثم تلخيص العمليات طبقاً لتصنيف العملاء، أو الخدمات المؤداة، أو الموقع الجغرافي، أو تفاصيل أخرى محددة من قبل الإدارة.

من ناحية ثانية تثير قضية غياب المنتج المادي القابل للتخزين في مجال صناعة البنوك مشكلة أخرى هي تزايد الحاجة لدعم نظم الرقابة الداخلية في ظل التنوع الكبير للخدمات المصرفية (و غير المصرفية) المقدمة، و هو عبء يلقى أيضاً على كاهل النظام المحاسبي.

من ناحية ثالثة، فإن اقتصار منتجات البنك على مجرد خدمات غير ملموسة يصعب قياسها بالمقارنة فيما لو كانت منتجات مادية ملموسة، يجعل من الضروري على النظام المحاسبي المطبق أن يرتكز على تصميم دقيق للدورات المستندية لكافة الخدمات المقدمة بشكل يسمح بإخضاعها للرقابة و المتابعة المستمرة، و هو ما يوصل في النهاية إلى التخطيط الجيد و الرقابة الفعالة على العمليات ثم قياسها و الإفصاح عنها بشكل مناسب.

8- خضوع البنوك إلى المتطلبات القانونية التي تحكم أداءها سواء ذلك في تحديد نسب الفائدة أو نسب القروضّ إلى الودائع أو نسبة المطلوبات إلى رأس المال و تحديد الاحتياجات القانونية و نسبة الاحتفاظ بودائع نقدية لدى البنك المركزي؛

9- تبويب الحسابات تبويباً يتفق مع طبيعة التعامل المصرفي بحيث يمكن تجميع البيانات و المعلومات تلقائياً بما يخدم التخطيط و المتابعة و كذلك إجراء المطابقات الأصولية اليومية؛

10- الترابط و التناسق بين أعمال أقسام البنك المختلفة مما يعني ذلك تعدد الإجراءات المحاسبية و يتطلب ذلك الأمر تنظيم الكشوفات و إجراء المطابقات على مستوى كل قسم كلاً على حدى[1]؛

11- تعمل البنوك التجارية عادة في بيئة أعمال تنافسية جداً في طبيعتها و يرجع ذلك إلى[2]:

---

[1] فائزة ابراهيم محمود الغبان، ثائر صبري محمود الغبان، **النظم المحاسبية المتخصصة**، ط2، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2009، ص (16،15).

[2] أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص 38.

– النطاق الجغرافي المحدود الذي يقدم فيه كل بنك خدماته؛

– الطبيعة المتجانسة للخدمات المصرفية المباعة.

و من هنا يجب على النظام المحاسبي أن يوفر بيانات الكافية التي تمكن البنك من التغلب على العديد من مشاكل التكاليف و تحديد أسعار الخدمات، مثل هذا النظام يمكن الإدارة من التعامل مع المواقف التنافسية بشكل جيد، هندما تنشأ و تسعر الخدمات بشكل يبقي على التنافس في مجال تلك الخدمات و التي يتولد منها ربح معقول.

12- إرتفاع درجة المخاطرة بالنسبة للنشاط المصرفي، و هذا يعكس الإهتمام بنظم المعلومات المحاسبية التي تمنحه مزيداً من الثقة بما توفره من معلومات صحيحة و بالسرعة و الوقت المناسب.

فإذا ما أضفنا إلى ذلك التطورات الحديثة التي لحقت بصناعة البنوك في العالم خلال العقود الأخيرة و التي تمخضت عن تغييرات أساسية غير محدودة في الهياكل التنظيمية للبنوك، و في طبيعة الخدمات المقدمة، و كذا في طرق توصيل تلك الخدمات المبتكرة للعملاء و التي ترتكز بدورها على تقنية تكنولوجية عالية المستوى، فإنه لمقابلة تلك المتطلبات يتعين على النظام المحاسبي توفير كم عريض من المعلومات للوفاء باحتياجات كل من الإدارة و الأطراف الخارجية سواء لأغراض الرقابة أو لأغراض تقييم الأداء، عن طريق الاستعانة بنظم المعلومات الالكترونية و شبكات الحاسبات الآلية.

ثانياً: مصادر الأموال و استخداماتها في البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية على الأخرى بميزات خاصة، فقد ميزها القانون على ما عداها من البنك المكونة للجهاز المصرفي، و تتمثل هذه الميزة في قيام النوك التجارية بتلقي الودائع من الجمهور بأنواعها و أشكالها المختلفة، كما أن النشاط المصرفي لا يقتصر على قبول نوع معين من الودائع، إضافة إلى أن البنوك تعتبر المصدر الرئيسي و الممول لمختلف المشاريع الاقتصادية و ذلك عن طريق تقديم القروض و التسهيلات الائتمانية طويلة و قصيرة الأجل لمختلف القطاعات.

1– مصادر تمويل البنوك التجارية

تستمد البنوك التجارية مواردها التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها الأساسي من مصادر متعددة، منها ما هو ذاتي، و يمثل التزامات البنك تجاه أصحاب رأس ماله، و منها ما هو خارجي يمثل التزام البنك تجاه متعامليه من غير أصحاب رأس ماله.

أ– الموارد الذاتية: و هي تلك الموارد التي يكون مصدرها داخلي، حيث لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من مجموع موارد البنك، و تتمثل في الآتي:

• **رأس المال المدفوع:** و هو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد مساهمة منهم في رأس مال البنك، و عادة لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي موارد البنك. و تتركز وظيفته بما يلي:

– شراء الأصول الثابتة مثل : الأراضي، العقارات، الآلات اللازمة لبدء البنك في تأدية خدماته و تدعيم قدرته على الاستمرار و البقاء حتى في الحالات التي يحقق فيها خسائر، على ألاّ تتجاوز هذه الخسائر حداً معينا[1]؛

– يشكل إحدى الوسائل اللازمة لتمويل و توفير متطلبات السيولة، و ميزة هذا المصدر أنه وسيلة مفتوحة أمام الزيادة الإدارية كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛

– يشكل منطلق بداية حياة البنك، إذ يشترط بموجب القوانين أن لا يقل رأس المال عن حد أدنى كشرط للحصول على ترخيص بمزاولة العمل المصرفي، و بالتالي البنك كمنشأة يتوجب عليه أن يعتمد على أمواله الخاصة في المراحل الأولى لعمله؛

– يمثل عنصر الحماية لأموال المودعين من مخاطر الانخفاض في قيمة الأصول المتمثلة بالاستثمارات أو الفشل في تحصيل بعض القروض؛

– يمثل عنصر ضمان لكل من يمنح البنك ائتماناً.

• **الاحتياطات:** و هي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال و نميز نوعين منها هما:

– **الاحتياطي القانوني:** هو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي و بنص قانوني من البنك المركزي؛

– **الاحتياطي الخاص:** و هو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقاً لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

فضلاً عن ذلك، هناك نوع آخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته، لكونه احتياطي سري، يتخذ الأشكال التالية:

– تقدير قيمة بعض الأموال المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير؛

– تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

• **الأرباح غير الموزعة:** تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة و هي تمثل جزءاً من حقوق المساهمين و يرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للإستثمار داخلياً[2].

[1] Ammour Benhalima, Pratique des Techniques Bancaires, Dahlab, Alger, 1997, p39.

[2] محمد فتحي البديوي، **إدارة البنوك**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2012، ص 46.

ب– الموارد الخارجية: و هي الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري، و تمثل بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارده، و تشمل أساساً:

• **الودائع:** و هي من أهم موارد البنوك التجارية حيث تشكل في الظروف العادية نسبة كبيرة من إجمالي موارد البنك. و هي على عدة أنواع، كل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى، و هي:

– **الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب):** و تمثل الودائع تحت الطلب مجموعة الحسابات الجارية الدائنة لعملاء البنك و يتم فتح هذه الحسابات لجمهور العملاء على أن يكون لأصحابها حق سحب المبالغ المودعة بها في أي وقت عن طريق الشيكات. و بذلك لا يلتزم البنك تجاه هذه الودائع بأية فوائد عليها، و ذلك لقابليتها للسحب في أي وقت. و تمثل هذه الودائع جانباً كبيراً من موارد البنك التجاري، حيث يمكن أن تصل نسبتها إلى 50% من جملة موارد البنك[1].

– **الودائع الثابتة:** و هي الودائع الزمنية (لأجل) و لا يحق للعملاء سحبها إلا بعد انقضاء الزمن المحدد لها و تدفع البنوك فوائد عليها بنسبة مئوية سنويا، أما في حالة رغبة صاحب الوديعة سحب الوديعة أو أي جزء منها قبل انقضاء المدة المحددة للوديعة عندها يسقط حقه في الحصول على تلك الفوائد أو جزء منها[2]. و بصفة عامة فإن الودائع لأجل تعد، من وجهة نظر البنك التجاري، مورداً للتمويل يعتمد عليه لخلوه من عنصر المفاجأة السريعة و ذلك لمعرفة البنك المسبقة بآجال تلك الودائع مما يسهل عليه إعادة إقراضها أو استثمارها بما يحقق له العوائد المرجوة[3].

– **الودائع بالإخطار:** و هي تلك التي يخضع السحب فيها لإخطار سابق و تحدد فترة الإخطار عند فتح الحساب، و بالطبع لا يجوز للمودع القيام بالسحب منها إلا بتقديم الإخطار بذلك في الموعد المتفق عليه سلفاً، و يدفع البنك في هذا الحساب فوائد أقل نسبياً مما يدفعها على الودائع لأجل و ذلك لأن الودائع بإخطار لا يمكن للبنك التجاري الاعتماد عليها في استثمارات و قروض بنفس الدرجة التي للودائع لأجل[4].

---

[1] السيد عبد المقصود دبيان، محمد سمير الصبان، محمد السيد سرايا، **المحاسبة في البنوك و شركات التأمين، التصميم المحاسبي العام للمؤسسات المالية اللبنانية**، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 1999، ص 18.

[2] إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية، البنوك و شركات التأمين**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 25.

[3] محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي، دراسة تحليلية للمؤسسات و النظريات**، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2011، ص 234.

[4] نفس المرجع، ص 235 .

– **ودائع التوفير**: و هي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لدى البنوك لحين الحاجة إليها، بدلاً من تركها عاطلة في خزائنهم، حيث يمكن السحب منها في أي وقت. و عادة ما تفتح هذه الحسابات للأفراد لتشجيعهم على الإدخار مقابل حصولهم على فائدة معينة. و يحق لصاحب الحساب أن يسحب شخصيا من رصيده وقت ما يشاء و ذلك بموجب أمر بالدفع أو بالتسجيل على دفاتر التوفير الخاصة، و هو ما يسمح بمتابعة العمليات التي تمت بمعرفة رصيد الحسابات في أي لحظة.

• **موارد البنك من البنك المركزي و البنوك الأخرى**: يعتبر البنك المركزي مصدراً أساسياً من مصادر تمويل البنوك التجارية عن طريق تقديم قروض لها بضمان أصولها أو بإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية. و تعتبر هذه العملية من الوظائف الأساسية للبنك المركزي التي يلتزم بأدائها لهذه البنوك في أوقات الأزمات. و من الجدير بالذكر أن ذلك لا يعني بالطبع التزام البنك المركزي بتمويل نشاطات هذه البنوك، و لكن المقصود من قيامه بمهمة تقديم العون المالي لها هو توفير القدر اللازم لها من الأموال النقدية السائلة للوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين في أوقات الأزمات الاقتصادية، توفيراً للحماية اللازمة للاقتصاد الوطني. كذلك توفر العلاقات بين البنوك التجارية و بعضها البعض للبنك التجاري قدراً من التمويل عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية الأخرى العاملة معه في حقل النشاط المصرفي[1].

2– استخدامات الأموال في البنوك

توضح لنا جهة الأصول بميزانية بنك تجاري طبيعة الأعمال التي يزاولها البنك، كما توضح لنا سياسة البنك في الإقراض و التمويل و الاستثمار، و تحكم طبيعة الموارد النقدية للبنك نوع و شكل توزيعه للاستخدامات التي يضع فيها هذه الموارد، و تأسيساً على ذلك تختلف طبيعة استخدامات البنوك التجارية عن استخدامات البنوك المتخصصة (غير التجارية)، لاختلاف طبيعة الموارد النقدية في كليهما، و هناك عاملان يتنازعان في اي بنك عند إدارته لموجوداته هما السيولة و الربحية، لهذا على البنك أن يوجد توازناً دقيقاً بين عامل السيولة و عامل الربحية، و تأسيساً على ذلك فإن السيولة تختلف من بنك لآخر حسب موارد البنك النقدية و حسب عناصر موجوداته، و عادة ما تتدخل البنوك المركزية في تحديد نسب السيولة حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد

[1] السيد عبد المقصود دبيان و آخرون، مرجع سابق، ص 17.

و السياسة النقدية للبلاد، بالإضافة لمراعاة معايير السلامة المصرفية (بازل)، بالنظر إجمالاً لعناصر الموجودات في ميزانية البنوك التجارية، يمكن تقسيم هذه الاستخدامات إلى[1]:

1- الأرصدة النقدية الحاضرة: و تشمل النقود الموجودة في خزائن البنك و لدى البنك المركزي و الغرض منها مقابلة عملياته البنكية اليومية.

2- السندات الحكومية: و هي التي تصدرها الدولة و تستحق الدفع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع فائدة بسيطة لكن البنوك تستثمر جزء من مواردها في هذه السندات.

3- القروض و التسليفات للعملاء: و يمثل هذا الجزء من استخدامات موارد البنك النشاط الرئيسي و مصدر الإيراد الأكبر للبنك حيث يحصل البنك على فوائد هذه القروض و تكون هذه الفوائد الجانب الأكبر من الإيرادات، و تقدم هذه القروض إلى العملاء بضمانات مختلفة (بضائع، أوراق تجارية، عقارات...الخ).

4- الأوراق التجارية المخصومة: و هي الكمبيالات و السندات الأذنية التي يقوم البنك بخصمها.

5- استثمارات البنك: و تكون الاستثمارات على شكل أسهم و سندات تطرحها الشركات التجارية و الصناعية حيث تستثمر البنوك جزءاً قليلاً من مواردها في هذا النوع من الأسهم و ذلك للمخاطر التي تتعرض لها نتيجة تقلبات أسعار الأسهم.

6- الأصول الثابتة: و تشمل المباني المملوكة و الآلات الحاسبة و السيارات و الأثاث و أجهزة الكمبيوتر..الخ.

و للإشارة يتم ترتيب الأصول على حسب سهولة تحويلها إلى نقدية و ذلك نظراً للأهمية النسبية لعامل السيولة في البنوك التجارية.

علاوة على ما سبق تقوم البنوك التجارية بجانب لأعمالها الأساسية بتقديم خدمات أخرى للعملاء، مقابل عمولات تحصل عليها و تمثل جانباً هاماً من إيراداتها. و من أمثلة هذه الخدمات قيامها بتحصيل شيكات و كمبيالات العملاء نيابة عنهم، و شراء و بيع الأوراق المالية لصالحهم، و تأجير الخزائن الحديدية للجمهور و حفظ أوراقهم المالية و القيام بتحصيل كوبوناتها في مواعيد الاستحقاق.

[1] إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، مرجع سابق، ص (25،26).

مما تقدم يتضح أن نشاط البنك التجاري هو الوساطة في تداول الأموال و منح الائتمان للعملاء و تقديم بعض الخدمات المالية لحسابهم لقاء عمولات و فوائد تمثل الجانب الرئيسي في إيراداته. و نظراً لاعتماد هذا النشاط على درجة الثقة في البنك التجاري، و نظراً لارتباط البنوك التجارية بتشريعات قانونية تنظم نشاطها و عملياتها بسبب خطورة تأثير هذا النشاط على الاقتصاد الوطني، يجب أن تتم مزاولة البنك التجاري لهذه النشاطات في إطار نظام محاسبي سليم يحقق التدفق السريع و الدقيق للبيانات بين أقسام البنك و فروعه، فضلاً عن قدرته على إنتاج التقارير اللازمة لتشغيل هذه النشاطات و قياس كفاءة أدائها، و توفير الحماية المادية لأموال البنك من الضياع أو التعرض للاختلاس و ما إلى ذلك[1].

المطلب الثاني: خصائص النظام المحاسبي في البنوك التجارية

لابد من تعريف نظام المعلومات البنكي أولاً بأنه نظام فرعي من النظام الشامل للبنك، مهامه الأساسية هي جمع البيانات المتعلقة بنواحي النشاط المختلفة سواء من المصادر الداخلية أم من المصادر الخارجية، و معالجة هذه البيانات آلياً و تزويد الإدارة المصرفية بالمعلومات الناتجة عن المعالجة بحيث تساعدها في حل المشكلات و صنع القرارات مع ضرورة تمتع المعلومات بخصائص الكمية و الدقة و التوقيت المناسب. و تعد المعلومات المصرفية مورداً هاماً لإدارة البنك سواء من داخل البنك أم من خارجه و بشكل خاص من العملاء ، إذ أنها تعتبر الأساس الذي تُبنى عليه خطط و سياسات و قرارات البنك.

و يهدف نظام المعلومات المحاسبي عموماً إلى توفير مجموعة من المعلومات المالية و غير المالية اللازمة لاتخاذ القرارات من قبل العديد من مستخدمي التقارير المحاسبية، و لا يختلف نظام المعلومات المحاسبي للبنوك عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستندية و أخرى دفترية، إلا أن فهم طبيعة نظام المعلومات المحاسبي للبنوك يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك المنشآت نظراً لوجود خصائص متميزة و فريدة لأنشطتها.

فهناك مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها البنوك، نتيجة اختلاف طبيعة عملياتها و أنشطتها المصرفية (و غير المصرفية أحياناً) عن غيرها من عمليات و أنشطة منشآت الأعمال الأخرى، مما يؤثر على طبيعة النظام المحاسبي المستخدم.

[1] السيد عبد المقصود دبيان و آخرون، مرجع سابق، ص 21.

لذلك يجب أن يتلاءم نظام المعلومات المحاسبي في البنوك مع طبيعة العمل المصرفي، و باعتبار هذا النظام جزء من النظام المعلوماتي المصرفي الكلي، فإن أهم الخصائص الرئيسية لهذا النظام هي التالية[1]:

1- يتميز نظام المعلومات المحاسبي البنكي بالدقة و الأمانة و السرعة عند تسجيل العمليات المالية، و استخراج مراكز العملاء. و على البنك أن يوازن بين هذه الأمور فلا يحقق الدقة على حساب السرعة أو العكس. فالدقة مطلوبة ليشعر المودع بالاطمئنان، و السرعة مطلوبة لاستخراج الأرصدة للعملاء فور حدوث كل عملية إيداع أو سحب، و حتى لا ينجم عن عدم ممارسة ذلك تحمل البنك لمسؤوليات صرف شيكات لعملاء ليست لديهم أرصدة كافية أو الإمتناع عن الصرف لعميل له أرصدة كافية مما ينتج آثاراً ضارة بالبنك. و يلازم الدقة و السرعة إحكام الرقابة التامة توفيراً للأمانة الواجبة نظراً لنوعية السلعة محل التعامل و هي النقود. و من هنا يأتي التنسيق الواجب بين الإداري و المحاسبين، و التحديد الواضح للسلطات و المسؤوليات، بحيث يتم التسجيل فوراً، و إعداد ميزان مراجعة يومي؛

2- تتميز عمليات البنوك بتشابهها و كثرتها و معدل عملية الإيداع و السحب. و من هنا يتطلب الأمر تعدد الكشوف و الدفاتر و السجلات الإحصائية، و تفريغ هذه العمليات المتشابهة في كشوف يختص كل منها بالعمليات المتجانسة؛

3- تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة بالبنك و غير مملوكة له، مما يتطلب الاستعانة بالحسابات النظامية و القيود النظامية مثل عمليات أوراق القبض و الأوراق المالية المودعة بصفة أمانة أو تأمين سلف، الخ؛

4- تتميز إيرادات البنوك بأن أغلبها عبارة عن فوائد و عمولات مقابل الخدمات المقدمة للعملاء، و هي بذلك تختلف عن المنشآت التجارية و الصناعية و التي تتميز إيراداتها بناتج زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء و الإنتاج؛

5- يجب أن يتميز النظام بقدرته على توفير البيانات و المعلومات الضرورية و تقديمها للإدارة لمساعدتها في اتخاذ القرارات السليمة و في الوقت المناسب؛

6- يجب أن يوفر نظام المعلومات المحاسبي المعلومات الضرورية لمساعدة الإدارة العليا في الإشراف و الرقابة، و تقدير مدى الإنجاز في أعمال البنك و المخاطر المترتبة عليها. و تعدّ المعلومات من إدارة نظام المعلومات المحاسبي، بصورة منفصلة و توجه لإدارة البنك و للأطراف الخارجية،

[1] وجدان صبري أبو عيسى، مرجع سابق، ص (100،101).

7- تطبق البنوك التجارية إجراءات متعددة من أنظمة الرقابة الداخلية تتكامل مع بعضها لتحقيق الضبط الحسابي و أحكام الرقابة على أموال و عمليات البنك و من تلك الإجراءات[1]:

أ. تجزئة العمل و تقسيمه بين العاملين بحيث لا ينفرد أحد موظفي البنك بتنفيذ عملية بكاملها بل يكون عمل الموظف بمثابة مراجعة لأعمال سابقة؛

ب. الفصل بين وظيفة الاحتفاظ بأصول البنك و وظيفة المحاسبة، فالشخص المسؤول عن النقدية في الخزينة غير الشخص الذي يتولى إجراءات القيد في المجموعة الدفترية؛

ج. إن استخدام الآلات الحاسبة الإلكترونية في عمليات التسجيل يوفر الدقة الحسابية و يخلق وفراً في الوقت و المجهود و يخفض في تكلفة العمل المحاسبي؛

د. ضرورة اعتماد مستندات البنك و التوقيع عليها من اثنين ممن لهم حق التوقيع عن البنك؛

هـ. وضع حدود معينة للمبالغ التي يجوز لمسؤول معين اعتمادها، و تتدرج أحجام المبالغ مع تدرج المستويات الإدارية.

8- القدرة على توفير البيانات الكافية لقياس تكلفة أداء الخدمات المصرفية و تحليل هذه التكلفة و توزيعها على النشاطات المختلفة؛

9- توفير البيانات اللازمة لإعداد الإقرارات الضريبية سواء فيما يتعلق بالضرائب التي تخضع لها هذه البنوك أو غيرها من الضرائب التي تتولى تحصيلها نيابة عن مصلحة الضرائب[2].

10- تتميز عمليات البنوك بتشابهها و كثرتها و تكرارها لذلك يجب اختيار الطريقة المحاسبية الملائمة لزخم العمليات المالية المختلفة و المتكررة؛

11- تصميم الدورة المحاسبية بشكل يتحاشى التكرار بين موظف و آخر[3]؛

12- يوضع النظام المحاسبي لتلك البنوك على أساس الفترة المحاسبية هي يوم واحد بمعنى أنه يتضمن إعداد موازين يومية، و إجراء المطابقات اليومية بين الدفاتر المختلفة، و حرصاً من البنك على توفير الدقة و هي أساس ثقة العملاء به، يحتفظ في بعض الأحيان بسجلات مزدوجة، فيمسك القسم المختص دفتراً معيناً، يقابله دفتر آخر يمسكه قسم الحسابات العامة، و يتم القيد في هذين الدفترين في نفس الوقت من واقع نسختين من المستند، و تتم المطابقة اليومية لهذين

---

[1] محمد جمال علي هلالي، عبدالرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية و شركات التأمين)**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص 39.

[2] السيد عبد المقصود دبيان، مرجع سابق، ص 23.

[3] فائق شقير، عاطف الأخرس، عبدالرحمن سالم، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط3، عمان، 2008، ص 30.

الدفترين من المستند، و تتم المطابقة اليومية لهذين الدفترين للاطمئنان على صحة التوجيه المحاسبي للعمليات المختلفة؛

13- يهتم البنك بالمحافظة على أصوله خصوصاً الأصول النقدية و يستعين في سبيل ذلك بعدد من الأساليب من بينها[1]:

أ. استخراج أكثر من صورة من المستند توخياً لسرعة الاثبات و المطابقة؛

ب. الاهتمام بتصميم المستندات بحيث تأتي محتوية لكافة البيانات؛

ج. استخدام حسابات المراقبة الإجمالية للمجموعات المتعددة من الحسابات التي يضمها واحد من الدفاتر المتخصصة، على أن يوكل القيد في حسابات المراقبة إلى أشخاص آخرين غير الذين يقومون بالتسجيل في الحسابات المتخصصة؛

د. إدخال الغير كجزء من نظام الرقابة عن طريق إرسال كشوف الحسابات الجارية دورياً إلى العملاء و مطالبتهم بالمصادقة عليها؛

هـ. استخدام الحسابات النظامية التي تمثل واحداً من أهم وسائل تحقيق الرقابة في البنك.

14- نظراً لطبيعة عمل البنوك و ضرورة مراعاة الدقة، يستلزم الأمر وجود نوعين من المستندات[2]:

أ. مستندات داخلية: يتم إعدادها داخل البنك و منها إيصالات الإيداع و حوافظ إيداع الأوراق التجارية...و غيرها من النماذج المؤدية لحدوث عملية من عمليات البنك؛

ب. مستندات خارجية: يتم إعدادها بواسطة عملاء البنك و غيرهم، و من بينها قسائم و إيصالات سحب النقدية و حوافظ إيداع الأوراق التجارية...الخ.

ويتم القيد من واقع المستندات الداخلية في مجموعة من الدفاتر، بينما تستخدم المستندات الخارجية في القيد في مجموعة أخرى من السجلات، على أن يتم المطابقة و المقارنة تحقيقاً للضبط الحسابي من جهة و مراعاة لأحكام و مبادئ الضبط الداخلي من جهة.

15- الدقة و الوضوح في المصطلحات و التسميات و تقسيم الحسابات و طرق القيد و المعالجة و عرض البيانات بشكل يجعل محاسبة البنك تعكس بأكبر قدر ممكن الأحوال الحقيقة للبنك و نتائج أعماله؛

[1] محمد جمال علي هلالي، عبدالرزاق شحادة، مرجع سابق، ص 38.

[2] نفس المرجع، ص 39.

16- تعد مستندات القيد في البنك التجاري عادة من أصل و أكثر من صورة حتى يمكن تداولها في الأقسام المختلفة التي تتأثر بالعملية المؤيدة لها أو يتم القيد في دفاتر كل قسم من هذه الأقسام من واقع صورة مستند القيد الخاصة به؛

17- تتحدد أنواع العمليات في مجال العمل المحاسبي لدى البنوك التجارية في[1]:

أ. عمليات نقدية تكون الخزينة طرفاً فيها قبضا أو صرفاً؛

ب. عمليات مقاصة لا تكون الخزينة طرفاً فيها و تتضمن معاملات بين عملاء البنك أو بين فروعه المختلفة و تنقسم إلى مقاصة داخلية كما في حالة إيداع شيك في حساب عميل مسحوباً على حساب عميل آخر في نفس الفرع أو فرع آخر من فروع ذات البنك و مقاصة خارجية و هي التي تتم بين عملاء البنك و البنوك الأخرى و يتم تسويتها عادة عن طريق غرفة المقاصة؛

ج. عمليات أخرى و تتضمن باقي عمليات البنك بخلاف النوعين السابقين، و من ثم فإنها قد تكون عمليات متعلقة بالإيرادات و المصروفات أو بشراء مستلزمات للبنك لأغراضه التنظيمية و غيرها.

18- تتحدد خطوات الضبط الحسابي لعمليات البنك في نهاية اليوم على النحو الآتي:

أ. يتم إعداد كشف الحركة اليومي من واقع اليوميات المساعدة التي تمسكها أقسام البنك المختلفة؛

ب. إعداد كشوف المراجعة اليومية من واقع دفاتر الأستاذ المساعدة، و يطابق مجموعها مع مجموع كشوف الحركة اليومية؛

ج. يتم إعداد ميزان المراجعة اليومي و عن طريقه يتم مطابقة الأرصدة الإجمالية بالأستاذ العام مع أرصدة الحسابات التفصيلية في دفاتر الأستاذ المساعدة.

و تماشياً مع الخصائص السابقة فإن نظام المعلومات المحاسبي في البنوك يقوم على مبدأ تقسيم البنك إلى مجموعة من الأقسام بحيث يقوم كل قسم من الأقسام بإثبات عملياته في مجموعة من السجلات و الدفاتر البيانية التي تخصه. و هذا يعني أن نظام المعلومات المحاسبي للبنك يتكون من مجموعة من النظم الفرعية. و تصب هذه النظم الفرعية في قسم الحسابات العامة الذي يتولى إجراء قيود اليومية العامة و الترحيل للأستاذ العام و إعداد التقارير و القوائم المختلفة. و يمكن أن

[1] نفس المرجع، ص (40،41).

نبين العلاقة بين النظم الفرعية المختلفة التي يتضمنها نظام المعلومات المحاسبي كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (1–5): نموذج مبسط لهيكل نظام المعلومات المحاسبي في البنك

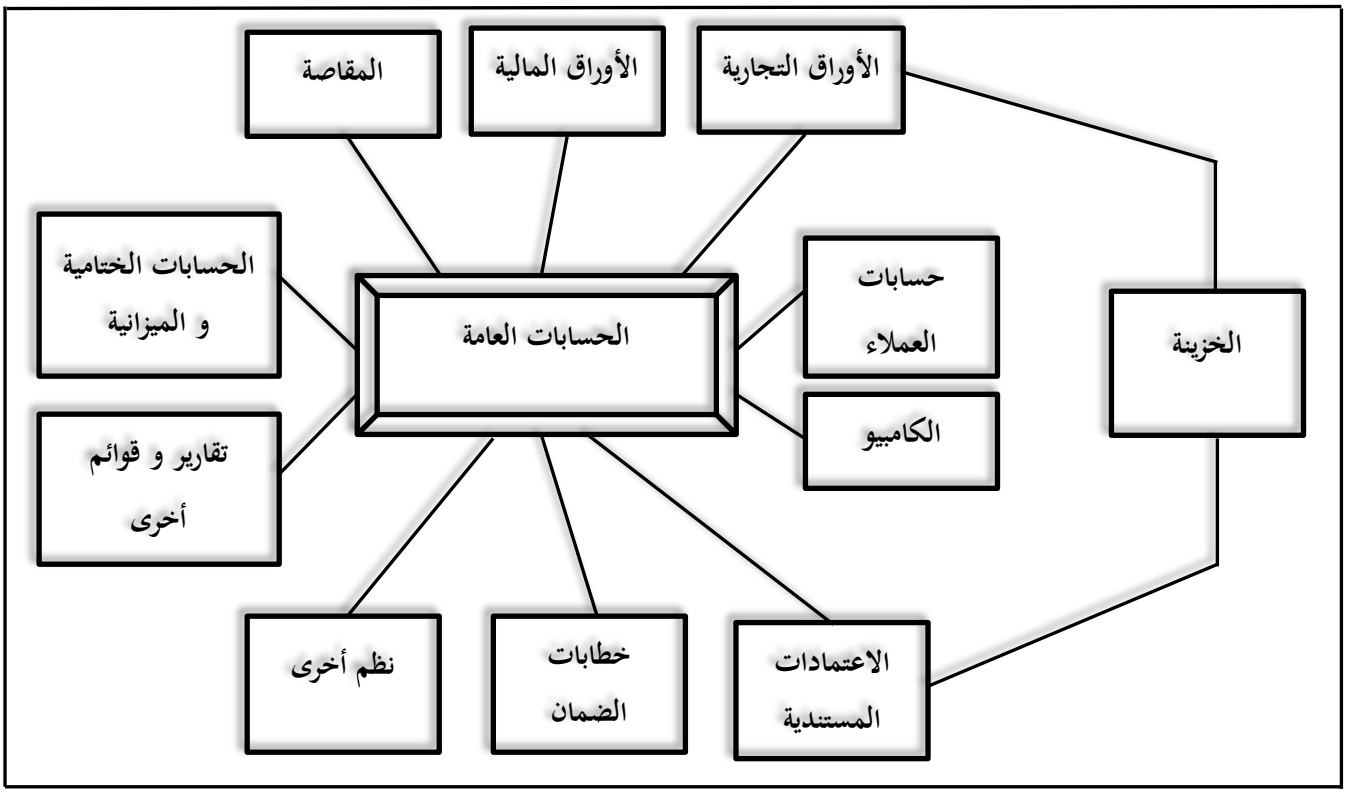

المصدر: الأميرة إبراهيم عثمان، محمد السيد سرايا، **أنظمة محاسبية متخصصة**، المحاسبة في الوحدات الحكومية و المنشآت المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 212.

المبحث الرابع: أهداف و مقومات النظام المحاسبي البنكي

إن نظام المعلومات المحاسبي ليس هدفاً بحد ذاته تسعى الإدارة البنكية إلى تطبيقه فحسب، إنما هو وسيلة لتحقيق أهداف أساسية و أخرى فرعية، حيث يعتمد النظام المحاسبي على عدة مقومات أساسية التي تكفل له القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منه، لأن المبرر الأساسي لاستمرار النظام هو مدى وضوحه و قدرته على تحقيق أهدافه.

المطلب الأول: أهداف النظام المحاسبي البنكي

تمثل نظم المعلومات المحاسبية في البنوك التجارية الركيزة الأساسية لوظيفة اتخاذ القرارات لما توفره من قاعدة أساسية في المعلومات، و ما تتوصل إليه من نتائج و نهايات لأغراض الرقابة و المتابعة و تقييم الأداء، وبما أن البنك التجاري منشأة تتاجر في الأموال لذا فالقرارات الإدارية في البنوك كلها تتعلق بإدارة الأموال المودعة و إدارة استثمار هذه الأموال، و هي كلها قرارات تحتاج بالدرجة الأولى إلى المعلومات المحاسبية، و لعل أن توفير المعلومات المحاسبية للأطراف المختلفة يعتبر الهدف الاساسي لأي نظام محاسبي.

حيث لا تمثل المحاسبة في النشاط المصرفي كما في غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى هدفاً في حد ذاته، بقدر ما هي أداة لتحقيق مجموعة من الاهداف محصلتها النهائية توفير البيانات و المعلومات المحاسبية للأطراف التي تحتاجها، سواء كانت من داخل النظام المصرفي للقيام بوظائفها الإدارية في التخطيط و الرقابة و تقييم الأداء أو خارج ذلك النظام، لأغراض المتابعة و اتخاذ قرارات الاستثمار أو غيرها.

يمكن تحديد أهم أهداف نظام المعلومات المحاسبي في البنك التجاري فيما يلي[1]:

1- إجابة المتطلبات الفنية للمهنة المصرفية، بحيث تقدم إلى إدارة البنك بصورة دورية معلومات دقيقة عن تطور العمل في البنك، و ذلك بفضل الأوضاع و البيانات اليومية التي تبني تطور حسابات البنك يومياً و النتائج التي حصلت عليها ربح أو خسارة؛

2- إثبات القيود الخاصة بالعمليات المصرفية أول بأول من خلال مجموعة من الإجراءات المترابطة الخاصة بكل قسم من أقسام البنك الفنية، مع تحقيق الدقة و الإنجاز الصحيح و السرعة في إعداد البيانات اللازمة لمتابعة سير النشاط و الرقابة عليه للحفاظ على أصول البنك، و تسجيل التزاماته بكل دقة إزاء العملاء و الغير. أي يعمل النظام المحاسبي البنكي على تحقيق الدقة و الإنجاز السريع و الصحيح؛

[1] بن فرج زوينة، مرجع سابق، ص (130،131).

3- تقديم المعلومات المحاسبية إلى السلطات النقدية بصورة دورية وفق نماذج خاصة تعدها لهذه الغاية تبني فيها موجودات البنك و مطالبه، وبذلك يتوفر للسلطة النقدية مراقبة أعمال البنك عن طريق محاسبتها المختلفة؛

4- مساعدة الإدارة في توفير الأساليب الرقابية التي تمكنها من اكتشاف الأخطاء و الخلل في الأداء بأول، أي المحافظة على الأموال من الضياع و السرقة و مراجعة النتائج المحققة لمقارنتها بما هو مخطط لها، لغرض تقسيم الأداء و تحسين مزاولة النشاط المصرفي لتحقيق الأهداف المرجوة. أي تحقيق مبدأ الرقابة الداخلية؛

5- تصوير الواقع العملي لإنجازات كل قسم من أقسام البنك و بكل تفصيلاته، عن طريق نظام كفؤ للتقارير الرقابية يعتبر من أهم مقومات النظام المحاسبي في البنك؛

6- توفير البيانات و المعلومات المحاسبية عن كافة أوجه النشاط في النظام المصرفي و التي تجعل من ممارسة وظيفة الإشراف و الرقابة و التوجيه من قبل البنك المركزي أمرا ممكنا و سهلا، الأمر الذي يزيد من كفاءة تخطيط السياسة النقدية للدولة لاعتمادها على تقارير و بيانات تتصف بالدقة و الواقعية؛

7- بيان المديونية على البنك و الدائنية له مع بيان نتيجة أنشطة البنك المختلفة و النتيجة العامة، مع الوقوف على المركز المالي للبنك بشكل يومي و سريع، من خلال إعداد الكشوفات و الموازين اليومية، و كذلك إعداد الكشوفات الخاصة بمراكز العملاء يوميا التي تبين حركة حساباتهم الجارية؛

8- الاقتصاد في النفقة مما يجعله مرنا إلى أبعد الحدود، بحيث يمكن تطبيقه بسهولة ليلائم المنجزات التكنولوجية التي يتطلب استخدامها كحاسب آلي و غيره؛

9- ينبغي أن يصمم النظام المحاسبي بحيث تتلاءم حسابات البنك مع أغراض التقارير الرسمية و منها التي يتطلبها وضع البنك المركزي بوصفه جهاز الإشراف و الرقابة[1]؛

10- تنظيم الوضع المالي للبنك الذي تنشره البنوك بصورة دورية على زبائنها و عملائها بغية توضيح حالتها المالية و تطور أعمالها، و كثيراً ما تكون هذه الأوضاع موضوع دراسة عميقة من رجال الأعمال و الاقتصاد؛

11- إجابة رغبة المودعين بحيث يحصلون دائماً على كشوفات تبين حركة حساباتهم الجارية و المبالغ التي في عهدة البنك.

[1] محمد جمال علي هلالي، عبدالرزاق شحادة، مرجع سابق، ص 43.

لا شك في أن تحقيق هذه الأهداف لابد و أن يرتبط بوجود نظام محاسبي سليم، يؤدي وظائفه بكفاءة تجعل من وجوده أمرا لازما و ضروريا للبنك الذي يلتزم بتطبيقه، و يتصف بدرجة عالية من الدقة و الواقعية في توفير و عرض البيانات المحاسبية لتكون لها القدرة على مساعدة المديرين في اتخاذ أو ترشيد القرارات الخاصة بتقييم الأداء و تحسين مزاولة النشاط إلى أفضل درجة ممكنة من الأداء.

المطلب الثاني: مقومات نظام المعلومات المحاسبي البنكي

يتضمن نظام المعلومات المحاسبي في البنك مجموعة من العناصر أو الفعاليات و الأنشطة الآتية، التي يجب القيام بها، للحصول على المعلومات الدقيقة و الملائمة.

أولاً: المجموعة المستندية

تمثل المجموع المستندية أدلة اثبات حدوث العمليات المالية و مصدر القيد في الدفاتر و أساس التجميع و التبويب المحاسبي وما تحتويه من بيانات تمثل مدخلات النظام المحاسبي، فضلاً عن كونها بمثابة إشعار للقسم المعني بالإضافة إلى قسم الحسابات العامة بأن عملية ما قد تمت و لابد من توجيهها محاسبياً من طرفين إحداهما مدين و الآخر دائن. و بقدر الدقة في تصميم نماذج المستندات و إحكام دورتها بقدر ما تكون الدقة في عمليات التشغيل و المخرجات.

و المجموعة المستندية في البنوك التجارية تمثل الأساس في عمل هذه البنوك، لذلك نرى أن المستندات بالبنوك تتميز بدورة خاصة و دقيقة، و التضحية بأحد مراحلها يمثل تضحية بنتائج نظام المعلومات المحاسبية، و من هنا يتعين على البنوك أن تجري تقييماً دورياً للدورة المستندية و تطورها بما يساعد على زيادة فاعلية الخدمات المصرفية دون التضحية باعتبارات الرقابة و السرعة و الدقة.

كما أن هذه المجموعة المستندية تختلف حسب طريقة تنفيذ نظام المعلومات المحاسبي، هل هي يدوية أم آلية أو بواسطة الحاسب أو بها جميعاً.

و قد تكون هذه المستندات داخلية، كما قد تكون خارجية، و لاشك أن طبيعة عمل البنوك و ضرورة مراعاة قواعد الضبط الداخلي و المحاسبي في تثبيت العمليات تقتضي الاستعانة بكلا النوعين من المستندات في تسجيل عملياتها في المجموعة الدفترية.

تبدأ الدورة المستندية في البنك من ثلاثة مصادر[1]:

[1] محمود السيد الناغي، **المنهج المحاسبي في البنوك التجارية، التأصيل و إطار التطبيق**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص 85.

1- عمليات الصندوق؛

2- عمليات المقاصة؛

3- العمليات الحسابية التي تتم بموجب قيود اليومية (تتم قيود اليومية بموجب إشعارات خصم أو إضافة يوضح بها كافة البيانات المتعلقة بجانبي العملية (المدينة و الدائنة).

إن تصميم نظام مستندي للبنك، يعني تصميم لأشكال المستندات، عدد النسخ من كل مستند، البيانات الواجب أن يتضمنها كل منها حيث تضمن المستندات الحد الأدنى للبيانات التي يستلزمها طبيعة العمل و حاجة الإدارة، و هناك بعض المستندات ذات الصيغة العامة و التي تتداول في عدد من الأقسام، و تتمثل على سبيل المثال في مستندات الصرف و الإيداع و إشعارات القيد المختلفة، بينما يوجد بعض آخر ذو طبيعة خاصة و يعد لغرض خاص مثل طلبات الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان، و نشير إلى أن هناك مستندات تنشأ عنها قيد في الدفاتر المحاسبية فهي مستندات متعلقة بالأحداث المالية، و أخرى لا ينشأ عنها قيد في الدفاتر المحاسبية و تعرف بالمستندات الإحصائية.

و تعتبر المجموعة المستندية في البنك من المقومات الأساسية التي لا يستغنى عنها لعدة مبررات منها[1]:

أ. تمثل المستندات الأدوات الرئيسية التي يستعان بها في نقل و توصيل و إثبات بيانات الأحداث و المعاملات التي تتم داخل البنك و بين البنك و الغير؛

ب. تعتبر المستندات الأدلة الموضوعية لحسم كثير من المشاكل؛

ج. تعتبر المستندات أداة هامة لتسهيل أعمال المراجعة و الرقابة الداخلية؛

د. تعتبر المستندات الدليل المادي للتأكد من صحة القيود المحاسبية؛

هـ. تتميز المجموعة المستندية في البنوك بوجود مستندات خاصة بكل قسم من الأقسام المصرفية.

ثانياً: المجموعة الدفترية

نظراً لتعدد العمليات و تنوعها و تكرارها، لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقة الفرنسية في عمليات القيد و المحاسبة عن أنشطة البنوك التجارية.

و طبقاً لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر و السجلات تشمل: مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة، دفاتر الأستاذ المساعدة، دفتر اليومية العامة، و أخيراً دفتر الأستاذ العام.

[1] محمد علي الربيدي، **المحاسبة في البنوك التقليدية و الإسلامية**، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2000، ص (48،50).

و يسير النظام المحاسبي في هذه الحالة على أساس التسجيل في دفاتر اليوميات المساعدة من واقع المستندات المتوافرة، على أن يتم ترحيل إجماليات كل دفتر إلى سجل اليومية العامة أو المركزية، و ذلك بعمل قيود إجمالية يتم الترحيل منها إلى دفتر الأستاذ العام. و في نفس الوقت يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة. و لأغراض الرقابة و ضبط الحسابات يتم المطابقة بين الحسابات الإجمالية بدفتر الأستاذ العام، و الحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة. و يعتمد تطبيق هذه الطريقة في البنوك التجارية على الأسس التالية[1]:

1- أن يتناسب عدد اليوميات المساعدة و أحجامها مع حجم نشاط البنوك و تشعبها. فقد يكون هناك يومية مساعدة للخزينة، و أخرى للسلف و القروض، و ثالثة للكمبيالات المخصومة، و رابعة لحسابات الودائع على اختلاف أنواعها و هكذا. و بصفة عامة يجب أن يتم التسجيل في تلك اليوميات طبقاً للتسلسل الزمني و التاريخي لحدوث العمليات؛

2- يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة السابقة إلى مجموعة دفاتر الأستاذ المساعدة بحيث تظهر حسابات العملاء كل على حدى سواء كان هؤلاء مودعين (دائنين)، أو مقترضين (مدينين)؛

3- يتم نقل مجاميع اليوميات المساعدة كل على حدى إلى دفتر اليومية العامة أو المركزية. علاوة على ذلك يتم فيها قيد أي عمليات غير متكررة و لم يسبق قيدها في اليوميات المساعدة؛

4- يتم الترحيل من دفتر اليومية العامة أو المركزية إلى دفتر الأستاذ العام ثم تعد مطابقة التوازن الجزئي بين مجموع رصيد كل حساب في دفتر الأستاذ العام و ما يقابله من مجموع حسابات الأستاذ المساعد، و يعد ذلك دليلاً مبدئياً على سلامة العمليات المحاسبية؛

5- يتم إعداد موازين المراجعة، و كذا الحسابات الختامية من واقع دفتر الأستاذ العام.

و يلخص الشكل الآتي تسلسل دورة القيد و الترحيل بدفاتر البنوك التجارية طبقاً للطريقة الفرنسية علماً بأن تلك الدورة غالياً ما تتم باستخدام الحاسبات الآلية:

[1] أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص (42،41).

الشكل رقم (1-6): المجموعة الدفترية المحاسبية طبقاً للطريقة الفرنسية

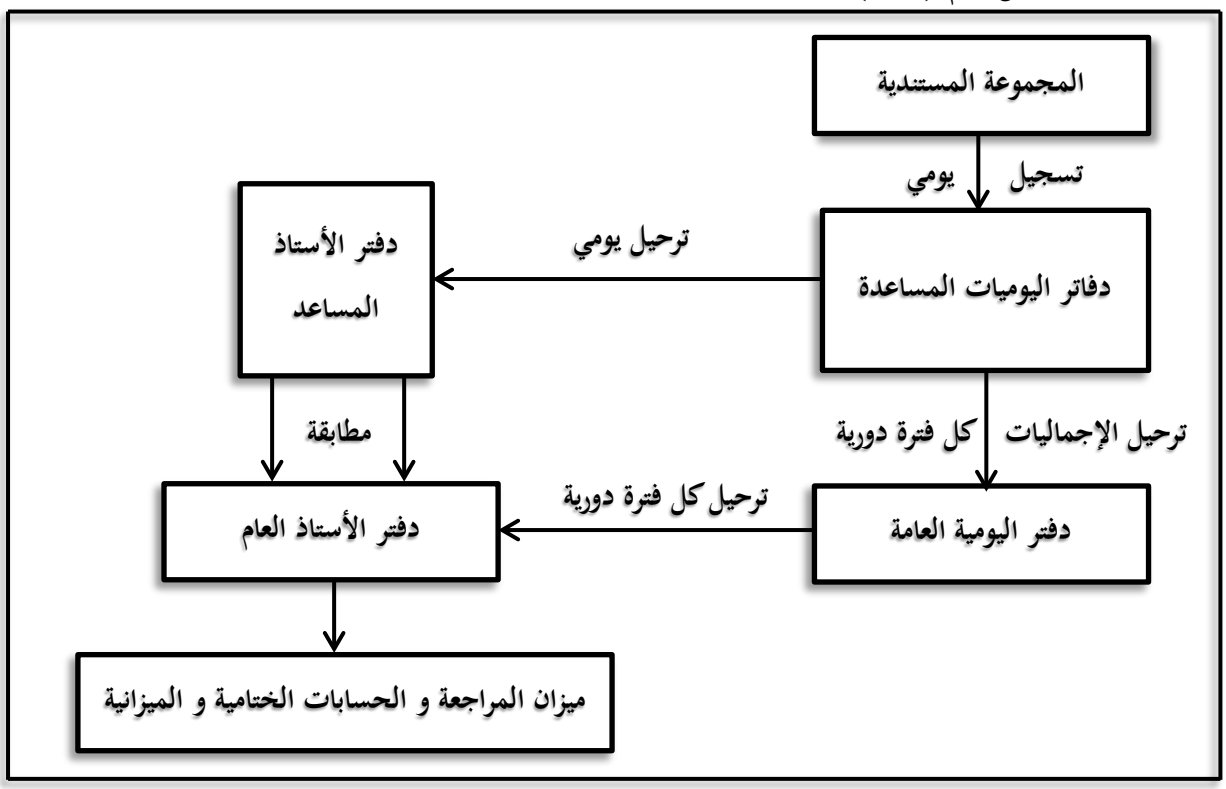

المصدر: أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار و التمويل في المنشآت المالية**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 43.

مع الإشارة إلى أن هناك الطريقة الإنجليزية، و بموجبها يتم قيد العمليات تفصيلاً بمجرد حدوثها في دفاتر القيد الأولى (و تعادل اليوميات المساعدة في الطريقة الفرنسية) و في نهاية فترة معينة هي اليوم في البنك يتم نقل مجاميع دفاتر القيد الأولى إلى حساباتها المختصة في دفتر أستاذ الحسابات الأخرى. و بهذا يتم الاستغناء في هذه الطريقة عن اليومية العامة[1].

ثالثاً: المخرجات و إعداد التقارير المالية

تتمثل المخرجات في التقارير و القوائم المالية التي ينتجها النظام و هي بمثابة المنتج النهائي لنظام المعلومات المحاسبي. و قد تكون هذه التقارير في صورة قوائم محاسبية لأطراف خارج البنك أو تقارير و قوائم داخل البنك بغرض التخطيط و الرقابة و اتخاذ القرارات.

و تكون المخرجات في نظام المعلومات المحاسبي البنكي على شكل تقارير دورية يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية أو شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية. كما أنها قد تكون على شكل تقارير غير دورية تصدر حسب متطلبات المستفيدين من المعلومات.

[1] محمد جمال علي هلالي، عبدالرزاق شحادة، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 44.

من أجل أن يتم تصميم التقارير الناتجة عن نظام المعلومات، على المحاسب أن يكون على معرفة بماهية المخرجات المطلوبة أو الملائمة.

رابعاً: توصيل المعلومات

للمحاسبة دور حاسم في إدارة المنظمات و تطبيق نظام للرقابة الداخلية. إلا أن السؤال الهام في مجال المحاسبة و إدارة عملية اتخاذ القرار يتعلق بملاءمة نظام المعلومات المحاسبي مع المتطلبات التنظيمية من أجل توصيل المعلومات.

و يقصد بتوصيل المعلومات إرسال التقارير التي تحتوي على نتائج عمليات التشغيل، و التي تعتبر في هذه الحالة معلومات بالشكل و المضمون و الوسيلة الملائمة إلى مستخدم هذه المعلومات أو إلى الإدارة. و بطبيعة الحال إذا لم تصل هذه النتائج إلى من يهمه الأمر في الوقت الملائم و بالخصائص السابق الحديث عنها للمعلومات تصبح كل المجهودات المبذولة في العمليات السابقة مجهودات ضائعة[1].

خامساً: أدوات الرقابة

تتمثل الرقابة في النظام المحاسبي في الأسلوب الذي يتم بواسطته قياس الأداء الفعلي و مقارنته بالخطط و المعايير المحددة مسبقاً، كما تتمثل في تصميم دقيق للدورة المستندية بشكل يسمح لإدارة الوحدة الاقتصادية القيام بمسؤولياتها في المحافظة على الأصول و حماية حقوق الغير، و هو ما يعرف بالرقابة الداخلية التي تمتد لتشمل جميع عمليات الوحدة الاقتصادية محاسبية كانت أم إدارية، و على الرغم من أن الرقابة الداخلية على نشاط أية وحدة اقتصادية أصبحت في الوقت الحاضر من الأمور و الوظائف الأساسية من الصعب على إدارة الوحدة تجاهلها، إلا أن هذه الوظيفة أصبحت أكثر ضرورة و أهمية نظراً لطبيعة نشاط البنك المتمثلة في التعامل أو المتاجرة بالأموال و تداولها، من حيث قبولها كودائع ثم إقراضها للغير كتسهيلات مصرفية أو غيرها.

سادساً: الدليل المحاسبي أو دليل الحسابات

يعد بمثابة قائمة تتضمن أسماء الحسابات و أرقامها مما يسهل التعرف عليها و تحديد المجموعة التي تنتمي إليها، و يشترط لفعاليته أن يكون مرناً بالشكل الذي يسمح بإضافة أية حسابات تستجد دون الإخلال بنظامه، كما يشترط أن يسهل إعداد الحسابات الختامية و الميزانية، و أيضاً يراعي عند إعداده التنظيم الإداري و عمليات البنك و حجمه.

[1] وجدان صبري أبو عيسى، مرجع سابق، ص 108.

و يتضمن الدليل مجموعة حسابات الأصول و الخصوم و الإيرادات و المصروفات و يتم تجزئة تلك الحسابات لتتطابق مع احتياجات كل من قائمة المركز المالي و قائمة الدخل، كما يتم تقسيم الحسابات إلى حسابات فرعية متعددة لأغراض متباينة منها الرقابة و حاجة الإدارة إلى بيانات و معلومات تفصيلية[1].

سابعاً: تقنية المعلومات

يزيد التقدم الحاصل في تقنية المعلومات من قدرة المنظمات على اتخاذ قرارات تجارية جيدة بناءً على الكم الهائل من المعلومات الناتجة عن ممارسة أنشطتها المختلفة، لذلك فإن الاستثمار في تقنية المعلومات المعقدة يعتبر الآن أساسياً بالنسبة للشركات بجميع الأحجام من أجل دعم الأعمال و تحقيق النمو الاقتصادي.

و قد أدت التغيرات في تقنية المعلومات و الانخفاض المستمر في الأسعار إلى جعل استخدام الحاسوب أسهل و أوسع انتشاراً. لذلك تم تحفيز العديد من المنظمات لأتمتة أنظمتها المحاسبية.

و عندما تتبنى البنوك التقنية في أجهزة الحاسوب فإن هذا التبني مرتبط بتعقيد متنامي في الخدمات المصرفية، و بالأرباح من خلال الاحتياط بشكل متزايد لمدى واسع من الخدمات المالية، و بالتالي فإن الوظائف الأساسية المطلوبة من أنظمة المعلومات من قبل البنوك قد تغيرت قليلاً.

حيث تحتل أجهزة الحاسوب أهمية بالغة في الصناعة المصرفية لمعالجة الأعداد الكبيرة من الحسابات و الدفعات، لأنه بدون هذه الأجهزة يصبح حجم المصادر المطلوبة من المحاسبين هائلاً.

و يعتبر العنصر الأساسي في نظام المعلومات المحاسبي المحوسب هو البرمجيات إذ تُستخدم المعلومات المحاسبية في تسجيل الصفقات و اتخاذ القرارات في عمليات تجارية أخرى، و يعتمد ذلك إلى حد كبير على وظيفة برنامج المحاسبة.

و يطلب من نظام المعلومات المحاسبي المصرفي معلومات عديدة مثل أسعار صرف العملات، و معدلات الفائدة بغية الحصول على تسهيلات ائتمانية و وضع السيولة في البنك و أسعار فائدة لايبور..الخ من المعلومات. بالإضافة إلى وظائف المحاسبة المستخدمة في معرفة أسعار الفائدة و أسعار الصرف و التحقق من صحة الحسابات الجارية.

و تعتبر تقنية المعلومات عامل رئيسي في الصناعة المصرفية و المالية، و يمكن إنتاجها داخل البنك باستخدام الترقيم العشري في إنتاج و توصيل الخدمات. و تساعد التقنية في تخفيض التكاليف و

[1] محمد جمال علي هلالي، عبدالرزاق شحادة، مرجع سابق، ص (44،45).

خاصة عند وجود منافسين جدد في السوق، كما يمكن الاستعانة بتوريد خارجي لتكنولوجيا المعلومات جنياً إلى جنب مع العمليات التجارية ذات الصلة، و هذا يعتبر طريقة واعدة للتركيز على الكفاءات الأساسية و إعادة هيكلة سلسلة القيمة[1] للشركات. و في حين أن هناك أدبيات كثيرة تناولت مخاطر و منافع الاستعانة بمصادر توريد خارجي لتكنولوجيا المعلومات فإن المعلومات حول الاستعانة بمصادر خارجية للتوريد في العمليات التجارية قليلة جداً و خاصة فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بها. و يشير الباحثون إلى أنه على الرغم من مزايا مصادر التوريد الخارجي و سلاسل التوريد[2] باعتبارها تشكل شبكات عنقودية في الهياكل الصناعية الشاملة على مستوى الاقتصاد الكلي، و على الرغم من أهميتها في توريد التقنية للبنوك، إلا أن الاستعانة بمصادر خارجية للتوريد في الصناعة المصرفية – باعتبارها الركيزة الأساسية لإعادة هيكل سلاسل القيمة– يعتبر أكثر تعقيداً أو حتى مستحيلاً في الصناعة المصرفية و المالية بسبب القيود التنظيمية على هذه الصناعة.

بالإضافة إلى أن الاعتماد على مصادر خارجية للتوريد في الصناعة المصرفية بشكل كبير يولد العديد من المخاطر النظامية و غير النظامية، بسبب خصوصية العمل المصرفي الذي يتطلب درجة عالية من السرية المصرفية و متطلبات الأمن من جهة، و عدم القدرة على التنبؤ باتجاه الصناعة على المدى المتوسط و الطويل و تداعياتها و ارتداداتها على الحلقات المشتركة في سلسلة التوريد.

و على الرغم من المزايا المتعددة للتقنيات المتقدمة فقد أوجدت مخاطر هامة تتعلق بضمان الأمن و التكامل في أنظمة المعلومات المحاسبية المحوسبة. لقد تم تطوير التقنية، و في حالات كثيرة، بشكل أسرع من التقدم الحاصل في الممارسات الرقابية و معرفة الموظفين و المهارات و الإدراك و الإلتزام.

[1] إن مدخل سلسلة القيمة في الإقراض يعني التركيز ليس على الشركات الفردية بل على الشبكات المتكاملة من المنتجين المنظمين حول سلسلة قيمة معينة هادفة إلى مقابلة و إرضاء طلبات معينة، سواء كان ذلك للصادرات أو إحلال الواردات. إن طريقة سلسلة القيمة ركزت على قابلية النجاح للشبكات المتكاملة من المنتجين. كما ركزت على استخدام الشركات لكي تتمكن من الدخول إلى المعرفة التقنية المفصلة الضرورية من أجل إنجاح المشاريع الصناعية.

[2] سلسلة التوريد المالية هي عبارة عن تركيبة تجارية مؤلفة من كل من: المؤسسة المالية التي توفر التمويل للمشتري، و البائع كطرف ثالث أو شركة بذاتها، و برنامج تكنولوجي يوحد بين الشركاء التجاريون و المؤسسات المالية بشكل الكتروني، و توفر التمويل بناءً على حدوث واحد أو أكثر من الأحداث في سلسلة التوريد. و الهدف منها هو حسن استخدام رأس المال التشغيلي من خلال استخدام حلول سلسلة التوريد يوم بيوم لكل من البائعين و المشترين. و هي تقدم للمصارف التجارية الأدوات التي تحتاجها لمحاذاة عروضهم مع احتياجات سلسلة توريد عملائها المتطورة.

من أهم المخاطر و التهديدات الأمنية التي يتعرض لها نظام المعلومات المحاسبي المحوسب، و المتكررة الحدوث، تتمثل في الإدخال العرضي للبيانات الرديئة من قبل الموظفين، و التدمير العرضي للبيانات من قبل الموظفين، و إدخال الفيروسات إلى النظام، و التهديدات البشرية و الطبيعية، و اشتراك الموظفين في كلمات السر، و النشرات المطبوعة بشكل خاطئ و توزيع المعلومات للأشخاص غير المخولين.

لذلك، يفرض الاعتماد على المعلومات و التغير المتسارع في تقنية المعلومات على المنظمات تطبيق برامج أمان معلومات شاملة و إجراءات حماية لأصولها من المعلومات باعتبار أن المعلومات أصبحت من أهم عناصر الأصول قيمة في البنك. و يعتمد النجاح في تطبيق برامج الأمان بشكل كبير على وعي الأفراد لأهمية أمن المعلومات و على التزامهم بذلك.

و يمكن تلخيص مميزات استخدام الوسائل الآلية في المحاسبة للبنوك التجارية في الآتي:

1- إعداد الحسابات الختامية و التقارير الدورية بطريقة أسرع و أكثر دقة، الأمر الذي يساعد الإدارة على الرقابة و التقييم و توجيه الأنشطة المصرفية نحو الأفضل؛

2- توفير الوقت و الجهد و الدقة لمحاسبي البنك في إعداد كشوف بحسابات العملاء و الجداول الإحصائية التي تتطلبها الإدارة و غيرها من المستفيدين؛

3- إحكام الرقابة عند استعمال الوسائل الآلية في الترحيل إلى الحسابات الشخصية للعملاء في دفاتر الأستاذ مباشرة من على حساب العملاء في عمليات الإيداع و السحب، و كذلك إحكام الرقابة على عمليات الائتمان و التسهيلات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه.

يمكن القول بأن النظام المحاسبي الذي يقوم على التشغيل الإلكتروني للبيانات لن تختلف عن مقومات النظام المحاسبي اليدوي، بمعنى أنه في كل الأحوال لابد من وجود مجموعة مستندية، و مجموعة دفترية، و دليل محاسبي، و قوائم مالية و تقارير أخرى، مع ذلك فإن الحاسب الإلكتروني يؤثر على شكل كل مقوّم من المقومات السابقة و علاقته بالمقومات الأخرى، و هو ما سنوضحه في العرض التالي لطبيعة مقومات النظام المحاسبي في ظل استخدام الحاسب الإلكتروني[1]:

أ. الأثر على المجموعة المستندية: تتخذ المستندات في ظل النظام اليدوي الشكل المعتاد الذي تظهر عليه فواتير البيع و الشراء، أو إيصالات السداد و التحصيل و غيرها، و تستخدم هذه المستندات مباشرة للتسجيل في الدفاتر و السجلات، أما في حالة التشغيل الإلكتروني للبيانات، فإن الأمر يستلزم بالضرورة تعديل في شكل أو طبيعة المستندات، أو استخدام مجموعة مستندية

[1] أحمد حلمي جمعة و آخرون، مرجع سابق، ص (26،25).

وسيطة تحوي البيانات الموجودة في المستندات الأصلية، مترجمة بطريقة يفهمها الحاسب الإلكتروني حتى يمكن تغذيته بهذه البيانات كمدخلات، فالمستندات في الواقع ما هي إلا وسائط تحمل البيانات، و لاشك أن طبيعة هذه الوسائط سوف تتأثر بالطريقة المستخدمة في تشغيل البيانات.

ب. الأثر على المجموعة الدفترية: لا يقتصر تأثير الحاسب الإلكتروني على المجموعة المستندية، بل يمتد أيضاً ليشمل المجموعة الدفترية، ففي ظل النظام المحاسبي اليدوي تتخذ المجموعة الدفترية شكل مجلدات، و يمكن لكل من يطلع على هذه المجلدات أن يقرأ ما بها من بيانات، أما في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات، فإن مجموعة الدفاتر و السجلات قد تتخذ شكل أشرطة ممغنطة أو أسطوانات ممغنطة، و من الواضح أن المجموعة الدفترية بصورتها الجديدة، لا تتيح للمحاسب أو المراجع أو المدير إمكانية الإطلاع على ما بها من بيانات مباشرة، كما في حالة المجموعة الدفترية الموجودة في ظل النظام اليدوي.

ج. الأثر على الدليل المحاسبي: الدليل المحاسبي يتضمن قائمة بأسماء الحسابات الإجمالية و الفرعية، كما يشمل أيضاً مجموعة القواعد التي تحكم التسجيل في كل حساب، و إذا كان الدليل المحاسبي ضرورياً بالنسبة للنظام اليدوي، فإنه أكثر ضرورة لنظام التشغيل الإلكتروني للبيانات، حيث لا يمكن للحاسب الإلكتروني توجيه بيان معين إلى حساب معين، إلا إذا كان به أرقام و أسماء الحسابات الإجمالية و الفرعية.

د. الأثر على القوائم المالية و التقارير الأخرى: أدى استخدام الحاسب الإلكتروني إلى التأثير على كل من نوعية القوائم و التقارير التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبية، و على الوسائل المستخدمة في عرض هذه القوائم و التقارير، فلقد أدى استخدام الحاسب الإلكتروني إلى دقة و سرعة الحصول على التقارير، هذا فضلاً عن إمكان توفير تقارير إدارية أكثر فاعلية، نظراً لمقدرة الحاسب الإلكتروني على تشغيل كميات هائلة من البيانات، و إمكانية تطبيق النماذج الكمية في حل مشكلات الإدارة.

و. الأثر على تخزين البيانات و المعلومات المحاسبية: يتم تخزين البيانات في ظل النظام المحاسبي اليدوي بحفظ المستندات الأصلية داخل ملفات خاصة، هذا بالإضافة إلى أن الدفاتر و السجلات التي تحوي البيانات المسجلة تمثل أيضاً وسائل للتخزين، أما في ظل نظام التشغيل الإلكتروني، فإن طبيعة الحاسب تفرض صورة جديدة لتخزين البيانات و الوسائط المستخدمة في ذلك. و يمكن القول بأن هناك طريقتان أساسيتان لتخزين البيانات:

– **وحدة التخزين الأصلية:** و التي تعد أحد مكونات وحدة التشغيل المركزية للحاسب في تخزين البيانات، و التي سوف يتم تشغيلها أو إعادة استخدامها في عمليات مستقبلية، و من الواضح أن وسيلة التخزين هذه بطبيعتها متصلة اتصالاً مباشراً و دائماً On Line بوحدة التشغيل المركزية؛ لأنها جزء منها. كما أن أي بيان مخزّن يمكن الوصول إليه مباشرة، بصرف النظر عن موقع البيان داخل وحدة التخزين.

– **وحدة تخزين البيانات خارج الحاسب:** و هو ما يطلق عليه التخزين الخارجي و يتم التخزين على أشرطة أو أسطوانات ممغنطة[1].

آخرا فإن مقومات النظام المحاسبي التي تم استعراضها فيما سبق، لا تقتصر على ما تم ذكره فقط، بل تضم أيضاً مجموعة العاملين القائمين على تنفيذ هذا النظام من المحاسبين و مراجعي الحسابات و العاملين في قسم الحسابات الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى الوسائل المكتبية و الفنية الأخرى، و التي بتضافرها جميعاً يؤدي النظام المحاسبي دوره في خدمة أهداف الإدارة و أداء وظائفها في الرقابة و التوجيه و اتخاذ القرارات المناسبة.

بناءا على ما سبق يمكن عرض الإطار العام لنظام المعلومات المحاسبية في البنك التجاري في الهيكل الآتي:

[1] نفس المرجع، ص 27.

الشكل رقم (1-7): الإطار العام لنظام المعلومات المحاسبية في البنك التجاري

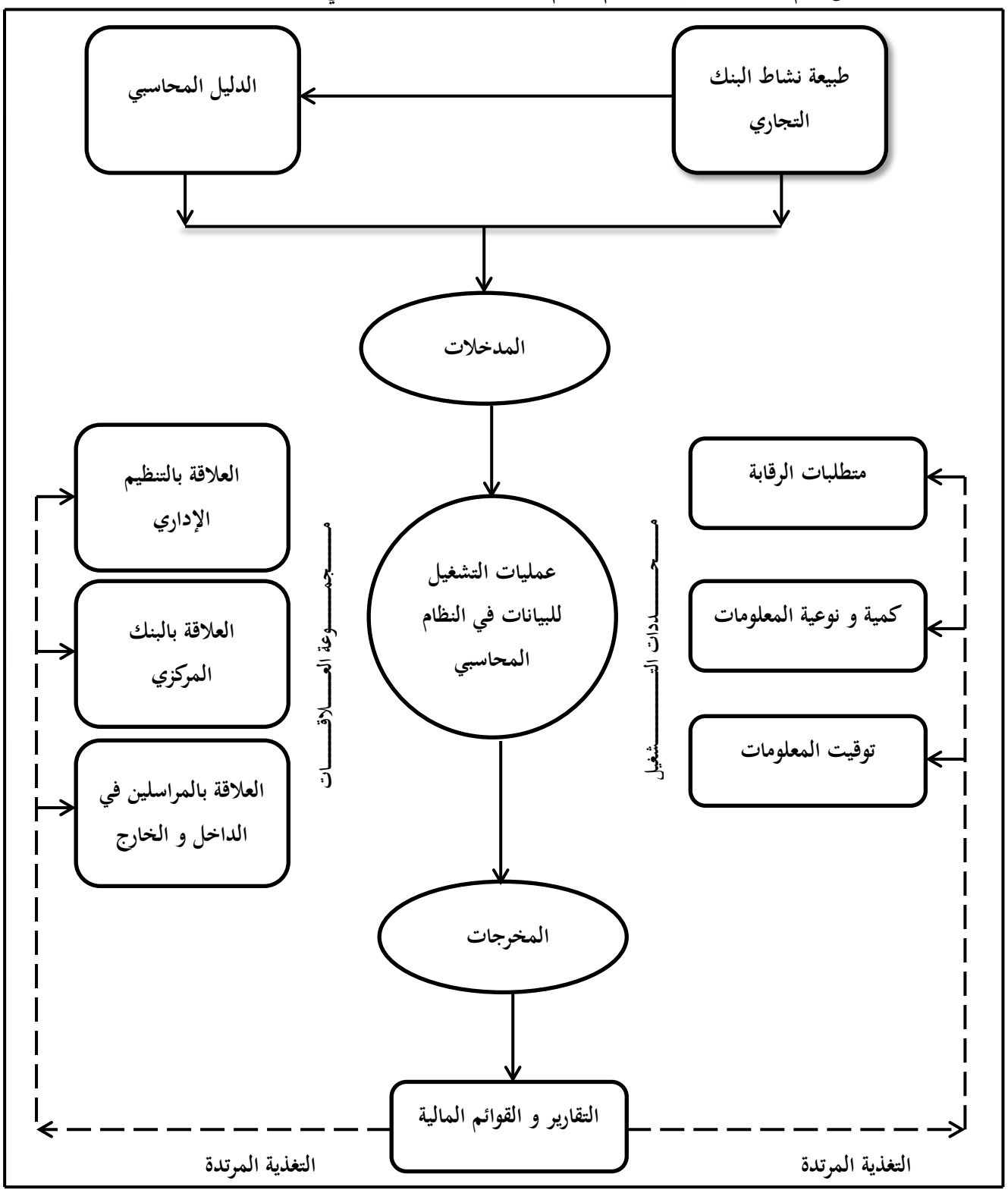

المصدر: محمود السيد الناغي، **المنهج المحاسبي في البنوك التجارية، التأصيل و إطار التطبيق**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2007، ص 71.

خلاصة الفصل:

تتميز العمليات المصرفية بالتعدد و التنوع و السرعة و الدقة في إنجاز المهام لذلك فإن النظام المحاسبي المصرفي يجب أن يكون على درجة عالية من المرونة و الوضوح و الدقة و السرعة بحيث يسهل استخراج البيانات و الكشوفات و المعلومات اللازمة في الوقت المناسب.

إن النظام المحاسبي المطبق في البنوك التجارية من حيث المبدأ يعتبر تطبيق لمبادئ المحاسبة المالية و هو لذلك يتطلب معرفة تامة بالأصول و القواعد المحاسبية المتعارف عليها من جهة و فهماً عميقاً لطبيعة العمليات المصرفية و تقنياتها المميزة و بالذات في مجال استخدام الحاسب الآلي في التطبيقات المصرفية المختلفة من جهة أخرى. و كما هو الحال لمختلف الفروع الاقتصادية فإن الحصول على بيانات إحصائية و معلومات موحدة عن الأنشطة المصرفية استدعت توحيد المصطلحات و البيانات و طرق إعداد الحسابات و عرضها و بالتالي إصدار القوانين و الأنظمة و التعليمات التي توجه البنوك و تشرف عليها و تراقب عملها مما استدعى إلى تأسيس البنوك المركزية و التي أخذت على عاتقها الإشراف و الرقابة على البنوك و توجيهها لخدمة الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

الفصل الثاني:

علاقة المعلومة المحاسبية بإدارة مخاطر البنوك

تمهيد:

بما أن فلسفة المحاسبة تقوم على أساس الاعتراف بالأحداث الاقتصادية و قياسها كمياً بالعملة المحلية و معالجتها و تقديمها إلى الإدارة في صورة تقرير يحتوي معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات المناسبة و في الوقت المناسب، فإن نظام المعلومات المحاسبي الذي يعكس فلسفة المحاسبة في عناصره من المدخلات و المعالجة و المخرجات يجب أن يقدم المعلومات الملائمة لقياس مؤشرات المخاطر المصرفية، هذه المؤشرات تشكل حدوداً لمستويات المخاطر التي يقوم مجلس إدارة البنك بتحديدها في إطار تبنيه لاستراتيجية معينة لإدارة المخاطر يحدد فيها سياسات و إجراءات المخاطر و حدودها و التي يجب أن لا تتجاوزها مؤشرات المخاطر التي تقيسها و تقدمها الإدارات التنفيذية للمخاطر في البنك إلى الجهات الإشرافية الأعلى بالتسلسل إلى إدارة المخاطر ثم المدير العام فمجلس الإدارة. و سيتم في هذا الفصل دراسة الجوانب الآتية:

- مفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها؛
- إدارة المخاطر المصرفية؛
- استخدام المعلومة المحاسبية لقياس مخاطر البنوك؛
- قياس المخاطر المصرفية وفق اتفاق بازل II و III.

المبحث الأول: مفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها

يواجه النظام المصرفي في السنوات الأخيرة أخطاراً متعددة من يوم لآخر، و ذلك بعد أن تلاشت المسافات و الحدود تحت ضغوط العولمة المالية و ظهر الانتقال السريع بين الأسواق الدولية و التأثر فيما بينها، ناهيك عما حدث من أزمات مالية و موجات الركود، حيث سببت جملة المتغيرات السابقة كلها ضغوطاً متزايدة على النظم المصرفية في بلدان متعددة، و أحدثت عدد من الأزمات المصرفية تراوحت حدتها و عمقها من دولة لأخرى، و على الجانب الآخر فإن هذه الأزمات و المستجدات أفرزت أنواع جديدة من المخاطر التي تواجهها البنوك، و هذا أحدث نقلة كبيرة لدى المهتمين بالقضايا المصرفية حيث انتقل من التركيز على المخاطر الائتمانية إلى دائرة أوسع من المخاطر أهمها مخاطر تغير الأسعار مع تعاظم الاهتمام بمخاطر التشغيل.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية و العوامل المؤثرة فيها

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر و لاسيما في عالمنا المعاصر، إذ تعاظمت هذه المخاطر و تغيرت طبيعتها في ظل تطورات العولمة و التحرر المالي و مستجدات العمل المصرفي و التوسع في استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية.

أولاً: مفهوم المخاطر المصرفية

إن الوصول إلى تعريف واحد و متفق عليه لمفهوم المخاطر يعتبر أمراً صعب المنال كما هو الحال تقريباً في سائر العلوم الاجتماعية بصفة عامة، حيث ظهر أكثر من تعريف لهذا المفهوم، و منها:

- هي احتمال اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة أو المأمولة[1]؛
- هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع[2]؛
- هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[3]؛

---

[1] شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 26.

[2] دريد كامل آل شبيب، **مبادئ الإدارة العامة**، دار المناهج، عمان، 2004، ص 36 .

[3] محمد شفيق طنيب و محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل، ط1، عمان، 1997، ص 112.

– هي حالة عدم التأكد من نتائج الاستثمارات أو التذبذب أو الخسارة المتعلقة بالاستثمار في أصل ما[1]؛

– عدم التأكد من انتظام العوائد و الخوف من وقوع خسائر من الاستثمار[2].

أما في المجال المصرفي فقد عرّف الخطر "تقلب العوائد و عدم استقرارها أو التقلب في القيمة السوقية للموجودات المالية"[3]. كما تم تعريفها على " أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك و رأسماله"[4].

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن هذه التعاريف متقاربة في معانيها حيث أن المخاطر تدور حول مركز رئيسي و هو الاحتمالية و عدم التأكد من حصول العائد المخطط.

و تميز البنوك بين نوعين من الخسائر هما:

– الخسائر المتوقعة: و هي الخسائر التي يتوقع البنك حدوثها مثل: توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة قروض الشركات، مما يؤثر على أمان البنك فيتحوط لها باحتياطات مناسبة؛

– الخسائر غير المتوقعة: و هي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة، مثل: تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة، أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق، و يعتمد البنك في هذه الحالة على متانة رأس ماله لمقابلة الخسائر غير المتوقعة.

و قد حدث تغيير كبير في البيئة المصرفية بالنظر للتحولات و التطورات المتلاحقة التي شهدتها الساحة المالية و المصرفية نتيجة العولمة، حيث تطور نشاط البنوك و توسعت مساحة و نطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي فانعكس ذلك على زيادة المخاطر المصرفية.

---

[1] فايز سليم حداد، **الإدارة المالية**، دار الحامد، ط 2، عمان، 2009، ص 132.

[2] غازي فلاح المؤمني، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار المناهج، ط1، عمان، 2002، ص 78.

[3] صادق راشد حسين ألشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، (دراسة تطبيقية على عينة من المصارف التجارية /العراقية)**، رسالة دكتوراه، كلية إدارة الاعمال، قسم إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 70.

[4] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر باستخدام التوريق و المشتقات**، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 5.

ثانياً: العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية

هناك خمسة عوامل تمارس تأثيرها على المخاطر المصرفية يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1- التغيرات القانونية و الإشرافية: تعتبر هذه التغيرات داعمة لمعايير إدارة الائتمان السليمة. كما أن وضع رقابة رسمية على مركز المخاطرة يعكس نوع المعايير التي تلتزم بتطبيقها الإدارة البنكية؛

2- تذبذب العوامل الخارجية: إن التغيرات و التقلبات في أسعار الفائدة و أسعار الصرف تؤثر بشكل كبير على ميزانية المؤسسات، حيث أنها قد تحوّل أرباحها إلى خسائر، كما أنها تؤثر على خزينة البنك، و ذلك لأن البنك حساس للتغيرات في أسعار الفائدة؛

3- إن بعض النشاطات المالية للبنك لا تظهر في الميزانية على شكل أصول أو التزامات بالرغم أن لها أثر واضح على عوائد و مخاطر البنوك، و تتمثل هذه النشاطات في:

– تلك النشاطات التي تدر أرباحاً أو مصاريف دون امتلاك أصول أو خلق التزامات، مثال ذلك عمل البنك كسمسار حيث يتقاضى أجراً على توفير الأموال لطالبيها دون منح قروض أو زيادة الودائع لديه، أو أن يحصل على أجر لقاء قيامه بإدارة النقد دون الحاجة إلى أصول أو ترتيب التزامات؛

– التعهدات أو الالتزامات الطارئة، و هو ما يقصد به تعهد البنك بالقيام بعمل معين مستقبلاً مقابل أجر يتقاضاه؛

4- الضغوط التنافسية: إن البيئة التنافسية التي تعمل بها البنوك تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المخاطرة. و عليه فإن البنوك تعد نفسها لمواجهة المنافسة؛

5- التطورات التكنولوجية: إن التطورات التي تحصل في حقل تكنولوجيا المعلومات تؤثر على العملية الكلية التي تشمل تحديد، قياس و إدارة المخاطر. حيث تعتبر التكنولوجيا من العوامل الرئيسية التي تساهم في تحديد مزايا المنافسة بين المؤسسات المختلفة، كما أن تحليل و إدارة المخاطر مبنيان على أساس معالجة المعلومات.

[1] علي سليمان الشطي، **تقييم مخاطر الائتمان في البنوك التجارية الأردنية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، السنة الجامعية 1996-1997، ص (35،36).

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

هناك عدة مقاييس تصنف على أساسها المخاطر التي تواجهها البنوك. فطبقاً للتقسيم الكلاسيكي تصنف المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى أربعة أنواع رئيسية هي: مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، و ما يترتب عنها من مخاطر رأس المال.

أولا: المخاطر الائتمانية

تشكل المخاطرة الائتمانية أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك على الدوام، على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الأخرى و خصوصاً مخاطر السوق و مخاطر التشغيل على نسبة أكبر من إجمالي المخاطر المصرفية منذ النصف الثاني من عقد السبعينات. و تنشأ المخاطر الائتمانية من احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الآخر من القيام بالوفاء بالتزاماته المالية ممثلة بكل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل القرض أو كليهما، في الأوقات المحددة للتسديد وفق الاتفاقيات و العقود المبرمة مع البنك، الأمر الذي ينعكس في تقلب قيمة محفظة القروض و من ثم الحاق الخسائر الاقتصادية بالبنك التجاري. و لا تقتصر إجمالي الخسائر الناتجة عن مخاطر الائتمان على الخسائر المحاسبية المباشرة و إنما تمتد لتشمل تكاليف الفرصة البديلة و تكاليف المعاملات، و المصاريف المتعلقة بالائتمان المتعثر.

و المخاطر الائتمانية هي أيضاً مخاطرة تراجع المركز الائتماني للطرف الآخر، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد و إنما يعني أن احتمال التخلف عن السداد يزداد، و تقوم أسواق رأس المال بتقييم الموقف أو المركز الائتماني للمنشآت المقترضة من خلال أسعار الفائدة الأعلى على إصدارات الدين لهذه المنشآت أو تراجع قيمة أسهمها في ضوء تراجع تقدير وكالات التقييم، و الذي هو عبارة عن تقييم لجودة إصدارات الدين الخاصة بها[1].

و تنقسم المخاطر الائتمانية إلى مخاطر إقراضية مباشرة و مخاطر إقراضية محتملة. فالمخاطر الإقراضية المباشرة هي مخاطر تتعلق بعدم سداد القرض بمختلف أنواعه. أما المخاطر الإقراضية المحتملة فترتبط بالائتمان غير المباشر مثل الاعتمادات و الكفالات...إلخ.

و يحدث خطر الائتمان بسبب ما يلي:

- انخفاض جودة محفظة القروض (ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة)؛
- التركيز العالي للقروض في المحفظة (قطاع جغرافي أو صناعي أو لنوع محدد من المقترضين)؛

[1] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص (172،170).

- تقييم خاطئ لنوعية المقترضين؛
- تسعير الخطر بشكل غير كافي؛
- التوسع و النمو في الإقراض بشكل مفرط.

و يمكن تخفيف مخاطر الائتمان باتباع سياسة تسعير الائتمان على أساس المخاطر، و الهيكلة الفعالة للقرض، و الخطط الجيدة و المناسبة لحماية مراكز الزبائن في حالات الطوارئ.

تجدر الإشارة هنا إلى أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قد أصدرت الوثيقة الموسومة بـ "مبادئ إدارة مخاطر الائتمان" لتشجيع المراقبين المصرفيين على المستوى العالمي على تعزيز الممارسات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان. و مع أن هذه المبادئ الواردة في هذه الوثيقة يمكن تطبيقها بوضوح على عملية الإقراض و لكن من الممكن أن تطبق على جميع الأنشطة التي يكون فيها مخاطر ائتمان. إن الممارسات السليمة الواردة في وثيقة مبادئ إدارة مخاطر الائتمان تتناول المجالات الآتية:

- إنشاء بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان؛
- العمل في ظل عملية منح ائتمان سليمة؛
- المحافظة على عملية إدارة و قياس و ضبط ائتمان وافية و مناسبة؛
- التحقق من وجود رقابة دقيقة على مخاطر الائتمان[1].

و مع أن ممارسات إدارة مخاطر الائتمان قد تختلف بين البنوك حسب طبيعة و درجة تعقيد أنشطة الائتمان، إلا أن برنامج إدارة مخاطر الائتمان الشامل يتناول هذه المجالات الأربعة حصراً. كما أن هذه الممارسات تطبق بتوافق مع الممارسات و المعايير السليمة المتعلقة بتقييم نوعية الأصول، و كفاية المخصصات و الاحتياطات، و الإفصاح عن مخاطر الائتمان التي تم تداولها في وثائق أخرى للجنة بازل.

ثانياً: مخاطر السيولة

تعني السيولة قدرة البنك على مقابلة التزاماته بصورة أساسية و تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع و طلبات التمويل أي القروض و السلفيات لتمويل المشروعات المختلفة، و السيولة بقدر مناسب تساعد البنك على تجنب الخسارة التي قد تحدث نتيجة الشح السيولي و بالتالي عدم لجوئه إلى تصفية بعض أصوله غير السائلة، و بذلك يمكن القول بأن السيولة المناسبة تمثل عنصر

[1] نفس المرجع، ص 172.

الحماية و الأمان بالنسبة لبنك، و معنى الأمان "أمان الودائع" و معنى الحماية "حماية الأموال غير السائلة". و للسيولة مفهومان هما:

– المفهوم الكمي: و الذي يعرف السيولة بأنها كمية الأصول الممكن تحويلها إلى نقد في وقت ما، و استناداً إلى هذا المفهوم، تقوم السيولة من خلال موازنة الأصول الممكن تحويلها إلى نقد بالاحتياجات السائلة للبنك؛

– مفهوم التدفق: و يعرف السيولة على أنها كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد، مضافا إليها ما يمكن الحصول عليه من الأسواق المالية، و من تسديد العملاء لالتزاماتهم تجاه البنك[1].

تتكون محفظة البنك من أصول سائلة و شبه سائلة التي تساعده في مقابلة التزاماته دون أدنى تأخير و هناك مكونان رئيسيان للسيولة هما:

– السيولة الحاضرة: و تشمل الأصول الحاضرة كافة الأموال السائلة المتجهة للبنك و الواقعة تحت تصرفه عادة ما تتضمن النقدية بالعملة المحلية و العملات الأجنبية و الإيداعات لدى البنوك المحلية و البنك المركزي.

– السيولة شبه السائلة (شبه النقدية): و تعبر عن إمكانية البنك في توفير السيولة عن طريق تصفية أو رهن بعضاً من أصوله شبه السائلة أو سهلة التصريف.

ترتبط مخاطر السيولة بمقارنة احتياجات السيولة في البنك (لمقابلة أصحاب الودائع و القروض) مع المصادر الفعلية للسيولة (من بيع أصل و زيادة خصم). و هذه العلاقة بين احتياجات السيولة و مصادرها تعتبر مؤشر أساسي لخطر السيولة بالبنك، و أن المقارنة بين العائد و الخطر المتوقعين من السيولة يمكِن من تجنب المشاكل غير المرغوبة لنقص أو زيادة السيولة، إذ التحول من الاستثمارات قصيرة الأجل إلى الاستثمارات طويلة الأجل و زيادة حجم الائتمانات يزيد من العائد المحقق للبنك و لكنه يزيد في ذات الوقت من مخاطر السيولة[2] و العكس صحيح.

هناك وجهان مختلفان لمخاطر السيولة، ففي جانب الخصوم هناك مخاطر تمويل، و في جانب الأصول هناك مخاطر تجميد الاستخدامات:

– مخاطر التمويل: هي تلك المخاطر المتعلقة بالقدرة على الحصول على السيولة من مصادر خارجية؛

---

[1] حسام الدين نبيل أبو تركي، **إدارة مخاطر السيولة**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 60، يونيو 2011، ص (5،4).

[2] علي سعد محمد داود، **البنوك و محافظ الاستثمار، مدخل دعم اتخاذ القرار**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 136.

– مخاطر تجميد الاستخدامات: هي أن مصدر السيولة في جانب الأصول هو تسديدات القروض التي وصل تاريخ استحقاقها، و مبيعات الأصول المالية، و بالتالي فإن أي أزمة اقتصادية يمكن أن تؤدي إلى عدم تسديد هذه القروض (أزمة الهن العقاري) و هذا ما يؤدي إلى تجميد هذه القروض في الميزانية و من جهة أخرى فإن انخفاض قيمة الأصول المالية كنتيجة لانخفاض نوعيتها يمكن أن يضعف من سيولة البنك الناتجة عن بيع هذه الأوراق المالية.

تتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر نتيجة لأسباب متعلقة بجانب الالتزامات، أو لأسباب متعلقة بجانب الأصول و هي كالآتي[1]:

– الأسباب المتعلقة بجانب الالتزامات: و تتمثل في عدم مقدرة البنك على مواجهة الطلبات الكبيرة و غير المتوقعة لعمليات السحب على الودائع من طرف المودعين، و بالتالي يلجأ إلى بيع أصوله بأسعار تقل بكثير عن قيمتها الحقيقية و هذا ما يعرضه لمخاطر الإفلاس و إغلاق أبوابه و خاصة أنه في مثل هذه الظروف يصعب عليه أن يجد من يقرضه.

– الأسباب المتعلقة بجانب الأصول: و تتمثل في الطلبات غير العادية التي يواجهها البنك لتنفيذ تعهداته الائتمانية، و بالتالي تظهر مخاطر السيولة إذا زادت طلبات تنفيذ التعهدات الائتمانية عما تتوقعه هذه البنوك، لأنه بمجرد تقديم هذه الطلبات يكون لزاماً على البنك أن يمنح القرض فوراً، الأمر الذي قد يعرضه لخطر السيولة إذا لم تتوفر لديه النقدية الكافية لمواجهة هذه الطلبات.

مما سبق يمكن القول أن خطر السيولة يظهر في الحالات التالية:

– في حال عدم توافق بين استحقاق الأصول و الالتزامات؛

– عدم قدرة المؤسسات المالية على تمويل أصولها المتعلقة باستحقاق الائتمان؛

– نتيجة عدم السداد غير المتوقع أو الدفعات المتأخرة للمدينين؛

– عندما تكون السوق غير سائلة و المؤسسات المالية غير قادرة على السيطرة على الأصول أو جذب أموال جديدة بسبب أزمة الائتمان.

ثالثاً: المخاطر السوقية

تمثل المخاطر السوقية كما سبق الإشارة إليه إمكانية تعرض البنك للخسائر المالية الناتجة عن التحركات غير الملائمة في بعض متغيرات السوق مثل أسعار الفائدة و أسعار الصرف و أسعار السلع.

[1] Sylvie de coussergues, **Gestion de la banque**, Dunod, Paris-France, 2ème édition, 1996, p 206.

1- مخاطر تغير أسعار الفائدة

تشير بعض الدراسات إلى أن مخاطر تغير أسعار الفائدة تتضمن نوعين من أنواع المخاطر تتمثل في[1]:

- مخاطر قيمة رأس المال: و هي المخاطر التي يتعرض لها حاملو السندات و الأسهم عندما تتغير أسعار الفائدة في السوق، و هذه إشارة إلى مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

- مخاطر إيرادية: و هي المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الاستثمارات في الأوراق المالية، أو المخاطر التي يتعرض لها أي مقرض بسبب تغير أسعار الفائدة على القروض خلال فترة الإقراض.

كما يرى البعض الآخر أن مخاطر تغير أسعار الفائدة تعني احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلاً، و هذا الرأي يبين أن هذه المخاطر ناجمة من إمكانية ارتفاع أسعار الفائدة على القروض في السوق عن السعر المتفق عليه عند التعاقد بين البنك و العميل، و هذا يعني أن أموال البنك أصبحت منحصرة في استثمارات يتولد عنها عائد أقل من العائد السائد في السوق، و يضيف في موضع آخر: إن هذه المخاطر تظهر بوضوح في حالة القروض طويلة الاجل و للوقاية منها يرى أنه على البنك استبدال القرض طويل الأجل الذي يطلبه العميل بقرض قصير الأجل يتم تجديده لعدة مرات، و يتم تحديد سعر الفائدة فيه وفقاً لأسعار الفائدة السائدة.

أي أن مخاطر تغير أسعار الفائدة تنشأ عندما يأخذ سعر الفائدة الفعلي اتجاهاً مختلفاً عن سعر الفائدة المتوقع من قبل الإدارة، و السابق التعاقد عليه بين البنك و المقترض عند منح القرض، و هنا تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود توافق في الآجال بين الأصول و الخصوم.

2- مخاطر تغير أسعار الصرف

يمثل هذا النوع من المخاطر التي تندرج ضمن مجموعة المخاطر السوقية مخاطر التغيرات في أسعار الصرف بين العملة الوطنية للبنك و غيرها من العملات، فإذا كان البنك يحتفظ بموجودات من عملة معينة أكبر من المطلوبات من نفس العملة ، فإن الخطر يكمن في انخفاض سعر الصرف، أما في حالة العكس، أي أن المطلوبات من عملة معينة أكبر من الموجودات منها، فإن الخطر يكمن في ارتفاع أسعار الصرف لتلك العملة[2]. حيث تقبل البنوك هذا النوع من المخاطر و ذلك لتحقيق

---

[1] علاء عنقه، **الإفصاح المحاسبي عن المخاطر المصرفية و دوره في الرقابة عليها**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010-2011، ص (20،21).

[2] Eric Lamarque, **Management de la banque, Risque, relation clients, organisation**, Pearson Education, 2eme édition, Paris, 2008, p 34-35.

الربح، و تعمل البنوك للحد من هذه المخاطر من معرفتها بالسوق و مصادر معلوماتها المختلفة، التي تؤهلها لتدرك الأمر قبل فوات الأوان سواء من حيث تحقيق الربح أو الحد من الخسائر.

3- مخاطر تغير أسعار السلع

قد يؤثر تغير بعض أسعار السلع ذات العلاقة بنشاط البنك على ربحية البنك، و الجدير بالذكر أن تقلبات الأسعار هذه قد ينشأ عنه بعض المكاسب و الأرباح، إلا أن التحوط للتغيرات السلبية في تلك الأسعار يعتبر من الأمور الهامة التي تؤثر في كثير من الأحيان على نتائج البنك.

حيث يمكن القول أن إدارة مخاطر تقلبات السوق سواء في أسعار الفائدة أو أسعار الصرف أو السلع ذات العلاقة بنشاط البنك، تهدف بالنتيجة إلى تحديد مدى تغير صافي الدخل مع التغيرات السوقية في تلك الأسعار.

رابعاً: مخاطر التشغيل:

و هي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في أي منها، أو التي تنجم عن الحوادث الداخلية في البنك كما تشمل أيضاً المخاطر القانونية حيث اعتبرتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية جزءاً من مخاطر التشغيل.

و تتجسد أهم أنواع مخاطر التشغيل في قصور الرقابة الداخلية و ضعف سيطرة مجلس الإدارة. مما يؤدي إلى خسائر مالية ناتجة عن الخطأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو إنجاز العمل المصرفي بطريقة غير سليمة مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، و قد تنتج مخاطر التشغيل بسبب الخطأ في نظم تكنولوجيا المعلومات أو الحوادث كالحرائق الضخمة أو كوارث أخرى.

و مخاطر التشغيل يمكن أن تنتج عن عوامل داخلية و خارجية و تسبب خسارة للبنك مباشرة أو غير مباشرة، و تأخذ عدة أشكال منها[1]:

- الاحتيال المالي و الاختلاس و الجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين؛
- مخاطر ناجمة عن أخطاء بشرية للموظفين قد تكون غير مقصودة و لكن نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة؛

[1] شيماء عبدالناصر السيد غنيم، **إدارة المخاطر المالية و الحد منها**، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، جامعة عين الشمس، دون عدد و سنة نشر، ص (1024،1025).

• مخاطر التزوير: و تشمل تزوير الشيكات و المستندات و الوثائق المختلفة و استخداماتها، و تقدر إحدى الدراسات الإحصائية أن جرائم التزوير تشكل 10-18% من أسباب خسائر البنوك؛

• السرقة و السطو؛

• المخاطر الناشئة عن استخدام أجهزة الصرف الآلي؛

• المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية و خاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية و تشمل بطاقات الائتمان، و نقاط البيع بالبطاقات، و استخدام الإنترنت؛

• مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة و البرامج التقنية المستخدمة في البنوك؛

• المخاطر القانونية: نستطيع توقع احتمالات عدد من المخاطر القانونية منها:

– المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق؛

– المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده؛

– المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة؛

– المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال أو مكافحة الإرهاب، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات.

و يجب الاهتمام بمتابعة مخاطر التشغيل في الإدارات المختلفة من خلال:

– تطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيحات خطوات و طرق التشغيل في كل إدارة مثل: طرق و كيفية التعامل مع الزبائن؛

– مراجعة التقارير و الخطط مثل: تقارير المراجعة، و التقارير الخاصة بالرقابة المصرفية، تقارير الإدارة، خطط العمل، خطط التشغيل؛

– الفصل الواضح للمسؤوليات و التأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر و سلامتها و استقلالها؛

– يتعين على الجهات المشرفة تنظيم المعاملات و التأكد من سلامة البرمجيات و البرامج و ضرورة التزام البنوك بسرية البيانات و مراجعتها دورياً بواسطة خبراء البنك و الخبراء الخارجيين؛

– إدراج مخاطر التشغيل ضمن التقييم لمدى الأمان و السلامة عند إعداد البرامج الآلية الخاصة بكل عميل من جهة و بنظام الأمن و الأمان للبنوك.

خامساً: مخاطر رأس المال

تتمثل هذه المخاطر بعدم كفاية رأس المال لحماية مصالح المودعين و المستثمرين و المقرضين و غيرهم من أصحاب المصالح المختلفة. حيث يتعين على السلطة الرقابية تعيين حدود لرأس المال المطلوب بحيث يشمل كافة المخاطر التي يتحملها البنك و قدرته على استيعاب الخسائر، و ألا تكون أقل من الحدود التي حددها اتفاق بازل لكفاية رأس المال المصرفي و ذلك لمقابلة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، و التشغيل، و المخاطر الأخرى المحتملة. و تمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، حينما تصبح حقوق المساهمين سالبة، و هي تتحدد بالفرق بين القيمة السوقية للأصول و القيمة السوقية للخصوم. فمخاطر رأس المال ترتبط بمخاطر جودة الموجودات و جميع مخاطر البنك الأخرى فبزيادة المخاطر التي يتحملها البنك، يزيد مقدار رأس المال المطلوب لكي يتمكن من مزاولة نشاطه، كما تتأثر مخاطر رأس المال بسياسة توزيع الأرباح التي يتبعها البنك[1].

[1] مجد عمران، **أثر المخاطر المصرفية في درجة الأمان المصرفي في المصارف التجارية الخاصة في سورية "نموذج مقترح"**، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، سورية، المجلد 37، العدد 1، 2015، ص 470.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

أصبحت إدارة المخاطر، و بشكل متزايد على المستوى الدولي، جزءاً من وظيفة حوكمة الشركات التي يتوقعها أصحاب المصلحة في البنك من مجلس الغدارة. ذلك أن الأهداف المؤسساتية للبنوك و إدارة المخاطر السليمة تدعم أهداف السياسة الوطنية بشكل واسع و التي يمكن اختصارها بالمجمل كما يلي: " تخصيص مصادر مالية نادرة بكفاءة من أجل تشجيع النمو الاقتصادي، و تطوير فرص التوظيف و الاستخدام للمساهمة في تخفيض الخسائر في اقتصاد الدولة إلى الحد الأدنى" و بالرغم من الأهمية الكبرى لهذه القضية فإن العديد من المصارف الوطنية ليس لديها فهماً شاملاً لإدارة المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم و أهمية إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر في البنوك أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية و تحقيق استقرار النظام المالي و المصرفي ككل. لذلك، سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم عملية إدارة المخاطر و عرض أهم التعاريف و الرؤى التي تناولت هذا المصطلح، بالإضافة إلى أهمية إدارة المخاطر.

أولاً: مفهوم إدارة المخاطر

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها " عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شانها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"[1].

كما أن هناك من عرَّف إدارة المخاطر على أنها " إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، و قد يترتب عليها خسائر محتملة في المؤسسة، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب، و أوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية هي: تعريف الخطر، و قياس الخطر، و إدارة الخطر، كما أوضح أن إدارة الخطر يمكن أن تتبع إحدى ثلاث استراتيجيات هي الاحتفاظ بالخطر، أو تخفيض الخطر، أو تحويل الخطر"[2].

---

[1] طارق عبدالعال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، مصارف)**، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007،ص52 .

[2] محمد كمال أبو عمشة، **إدارة المخاطر في ظل التحكم المؤسسي للمصارف الكويتية**، مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية، العدد 141، بدون سنة نشر، ص 273.

بالإضافة إلى تعريفها على أنها " العمليات التي تحدد بواسطتها المنظمات مخاطرها ومن ثم تتخذ أي أفعال مطلوبة لمراقبة الانحرافات عن المخاطر الحقيقية و التعرض لهذه المخاطر"[1].

و هناك من عرّف إدارة المخاطر على أنها " تقليل الآثار السلبية المخاطرة إلى الحد الأدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها و قياسها و السيطرة عليها".

و قد عرفت لجنة (COSO) إدارة المخاطر على أنها " تحديد و تحليل و السيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإيرادية للمشروع"[2].

و مما تقدم من التعاريف السابقة يتبين أن إدارة المخاطر تتضمن ما يلي:

- تحديد و قياس المخاطر و تحليلها و الرقابة عليها؛
- تخفيض و إزالة الأخطار و السيطرة عليها؛
- التخفيض من التأثير السلبي لحدوث الخطر؛
- تحقيق أهداف و استراتيجيات العمل.

ثانياً: أهمية إدارة المخاطر

إن أهمية إدارة المخاطر بالبنوك مستوحاة من الهدف الرئيسي لها المتمثل في قياس المخاطر من أجل مراقبتها و التحكم فيها. و تتجلى لنا هذه الأهمية فيما يلي:

1- أداة لتنفيذ الاستراتيجية: تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية، و لن يكون بالإمكان السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة. و تنبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة مفادها أنه بدونها ستكون عملية تنفيذ الاستراتيجية مقصورة على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك.

2- تنمية الميزة التنافسية: التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء. و هي الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة. فإذا لم يقم البنك بالتسعير تظهر تأثيرات معاكسة، بحيث يتقاضى أسعاراً مبالغاً فيها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة و العكس لذوي المخاطر المرتفعة، و هذا ما يحبط العملاء ذوي المخاطر المنخفضة و يدعم ذوي المخاطر العالية، مما يؤدي بالمنافسين لاجتذاب هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار أقل.

---

[1] صادق راشد حسين ألشمري، مرجع سابق، ص 40.

[2] خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 10.

3- قياس مدى كفاية رأس المال و القدرة على الوفاء بالالتزامات: إن الخسائر هي نتيجة لكل المخاطر. و مخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع. إن هذا الدور مبني على مبدئ يمكن عرضها على النحو التالي[1]:

- يجب أن يغطي رأس المال الانحرافات السلبية للخسائر في كل الحالات تقريباً حتى المستوى الذي يتم عنده الحكم على الوفاء بأنه مقبول لدى المديرين و مالكي الأسهم؛
- كل الخسائر غير المتوقعة المتجاوزة لمبلغ رأس المال تولد عجز البنك عن الدفع؛
- مخاطر القدرة على الوفاء نتيجة مشتركة لكل من رأس المال المتاح و المخاطر التي تم تحملها.

4- أداة لاتخاذ القرار: إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارات سليمة. و معرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرارات.

5- المساهمة في اتخاذ قرارات التسعير: إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، و بدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى و من عميل لآخر أو عبر وحدات الأعمال. كما أن القدرة على تسعير المخاطر و تحميلها على العملاء يسمح باتخاذ عدة إجراءات قادرة على التوفيق بين رأس المال المتاح و المخاطر.

6- رفع التقارير عن المخاطر و مراقبتها: بدون قياس المخاطر يصبح من غير الممكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، و من السهل زيادة الهوامش عن طريق تحمل المخاطر، و الحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطرة العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل. و لكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش، ثم في مرحلة ثانية إلى حالات عجز عن السداد.

إن مراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحملها عن طريق توفير معلومات واضحة و مباشرة عن المخاطر. و مع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر و يحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها. و إذا لم يستطع موظفو الائتمان أن يبينوا أن الهوامش و الرسوم المتوقعة تغطي بالفعل المخاطر، فإن إدارة الائتمان سوف تحجم عن الإقدام على تلك المخاطر.

[1] مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، الطبعة الأولى، الراية، عمان، الأردن، 2010، ص 86.

المطلب الثاني: مكونات نظام إدارة المخاطر و خطواتها

يجب أن يتوفر لدى كل بنك نظام لإدارة المخاطر، يشمل تحديد واضح لسياسات إدارة المخاطر و أساليب قياسها و متابعتها و السيطرة عليها و إجراءات إدارتها، و يجب أن يتصف بالشمولية لجميع المخاطر التي يتعرض لها البنك و المرونة الكافية حتى يتوافق مع البيئة المالية المتغيرة باستمرار. كما أن إدارة المخاطر هي عملية منطقية تتضمن عدة مراحل أو خطوات.

ثانياً: مكونات نظام إدارة المخاطر

تشمل إدارة المخاطر في العمل المصرفية مجموعة الأدوات و التقنيات المطلوبة لتنفيذ استراتيجيات البنك، و نظام إدارة المخاطر الذي سيتم توضيحه هنا يمكن أن يكون قياسياً تتبناه جميع البنوك بحيث ينبغي أن يضم النظام الشامل لإدارة المخاطر المكونات الثلاثة كما يلي[1]:

1- تهيئة بيئة مناسبة و سياسات و إجراءات سليمة لإدارة المخاطر

سنتناول هنا الأهداف العامة لأي بنك و استراتيجياته تجاه المخاطر و السياسات المتعلقة بإدارتها، و يعتبر مجلس إدارة أي مؤسسة مالية هي الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف العامة، و السياسات و الاستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر، و ينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر و قياسها و مراقبتها و السيطرة عليها، كما يجب اطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة على المخاطر المختلفة التي يواجهها البنك و مراجعة موقفها من خلال التقارير، و تقع على الإدارة العليا مسؤولية هذه البنود، و من أجل ذلك على إدارة البنك أن تضع السياسات و الإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر، و التي تضم عملية إدارة المخاطر و النظم الكافية لقياسها و أدوات السيطرة و الرقابة عليها.

و يجب أن تشتمل الإجراءات على خطط إدارة المخاطر و حدود و آليات التأكد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة المخاطر، و يجب على البنوك أن تعين بوضوح الأشخاص و اللجان المختصة بإدارة المخاطر و حدود صلاحياتها و مسؤولياتها.

كما يجب الاهتمام بالفصل بين واجبات قياس المخاطر و مراقبتها من جانب، و مهام السيطرة عليها من جانب آخر.

و إلى جانب الاهتمام بالفصل بين واجبات قياس المخاطر و مراقبتها من جانب، و مهام السيطرة عليها من جانب آخر.

[1] طارق الله خان، أحمد حبيب، **إدارة المخاطر " تحليل قضايا في الصناعة المالية و الإسلامية"**، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص (36، 38).

و إلى جانب ذلك، يجب توفر القوانين و المعايير الواضحة الخاصة بالمخاطر، و ذلك بالأخذ في الاعتبار حدود هذه المخاطر و درجة التعرض لمخاطر الأطراف الاخرى و مخاطر الائتمان و مخاطر تركيز الأصول، و من الضروري أن تغطي هذه الخطط هيكل الأصول من حيث آجالها و درجة تركيزها و عدم توافق الأصول مع الخصوم و كيفية تغطيتها و توريقها و ما إلى ذلك من التدابير الخاصة بإدارة المخاطر.

2- الإبقاء على الآلية المناسبة لقياس المخاطر و رصد و تجنب أثارها

ينبغي أن يكون لدى البنك نظام معلومات لقياس التعرض للمخاطر المتعددة و مراقبتها و تسجيلها و السيطرة عليها و تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض و التي تتمثل في إيجاد معايير تصنيف و مراجعة المخاطر، و تقدير و تقييم درجات التعرض لها.

و من المهم كذلك وجود تقارير نمطية و متكررة حول المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة، و المطلوب في هذا الجانب استحداث معايير و قوائم الأصول ذات المخاطر و تقارير إدارة و تدقيق المخاطر. و يمكن للبنك أن يستخدم كذلك المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل معيار CAMELS و الذي يتضمن كفاية رأس المال و جودة الأصول و كفاءة الإدارة و حجم العوائد و سيولة الأصول و الملاءة[1].

كما أن المخاطر التي تتعرض لها البنوك يجب متابعتها و إدارتها بكفاءة، و يتوجب على البنوك أن تقوم باختبارات أي أن تفحص تأثيرات الانخفاض في أداء الصناعة المصرفية أو الاقتصاد الكلي، و تأثيرات مخاطر السوق على معدلات التعثر في السداد و أوضاع السيولة لدى البنك. و لابد أن يكون الاختبار بصورة تساعد في تحديد الظروف التي تتعرض فيها البنوك للتقلبات، كما تساعد في تحديد ما يجب عمله في مثل هذه الظروف، و لابد أن يكون لدى البنوك خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة.

3- وسائل مراقبة داخلية مناسبة و كافية

يجب أن تتوفر لدى البنوك وسائل مراقبة داخلية لضمان الالتزام بكافة السياسات، و يشمل نظام المراقبة الداخلية الكفء، عملية تحديد و تقييم الأنواع المتعددة للمخاطر، و نظم معلومات كافية، كما يجب أن تكون هناك سياسات و إجراءات و أن يتم التقيد بها بانتظام، و تشتمل

[1] علي سعد محمد داود، مرجع سابق، ص 147 .

هذه السياسات و الإجراءات على إجراء المراجعة الداخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي و إصدار تقارير دورية منتظمة بغرض تحديد مواطن الضعف.

ثانياً: خطوات إدارة المخاطر

بشكل عام، يمكن اختصار خطوات عمل إدارة المخاطر وفق الخطوات المتتالية التالية:

- تعريف المخاطر المالية الرئيسية التي يواجهها البنك و مفاضلتها؛
- تحديد المستوى الملائم للتعرض للمخاطرة؛
- تطبيق استراتيجية إدارة المخاطر بما يتوافق مع السياسة؛
- قياس المخاطر و التقرير عنها و مراقبتها و تصفيتها حسب الحاجة و الحد منها.

و هناك من يرى بأنه يمكن تقسيم مراحل عمل إدارة المخاطر إلى ستة عمليات رئيسية هي: تخطيط إدارة المخاطر و تعريف المخاطر و التحليل النوعي للمخاطر و التحليل الكمي للمخاطر و تخطيط الاستجابة للخطر و رقابة المخاطر و ضبطها[1].

علماً بأنه لا يوجد نظام إدارة مخاطر فريد يُعمل به في كل البنوك، لأن البنوك تختلف حسب تركيبتها و حسب ظروف السوق. و على كل بنك أن يطوِّر و يصمم برنامج لإدارة المخاطر خاص به حسب احتياجاته و ظروفه. على كل حال فإن نظم إدارة المخاطر السليمة لديها أساسيات شائعة متنوعة.

و بغض النظر عن تصميم برنامج إدارة المخاطر، فإن كل برنامج يجب أن يتضمن العناصر التالية:

1- تحديد المخاطر: من أجل إدارة المخاطر لابد ابتداء من تحديدها. و إن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك تنطوي عليها عدة مخاطر. على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض و هذه المخاطر هي: مخاطر الإقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة و مخاطر تشغيلية. و إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة و يجب أن نفهم المخاطر على مستوى كل عملية و على مستوى المحفظة ككل

2- قياس المخاطر: يعتبر القياس الدقيق و الموقت للمخاطر جزء جوهري من أنظمة إدارة المخاطر الفعالة، و البنك الذي ليس لديه نظام قياس مخاطر تكون إمكانيته محدودة في رقابة و ضبط مستويات المخاطر. و الهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من

[1] فوضيل لحسن، بن نافلة قدور، **دور المعلومة المحاسبية في إدارة مخاطر البنوك في ظل المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017، ص 274.

كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك. و يتم مبدئياً تحديد المخاطر بالأرقام و ذلك للحد بشكل عام من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك. و أنظمة إدارة المخاطر الجيدة هي التي تقوم بتقدير المخاطر على مستوى كل من المحافظ و الصفقات.

3- رقابة المخاطر: على البنك أن يصمم هيكل تنظيمي لوضع حدود للاتصالات من خلال وضع سياسات و معايير و إجراءات تحدد خطوط السلطة و المسؤولية في البنك. إن حدود الرقابة هذه يجب أن تكون أدوات إدارة ذات معنى بحيث يمكن تعديلها إذا تغيرت الظروف و تعرضات المخاطر. يجب أن يكون لدى البنك إجراءات معينة لتحديد صلاحيات الاستثناءات أو التغيرات في حدود المخاطر عندما تكون مضمونة.

4- ضبط (متابعة) المخاطر و التقرير عنها: يتوجب على البنك أن يضبط مستويات المخاطر ليضمن مراجعة مراكز و استثناءات المخاطر في الوقت المناسب. و يجب أن تكون تقارير الضبط دقيقة و موقتة و متواترة و غنية بالمعلومات المفيدة. كما يجب أن توزع للأشخاص المناسبين لاتخاذ الإجراء اللازم عند الحاجة. و هناك ثلاث طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة و هي: تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات؛ تقليل المخاطر؛ إلغاء هذه المخاطر[1].

و يمكن تلخيص مراحل عمل إدارة المخاطر وفق ما يلي:

- تعريف المخاطر و تحديد الأولويات و أسس التقييم؛
- تحديد مستويات ملائمة لتحمل المخاطر (حدود المخاطر)؛
- قياس المخاطر كمياً؛
- مراقبة المخاطر من خلال مقارنة مقاييس المخاطر الكمية مع المستويات المحددة مسبقاً (الحدود)، و التقرير عنها؛
- الاستجابة للمخاطر؛
- إجراءات و سياسات لإدارة المخاطر و ضبطها.

[1] شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان، 2012، ص 304.

المطلب الثالث: الحوكمة المصرفية و إدارة المخاطر

ساهمت الأزمات المالية العالمية و التطورات السريعة في عولمة التدفقات المالية و التقدم التكنولوجي إلى زيادة تركيز الاهتمام على مبادئ الحوكمة في البنوك، و من ثم زيادة أهمية قياس المخاطر و إدارتها و السيطرة عليها ضماناً لسلامة النظام المصرفي و استقراره.

أولاً: مفهوم الحوكمة المصرفية

اختلفت الأدبيات و تباينت في تأريخ ظهور الحوكمة المصرفية فمنهم من يرى أن مفهوم الحوكمة ليس مفهوم حديث العهد بل على العكس من ذلك فإن وجوده وضع من قبل A Smith في كتابه (ثروة الأمم). و التحذير الصريح لكل من BERIE و MEANS من المخاطر المرتبطة بعدم الفصل بين الملكية و الإدارة. و هنالك من يرى أن ظهور الحوكمة بشكل واضح و شاسع لدى منظمات الأعمال يعود لعام 2002 بعد أزمة شركتي (Enron, worldcom) الأمريكيتين، كما أن مصطلح الحوكمة هو مختصر للمصطلح Corporate governance أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح و الذي اتفق عليه معظم المهتمين في هذا الشأن على أنه أسلوب ممارسات سلطات الإدارة الرشيدة. و عرفت الحوكمة المصرفية على أنها الطريقة التي يتم من خلالها التحكم في الأعمال المصرفية و شؤون البنك التي تدار من قبل الإدارة و الإدارات العليا[1].

و قد عرفت حوكمة الشركات بأنها نظام للتوجيه و التحكم و الرقابة على نشاط الشركات المساهمة، مبني على تنظيم عملية اتخاذ القرار في الشركات، و توزيع الصلاحيات و المسؤوليات فيما بين الأطراف الرئيسية في الشركة، و ذلك لخدمة مصالح المساهمين بشكل عام[2].

و نظر آخرون إلى الحوكمة على أنها إستراتيجية تتبناها الشركة في سعيها لتحقيق أهدافها الرئيسية و ذلك ضمن منظور أخلاقي ينبع من داخلها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة و قائمة بذاتها و لها من الأنظمة و اللوائح الداخلية و الهيكل الإداري ما يكفل لها تحقيق تلك الأهداف بقدرتها الذاتية بعيداً عن تسلط أي فرد فيها و ذلك بالقدر الذي لا يتضارب و مصالح الآخرين ذوي العلاقة[3]. و قد عرفت الحوكمة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD بأنها

---

[1] محمد جاسم محمد، **الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل و أثرها في تحقيق الاهداف الاستراتيجية للمصارف دراسة في عينة من المصارف التجارية الخاصة العراقية**، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 80، 2014، ص 364.

[2] أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة و حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 132.

[3] لؤي علي زين العابدين علي، **الحوكمة و أثرها في تنشيط حركة الاستثمار في السوق المصرية**، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية، كلية التجارة، جامعة عين شمس ، العدد 240، أكتوبر 2004، ص 260.

مجموعة من العلاقات بين القائمين على إدارة البنك و مجلس الإدارة و حملة الأسهم و غيرهم من أصحاب المصلحة و المساهمين[1]. في حين عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة المصرفية بأنها الطريقة التي تتم فيها إدارة أعمال و شؤون البنك من قبل مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية و التي تؤثر في كيفية قيام البنك بالآتي[2]:

- وضع أهداف البنك و تحديد المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي؛
- إدارة أعمال البنك اليومية؛
- حماية المودعين؛
- الإيفاء بمتطلبات المسائلة أمام المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة كالجهات الرقابية و الحكومية؛
- إدارة النشاطات مع افتراض أن البنوك سوف تعمل بطريقة آمنة و سليمة مع القوانين و الأنظمة النافذة.

و مما سبق نلاحظ أن الكتاب و الباحثون لم يختلفوا كثيراً في وصفهم للحوكمة المصرفية، و لكنهم عبروا عنها بتعابير متباينة مثل: (الآلية)، (نظام)، (استراتيجية)، (مجموعة العلاقات) و (الطريقة) و جميعها تهدف إلى التأكد من أن الإدارة تعمل لصالح المساهمين و أصحاب المصالح الآخرين. و في ضوء ذلك يمكن تعريف الحوكمة المصرفية على أنها مجموعة من العلاقات المتناغمة و الآليات التي تؤكد على ضرورة ضمان حقوق أصحاب المصالح بما فيهم الأطراف الداخلية و الأطراف الخارجية.

ثانياً: أهمية الحوكمة المصرفية

تهدف قواعد و ضوابط الحوكمة المصرفية إلى تحقيق الشفافية و العدالة، و مساءلة إدارة البنك و بالتالي تحقيق الحماية للمساهمين و حملة الوثائق جميعاً، مع مراعاة مصالح العمل و الموظفين و الحد من استغلال السلطة في غير الصالح العام، كما أن القواعد تؤكد على الالتزام بأحكام القانون و العمل على ضمان الأداء المالي الجيد، و وجود هيكل إداري يتمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين. كما تؤدي الحوكمة إلى زيادة الثقة في الاقتصاد، و تعمق دور الأسواق المالية و زيادة

[1] علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2011، ص (24،25).

[2] محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص 364.

قدرتها على تنمية المدخرات و رفع معدلات الاستثمار، الحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين. و من ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص.

و السبب الذي من أجله تكون المؤسسات المالية و خصوصاً البنوك أكثر عرضة إلى تحليل الحوكمة على الرغم من أنها تتشابه مع بعض المؤسسات في الخدمات التي تقدمها، كما أن لها (مساهمين، دائنين، مجلس إدارة و منافسين)، إلا أنها تتميز في عدد من المزايا الخاصة مثل الغموض و الإبهام، عدد أكبر من أعضاء مجلس الإدارة، و حجم اللوائح و تنظيم عالي و هذه الميزات لها تأثير قوي على استراتيجيات البنك و على الحوكمة المصرفية. إضافة على ما سبق ذكره فإن أهمية الحوكمة المصرفية تكمن بالآتي[1]:

– أن البنوك تحتل مركزاً مهماً في الاقتصاد و النظام المالي خصوصاً. و هي تقوم بوظائف مهمة و أن ممارسة هذه الوظائف تتطلب توفر آليات لحاكمية البنوك قادرة على تأمين سبل استقرار القطاع المالي؛

– في البلدان النامية تكون الأسواق المالية في الغالب الأعم غير متطورة، لذلك يكون مصدر التمويل الرئيسي لمعظم الشركات و المستثمرين هو البنوك؛

– في معظم البلدان و خصوصاً البلدان النامية تكون الوديعة المصرفية مصدر التوفير الاقتصادي؛

– تطور الاقتصاديات في الآونة الأخيرة و تحرر النظام المالي و المصرفي رافقه ارتفاع في درجة المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي، لذلك تعد الحوكمة المصرفية مفهوم بالغ الأهمية للحد من المخاطر. كما أن الممارسات الفعالة للحوكمة أمر أساسي لتحقيق و الحفاظ على ثقة الجمهور و الثقة في النظام المصرفي للحفاظ على البنوك و النظام المصرفي من الفشل.

ثالثاً: محددات الحوكمة المصرفية

يتفق معظم الكتاب و الباحثين في مجال الحوكمة و الرقابة المصرفية على أن هنالك مجموعتين من المحددات للحوكمة، هما المحددات الداخلية و المحددات الخارجية.

أ. **المحددات الداخلية:** يقصد هنا القواعد و الأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات و توزيع السلطات داخل البنك بين الجمعية العامة و مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين، و التي يؤدي توافرها من ناحية و تطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

[1] محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص 365.

ب. المحددات الخارجية: عبارة عن المناخ العام للاستثمار في الدولة، و الذي يشمل، القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال و الشركات و تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية و الإفلاس)، و كفاءة القطاع المالي (البنوك و سوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، و درجة تنافسية أسواق السلع و عناصر الإنتاج، و كفاءة الأجهزة و الهيئات الرقابية (هيئة سوق المال و البورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، و ذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (و منها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين و المحاسبين و المحامين و الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية و غيرها) بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة و المراجعة و التصنيف الائتماني و الاستشارات المالية و الاستثمارية. و ترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين و القواعد التي تضمن حسن إدارة البنك[1].

رابعاً: دور الحوكمة المصرفية في الاستقرار المصرفي و إدارة المخاطر

شهدت اقتصاديات معظم البلدان انهيار لشركات مرموقة مثل شركة ENRON العملاقة و WORDCOM التي تعد ثاني أكبر شركة اتصالات في العالم، كما شهد عام 2002 فضائح و انهيار العديد من الشركات من بينها جلوبال، و كروسنج، و أوليف كويكونيكشن، و ميرك، مارسا ستيورات، بفعل العديد من الأسباب أهمها العبث و الغش و الأخطاء المحاسبية، المعلومات الداخلية الخفية، و التضليل و تدني أخلاق إدارات المنظمات و مكاتب التدقيق العالمية – أرثر اندرسون– و نتيجة لذلك فقد المجتمع المالي الثقة بالأنظمة الإدارية و الرقابية و المحاسبية مما أثر على قرارات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأمريكية و البورصات الأخرى.

لعلاج تعثر و فشل تلك الشركات و معالجة أسبابها، فقد أشارت دراستان (Crouch, Et al,1999 / Egan, 1997) إلى ضرورة بذل الجهود اللازمة لتطوير و بناء الثقة في مهنة المحاسبة و التدقيق على وجه الخصوص، و إعادة النظر في الأطر التنظيمية، و المناهج العلمية، و هياكل و أنشطة هذه الشركات، بهدف دعم نظم المساءلة، و الرقابة، و دعم وظيفتي الإفصاح و

[1] محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص 370.

الشفافية، و أيضاً دعم استقلال المدقق الخارجي، بما يضمن تقليص هيمنة مجالس إدارات الشركات المساهمة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية[1].

مما سبق يتضح أن تحقيق الأهداف السابقة الذكر يتطلب التركيز على إجراءات يتم من خلالها احترام حقوق حاملي الأسهم، و المساواة بينهم، و تحقيق العدالة، و إشراكهم في اتخاذ القرارات، و توفير المعلومات بشفافية واضحة لكل حاملي الأسهم و تحديد مسؤولية و واجبات و حقوق أعضاء مجلس الإدارة، هذا من شأنه المساهمة في إدارة الشركة بطريقة سليمة و أن أعمال تلك الشركات تخضع للمراقبة و المتابعة و المساءلة.

تشكل هذه العوامل السابقة الذكر في مجملها الأسس التي تحكم إدارات الشركات في إطار الاقتصاد الحر، و بحيث يضمن إطار الحوكمة التوجه الاستراتيجي للشركة، و المراقبة الفاعلة على الإدارة، و مسؤولية مجلس الإدارة نحو الشركة و المساهمين فيها.

تلعب البنوك دوراً حيوياً في تشجيع الاستقرار المالي في أي بلد، و هي ستبقى كذلك طالما أنها تتمتع بثقة الأطراف المتعاملة معها و هذا الأمر لن يتم إلا من خلال تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات الخاصة بالبنك، و تقوية ثقة الجمهور في أنشطة و أعمال تلك المؤسسات المصرفية من خلال ضمان معاملة متوازنة لجميع الأطراف أصحاب المصلحة في تلك المؤسسات من مساهمين و عاملين و دائنين و أطراف أخرى.

إن الحوكمة جذبت إليها العديد من المهتمين باعتبارها آلية يتم من خلالها الربط بين مصالح المساهمين و الجهات الأخرى ذات العلاقة بمصالح الشركة، و ذلك من خلال قيام عملية الحوكمة بتحديد هيكل توزيع الواجبات و المسؤوليات بين المشاركين المختلفين في إدارة المؤسسة و غيرهم من ذوي المصالح، و تضع القواعد و الأحكام لاتخاذ القرارات، و تشجيع الموارد البشرية في الشركة على المساهمة الفعالة بكامل إمكاناتها في تطوير أداء الشركة و معالجة المشاكل التي قد تواجهها.

إذا كانت الحوكمة ضرورة لابد من الأخذ بمبادئها و أدواتها، فهي تزداد أهمية في القطاع المصرفي و ذلك يعود لحقيقة أن تمويل تلك المؤسسات المالية يأتي من أموال الآخرين بالأخص المودعين، حيث أن موارده الذاتية لا تمثل غالباً من 6-10% من إجمالي موجوداته، و هذا يعني أن جوهر عمل البنوك يرتكز على إدارة المخاطر، فإذا لم يقم البنك بأخذ نسبة مخاطرة في أعماله فلن يتمكن

[1] عبد الرزاق الشحادة، **التحكم المؤسسي و المنهج الحاسبي السليم، متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 24.

من تحقيق أي عائد، حيث تنشأ الخسائر في العادة من عدم إدارة هذه المخاطر أو عدم الحصول على العوائد المناسبة لتلك المخاطر.

إن توفر نظام إدارة مخاطر جيد هو الذي يسمح بالمواءمة بين العوائد و المخاطرة ضمن الحد الذي يسمح به وضع البنك و استراتيجيته، غير أن فعاليته تعتمد على وجود نظام حاكمية مؤسسية جيدة، و إلا ستكون الجهود المبذولة في إدارة المخاطر دون فعالية.

و قد جاء في دراسة أن مستوى الإفصاح في البنوك يتأثر بدرجة كبيرة بإطار و هيكل الحوكمة المطبق و المعايير المحاسبية المستخدمة في إعداد البينات المالية المنشورة، و هذا يدل على أن هناك تكامل بين المنهج المحاسبي المستخدم و الأسس التي تقوم عليها الحوكمة و مفاهيمها و أدواتها و بين إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية[1].

و في دراسة أخرى شملت ست دول فإن 60% من متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها موظفون، و20% قام بها مدراء، و 85% من خسائر العمليات في البنوك خلال سنوات خمس كانت لخلل في أمانة الموظفين.

إن التحديات التي تواجه البنوك السابق ذكرها و التي من المتوقع أن تتعاظم في السنوات المقبلة، فقد كان لزاماً على تلك البنوك تطوير مفاهيمها لإدارة المخاطر، و ذلك من خلال قيام إدارة مستقلة في تلك البنوك بلعب دور فعال في تحديد و قياس و متابعة و مراقبة المخاطر التي يواجهها البنك و طرق و فلسفة التعامل و مواجهة هذه المخاطر.

لا يمكن لهذه الإدارة الخاصة بالمخاطر تحقيق الأهداف السابقة الذكر إلا من خلال توفير معلومات حول أنشطة البنك بدقة لتقييم المخاطر المنظورة و غير المنظورة، و ذلك من خلال مشاركة و تفاعل بين مبادئ و مقومات الحوكمة من جهة، و بين المبادئ و القواعد و الإرشادات المحاسبية من جهة أخرى.

لا يمكن لإدارة المخاطر القيام بواجباتها إلا من خلال وجود توطيد و تدعيم و تكامل بين أسس و آليات التحكم المؤسسي المتمثلة في الشفافية، و المساءلة و المسؤولية و العدالة و الاستقلالية و بين توحيد الأنماط المختلفة للعملية المحاسبية في المؤسسات المصرفية و الحد من المرونة المفرطة في الاختيار بين البدائل المحاسبية التي أجازتها الأعراف و المعايير المحاسبية المتعارف عليها، و التي تلجأ إليها إدارات بعض المؤسسات المصرفية أحياناً سعياً وراء إحداث تحسين صوري أو غير حقيقي في

[1] نفس المرجع، ص 25.

ربحية المؤسسة أو مركزها المالي عن طريق استغلال تلك الثغرات المتواجدة في تعدد البدائل المحاسبية المسموح بها من قبل تلك المعايير المحاسبية.

إن تضييق شقة الخلاف بين الممارسين للعملية المحاسبية في الاختيار بين البدائل المحاسبية من خلال وجود تعليمات محددة تحد من الحرية المطلقة في الاختيار بين البدائل المحاسبية هو المدخل المناسب لتحقيق الدعائم الأساسية للحوكمة و بالتالي تحقيق إدارة فعالة للمخاطر المصرفية الداخلية و الخارجية و تقديرها بصورة متواصلة. إن استخدام أساليب المحاسبة الإبداعية سوف يؤثر سلباً على نوعية البيانات المالية التي تظهرها القوائم المالية سواء من حيث نتائج الأعمال و مركزها المالي و التي من شأنها التأثير السلبي على جودة و مصداقية البيانات المنشورة و بالتالي التأثير المباشر على قواعد البيانات الخاصة بسجلات المخاطرة و إدارتها، و بالتالي التأثير على التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة المصرفية، باعتبار أن إدارة المخاطر هي جزء من ذلك التخطيط[1].

في الأخير يمكن القول أن الحوكمة هي إحدى الوسائل التي يتم من خلالها ضبط آلية إدارة المخاطر من كافة جوانبها و بالتالي الوصول إلى التخفيف من حالة عدم التأكد المصاحبة لعملية اتخاذ القرارات من قبل الأطراف المهتمة باقتصاديات المؤسسة المصرفية. فمن خلال مبادئ الحوكمة يتم ضبط المعالجة المحاسبية و حسم المشاكل الخاصة بعملية القياس المحاسبي و ضبط شكل و عرض محتوى القوائم المالية، هذا كله سيؤثر على جودة و منفعة المعلومات المحاسبية المنشورة في القوائم المالية، مما ينعكس على تطور أداء تلك المؤسسات و على القيمة السوقية لها.

خامساً: الجهات المسئولة عن إدارة المخاطر استناداً إلى أركان الحوكمة:

من الملاحظ أن زيادة التوجه نحو آليات السوق من قبل البنوك، أدى إلى تبني طرق ابتكارية لإدارة أعمالها، و المخاطر المصاحبة لها بالإضافة إلى تغير أساليب الرقابة و الإشراف المصرفي. و من هنا أصبحت مسؤولية المحافظة على النظام المصرفي مسؤولية مشتركة بين عدد من المديرين الرئيسيين الذين يديرون أبعاداً مختلفة من المخاطر المالية و مخاطر التشغيل. و يطلق على ذلك شراكة إدارة المخاطر، بحيث يصبح كل مدير في المجال المحدد له مسؤول و محاسب عن إدارة المخاطر في مجاله.

[1] نفس المرجع، ص 26.

و يمكن تحديد إطار الشراكة في إدارة المخاطر بما يلي[1]:

1- المراقبون أو السلطات الإشرافية: لا يستطيع المراقبون أن يمنعوا انهيار أو إفلاس بنك، و لكن دورهم الرئيسي هو تسهيل عمليات إدارة المخاطر، و تشجيع وجود بيئة جيدة لإدارة المخاطر في البنك من أهم عناصرها و جود إطار عام لإدارة المخاطر، و هذا يلعب دوراً هاماً في التأثير في المسؤولين أو الشركاء الآخرين في إدارة المخاطر.

2- المساهمون: يقع على المساهمين عبء اختيار أعضاء مجلس الإدارة و هم المسؤولون عن عمليات الحوكمة. و بالتالي فإن اختيارهم يجب أن يكون اختياراً سليماً يؤدي لضمان وجود إدارة مثلى في البنك.

3- مجلس الإدارة: تقع مسؤولية إدارة البنك على مجلس الإدارة، حيث يقوم بوضع الاستراتيجيات و تعيين الموظفين و خصوصاً الإدارة العليا و وضع سياسات التشغيل.

4- الإدارة التنفيذية: و هي الإدارة المسؤولة عن تطبيق السياسات التي يضعها مجلس الإدارة. و يجب أن يكون لدى المديرين التنفيذيين الخبرة و القدرة على المنافسة، و لديهم دراية كافية بإدارة المخاطر المصرفية.

5- لجنة التدقيق و التدقيق الداخلي: تعد لجنة التدقيق و التدقيق الداخلي بمثابة امتداد لوظيفة أو مهمة سياسة مجلس الإدارة لإدارة المخاطر. و يجب أن تقوم لجنة التدقيق و التدقيق الداخلي بالتأكد من التزام البنك بالأنظمة الرقابية الداخلية و نظم المعلومات. و على الرغم من أن لجنة التدقيق و التدقيق الداخلي يلعبان دوراً هاماً في مساعدة الإدارة على إدارة المخاطر بصورة سليمة، إلا أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق جميع مستويات الإدارة في البنك.

6- المدققون الخارجيون: يقوم المدققون الخارجيون بأدوار تقييمية في عمليات المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر، و يجب أن يهتم المدققون الخارجيون ليس بالتحليل التقليدي للميزانية و قائمة الدخل فحسب، و لكن يجب أن يكون تدقيقهم مركزاً على المخاطر، و أن يكون هناك تنسيق بينهم و بين المراقبين. و من الجدير بالذكر أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قد أصدرت وثيقة توضح العلاقة بين المراقبين و المدققين.

7- الجمهور العام أو المتعاملون مع البنك: يقع على المتعاملين مع البنك و خصوصاً المودعين عبء أيضاً في مجال إدارة المخاطر، و لأداء هذا الدور، لابد أن يطالبوا إدارة البنك بالإفصاح عن

[1] منور عطا الله حسن المساعده، **دور المدقق الداخلي في تقييم عمليات إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية**، رسالة ماجيستر كلية الدراسات الإدارية و المالية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2006، ص (26،24).

المعلومات المالية و التحليل المالي حتى يمكنهم تقييم البنك بدقة. و نظراً لأهمية الإفصاح عن عملية انضبط السوق، فقد ركزت وثيقة بازل II على أهمية الإفصاح عن معظم المعلومات الخاصة بالبنك، الكمية و الوصفية.

المبحث الثالث: استخدام المعلومة المحاسبية لقياس مخاطر البنوك

هناك مجموعة من عوامل التقييم الكمية التي يجب على المدراء أن يأخذوها بعين الاعتبار عند قيامهم بعملية التقييم. إن عوامل تقييم المخاطر هذه ليست قوائم فحص إلزامية، بل هي نظرة على القضايا التي يمكن أن تساعد المدير في صنع القرارات من خلال إطار لنظام تقييم المخاطر. يجب أن تعكس تقييمات المخاطر كل من النظرة الحالية و المتوقعة لمدى تعرض البنك للمخاطر، هذا التقييم هو الذي يقود أنشطة و استراتيجيات إدارة المخاطر.

و تظهر مؤشرات المخاطر الرئيسية كنتيجة لعملية تقييم المخاطر و التي يجب أن تستخدم لتقديم إشارات توقُّع مفيدة لكل من قياس المخاطر و منع حدوث المخاطر أو الحد منها.

و تعمل مؤشرات قياس المخاطر كمقاييس محاسبية و حدود تعكس أهداف سياسات إدارة المخاطر، فهي متغيرات ينبغي مراقبة مستواها واستقرارها من خلال إدارة المخاطر.

المطلب الأول: قياس مخاطر الائتمان

إن المخاطر الائتمانية مترافقة مع نوعية الموجودات المصرفية و مع احتمالية الفشل. و هناك صعوبة في تقييم نوعية الموجودات المصرفية بسبب محدودية المعلومات المتاحة.

يتضمن تقييم مخاطر الائتمان و التعامل مع هذه المخاطر و قياس مؤشراتها، تصنيف و متابعة المستحقات و المتأخرات. و في هذا الإطار، تبرز أهمية وضع أسس موحدة لتصنيف الديون و تكوين المخصصات اللازمة لمواجهة أي نقص في قيمتها بما يحقق كفاية الأصول لمقابلة الالتزامات على البنك.

و تتلخص أسس تصنيف التسهيلات الائتمانية، المباشرة و غير المباشرة و تكوين المخصصات اللازمة، و التي يجب على جميع البنوك اتباعها، بالآتي[1]:

1- يتم تصنيف التسهيلات المباشرة و غير المباشرة بشكل عام خلال فترات دورية لا تتجاوز ستة أشهر كتسهيلات منتظمة، و أخرى غير منتظمة، كما لا تقل هذه الفترات عن ثلاثة أشهر متصلة.

أ- التسهيلات المنتظمة الجيدة:

هي التسهيلات الائتمانية التي تتصف بالثبات في التزام العميل بالشروط المتفق عليها عند منح الائتمان و ذلك باستمرار التدفقات النقدية إلى الحساب بشكل يوفر الأموال اللازمة للوفاء

[1] جاسم المناعي، **قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية**، توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003، ص 20.

بالالتزامات في مواعيد استحقاقها، مع توفر البيانات المالية الدورية و الضمانات الكافية لاسترداد الدين.

ب– التسهيلات غير المنتظمة:

يتم تقسيم التسهيلات غير المنتظمة إلى ثلاثة أنواع رئيسية على الأقل يتم تحديدها بناءً على توافر شروط معينة و ذلك على النحو التالي:

– دون المستوى: و هي التسهيلات الائتمانية المباشرة و غير المباشرة التي تشير، أي من البيانات المتعلقة بها، إلى بعض المحاذير التي قد تعرض سدادها للخطر وتدعو إلى الحيطة. و من ذلك، عدم كفاية التدفقات النقدية لنشاط العميل لسداد التزاماته تجاه البنك في مواعيد استحقاقها، أو أن يكون هناك خلل في مركزه المالي، الأمر الذي قد يضطر معه البنك إلى تسييل الضمانات لاستيفاء حقوقه.

– مشكوك في تحصيلها: و هي الأصول و الالتزامات العرضية التي تتسم بالسمات السالف إيضاحها بالبند (1) مع كونها ذات درجة أعلى من الخطورة مثال ذلك عدم توفر ضمانات عالية الجودة، أو أن للعميل صافي حقوق ملكية سالب، أو التأخر في دفع الأقساط و الفوائد بما يجعل المديونية محل شك، مما يرفع من احتمال الخسارة.

– رديئة: و هي التي تتسم بالسمات السالف إيضاحها بالبند (2) بالإضافة إلى أن المنتظر استرداده منها معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتداد بها كأصول مصرفية حتى و لو كان احتمال تحصيل جزء منها قائم.

و هناك اعتبارات أخرى للتصنيف يمكن الاعتماد عليها مثل تدهور العميل أو صدور حكم ضده أو افلاسه...إلخ. و هذه الاعتبارات تتطلب تكوين فريق أو لجنة داخل البنك تكون مهمتها تصنيف حسابات العملاء حتى و إن لم تتوافر شروط عدم الانتظام كما هو مشار اليه أعلاه[1].

2– يتم تكوين المخصصات للتسهيلات لممنوحة للعملاء وفقا للنسب التالية كحد أدنى:

- **مخصصات محددة:**

– دون المستوى	بحد أدنى 15 في المائة
– مشكوك في تحصيلها	بحد أدنى 45 في المائة
– رديئة	100 في المائة

[1] نفس المرجع، ص 21.

• **مخصصات عامة للتسهيلات المنتظمة:** بحد أدنى واحد في المائة.

و تحتسب المخصصات سالفة الذكر على صافي رصيد المديونية القائمة بعد استبعاد الضمانات المقابلة، في حالة توفر ضمانات عينية أو مصرفية عالية الجودة و قابلة للتسييل في آجال و مستوفية للشروط القانونية و الفوائد المعلقة إن وجدت[1].

و كي يتسنى لإدارة البنك تقييم المخاطر الائتمانية يجب توافر نظام معلومات يتيح تقديم البيانات الضرورية للتعرف على[2]:

• التصنيف الائتماني للعملاء Rating من حيث درجة الملاءة؛

• التركزات في منح الائتمان على أساس العميل أو على أساس الصناعة أو المناطق الجغرافية؛

• تصنيف القروض إلى منتظمة و غير منتظمة؛

• كفاية المخصصات و مدى جودة الضمانات و تقييمها؛

• القروض المتعثرة؛

• تأثير معايير الشطب الموجودة في أنشطة الإقراض و التأخير، و تتضمن: التغيرات في المعايير، و المخاطر المتأصلة في الأسواق المستهدفة؛

• مستوى و طبيعة السياسة الائتمانية و الاستثناءات الإدارية، و تعرض البنك للالتزامات غير الممولة (خطاب اعتماد احتياطي و تجاري، خطوط الائتمان...الخ)؛

• اتجاهات حجم القروض و مدى نموها، و التخلفات عن السداد في المواعيد المقررة، و القروض المتعثرة و القروض المصنفة و الديون المعدومة؛

• الأنشطة غير الإقراضية الأخرى و تشمل العوامل التالية:

- حجم و نوعية و تنوع السندات الاستثمارية؛
- مدى المتاجرة بالسندات و الأنشطة المشطوبة؛
- حجم مساهمات الإقراض المصدرة للأطراف الأخرى؛
- مبلغ الودائع لدى البنوك (إقراض بين البنوك) و النشاطات المراسلة؛
- حجم تحويلات الأموال الإلكترونية أو عبر الهاتف؛

---

[1] نفس المرجع، ص 22.

[2] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2005، ص 131.

– حجم أدوات أسواق رأس المال المتنوعة، مثل: اتفاقيات إعادة الشراء، و المبادلات و الخيارات و العقود الآجلة و المستقبليات؛

– حجم التسويات و الدفوعات، مثل: (المقاصة، و تحويلات العملة الأجنبية، و الأنشطة المبنية على الرسوم كمبيعات المنتجات و إدارة النقدية و الأنشطة الائتمانية (بدون ضمانات)).

مع التأكيد على أن عوامل التقييم هذه ليست قوائم فحص إلزامية، و لكنها نظرة على الإصدارات التي يمكن أن تساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال نظام تقييم المخاطر.

يتم الاستعانة بالعديد من البيانات و المؤشرات لدى قياس المخاطر الائتمانية و ذلك على النحو التالي[1]:

1- بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية؛

2- بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند آخر تقييم بصورة ربع سنوية و تسهيلات بدون ضمان عيني؛

3- مؤشرات جودة الأصول المعتمدة داخل البنك وفق نظام الإنذار الذي يتم احتسابه بصفة شهرية على النحو التالي:

أ. نسبة المحفظة الائتمانية إلى إجمالي الودائع؛

ب. توزيع المحفظة على قطاعات النشاط الاقتصادي؛

ج. نسبة القروض غير المضمونة إلى إجمالي المحفظة؛

د. بيان عن التركزات التي تصل إلى 25% فأكثر من قاعدة رأسمال البنك سواء كانت في صورة توظيفات البنك لدى العميل على شكل أسهم رأسمال و تسهيلات ائتمانية، أو في صور تمويل مختلفة؛

و. بيانات إجمالية عن التركزات التي تزيد 10% من القاعدة الرأسمالية للبنك (مع تحديد حد أقصى)؛

هـ. نسبة المخصصات إلى إجمالي التسهيلات غير المنتظمة المتمثلة في القروض و التسهيلات المستحقة و التي لم تسدد؛

ز. نسبة التسهيلات غير المنتظمة / إجمالي المحفظة الائتمانية؛

ح. نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي المحفظة الائتمانية؛

[1] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، 2008، ص (183، 184).

ط. نسبة العائد المتوقع على إجمالي القروض؛

ي. إجمالي صافي العائد على إجمالي القروض؛

4- بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات و يتم احتسابها بقسمة القيمة الحالية للضمانات على إجمالي التسهيلات الممنوحة مقابل هذه الضمانات؛

5- تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعيتها لضمان انتظام سدادها، و تحديد أسباب تعثر الديون غير المنتظمة.

من ناحية أخرى، يساعد نظام المعلومات المحاسبي للعميل في تقييم و الحد من مخاطر الائتمان، و ذلك من خلال جودة البيانات المالية التي يقدمها العميل للبنك من أجل تحليلها و تقييم مركز العميل المالي و المخاطر المحتملة، و تفضل القوائم المدققة، لنفي إمكانية العبث و التلاعب في البيانات المثبتة في التقارير المالية، إلا أن إدارة العميل قد تستخدم أساليب المحاسبة الإبداعية في طريقة عرض القوائم المالية و تمهيد الدخل، لذلك على مدقق الحسابات في البنك أن يراجع التقديرات المحاسبية و غيرها من بنود قائمة الدخل و قائمة المركز المالي لتقييم جودة البيانات المحاسبية.

و أخيرا يمكن القول بأنه لا يمكن تقييم مخاطر الائتمان بطريقة ناجعة بدون وجود نظام كفء للتصنيف الائتماني يسمح بتصنيف المقترضين و تقدير درجات لهم، بحيث يحتوي أهم مؤشرات النسب المالية التي تساعد على التحليل الائتماني للبيانات المدققة التي يقدمها العميل و تقدير مخاطر الائتمان بشكل دقيق.

و يعتمد البنك في ذلك على طاقم من المحللين المتخصصين بشؤون الائتمان للقيام بمراجعة المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للشركات المتقدمة للقروض، و من هذه المراجعة يستخلص الطاقم تقييمه عن الحالة الائتمانية للشركة. و ينبغي أن يشير التقييم إلى درجة احتمال وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه البنك، و بعد التقييم يحدد البنك معدل الفائدة المناسب الذي سيدفعه المقترض. و هنا يمكن تصنيف المتقدمين للقروض على أساس مقياس يتراوح بين 1 و 5 (حيث تعبر الدرجة 1 عن أفضل درجات الائتمان)، و تعكس درجة مخاطر الائتمان التي يمثلها المتقدم و التي سيتحملها البنك إذا ما قدم القرض.

و قد تم اقتراح نظام لتقييم مخاطر القروض المصرفية و يتضمن هذا النموذج ما يلي:

1- يقوم النظام المقترح على 6 نسب مالية رئيسية لأغراض قياس قدرة العميل على السداد موضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (2-1): متغيرات النظام المقترح لأغراض قياس قدرة العميل على السداد

الرقم	النسبة	نوعها	وزنها النسبي بالنقاط
1	رأس المال العامل÷ إجمالي الموجودات	مؤشر سيولة	17
2	الموجودات السائلة÷ إجمالي الموجودات	مؤشر سيولة	9
3	صافي حقوق الملكية ÷ إجمالي المطلوبات	مؤشر ملاءة أو رفع	3.5
4	صافي الربح قبل الضريبة ÷ إجمالي الموجودات	مؤشر ربحية	20
5	إجمالي الموجودات ÷ إجمالي المطلوبات	مؤشر ملاءة أو رفع	1.2
6	صافي حقوق المساهمين ÷ إجمالي الموجودات الثابتة	مؤشر ملاءة أو رفع	0.1

المصدر: شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012،ص 116.

2- و تتحدد الفئة التي سيصنف تحتها القرض عن طريق ضرب كل نسبة من النسب الستة في وزنها النسبي و ناتج الحصيلة الإجمالية للنقاط الممثلة لأوزان هذه النسب يكون مؤشر للجودة و الذي يتخذ أساسا لتصنيف القرض. و لو رمزنا لهذا المؤشر بالحرف (م) لأمكن ترتيب القروض المصرفية التي تتكون منها المحفظة تنازليا حسب جودتها في 5 فئات رئيسية كما في الجدول التالي:

جدول رقم (2-2): تصنيف القروض حسب درجة مخاطرتها

الرقم	فئة القرض	مؤشر الجودة (م)
1	فئة أولى (قروض ممتازة أو عديمة المخاطرة)	م ≤ 25
2	فئة ثانية (قروض قليلة المخاطرة)	20≤ م<25
3	فئة ثالثة (قروض متوسطة المخاطرة)	5≤ م<20
4	فئة رابعة (قروض مرتفعة المخاطرة)	-5≤ م<5
5	فئة خامسة (قروض خطيرة جدا)	م< -5

المصدر: شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012،ص 116.

3- من البيانات الواردة في الجدولين السابقين : نلاحظ أن الوزن الأكبر للنسب المالية التي يتكون منها النموذج المقترح هو نصيب النسب التي تختبر مدى مقدرة العميل على السداد و هي: نسب السيولة، و نسب الملاءة أو الرفع المالي في حين لم يشتمل النظام إلا على نسبة واحدة من نسب الربحية و هذا أمر منطقي على أساس أن الهدف الأساسي للنظام المقترح هو تقييم المركز الائتماني للعميل من جهة قدرته على السداد.

كما أن المؤشر (م) و هو مؤشر جودة القرض يسير في اتجاه عكسي لاتجاه المخاطر، بمعنى أن ارتفاع هذا المؤشر يدل على انخفاض في درجة المخاطرة المرتبطة بالقرض.

المطلب الثاني: قياس مخاطر السيولة

يعتقد العديد من المحللين بأن هناك طريقة سليمة مثالية واحدة فقط لتقييم مخاطر السيولة في المصارف و كيفية تحقيقها بشكل جيد. تركز هذه الطريقة على نظام السوق المالي. فاءذا سألنا السؤال التالي: هل لدى البنك احتياطات سيولة كافية؟ فإن الجواب يعتمد على حالة السوق. فلا يستطيع أي بنك أن يؤكد بأن لديه سيولة كافية ما لم يقوم باختبار السوق، حيث يقع على عاتق مدراء السيولة في البنوك أن يستفسروا عن الإشارات و المعايير التالية في المدى المنظور، و هي:

1- ثقة الجمهور: هل يوجد دليل على أن البنك سيفقد ودائعه بسبب اعتقاد المؤسسات و الأفراد، و أنه سيتعرض لخطر نفاذ النقدية و يصبح غير قادر على دفع التزاماته؟ فقد تعرض بنك (Montana bank) في بداية عام 1980 إلى تحقيق من قبل البنك الفيدرالي الأمريكي و ذلك بعد فشل البنك في صرف عدد من الشيكات لصالح زبائنه بسبب نقص مفاجئ بالسيولة، رغم أن ذلك العجز استمر بضع ساعات في أحد أيام العمل العادية[1].

2- سلوك سعر السهم: هل سيهبط سعر سهم البنك في السوق بسبب ملاحظة المستثمرين لأزمة سيولة حقيقة قريبة الحدوث في البنك؟

3- علاوة المخاطر على شهادات الإيداع و المقترضين الآخرين: هل يوجد دليل على أن البنك يدفع معدلات فائدة أعلى بشكل ملحوظ على الإصدارات الجديدة المعروضة على الجمهور و ودائع التوفير(و بشكل خاص على شهادات الإيداع الكبيرة و القابلة للتفاوض) و على الأموال المقترضة من السوق النقدية أكثر مما يدفعون لمصارف أخرى لها نفس الحجم و تقع بنفس

[1] أسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص 354.

المنطقة الجغرافية؟ و بكلمات أخرى، هل يفرض السوق علاوة مخاطر على تكاليف اقتراض أعلى لأنه يعتقد بأن البنك سيمر بأزمة سيولة؟

4- خسائر المبيعات على الأصول: هل أجبر البنك حديثا على بيع الأصول بسرعة، و بخسائر ملحوظة، من أجل أن يقابل الطلب على السيولة؟ هل هذا الحدث نادرا أم أصبح متكرر الحدوث؟

5- مقابلة الالتزامات مع ائتمان العملاء: هل البنك قادر على أن ينفذ كل الطلبات المربحة المحتملة و المعقولة على القروض من قبل العملاء المربحين و الجيدين؟ أو هل على البنك ضغوطات سيولة تجبر الإدارة على خفض طلبات القروض المقبولة من نواحي أخرى؟ و تظهر هذه الضغوطات عندما يكون هناك عدد كبير من المقترضين يرغبون بالاستفادة من سحب الأموال (وفقاً لاتفاقية الاقتراض) خلال مدة زمنية قصيرة مما يؤثر سلباً على سيولة البنك[1].

6- الاقتراض من البنك المركزي: هل أجبر البنك على الاقتراض بحجم كبير أو بشكل متكرر لعدة مرات من البنك المركزي المحلي مؤخرا؟ و هل بدأ موظفو البنك المركزي بالاستفسار و التحري عن مقترضي البنك؟

7- إذا كان الجواب على أي من الأسئلة السابقة بنعم فإن الإدارة تحتاج لأن تلقي نظرة قريبة على سياساتها و ممارساتها في إدارة السيولة لتحديد فيما إذا كان مطلوبا إحداث أي تغييرات.

ويمكن للبنك الحصول على الأموال السائلة بثلاث طرق: الأولى، من البيع الفوري للموجودات السائلة، كأذونات الخزينة، و بمخاطر سعر منخفضة و تكاليف صفقة منخفضة أيضاً. و الثانية، من خلال الاقتراض من السوق النقدية عند حدود معينة (هي حدود الائتمان المرتبطة بإرشادات البنك الداخلية و المبنية على تقديرات المدراء). و الثالثة، أن يتمكن البنك من استخدام احتياطاته الزائدة عن النسبة المفروضة من البنك المركزي.

و بما أن سيولة الأصول و الالتزامات في الميزانية متدرجة إلى فئات حسب آجال استحقاقها و معدلات الفائدة المترتبة عليها وفق الشروط التعاقدية، فيمكن الاستنتاج بأن عنصر الزمن يشكل دوراً حاسماً و محورياً في تقييم مخاطر السيولة، حيث أن هذا التقييم يعتمد على مدى قدرة البنك في تحقيق المواءمة و المقابلة بين آجال و أحجام الأصول و الالتزامات المالية في البنك، مع الأخذ

[1] نفس المرجع، ص 353.

بعين الاعتبار تلبية احتياجات البنوك من السيولة في إطار تحقيق التوازن الثلاثي بين كل من السيولة و الربحية و المخاطر.

و تقدر البنوك احتياجاتها للسيولة بناءً على الخبرة و متوسط السيولة للبنوك المناظرة بالحجم و الإقليم الجغرافي وفق مؤشرات السيولة التالية:

1- نسبة السيولة:

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات النقدية و الرقابية في كافة الدول، تطبيقا لمبدأ مواءمة آجال مصادر و استخدامات الأموال، هو نسبة السيولة أي مجموع الموجودات (أو الاستخدامات) السائلة إلى مجموع المطلوبات (أو المصادر) واجبة الدفع متوجبة الأداء. و يوفر هذا المعيار للمصارف من حيث المبدأ، توضيح مدى إمكانية مواجهة طلبات السحوبات التي قد تتعرض لها و كذلك سائر المطلوبات المتوجبة الدفع. و يتحقق هذا الهدف بشكل أمثل، عندما تتساوى الأموال السائلة في البنك خلال فترة معينة مع مجموع التزاماته، أي حين تبلغ السيولة مائة بالمائة.

1-1- قواعد احتساب نسبة السيولة:

- يتم احتساب نسبة السيولة بحد أدنى 20 بالمائة. و يمكن إعادة النظر في النسبة وفقا لما تسفر عنه دراسة الأوضاع الاقتصادية و النقدية و الحاجة إلى توسع البنوك في تقديم التمويل اللازم لقطاعات النشاط الاقتصادي في حدود آمنة؛

- في حالة وجود التزامات قصيرة الأجل متقابلة بين البنوك، يؤخذ صافي التقاص بين هذه الالتزامات و يضاف إلى البسط أو المقام حسب الحال. و يتم احتساب النسبة على أساس المتوسط اليومي لأيام العمل الفعلية خلال الشهر بهدف إتاحة قدر من المرونة للبنك في إدارته لأمواله مع الحفاظ على الحد الأدنى المتوسط؛

- تتضمن عناصر البسط الأرصدة السائلة أو التي يتاح تسييلها في الأجل القصير دون أن يتعرض البنك لخسائر، ذلك أن لجوء البنك إلى تسييل أصل بقيمة أقل من قيمته الدفترية لمواجهة احتياجات السيولة أمر له آثاره السلبية على المركز المالي للبنك؛

- إذا توفر للبنك أصل سائل، وفقا لطبيعته، و اقترض بضمانه، يتم استبعاد قيمة الأصل المرهون من عناصر البسط لعدم إمكان اللجوء إليه لمواجهة سحوبات العملاء أو البنوك؛

- بالنسبة للأرصدة لدى البنوك في الخارج، فإن اعتبارها أرصدة سائلة بالكامل أمر لا يتفق و الواقع إذ أن جانبا منها قد يتمثل في إيداعات مجمدة في صورة غطاءات اعتمادية مستندية أو ما

يماثلها. و لذا تستبعد هذه الغطاءات من عناصر البسط، كما قد تستبعد مقابلها أيضا من عناصر المقام حيث لا يمثل عبئا على سيولة البنك؛

– لا تتم التفرقة في المقام بين الودائع القصيرة الأجل و الطويلة الأجل ذلك أن العبرة هي بالوضع الإجمالي للبنك و بإمكانياته في إدارة السيولة لديه، و ذلك أن رغم أن اختلاف الآجال أمر مقرر وفقا لشروط التعاقد مع العملاء، إلا أن طبيعة التعامل تشير إلى أن جانبا من الودائع الراسخة لدى البنك يتمثل في الودائع تحت الطلب و حسابات التوفير؛

– لا تقتصر الالتزامات الواجب مواجهتها من قبل البنك، و التي قد تشكل عبئا على وضع السيولة لديه، على عناصر الالتزامات المباشرة (الخصوم) و إنما تمتد أيضا إلى الالتزامات غير المباشرة خاصة في حالة إصدار البنك خطابات ضمان نهائية غير مكفولة من بنوك خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية أو غير مغطاة نقدا لدى البنك. و لذلك يجب تضمين عناصر المقام جانبا من القيمة غير المغطاة نقدا من هذه الخطابات (50 في المائة من القيمة غير المغطاة نقدا)، أما اذا كانت خطابات الضمان النهائية مكفولة من بنك محلي مهما ارتفعت درجة ملاءته فعلى كل من البنكين، البنك طالب إصدار خطاب الضمان و البنك المصدر له، أن يضمن المقام 100 في المائة من القيمة غير المغطاة نقدا؛

– تجنبا لأثر الايداعات المتبادلة بين البنوك المحلية على نسبة السيولة، و تجنبا لإظهار السيولة لدى وحدات الجهاز المصرفي بدرجة تفوق الحجم الحقيقي لها، يدرج صافي المستحق على المصارف المحلية الأرصدة لدى البنوك مستبعدا منها الأرصدة المستحقة لها ضمن عناصر البسط أو العكس، أي إدراج صافي المستحق للبنوك المحلية ضمن عناصر البسط في حالة زيادة الأرصدة المستحقة على البنك المعني لصالح البنوك الأخرى عن المستحقة له لديها[1].

1–2– عناصر بسط و مقام السيولة:

أ. بسط نسبة السيولة:

– نقدية؛

– الأرصدة لدى البنك المركزي؛

– أذون على الخزانة؛

– أوراق مالية قابلة للتداول؛

[1] جاسم المناعي، مرجع سابق، ص (31، 34).

- صافي الأرصدة قصيرة الأجل المستحقة على البنوك في البلد المعني؛
- شيكات مشتراة، و أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، و أوراق تجارية قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

يستبعد من بسط النسبة الأصول الضامنة لقروض حصل عليها البنك.

ب. مقام نسبة السيولة:

- ودائع العملاء؛
- صافي الأرصدة قصيرة الاجل المستحقة للبنوك؛
- شيكات مستحقة الدفع؛
- 50 في المائة من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان النهائية غير المكفولة من بنوك خارجية تتمتع بدرجة ملاءة عالية؛
- 100 في المائة من القيمة غير المغطاة نقدا من خطابات الضمان النهائية الصادرة بناء على طلب البنوك.

2- نسبة الودائع إلى الموجودات:

تقيس النسبة مدى أهمية الودائع في تمويل موجودات البنك. و يفضل استعمال الودائع المستقرة عند احتساب هذه النسبة، بدلا من جميع الودائع. و يقصد بالودائع المستقرة تلك التي يتوقع أن تبقى في البنك برغم الظروف الاقتصادية المختلفة، و تلك التي تقل عن الحد الأدنى للتأمين الوطني على الودائع، إذا وجد مثل هذا التأمين. و يتوقع أن تكون نسبة الودائع المستقرة إلى الموجودات عالية في البنوك الصغيرة التي تعتمد على قاعدة واسعة من العملاء، و منخفضة لتلك المعتمدة على إدارة المطلوبات[1].

3- نسبة التسهيلات إلى الموجودات:

بما أن القروض أقل موجودات البنك سيولة، خاصة في البلدان التي لا يوجد فيها سوق ثانوية للقروض لذا فإن هذه النسبة تعبر، بشكل غير مباشر، عن حالة السيولة، فالنسبة العالية مؤشر على التوسع في الإقراض، و بالتالي انخفاض السيولة، بينما تشير النسبة المنخفضة إلى وضع سيولة جيد، و طاقة إقراضية كامنة و من المتعارف عليه أن تميل هذه النسبة للتغير مع تغير حجم البنك. وقد وجد في الولايات المتحدة أنها بحدود 52% للبنوك الصغيرة، و 63% للبنوك الكبيرة[2].

---

[1] مفلح محمد عقل، **وجهات نظر مصرفية**، البتك العربي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص (163، 164).

[2] نفس المرجع، ص 164.

4- نسبة التسهيلات المصرفية إلى الودائع:

تعتبر نسبة القروض إلى الودائع بصورة عامة، إحدى المقاييس لسيولة البنك و قدرته على الاقتراض. فعلو هذه النسبة يؤشر إلى تدني السيولة لدى البنك. كما أن هذه النسبة تدل على المدى الذي تم تخفيض حجم القروض و علاقة ذلك بقاعدة الودائع لدى البنك. و يعتبر هذا الأمر مؤشرا لاحتمالات تحويل مزيد من الودائع الحالية إلى قروض، و كذلك لاحتمالات لجوء البنك الى الأسواق المالية و النقدية لتمويل قروض إضافية أو زيادة أصوله. و حيث أن اللجوء إلى هذه الأسواق قد يكون مكلفا و ذو طبيعة متقلبة، فإنه من الممكن له أن يؤثر على الاستقرار المالي للبنك المعني و ربحيته. لذلك فإن نسبة القروض إلى الودائع قد تكون أداة مهمة للإدارة و لأغراض الرقابة.

و حيث أن هذه النسبة هي مقياس لسيولة البنك و اقتراضه، فإن من المهم أن تتضمن جميع مصادر و استعمالات الموارد الممكنة. و لذلك ،فإنه يجب أن تتضمن هذه النسبة بعض العناصر خارج الميزانية كالتعهدات للإقراض أو الاقتراض، و الضمانات، و القبولات، و خطابات الاعتمادات المستندية، بالقدر الذي تتوفر فيه قناعة بأن هذه العناصر سيتم التعامل بها في المستقبل المنظور.

5- الموجودات السائلة إلى الموجودات:

تقيس هذه النسبة أهمية الأصول الأكثر سيولة بالنسبة لإجمالي الأصول. و تتكون من الموجودات السائلة من الأرصدة النقدية لدى البنك نفسه، و ودائع لدى الجهاز المصرفي و البنك المركزي، و كذلك الأوراق المالية التي تقل مدتها عن السنة. و تتميز هذه البنود بسهولة و سرعة تحويلها إلى نقد دون خسائر.

6- الموجودات السائلة إلى الودائع:

تكتسب هذه النسبة أهميتها لقيامها على علاقة مباشرة بين الموجودات السائلة و الودائع، بدلا من العلاقة غير المباشرة التي تعكسها نسبة القروض إلى الودائع. لكن يؤخذ على هذه النسبة وجود جزء من الموجودات السائلة لمواجهة احتياجات السيولة القانونية، التي يفرضها البنك المركزي، و التي لا يسمح للبنوك باستعمالها.

المطلب الثالث: قياس مخاطر كفاية رأس المال

تنبع أهمية رأس المال من الوظائف التي يمكن أن يحققها، فهو يشكل قاعدة للنمو و التطور المستقبلي للبنك، و يؤدي دورا مهما في عملية امتصاص و تغطية أي خسائر غير متوقعة يمكن أن تواجه البنك ،فالبنوك التي لديها قاعدة رأسمال تتناسب مع نشاطها و حجم و طبيعة المخاطر التي تتعرض لها تمتلك قدرة أكبر على تحمل الخسائر و تجاوزها و الاستمرار بتقديم الخدمات لزبائنها، كذلك لها القدرة على الاستمرار في العمل و تقديم الائتمان إلى مختلف القطاعات، و من ثم فإن احتفاظ البنوك بمستوى رأس مال مناسب يؤدي إلى رفع قدرة القطاع المصرفي و يسهم في تنمية ثقة الجمهور و جذب الودائع، و في حفظ استقرار النظام المالي ككل. و عليه يتعين على البنوك امتلاك إجراءات لتقييم متطلبات رأس المال اللازمة لها بما يتوافق و حجم المخاطر الموجودة و استراتيجية المحافظة على رأس المال. و تهتم البنوك المركزية بكفاية رأس المال، إذ تحدد نسبة معينة و على البنوك التجارية الالتزام بها حماية لأموال المودعين و الدائنين، حيث حددتها لجنة بازل 2 ب 8%، و تقاس كفاية رأس المال من خلال النسب التالية[1]:

أ- نسبة رأس المال الممتلك الى مجموع الموجودات:

تشير هذه النسبة إلى المدى الذي ذهب إليه البنك في الاعتماد على رأس المال الممتلك في تمويل الموجودات و تحتسب هذه النسبة على النحو الآتي:

نسبة رأس المال الممتلك الى مجموع الموجودات = رأس المال الممتلك/ إجمالي الموجودات × 100

و على الرغم من أن نسبة رأس المال الممتلك إلى مجموع الموجودات تعد من بين النسب التقليدية التي ينظر اليها البنك المركزي بشيء من الاهتمام عند قياس مدى كفاية رأس المال الممتلك الا أنها تعاني من بعض العيوب من أهمها تعارضها مع مصالح الملاك (المساهمين) فزيادة هذه النسبة يعني تحقيق حماية أفضل للمودعين، و هو ما يهدف إليه البنك المركزي إلا أنه تؤدي في نفس الوقت إلى إحداث انخفاض في معدل العائد على رأس المال الممتلك مما يلحق الضرر بالمساهمين، يضاف إلى ذلك أن النسبة المذكورة لا تكفي للحكم على مدى كفاية أو متانة رأس المال الممتلك باعتباره خط إسناد لحماية أموال المودعين فتساوي نسبة رأس المال الممتلك إلى مجموع الموجودات لبنكين لا يعني تساوي درجة الخطر في استثماراتها و بالتالي فإن تساوي هذه

[1] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص(86،87).

النسب لا يعني وجود رأس مال ملائم لكلا البنكين[1] إذا ما تباينت درجة المخاطر التي تتعرض لها استثماراتها أو تباينت درجة التقلب في الودائع.

ب- نسبة رأس المال الممتلك إلى الموجودات ذات المخاطر:

يقصد بالموجودات ذات المخاطر هي كل موجودات البنك باستثناء النقد في الصندوق و الأرصدة لدى البنك المركزي و الأرصدة لدى المصارف الأخرى و السندات التي تصدرها الحكومة سواء كانت حوالات خزينة أم سندات قرض و سائر القروض للدوائر الحكومية أو شبه الحكومية أو شبه الرسمية بضمانة الحكومة و تعهدها بتسديد كل هذه القروض فيما لو عجزت الدوائر المقترضة عن التسديد و نظرا لأن الحكومة تسيطر على إصدار العملة و تمتلك سلطة فرض الضرائب فإنها تستطيع الوفاء بالتزاماتها في أي وقت تشاء. و تحسب هذه النسبة:

نسبة رأس المال الممتلك الى مجموع الموجودات ذات المخاطر = رأس المال الممتلك / مجموع الموجودات ذات المخاطر × 100

و كما هو واضح تقيس هذه النسبة مدى الحماية التي يقدمها رأس المال الممتلك لمواجهة الخسائر التي يتعرض لها البنك إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية أو إذا ما فشل في تحصيل قرض سبق أن قدمه لأحد الزبائن، و يمكن أن يطلق على هذه النسبة (هامش الأمان) المتاح لمواجهة الاستثمار في الموجودات الخطرة.

ج- نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع:

تشير هذه النسبة الى مدى قدرة البنك على رد الودائع من رصيد رأس المال الممتلك و فيما يأتي كيفية حساب هذه النسبة:

نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع = رأس المال الممتلك / مجموع الودائع ×100

إن أهمية هذه النسبة تعود إلى أنها تعطي صورة أفضل عن مدى كفاية رأس المال الممتلك، بمعنى أن البنك المركزي قد يتغاضى عن زيادة طفيفة في الموجودات الخطرة إذا كانت نسبة رأس المال الممتلك إلى مجموع الودائع مرتفعة نسبيا على أساس أن ارتفاعها يعني حماية للمودعين قد تعوضهم عن المخاطر الإضافية الناجمة عن زيادة في الأصول الخطرة[2].

[1] أسامة محمد محي الدين عوض، **تطوير استخدام المعلومة المحاسبية لقياس ملاءة رأس المال في البنوك التجارية** ، مجلة البحوث التجارية، 1989،ص 199.

[2] نفس المرجع، ص 199.

لكن هذه الطريقة لقياس كفاية رأس المال لها بعض العيوب فإذا افترضنا بنكين لديهما نفس هيكل و حجم الودائع و حجم رأس المال و لكن البنك (أ) يوظف معظم أمواله في أوراق حكومية في حين أن البنك (ب) يوظف معظم أمواله في القروض فإن البنكين سيكون لديهما نفس نسبة رأس المال إلى الودائع و لكن البنك (ب) لديه درجة مخاطرة أكبر بكثير من البنك (أ) و ليس معنى ذلك أن نسبة رأس المال إلى الودائع ليس لها قيمة على الإطلاق إذ أن سحب الودائع بصورة مفاجئة قد يضطر البنك إلى تصفية أصول بخسائر يمتصها رأس المال[1].

د- نسبة رأس المال الممتلك إلى القروض:

توضح هذه النسبة مدى قدرة البنك على مواجهة المخاطر المتمثلة في عدم استرداد جزء من الأموال التي تم استثمارها، و تعكس هذه النسبة درجة الخطر المتوقع في محفظة القروض، و تقاس هذه النسبة بتطبيق المعادلة الآتية:

نسبة رأس المال الممتلك الى اجمالي القروض = رأس المال الممتلك / اجمالي القروض × 100

و يعاب على هذه النسبة تجاهلها الحقيقة أن بعض القروض ليست في حاجة الى هامش الأمان، و يقصد بذلك القروض بضمان عيني لذا قد يكون من الأفضل ايجاد هامش الأمان للقروض التي لا تتمتع بضمان عيني، و بذلك تظهر النسبة السابقة على النحو التالي:

نسبة رأس المال الممتلك الى القروض = رأس المال الممتلك/مجموع القروض دون ضمان عيني×100

و- نسبة رأس المال الممتلك إلى الاستثمار في الأوراق المالية:

تعكس هذه النسبة مدى قدرة البنك على مواجهة حالة الانخفاض في القيمة السوقية للأوراق المالية، و تقاس بتطبيق المعادلة الآتية[2]:

نسبة رأس المال الممتلك الى الاستثمار في الأوراق المالية=رأس المال الممتلك/اجمالي الاستثمار في الأوراق المالية×100

إضافة إلى المعايير السابقة، توجد خمسة معايير ثانوية هي[3]:

أ- هيكل حقوق المساهمين:

---

[1] محمد عباس حجازي، **المعلومات كأساس لاتخاذ القرارات**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1980، ص59.

[2] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[3] خليل الشماع، **كفاية رأس المال؛ مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال و أثرها على الدول العربية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990،ص 109 .

يبين هذا المعيار الأهمية النسبية للأرباح المحتجزة(الاحتياطات). و التي تبين سعي ادارة المصرف لبناء رأس المال تدريجيا، عن طريق اعادة توظيف جزء من الارباح السنوية، اضافة الى الاحتياطي القانوني.

ب- نمو حقوق المساهمين و مكوناتها عبر الوقت:

لو أخذت سلسلة زمنية لمكونات حقوق المساهمين و مجموعها، لأمكن ملاحظة سرعة نمو حقوق المساهمين، و بفضل ربط نسب النمو هذه بالمتغيرات المشار اليها بالمعايير الأساسية(الودائع و الموجودات).

ج- نسبة الأصول المربحة الى رأس المال المملوك:

يحسب هذا المعيار على غرار العلاقة بين الموجودات و رأس المال المملوك، مع ابدال مجموع الموجودات بالموجودات المربحة، و التي تعرف بأنها تساوي الاحتياطات و القروض و الاستثمارات.

و يعود سبب استخدام هذا المعيار الى أن أموال البنك لا يتم توظيفها كلها في موجودات مربحة، و تنشأ المخاطرة من التوظيف في الموجودات المربحة.

و يحسب هذا المعيار بصيغتين كما يلي:

الموجودات/رأس المال المملوك= عدد المرات

أو

رأس المال المملوك/الموجودات المربحة×100=%

د- رأس المال المملوك الصافي الى الودائع و الموجودات:

يقصد برأس المال الممتلك الصافي، رأس المال الممتلك مطروحا منه الموجودات الثابتة، فمن بين وظائف رأس المال تمويل شراء تلك الموجودات. لذلك فإن قدرته على حماية الودائع تقل، لكونها أموالا مجمدة في أصول ثابتة تصعب تصفيتها.

و يحسب هذا المعيار كما يلي:

(رأس المال المملوك- الموجودات الثابتة)/الودائع×100=%

أو

(رأس المال المملوك- الموجودات الثابتة)/مجموع الموجودات×100=%

أو

(رأس المال المملوك- الموجودات الثابتة)/الموجودات المربحة×100=%

و- المقارنة بين أداء البنك في بناء رأس المال المملوك و أداء القطاع المصرفي:

يعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة، لأنه يشير إلى وضع البنك في السوق مقارنة بالبنوك الأخرى، و بالتالي يمكن تحديد الابتعادات و تشخيص مسبباتها، و التصدي لمعالجة سلبياتها، و تدعيم ايجابياتها.

و المقارنة قد تكون مع القطاع المصرفي ككل، أو مع البنوك المشابهة في حجمها أو عملياتها المصرفية.

و يمكن للبنك المركزي أن يلعب دورا مهما في تجميع البيانات حول أداء البنوك في مجال رأس المال الممتلك و معالجتها و نشرها دوريا للاسترشاد.

المطلب الرابع: قياس مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية

يمكن اعتماد بعض المؤشرات المالية لقياس مخاطر السوق، و التي تتفرع بدورها إلى مخاطر أسعار الصرف ، مخاطر أسعار الفائدة و مخاطر أسعار السلع. كما أن البنوك ملزمة بتحديد و تقييم مخاطر التشغيل الموجودة في كل المنتجات و النشاطات و العمليات و الأنظمة.

أولاً: قياس مخاطر السوق

تعتبر مخاطر سعر الفائدة و مخاطر أسعار الصرف من أهم أنواع مخاطر السعر التي تتطلب من نظام المعلومات المحاسبي تقديم المعلومات اللازمة حولها لتقييمها و قياس مؤشراتها، لذلك يتم عرض هذه الأنواع من المخاطر:

1- مخاطر سعر الفائدة

تستخدم البنوك جداول الاستحقاق/إعادة التسعير عند تقييمها لدرجة انكشافها لمخاطر سعر الفائدة لتوليد مؤشرات بسيطة لقياس مخاطر حساسية الأرباح و القيمة الاقتصادية لتغير سعر الفائدة. أهم هذه المؤشرات هو مؤشر تحليل الفجوة و الذي يعد واحداً من وسائل القياس المتطورة المستخدم من قبل البنوك. و تعرَّف الفجوة بأنها الفرق بين الأصول الحساسة لتغير سعر الفائدة و الالتزامات الحساسة لتغير سعر الفائدة خلال فترة زمنية محددة أفقياً (90 يوم مثلاً). و عندما تكون (الأصول الحساسة لتغير سعر الفائدة – الالتزامات الحساسة لتغير سعر الفائدة) أكبر من الصفر، فإنه يمكن القول بأن لدى البنك فجوة استحقاق موجبة، أما عنما يكون الفرق أقل من الصفر، فإنه لدى البنك فجوة استحقاق سالبة، و عندما يكون الفرق يساوي الصفر فإن لدى البنك فجوة استحقاق صفرية. إن إشارة الفجوة (سالبة، موجبة) هي التي توضح نوعية مخاطر

تحركات أسعار الفائدة. فالإشارة السالبة تعني أن الخطورة تحدث في حالة ارتفاع أسعار الفائدة بينما الإشارة الموجبة تعني أن الخطورة تحدث في حال انخفاض سعر الفائدة[1].

و لقياس و مراقبة و التحكم و التقرير عن مخاطر سعر الفائدة ، يجب أن يتوفر لدى البنك أنظمة معلومات مناسبة، تتيح تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة و الإدارة العليا، و عندما يكون ذلك مناسباً للمدراء. إذن من الضروري توافر نظام إدارة معلومات دقيق و مفيد و منتظم لقياس و إدارة التعرض لمخاطر سعر الفائدة، بحيث يتم إعلام الإدارة و مساندة التزام البنك بسياسة المجلس، و يجب أن تشمل هذه التقارير على الأقل: ملخصات للتعرض الكلي للبنك، تقارير توضح التزام البنك بالحدود و السياسات، الافتراضات الأساسية مثل معلومات سداد و سلوك ودائع غير مستحقة، نتائج اختبارات التحكم، ملخصات لنتائج المراجعات الخاصة بالسياسات و الأساليب و كفاية أنظمة قياس مخاطر سعر الفائدة.

و يمكن تلخيص أهم مؤشرات قياس سعر الفائدة المطلوبة من نظام المعلومات كما يلي:

- فجوة الاستحقاق لمخاطرة سعر الفائدة = الأصول الحساسة – الالتزامات الحساسة.
- معدل الفجوة= الفجوة المتراكمة لكامل المدة/إجمالي الأصول × 100؛
- معدل الحساسية= الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة/الالتزامات الحساسة تجاه سعر الفائدة[2].

2- مخاطر أسعار الصرف

يمكن تلخيص أهم مؤشرات قياس أسعار الصرف المطلوبة من نظام المعلومات كما يلي[3]:

- المركز المفتوح[4] في كل عملة/رأس المال الخاص؛
- إجمالي المراكز المفتوحة / رأس المال الخاص.

و يمثل المركز المفتوح من كل عملة مركز العملة الأجنبية الفردية من كل عملة أجنبية على حدى، كما يمثل إجمالي المراكز المفتوحة مركز العملة الأجنبية العالمي، أي صافي الرصيد المتبقي من الديون بالعملات الأجنبية، التي يتم تحويلها جميعها إلى العملة المحلية كي تصبح قابلة للمقارنة، و يقدم هذا المؤشر صورة عامة عن تعرض العملة الأجنبية للمخاطر في البنك، علماً بأنه عندما تزيد أصول البنك عن التزاماته في مركز معين لعملة أجنبية فإنه يدل على وجود مركز طويل الأجل، مع

[1] شقيري نوري موسى و آخرون، مرجع سابق، ص 78.

[2] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي**، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 258.

[3] نفس المرجع، ص 259.

[4] و يقصد بالمراكز المفتوحة وجود فائض أو عجز في عملة معينة.

إمكانية عالية بدخول العملة الأجنبية في عملية تقدير، و على النقيض من ذلك، فإنه يكون لدى البنك مركزاً قصير الأجل.

و يمكن أن يُعزى اختلاف مدة مراكز العملات إلى هيكلية و فترات الاستحقاق لكل من القروض و الودائع.

ثانياً: قياس مخاطر التشغيل

يتم تعريف عملية تقييم المخاطر أحياناً بالتصنيف المعتاد للمخاطر التشغيلية في مصفوفة المخاطر و تكرار حدوث الخطأ، فالمطلوب بشكل حقيقي هو تقييم عمليات البنك الداخلية من أجل فهم الأخطاء الممكنة الحدوث، و فهم سبب حدوثها من أجل وضع الأساس لتكرار حدوث الأخطاء المحتملة و مدى خطورة الأحداث التشغيلية المحتملة، و ذلك بغية تعريف مجموعة من المؤشرات التي يمكن أن تقدر المشاكل المتوقعة المبنية على التقدم و التطور في البيئة الداخلية و الخارجية. حيث تبدأ عملية تقييم المخاطر التشغيلية بتعريف المخاطر الحاسمة في كل عملية في البنك، و مرتبطة إما بالموظفين الأساسيين، أو بالأنظمة أو بالأنشطة المتوقفة على لاعبين خارجيين، أو بأي مصدر للمخاطر في عملية التقييم. و يجب أن يتم تحليل التأثيرات المحتملة للأخطاء، أو لحالات الفشل، أو للسلوك الأولي بشكل متعاقب لكل منها.

عند تقييم المخاطر التشغيلية يجب تحليل الأسئلة التالية:

- هل العملية مؤتمتة أم يدوية؛
- هل تخص عميل محدد أم تطبق عملية تحميل التكاليف و الرسوم بشكل آلي لحزمة عمليات من خلال عدة عملاء؛
- هل هي المرة الأولى التي يُدفع بها الرسم أم أن هناك رسوم مشابهة أُنفقت من قبل؛
- هل طُبقت الرسوم السابقة بشكل صحيح؛
- هل فشلت إجراءات الرقابة و أسباب الفشل؛
- احتياجات التقارير الرقابية و هل يتم تجهيزها بشكل جيد.

و يعتبر تقييم المخاطر التشغيلية بعناية و اهتمام أمر ضروري كخطوة أولى لعملية قياس المخاطر التشغيلية، حيث ينبغي أولاً تعريف المخاطر المحتملة مقدماً ليتم إما التخلص منها بشكل مبدئي أو ضبطها و الحد منها على الأقل. و تقدم مؤشرات المخاطر التشغيلية إشارات إنذار مبكرة من أجل توقع الأحداث التشغيلية الأكثر مخاطر. و تتم مراجعة هذه المؤشرات بصورة دورية (شهرياً أو كل ثلاثة أشهر) لتنبيه البنك إلى أية تغييرات يمكن أن تكون مؤشراً على زيادة المخاطر. و

يمكن أن تشمل هذه المؤشرات عدد العمليات الفاشلة و معدلات حضور الموظفين و وتيرة و/ أو مدى فداحة الأخطاء و حوادث الإهمال.

كما يمكن قياسها من وجهة أخرى و هي مدى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك، و هي تشمل الرقابة على التكاليف و الإنتاجية و التركيز على بعض المؤشرات التي تقيس نصيب العامل من إجمالي الأصول أو نصيب العامل من إجمالي المصروفات[1].

[1] نفس المرجع، ص 266.

المبحث الرابع: قياس المخاطر المصرفية وفق اتفاق بازل II و III

جاءت اتفاقية بازل II بمقترح جديد يعتبر الأكثر شمولاً في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم هذا المقترح طرق و مداخل تتراوح بين البسيط و المعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر، هذا و قد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية و هي المخاطر الائتمانية، و مخاطر التشغيل، و مخاطر السوق ، و في هذا الإطار سيتم التطرق إلى أساليب قياس المخاطر المصرفية المتضمنة في حساب كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل II، إضافة إلى أثر تطبيق اتفاقية بازل III على قياس تلك المخاطر.

المطلب الأول: نظرة شاملة على اتفاقية بازل لكفاية رأس المال

يمثل اتفاق بازل I عام 1988 لرأس المال جهود التنسيق الأولى و الأساسية من قبل المراقبين لتعريف الحد الأدنى و المستوى الحساس للمخاطر بشكل جزئي للبنوك الدولية. إن حجر الزاوية في الاتفاق هو نسبة كفاية رأس المال و هي تساوي النسبة بين رأس المال الرقابي و مجموع موجودات البنك المرجحة بالمخاطر، و التي تساوي أو تزيد عن 8%.

و نظراً لكثرة و تنوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، و خاصة بعد انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، رأت البنوك ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، لذلك قامت لجنة بازل في نهاية التسعينات بتعديلات ضخمة على نسبة الملاءة المالية الدولية تحت اسم بازل II، و الذي بدأ تطبيقه في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ابتداء من 1 جانفي 2007، و تم تأخيره في الولايات المتحدة الأمريكية إلى سنة 2012.

و ركز اتفاق بازل II على أهمية إدارة المخاطر المصرفية و كونها جزءاً لا يتجزأ من متطلباته، حيث أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على تحقيق الحد الأدنى من كفاية رأس المال و هو 8% فقط، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك و التحقق من الوفاء بها[1].

كما عالج بازل II في المحور الثاني منه قصوراً كبيراً في اتفاق بازل I و هو التركيز على المخاطر المصرفية الكلية التي تتعرض لها البنوك حيث فرّق اتفاق بازل II بين المعاملات منخفضة المخاطر و مرتفعة المخاطر. و قد قدم المحور الثاني فكرة رأس المال الاقتصادي من خلال معادلة رأس المال

[1] Michel Pebereau, **les Enjeux de la réforme du ratio de Solvabilité**, Revue d'économie Financière, n°73, Volume 4-2003, p130.

الرقابي (القانوني) و التي تلزم البنوك بتحديد متطلبات كفاية رأس المال على أساس مستوى المخاطر التي يتعرض لها كل نوع من المعاملات[1].

يوجد اختلاف واضح بين رأس المال الرقابي و رأس المال الاقتصادي. يُحسب رأس المال الرقابي وفقاً لقواعد المراقبين و أساليبهم، من خلال تعريفهم متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الرقابي لكل بنك. يُعرِّف المراقبون أيضاً و بشكل واضح مكونات الميزانية التي ستدخل في تعريف رأس المال الرقابي. أما رأس المال الاقتصادي فإنه يمثل تقدير داخلي لرأس المال المطلوب مطوّر من قبل البنك نفسه و بما يساعده على إدارة أعماله. هذا التقدير لرأس المال الاقتصادي قد يختلف عن حجم رأس المال الرقابي، فقد يضيف البنك أنواعاً من المخاطر غير متضمنة في حساب رأس المال الرقابي أو أنه يستخدم مقاييس و أساليب مختلفة في حساب المخاطر. و هنا يتم تعريف رأس المال الرقابي بأنه المبلغ من رأس المال الذي يعتبره البنك ضرورياً من وجهة نظره بشكل مستقل عن القيود الرقابية.

و يتبيّن لنا هنا أن مفهوم رأس المال الاقتصادي أشمل و أوسع من مفهوم رأس المال الرقابي لأنه يغطي جميع أنواع المخاطر المحددة و غير المحددة، في حين يغطي رأس المال الرقابي المخاطر المحددة فقط. حيث يتكون رأس المال الرقابي من ثلاث شرائح هي[2]:

أ. الشريحة الأولى: و هي رأس المال الأساسي و هو رأس المال، و الاحتياطات المعلنة، و الأرباح المحتجزة؛

ب. الشريحة الثانية: و هي رأس المال التكميلي و هي الاحتياطات غير المعلنة، و احتياطات إعادة التقويم؛

ج. الشريحة الثالثة: و هي القروض المساندة المصدرة في شكل سندات لها فترة استحقاق لا تقل عن عامين و أقل من 5 سنوات.

و عندما تداعى النظام المصرفي العالمي و بدأت مرحلة الأزمة بمستوى غير كافٍ من رأس المال العالي الجودة، اضطُرت البنوك إلى إعادة بناء قواعد رأس المال الأصلي و حقوق الملكية في منتصف الأزمة عند النقطة الأكثر صعوبة لعمل ذلك. كما كشفت الأزمة المالية العالمية عن عدم

---

[1] محب خلة توفيق، **الحراك النقدي و المصرفي المعاصر، دراسة أكاديمية و تطبيقية موثقة**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011، ص 128.

[2] حياة نجار، **اتفاقية بازل III و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 13، الجزائر، 2013، ص 276.

الاتساق في تعريف رأس المال عبر السلطات القضائية و عن النقص في الإفصاح الذي سيمكن السوق من إجراء تقييم كامل، و يمكّن من مقارنة نوعية رأس المال بين البنوك. و توصلت لجنة بازل III إلى اتفاق حول تعريف رأس المال في تموز 2010، فرأس المال الأعلى نوعية يعني قدرة امتصاص خسائر أكثر، و هذا بدوره يعني أن البنوك ستكون أقوى، بما يسمح لها تحقيق فترات مقاومة أفضل للتحمل **Stress**. العنصر الأساسي في التعريف الجديد يركز على رأس المال المساهم، العنصر الأعلى جودة في رأسمال البنوك. كما يركز على خسائر الائتمان و على تخفيضات القيمة الدفترية للأصل (في حال تضخيمها قياساً بسعرها في السوق) التي تطرح مباشرة خارج الإيرادات المتبقية، و التي هي جزء من قاعدة رأس المال المساهم. لذلك فإن لجنة بازل تبنت تعريف أكثر صرامة لرأس المال المساهم، مطالبة باقتطاعات رأسمال رقابي إضافي يتم احتجازه من رأس المال المساهم بدلاً من الشريحة 1 و الشريحة 2 كما هو جاري حالياً.

المطلب الثاني: قياس المخاطر وفق اتفاقية بازل 2

تركز الركيزة الأولى لبازل II على تعريف الأموال الخاصة الواجبة على البنوك وضعها لتغطية تعرضها لخطر الائتمان و خطر التشغيل، و تعرف كذلك بالأموال الخاصة الواجب وضعها لمواجهة خطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضية[1]، و حافظت اتفاقية بازل على البنود نفسها التي تدخل في احتساب بسط صيغة معدل كفاية رأس المال ، و كذلك حافظت على النسبة نفسها 8%، لكنها اختلفت عن اتفاقية بازل I في مقام هذه الصيغة حيث أضيفت مخاطر التشغيل لمعامل النسبة لتصبح الصيغة كالتالي[2]: معدل كفاية رأس المال =

$$\frac{\text{رأس المال (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند+ قروض مساندة لأجل سنتين)}}{\text{الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان المخاطر (مخاطر الائتمان) + 12.5 (مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)}}$$

و لم تجر اتفاقية بازل II تعديلا على طرق قياس مخاطر السوق و إنما أجرت تعديلاً جوهرياً على طرق قياس مخاطر الائتمان. حيث سمحت بثلاث بدائل و هي: الطريقة النمطية، و طريقة التقييم الداخلي الأساسي للمخاطر، و طريقة التقييم الداخلي المتقدم للمخاطر. و ترى اللجنة أن وجود ثلاثة بدائل يسمح للبنوك و السلطات الرقابية أن تنتقي ما تراه مناسباً لمرحلة تطور البنك و البنية الأساسية لسوق المال.

[1] Pascal Dumontier, dunis Dupré, **pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale -2-**, édition dunod, paris, 2005, p 130.
[2] François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, 2e édition, Dunod, Paris, 2007, p 263.

أولا: طرق قياس مخاطر الائتمان وفقا لاتفاقية بازل II

1- الطريقة النمطية:

سمحت اللجنة للبنوك بالاختيار بين قياس مخاطر الائتمان بطريقة نمطية موحدة، يدعمها تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالة خارجية لتقييم الائتمان[1] أو بطريقة بديلة تخضع لموافقة صريحة من المراقب على البنك، و تسمح تلك الطريقة باستخدام نظم البنك الداخلية للتصنيف. على أن يتحمل المراقبون الوطنيون مسئولية تحديد مدى استيفاء مؤسسة التصنيف الخارجي للائتمان للمعايير التالية[2]:

– الموضوعية: يجب أن تكون الطريقة المتبعة في التصنيف شديدة الدقة و منتظمة، و تخضع لبعض أشكال الموافقة على صلاحيتها بناء على الخبرة السابقة؛

– الاستقلالية: يجب ألا تخضع مؤسسة التصنيف لأي ضغوط سياسية أو اقتصادية؛

– أن تكون التصنيفات متاحة للبنوك المحلية و الأجنبية على حد سواء؛

– الافصاح: أن تفصح المؤسسة عن الطرق المستخدمة في التصنيف مع تعريف كل من : التعثر عن الدفع، و الفترة الزمنية، معنى كل تصنيف، و المعدلات الفعلية للتعثر عن الدفع التي تمت مواجهتها في كل قسم من أقسام التصنيف، و التغيرات في التصنيف مثل درجة احتمال أن يصبح التصنيف AA مجرد A بعد فترة؛

– الموارد: ينبغي أن تسمح المؤسسة بالاتصالات المستمرة مع المنشآت التي يتم تصنيفها مع مراعاة أن يتم التصنيف على أساس طرق تجمع ما بين الأساليب النوعية و الكمية؛

– المصداقية: توافر إجراءات داخلية بمؤسسة التصنيف تمنع إساءة استخدام المعلومات.

و عند اتباع الأسلوب النمطي لقياس مخاطر الائتمان فقد حددت الاتفاقية أوزان المخاطر كما يلي[3]:

• المطالبات على الدول، فيتم ترجيح المخاطر الخاصة بالمطالبات على الدول و بنوكها المركزية وفقاً لما يتضمنه الجدول الآتي:

---

[1] Michel Dietsch, Joel Petey, **Mesure et gestion des risque de crédit dans les institutions financière**, Revue de banque édition, 2eme, 2008, p 260.

[2] حشاد نبيل ، **دليلك إلى اتفاق بازل 2 (المضمون– الأهمية– الأبعاد)، موسوعة بازل 2**، الجزء الأول ، اتحاد المصارف العربية، رياض الصالح، بيروت، لبنان، 2004،ص (69،70).

[3] نفس المرجع، ص 69.

الجدول رقم (2–3): أوزان المخاطر الخاصة بالمطالبات على الدول و بنوكها المركزية

التصنيف الائتماني للدولة	وزن المخاطر
من AAA إلى –AA	صفر%
من +A إلى –A	%20
من +BBB إلى-BBB	%50
من + BB إلى –B	%100
أقل من –B	%150
غير مصنف	%100

Source : Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean- Philipe Peters, Bruno Rauis, **Les accords de bale 2 pour le secteur bancaire**, Larcier, Bruxelles, 2005, p 35.

• المطالبات على بنك التسويات الدولية و على صندوق النقد الدولي و على البنك المركزي الأوربي و على الاتحاد الأوربي يكون وزن المخاطر لها صفراً %؛

• المطالبات على منشآت القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية، تُقرر أوزان المخاطر وفقاً لما يتم اختياره على المستوى الوطني طبقاً لبديلين:

الأول: يتم إعطاء كافة البنوك المؤسسة في دولة معينة وزناً للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدولة، و مع ذلك فإنه بالنسبة للمطالبات على البنك في الدول ذات التصنيف الإئتماني من + BB إلى – B، و المطالبات على البنوك في الدول غير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر هو 100%.

الثاني: يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته مع إعطاء وزن لمخاطر المطالبات على البنوك غير المصنفة 50%، و في ظل هذا البديل يمكن تطبيق وزن تفضيلي لمخاطر المطالبات التي تكون فترة استحقاقها الأصلية 3 أشهر أو أقل، و بحيث لا يقل وزن المخاطر عن 20% و يمكن أن تطبق هذه المعاملة على كل البنوك المصنفة أو غير المصنفة فيما عدا البنوك التي يبلغ وزن مخاطرها 150%.

و يمكن تلخيص البديلين في الجدولين التاليين:

الجدول(2–4): المطالبات على البنوك باستخدام تصنيف الدولة (البديل الأول)

التصنيف الائتماني للدولة	وزن المخاطر
من AAA إلى –AA	%20
من +A إلى –A	%50
من +BBB إلى-BBB	%100
من + BB إلى –B	%100
أقل من –B	%150
غير مصنف	%100

المصدر: سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص55.

الجدول(2–5): المطالبات على البنوك باستخدام التصنيف الخارجي للبنوك (البديل الثاني)

التصنيف الائتماني للبنوك	وزن المخاطر	وزن المخاطر للمطالبات قصيرة الاجل
من AAA إلى –AA	**%20**	**%20**
من +A إلى –A	**%50**	**%20**
من +BBB إلى-BBB	**%50**	**%20**
من + BB إلى –B	**%100**	**%50**
أقل من –B	**%150**	**%150**
غير مصنف	**%50**	**%20**

المصدر: سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي**، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 56.

- المطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف فيطبق وزن مخاطر يعادل صفراً %.
- المطالبات على منشآت الأوراق المالية، تعامل معاملة البنوك إذا كانت يتم مراقبتها من قبل جهة رقابية، و خلاف ذلك تُعامل معاملة الشركات؛

• المطالبات على الشركات، فيكون وزن المخاطر لمطالبات الشركات غير المصنفة بنسبة 100%[1].

و فيما يلي أوزان المخاطر للشركات:

الجدول(2–6):الأوزان الترجيحية للمطالبات على الشركات

التصنيف الائتماني	وزن المخاطر
من AAA إلى –AA	%20
من +A إلى –A	%50
من +BBB إلى-BBB	%100
أقل من –BB	%150
غير مصنف	%100

المصدر: سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 56.

و للبنك المركزي الحق في مراقبة احتمالات عدم السداد للشركات و يزيد أوزان المخاطر، و يمكن استخدام وزن مخاطر 100% لكل الشركات بشرط موافقة البنك المركزي.

• وزن مخاطر عمليات التجزئة، تكون 75% بشرط أن تكون موجهة لأفراد أو مؤسسات صغيرة، و ألا يتعدى مركز العميل 0.02% من إجمالي قروض التجزئة بحد أقصى مليون يورو[2]، و إذا لم تتوافر الشروط السابقة تعامل معامل الشركات.

• أوزان المخاطر للقروض المقدمة لتمويل عقارات بغرض الإسكان، و بغرض الإسكان و مر على تاريخ السداد 90 يوماً، و بغرض الإتجار فتكون الأوزان لها على التوالي 35%، 100% و 100%[3].

• القروض التي مر على عدم سدادها 90 يوماً تكون أوزان المخاطر لها كالتالي[4]:

– وزن مخاطر 150% إذا لم يكون لها مخصص بأكثر من 20 % من قيمة المركز القائم؛

– وزن مخاطر 100% إذا كان قد كوّن لها مخصص أكبر من 15% و يوجد لها ضمانات و لكن غير معترف بها كأحد وسائل التخفيف؛

[1] Thierry roncalli, **La gestion des risques financiers**, Economica, paris, 2004, p 83.

[2] سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، منهج علمي و تطبيق عملي، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 57.

[3] نفس المرجع، ص 57.

[4] نفس المرجع، ص (57،58).

– أرصدة السحب على المكشوف طالما في الحدود المسموح بها لا تعامل كمتأخرات، لو تجاوز الحد المسموح به و تم مطالبة العميل بالسداد و لم يسدد تصبح متأخرات.

• الضمانات كأحد أساليب التخفيف، قد يكون التعرض للمخاطر مضمونا بمطالبات درجة أولى بالكامل أو جزئياً و نقداً أو بأوراق مالية، و قد تكون المخاطر مضمونة بواسطة طرف ثالث هذا إلى جانب أن البنوك قد تتفق على تصفية القروض المستحقة لها مقابل ودائع من نفس الطرف[1]. و عندما تستوفي هذه الأساليب المتطلبات القانونية فإنها تعتبر من أساليب تخفيف المخاطر و قد سمحت اتفاقية بازل II باتباع احدى الطريقتين التاليتين لحساب المخاطر[2]:

– الطريقة البسيطة: يستبدل وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف الآخر بالنسبة للجزء المضمون من التعرض أو الذي عادة ما يخضع إلى حد أدنى يبلغ 20% على أن يتم تسعير الضمان كل ستة شهور طبقا لأسعار السوق.

– الطريقة الشاملة: حيث يخفض مبلغ التعرض بالقيمة التي يمثلها الضمان.

2– أساليب التصنيف الداخلي

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر، و يتطلب أسلوب التقييم الداخلي الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق و الالتزام بحد أدنى من الشروط و المتطلبات أهمها: دقة البيانات، و أنظمة القياس و تكنولوجيا المعلومات و الرقابة الداخلية و دقة نتائج الإفصاح. إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها و الرجوع للأسلوب القياسي.

يمكن للبنوك التي تستوفي الشروط و المتطلبات السابقة أن تصبح مؤهلة للاعتماد على تقديراتها الداخلية الخاصة لمكونات المخاطر في تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لتعرض معين. و تتضمن مكونات المخاطر قياساً لاحتمالات التعثر عن الدفع (PD)، و الخسارة عند حدوث التعثر (LGD)، و التعرض عند التعثر (EAD)، و الاستحقاق الفعلي **(M)**.

يتم تقسيم الأصول المعرضة للمخاطر في سجلات البنك، في ظل أساليب التقييم الداخلي (الأساسي و المتقدم)، إلى الفئات التالية: حكومات، مصارف، شركات، تجزئة، أوراق مالية (حقوق ملكية كالأسهم).

---

[1] حشاد نبيل، مرجع سابق، ص 79

[2] سمير الشاهد، **المصارف الاسلامية و متطلبات بازل II وإدارة المخاطر التشغيل**، مجلة اتحاد المصارف، أكتوبر 2005، ص (40-45).

تتألف كل فئة من فئات الأصول التي يغطيها إطار أسلوب التصنيف الداخلي من ثلاثة عناصر رئيسية هي[1]:

- مكونات المخاطر: استنتاج تقديرات لعوامل المخاطر التي توفرها البنوك و يقدم المراقبون تقديرات لبعض منها، و تتمثل في (PD, LGD, EAD, M).

- دوال أوزان المخاطر: و هي الوسيلة التي يتم بها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر لكل فئة من فئات التعرض السابقة، و من ثم إلى متطلبات لرأس المال.

- المتطلبات الدنيا: و هي المعايير الدنيا التي يجب استيفاؤها حتى يمكن للبنك أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الأصول المعرضة للمخاطر السابقة.

فيما يلي تعريف مكونات المخاطر التي تعمل كمدخلات في معادلات أوزان المخاطر التي تم وضعها لمختلف فئات الأصول و ذلك وفق النقاط التالية:

أ- تعريف مكونات المخاطر:

• **احتمالات تعثر العميل** (PD, Probability of Default): هو قياس احتمال تعثر العميل خلال فترة زمنية محددة. و تقاس على مستوى كل درجة من درجات التصنيف لعملاء الشركات و على أساس كل محفظة مجمعة بالنسبة لعملاء التجزئة، و تعتمد على البيانات التاريخية للتعثر في كل درجة تصنيف. و هو كسر عشري.

• **الخسائر الناجمة عن التعثر** (LGD, Losses Given Default): و هو قياس الجزء من القرض الذي لن يتسنى استرداده حال تعثر العميل. و هو كسر عشري.

• **قيمة القرض عند التعثر** (EAD, Exposure at Default): عادة تمثل قيمة القرض في تاريخ التعثر، و بالنسبة للأسلوب الأساسي يتم إضافة 75% من المبالغ المصرح بها و لم تستخدم، و هو يقيس مبلغ التسهيلات التي تُحتسب إذا حدث التغير.

• **تاريخ الاستحقاق**(M, Maturity): و هي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض للخطر. و يتم استخدامها في بعض الأحيان و لفترة ثابتة 2.5 سنة في الأسلوب الأساسي و لا يوجد تاريخ استحقاق لعملاء التجزئة.

ب- قياس احتمالات التعثر للعميل (PD): يتم إعداد تقييمات لكل من العميل و التسهيل و التي يمكن تعديلها وفقاً لاحتمالات التعثر بعد ذلك من خلال ثلاث خطوات[2]:

[1] وجدان صبري أبو عيسى، مرجع سابق، ص 71.

[2] نفس المرجع، ص 82 .

– التقييم المالي: و هو تقييم مبدئي للعميل و ينصب على (معايير السيولة و الربحية و القدرة على السداد و الضمانات و حجم الميزانية و الرافعة المالية).

– تقييم مخاطر العميل: و ينصب على (كفاءة الإدارة و هيكل الملكية و السمعة و تقييم الصناعة و جودة القوائم المالية و مخاطر الدولة).

– تعديل تقييم التسهيل: باستخدام متوسط التقييم للسنوات السابقة حيث يجب أن يتم تعديلها أخذاً في الاعتبار تقييم الضامن و تقييم الأصل و برنامج السداد و الضمانة المقدمة (نقدية أو عينية– إمكانية تسييلها في الأجل القصير).

بعد احتساب هذه المؤشرات لكافة العملاء يتم مقارنتها بمؤشرات معيارية تترجم إلى أوزان ترجيحية تعبر عن درجات جدارة ائتمانية متدرجة من 1 إلى 7 للعملاء المنتظمين و درجة واحدة لغير المنتظمين. و يتم قياس هذه النسبة(احتمال تعثر العميل) خلال السنة بقسمة عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة على إجمالي العملاء في بداية الفترة[1].

و بالتالي، يتم حساب الخسائر المتوقعة (Expected Loss) عن طريق المعادلة التالية[2]:

$$E L = EAD \times LGD \times PD \times M$$

أما بالنسبة لعملاء التجزئة فيتم تقييمهم باستخدام نظام التقييم بالدرجات Credit Scoring System حيث يتم إعطاء درجات للعميل.

ج– احتساب قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (باستخدام دوال الخطر) لتعرضات الشركات و المصارف و التعرضات السيادية:

و بخلاف عملاء التجزئة الذين يتم تقييمهم باستخدام نظام التقييم بالدرجات، تستخدم بالنسبة للشركات و البنوك و الحكومات دوال (معادلات) الخطر و هي الوسيلة التي سيتم من خلالها تحويل عناصر الخطر إلى أصول مرجحة بأوزان المخاطر لغرض قياس متطلبات رأس المال و تستخدم أربع معادلات رياضية وضعتها اللجنة على النحو التالي:

(1)- الارتباط **Correlation (R) = 0.12× (1-EXP (-50×PD))/(1-EXP((-50)) + 0.24 × [1- EXP(-50×PD))/(1-EXP(-50))].**

(2)-تعديل الاستحقاق **Maturity adjustment (b)=(0.11852- 0.05478× Log (PD)^2.**

(3)-متطلبات رأس المال**Capital requirement (K)= [LGD ×N [(1-R)$^{-0.5}$×G(PD) + (R/(1-R))$^{0.5}$×G(0.999)]×(1-1.5×b(PD×))$^{-1}$ (1+(M- 2.5)× b(PD)).**

[1] Atoine Sardi, **Bale II**, AFGES Editions, Paris, 2004, p105.
[2] Antoine Sardi, **Audit et Contrôle Interne Bancaire**, AFGES Edition, Paris, 2002, p 224.

(4)- الأصول المرجحة بالمخاطر **Risk-Weighted Assets (RWA) = K × 12.5×EAD**

حيث:

- EXP هي دالة رياضية لحساب أساس اللوغاريتم الطبيعي و هو مقدار ثابت مرفوع لأس معين.

- وضعت اللجنة معامل الإرتباط كدالة متناقصة لمعدل التعثر من 0.12 إلى 0.24 و يمكن حساب هذه الدالة بخاصية معينة ببرنامج Excel بالحاسب الآلي.

- N لرقم ما عبارة عن دالة التوزيع التراكمي لمتغير عشوائي طبيعي معياري، كما أن G لرقم ما هي القيمة العكسية ل N و يمكن حسابها باستخدام برامج Excel.

- تمثل ال PD، LGD في الدالة بنسبة مئوية بينما تمثل ال EAD في الدالة بقيمة نقدية.

إذن يمكن الاستنتاج بأن أسلوب التقييم الداخلي يعتمد على قياس مخاطر الائتمان من خلال جمع معلومات عن المقترضين يتم تحويلها إلى مؤشرات لقياس المخاطر(PD, LGD, EAD, M) ثم قياس احتمالات التخلف عن الدفع لتحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر و ذلك باستخدام نظام تقييم الدرجات بالنسبة لعملاء التجزئة أو باستخدام معادلات رياضية معدة من قبل اللجنة بالنسبة للشركات و البنوك و الحكومات.

ثانيا: مخاطر السوق

في عام 1995، أضافت لجنة بازل إلى اتفاقية بازل I شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لأجل سنتين تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط، و قد كانت نسبة كفاية رأس المال تعتمد على خطر الائتمان فقط دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى، فخطر السوق لم يأخذ بعين الاعتبار إلا في سنة 1996 عند تعديل اتفاق بازل I[1].

و تتركز أساساً في مخاطر كل من:

- أسعار الفائدة؛
- حقوق الملكية؛
- أسعار العملات؛
- أسعار السلع.

و وفقاً لمتطلبات لجنة بازل توجد طريقتين للقياس:

[1] Fréderic mishkin, monnaie, **banque et marchés financiers**, Pearson éducation France, 9e édition, paris, 2010, p 372.

1- الطريقة النمطية:

و الهدف من القياس هو احتساب حجم الخسائر الناتجة (للبنود داخل الميزانية أو خارج الميزانية) عن تحركات أسعار السوق.

1-1- بالنسبة لسعر الفائدة يعتمد أسلوب القياس على عنصرين:

أ. مخاطر محددة ناشئة عن مصدر الأداة نفسها و هي انعكاس لطبيعة المصدر و الجدارة الائتمانية حيث تعطى أوزان المخاطر الآتية[1]:

- للحكومات صفر %؛
- للجهات المؤهلة مثال القطاع العام، بنوك التنمية الإقليمية، أي جهات لها درجة استثمارية من AAA إلى BBB حيث تعطى الأوزان التالية :
- 0.20% لأقل من 6 أشهر؛
- 1% من 6 إلى 24 شهر؛
- 1.6% لأكثر من سنتين؛
- للجهات الأخرى تعطى أوزان مخاطر 8%.

ب. مخاطر السوق العامة؛ و يوجد لاحتسابها طريقتين:

- الأولى: و هي تهتم بتواريخ استحقاق الورقة؛
- الثانية: و تهتم بالتاريخ الذي تحقق فيه الورقة القيمة الاستردادية لها قبل تاريخ الاستحقاق.

و تحتسب مخاطر أسعار الفائدة كمجموع للمخاطر المحددة المتعلقة بمصدر الأداة و الجدارة الائتمانية لها و المخاطر العامة المتعلقة بالسوق.

1-2- بالنسبة لحقوق الملكية

أ. مخاطر محددة خاصة بمصدر الورقة المالية و تمثل نسبة 8% من قيمة التعرض للخطر و يمكن تخفيضها إلى 4% في حالة تنوع المحفظة - و تمتعها بالسيولة.

ب. مخاطر السوق العامة و تمثل نسبة 8%.

1-3- أسعار الصرف

و يمثل المتطلب الرأسمالي لها 8% من أكبر القيمتين من صافي مراكز العملات سواء الفائض أو العجز بالإضافة لصافي مراكز الذهب.

[1] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص (58،59).

4-1- السلع

و يتم احتساب المتطلب الرأسمالي بضرب الصافي ما بين البيع و الشراء × 15%[1].

2- النماذج الداخلية

و هي نماذج إحصائية متقدمة تستخدمها البنوك لقياس الخسائر خلال فترة معينة بدرجة ثقة 99% في ظل الظروف الطبيعية للسوق، و يتم احتسابها يومياً، و فترة الإحتفاظ بالمركز عشرة أيام، و فترة الملاحظة التاريخية على الأقل سنة، حيث أن المتطلب الرأسمالي لتلك المخاطر يمثل أكبر القيمتين الآتيتين:

– القيمة المعرضة للخطر لليوم السابق؛

– متوسط القيمة المعرضة للخطر لمدة 60 يوم سابقة مضروباً × (3 + عامل إضافي يتراوح ما بين صفر إلى واحد).

ثالثاً: مخاطر التشغيل:

حددت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها "الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الموارد أو ضعف أنظمة المعلومات أو بسبب أحداث خارجية"[2]. كما في مخاطر الائتمان عرّف اتفاق بازل II ثلاثة أساليب مختلفة من أجل تحديد الحد الأدنى لرأس المال الرقابي اللازم لتغطية مخاطر التشغيل، و هي أسلوب المؤشر الأساسي، و الأسلوب المعياري و أسلوب القياس المتقدم.

1– أسلوب المؤشر الأساسي

و هذا الأسلوب يقيس المتوسط السنوي لمجمل دخل البنك خلال السنوات الثلاثة السابقة، و الذي يتكون من صافي الدخل الناتج من تحصيل الفوائد و صافي الدخل غير الناتج عن الفوائد، و يتم ضرب الناتج في 15%، و يعبر ناتج الضرب عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل، و من الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب لا يتطلب شروطاً أو معاييراً معينة يجب أن يحققها البنك حتى يتسنى له استخدام هذا المعيار[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 60.

[2] Michel-Henry Bouchet et Alice Guilhom, **intelligence économique des risques**, Pearson Education, France, 2007, p 81.

[3] محب خلة توفيق، **الحراك النقدي و المصرفي المعاصر، دراسة أكاديمية و تطبيقية موثقة**، مرجع سابق، ص 110.

2- الأسلوب المعياري

لقد قسم هذا الأسلوب أنشطة البنك إلى ثمانية أنواع، و أعطى لكل نشاط نسبة يطلق عليها بيتا Beta من إجمالي دخل البنك، و هذه النسبة تمثل المعامل المطلوب لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، و تتراوح هذه النسبة ما بين 12% إلى 18%، و الجدول الآتي يبين نسب بيتا اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل وفق الأنشطة.

الجدول(2-7): نسب بيتا اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل وفق الأنشطة

خطوط الأعمال (الأنشطة)	عوامل بيتا
تمويل الشركات/ التجارة و المبيعات/المدفوعات و التسوية	18%
الأعمال التجارية المصرفية/ خدمات الوكالة	15%
أعمال التجزئة المصرفية/ إدارة الأصول/ السمسرة بالتجزئة	12%

Source: Atoine Sardi, **Bale II**, afges, Paris,2004, p 231.

و لقد وضعت اللجنة بعض الشروط الواجب توفرها بالنسبة للبنوك التي ترغب في تطبيق هذا الأسلوب، و من أهمها أن يكون لدى البنك نظام جيد لإدارة مخاطر التشغيل و وجود بيانات منتظمة خاصة بكل نشاط، و أن يخضع هذا النظام للمراجعة الداخلية و الرقابة الخارجية بصفة دورية.

3- أساليب القياس المتقدم

و تعتمد هذه الأساليب على قيام البنك بتصميم و تنفيذ نظام تصنيف خاص به لقياس مخاطر التشغيل، و لقد وضعت لجنة بازل بعض الشروط التي يجب توافرها لدى البنك حتى يسمح له بتطبيق هذه الأساليب المتقدمة، منها على سبيل المثال أن يكون لدى البنك إدارة مستقلة لمخاطر التشغيل بالبنك تأخذ على عاتقها وضع و تنفيذ الأطر اللازمة لإدارة مخاطر تشغيل العمليات اليومية و بحيث ترتبط بشكل وثيق و متكامل مع إدارة المخاطر الرئيسية بالبنك، و أن تقدم تقارير منتظمة عن التعرضات لمخاطر التشغيل و عن حالات الخسائر المادية و ذلك من خلال معايير وصفية و معايير كمية و بحيث تشتمل التقارير المقدمة على القيم الإجمالية للخسائر و تاريخ حدوثها و أية استردادات منها مع البيان الوصفي بالحدث الذي أدى إلى ذلك[1].

[1] نفس المرجع، ص 111.

المطلب الثالث: آثار اتفاقية بازل III على قياس المخاطر المصرفية

تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل III في الثاني عشر من شهر سبتمبر 2010، تضم مجموعة من الإجراءات و المعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة. و سيتم تطبيقها بالتدرج على أفق زمني يمتد حتى بداية سنة 2019. و سنحاول في هذا الإطار التعرف على أهم المقترحات التي كان لها أثر على متطلبات كفاية رأس المال و قياس المخاطر.

أولاً: المتطلبات الدنيا لرأس المال وفق اتفاقية بازل III:

وفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل، و التي تعتبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية، فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي:

1- رفع كمية و نوعية الأموال الخاصة:

نصت مقررات بازل III على رفع و تحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك، و ذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر و التحكم في التسيير في فترات الضغط، و لهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل III} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

وفقاً لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

- الشريحة 1: و هي قيمة الأسهم العادية و الأرباح غير الموزعة، و تعتبر النواة الصلبة للبنك. كما تتكون الشريحة 1، من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة و سميت بالشريحة 1 الإضافية. و يتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% إلى حدود 4.5% مع بداية 2015. أما ما تمثله الشريحة 1 الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فانتقلت من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 1.5% سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى. و وفقاً لنصوص الاتفاقية فإن الشريحة 1 يتم حذف بعض العناصر منها، كشهرة المحل و بعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية الأخرى...الخ. و الاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات و يظهر الكفاية الفعلية لرأس المال. و بغرض

مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث بدأت من 20% سنة 2014 لتصل إلى 100% سنة 2018.

– الشريحة 2: و تسمى بالأموال الخاصة المكملة، و تضم احتياطات إعادة التقييم و المخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، و بشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون و رأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل III. أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فتم تخفيضها بشكل تدريجي حتى استقرت عند 2% ابتداء من سنة 2015[1].

الجدول(2–8): تطور نسبة النواة الصلبة و الشريحة 1 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

الوحدة: %

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة الشريحة 1 الإضافية	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة 1	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة الثانية	4	3.5	3	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة 1	-	-	20	40	60	80	100	100

المصدر: حياة نجار، **اتفاقية بازل III و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 13، 2013، ص 281.

خلاصة القول، بازل III قد ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل II، كما وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة، و عملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.

[1] حياة نجار، مرجع سابق، ص 281.

2- تدعيم الصلابة المالية للبنوك:

عملت اتفاقية بازل III على تعزيز الصلابة المالية للبنوك، من خلال ما يلي[1]:

أ. زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، و ذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و التي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال؛

ب. تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال: عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، بدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 و يتم رفع النسبة حتى 4.5% سنة 2019 و عندها تصبح الاموال الخاصة تشكل نسبة 7%من إجمالي متطلبات رأس المال. و التدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك؛

ج. تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لم تغفل بازل III أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، و لهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات ما بين 0% و 2.5%، غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

يلخص الشكل التالي الفروقات في نسب شرائح رؤوس الأموال و الاحتياطات المطلوبة من البنوك وفقا للاتفاقية السابقة (بازل II) و الاتفاقية الجديدة (بازل III):

[1] نفس المرجع، ص (281،282).

الشكل(2–1): نسب شرائح رؤوس الأموال و الاحتياطات المطلوبة من البنوك وفقا للاتفاقية السابقة (بازل II) و الاتفاقية الجديدة (بازل III)

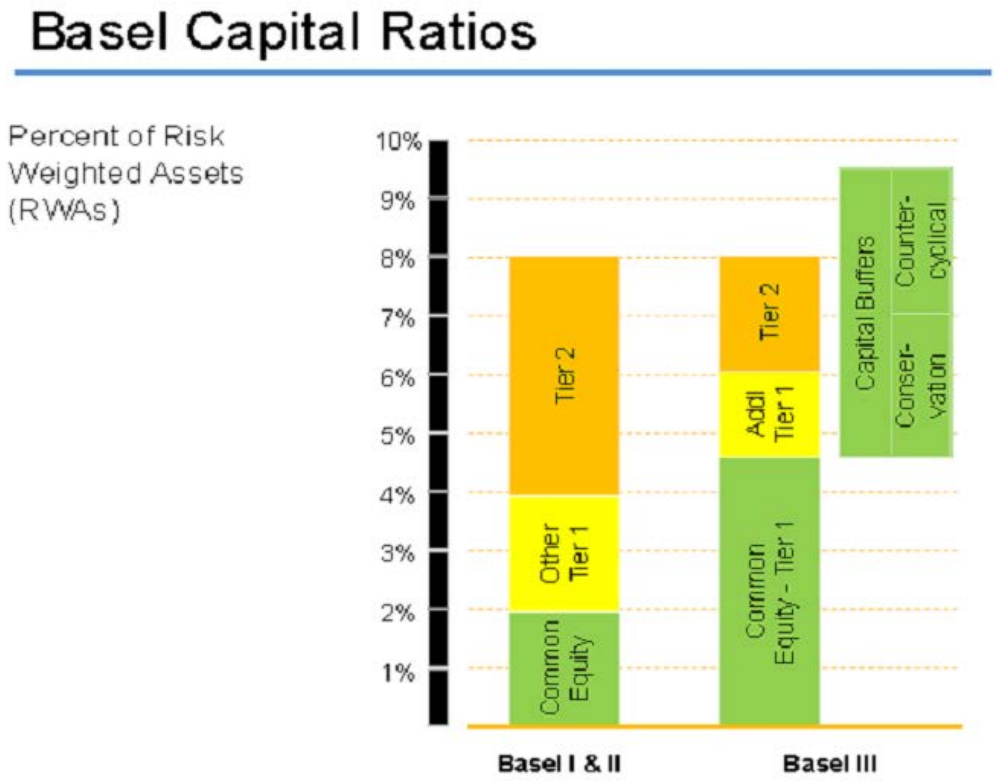

المصدر: منور عطا الله حسن المساعده، أثر تطبيق مقررات بازل III على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد و المصارف الاسلامية، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2013، ص 97.

د– أقرت إتفاقية بازل III إضافة هامش خاص لمواجهة مخاطر النظام المالي العالمي التي تنتج عن التشابك و الترابط فيما بين المؤسسات المالية العالمية الكبيرة و الذي بدوره يؤدي إلى انتقال الصدمات إلى القطاع المالي و الاقتصادي مما ينشأ عنه ما يعرف بالمخاطر المنتظمة (systemic Risk). يطبق هذا الهامش على البنوك كبيرة الحجم ذات النشاط الدولي و هذا يحتم عليها الاحتفاظ برؤوس أموال أكبر من متطلبات الحدود الدنيا، حتى تكون لديها القدرة على امتصاص الخسائر بشكل أكبر من المؤسسات المالية الأقل حجما و مازالت الجهود تبذل من قبل لجنة بازل لتحديد مقدار هذا الهامش و المدة الزمنية للتطبيق.

ثانياً: توسيع و تعزيز تغطية المخاطر:

تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل III في جانب المخاطر فيما يلي:

1- توسيع مفهوم المخاطر:

عملت اتفاقية بازل III على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر و منها:

أ– تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، و قد بينت كيفية حسابها، و خصصت جزء من رأس المال لتغطيتها، و ربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل؛

ب– خصصت بازل III جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن العمليات على المشتقات و تمويل سندات الدين و عمليات الريبو، و أيضاً لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق[1]، بعدما أهملتها بازل II، و ذلك يتطلب من البنوك اهتماماً أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان، و الجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III:

الجدول(2–9): نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات الوحدة: %

تنقيط السندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشاف التوريق
AAA إلى –AA؛ A-1	≤ 1 سنة	0.5	1	2
	> 1 سنة<5 سنوات	2	4	8
	≤ 5 سنوات	4	8	16
BBB- إلى +A؛ A-2؛ P -3؛A -3	≤ 1 سنة	1	2	4
	> 1 سنة<5 سنوات	3	6	12
	≤ 5 سنوات	6	12	24

المصدر: اتفاقية بازل III و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 13، 2013، ص 282.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما متطلبات

[1] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 14، الجزائر، 2014، ص47.

تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جداً مقارنة مع الجهات السيادية و متطلبات الجهات الأخرى، و هذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جداً.

ج- اختبارات الضغط: ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع و ظروف عمل صعبة. و قياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك و خاصة مدى كفاية رأس المال و الربحية. و يتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات و التعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، و يجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة.

2- تبني مؤشر الرافعة المالية

كان من أحد أهم السمات الرئيسية المميزة للأزمة المالية الأخيرة هو الاعتماد المفرط للبنوك على أموال الغير في تمويل موجوداتها داخل و خارج ميزانياتها، أو ما يصطلح عليه على تسميته بالرافعة المالية (Excessive Leverage)، و في قمة اشتداد فصول الأزمة اضطرت البنوك إلى بيع بعض موجوداتها لتخفيض هذه الرافعة أو ما يعرف ب (Deleveraging) بعد مطالبة المودعين بأموالهم، مما جعل أسعار موجودات البنوك تنخفض بشكل كبير، و هذا الانخفاض نتج عنه خسائر كبيرة أثرت على رؤوس الأموال لديها، مما أدى إلى تراجع كبير في منح الائتمان لعملائها.

لذلك، كان من أهم الأهداف الرئيسية للعودة لاستخدام هذه النسبة بعد تعديلها هو أن مقاييس رأس المال المبنية على المخاطر (Risk-based Measures) تعتمد على نماذج و معادلات تتضمن (Model Risk) مخاطر الفرضيات و عدم الدقة، و بالتالي لابد من استخدام مقياس ليس مبنيا على المخاطر (Non-Risk based Measures) تمثل في نسبة الرافعة المالية التي أقرته لجنة بازل كمقياس يكون بذلك أداة مكملة لمقاييس رأس المال المبنية على المخاطر، بهدف التخفيف من خطر ارتفاع مديونيات البنوك و زعزعة الاستقرار المالي و الاقتصادي، على أن لا يقل الحد الأدنى لنسبة تغطية رأس المال الأساسي (Tier1) عن 3% من إجمالي التعرضات (Total Exposure) داخل و خارج ميزانية البنك[1]. و من المتوقع أن يساعد استخدام مؤشر معدل الرافعة المالية في تحديد مدى الملاءة الزائدة في نظام البنوك. و سوف يتم الاتفاق دولياً على تفاصيل استخدام المؤشر و معالجاته المحاسبية[2].

[1] على أن يتم حسابها من أصول الميزانية و خارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.

[2] محب خلة توفيق، **الحراك النقدي و المصرفي المعاصر، دراسة أكاديمية و تطبيقية موثقة**، مرجع سابق، ص 108.

و لتوضيح مفهوم هذه النسبة نأخذ مقلوب هذه النسبة (3/100) و الذي يساوي 33 ضعف رأس المال الأساسي أي أن الحد الأقصى لتمويل الأصول داخل الميزانية و خارجها يجب أن لا يزيد عن 33 ضعف رأس المال الأساسي للبنك (Tier1).

علما بأن تطبيق هذه النسبة سيكون بشكل تدريجي اعتبارا من بداية عام 2013 و حتى بداية عام 2017، على أن تخضع لفترة مراقبة خلال عامي 2011 و 2012، و بناءا على نتائج التطبيق سيتم إجراء التعديلات النهائية عليها في النصف الأول من عام 2017، أما التطبيق الفعلي فسيكون في بداية عام 2018.

3- مؤشرات قياس كفاءة السيولة وفقاً لمقررات لجنة بازل III

واجهت العديد من البنوك مشاكل في السيولة خلال الأزمة العالمية بالرغم من كفاية مستويات رأس المال، و ذلك بسبب عدم إدارتها لسيولتها بأسلوب حصيف، و يعزى ذلك إلى ضعف المبادئ الأساسية في إدارة مخاطر السيولة، و استجابة لذلك أصدرت لجنة بازل في أيلول/ عام 2008م وثيقة بعنوان " المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة وفقا لأفضل الممارسات".

و قد عرّفت هذه الوثيقة السيولة بأنها " قدرة البنك على تمويل الزيادة في موجوداته و الوفاء بالتزاماته عند الاستحقاق دون تحمل أي خسائر غير مقبولة ". كما اشتملت على إرشادات مفصلة لمبادئ إدارة مخاطر تمويل السيولة في البنوك و كيفية الإشراف عليها من قبل الجهات الرقابية لتعزيز إدارة المخاطر بشكل أفضل في هذا المجال الهام.

و لاستكمال هذه المبادئ، فإن اللجنة عززت إدارة مخاطر السيولة و الرقابة عليها بمتطلبات أكثر صرامة في إطار المعيار الجديد، و ذلك بتطوير معيارين للحد الأدنى من تمويل السيولة، و ذلك لتحقيق هدفين منفصلين، و لكنهما متكاملان و هما:

– تعزيز صمود البنوك في مواجهة مخاطر احتمال انقطاع أو إنخفاض السيولة في المدى القصير، من خلال ضمان أن لدى البنوك مخزون من الأصول السائلة ذات جودة عالية و غير مرهونة على أن تتكون من النقد أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بخسارة قليلة أو بدون خسارة، و تكفي لتغطية احتياجات السيولة لمدة 30 يوم عمل في ظل ظروف الضائقات المالية، حتى تتمكن البنوك من التنبه إلى فجوات السيولة الناتجة عن عدم انسجام استحقاق التدفقات الداخلة مع التدفقات الخارجة لديها، أو حتى تتمكن الجهات الرقابية من اتخاذ أي إجراءات تصحيحية و لتحقيق هذا الهدف وضعت اللجنة معيار نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) .(LCR)

– تعزيز قدرة البنوك في تمويل أصولها و أنشطتها من مصادر تمويل مستقرة تمتد لعام كامل و لتحقيق هذا الهدف وضعت اللجنة معيار نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding (NSFR)) للمحافظة على انسجام هيكل تواريخ استحقاق الموجودات و المطلوبات و منع البنوك من الإفراط في الاعتماد على مصادر تمويل السيولة قصيرة الأجل لتمويل الأصول طويلة الأجل، بمعنى التخلص من مشكلة عدم التوافق ما بين التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة.

1-3- نسبة تغطية السيولة (LCR)

أخذت اللجنة في اعتبارها مدى تأثير نسبة تغطية السيولة على قدرة البنوك في تقديم الائتمان و حتى تأثيرها على النمو الاقتصادي لذلك وضعت ترتيبات مرحلية لمساعدة البنوك حتى تكون جاهزة لتطبيق هذه النسبة، و في نفس الوقت تبقى لديها القدرة على دعم و اقراض القطاع الاقتصادي[1].

و كما هو مخطط له سوف تطبق متطلبات الحد الأدنى لهذا المعيار بشكل تدريجي اعتبارا من بداية عام 2015، يبدأ من 60% إلى أن يصل إلى100% في بداية عام 2019.

و يوضح الجدول الآتي الترتيبات المرحلية لتطبيق نسبة تغطية السيولة:

الجدول رقم (2–10): الترتيبات المرحلية لتطبيق نسبة تغطية السيولة (LCR)

	1 January 2015	1 January 2016	1 January 2017	1 January 2018	1January 2019
Minimum LCR	60%	70%	80%	90%	100%

المصدر: منور عطا الله حسن المساعده، مرجع سابق، ص 103.

بمعنى أن تغطي الأصول السائلة عالية الجودة على الأقل إجمالي صافي التدفقات النقدية المستقبلية خلال 30 يوم عمل في الظروف الطبيعية و تركت اللجنة للجهات الرقابية بناءً على تقديراتها للظروف الاقتصادية و خاصة في ظروف نقص السيولة أن تسمح بأن ينخفض الحد الأدنى عن 100%.

[1] منور عطا الله حسن المساعده، **أثر تطبيق مقررات بازل III على المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد و المصارف الاسلامية، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2013، ص 97.

3-1-1- سيناريوهات الأوضاع الضاغطة[1] و معيار نسبة تغطية السيولة

بني معيار نسبة تغطية السيولة على السيناريوهات التالية:

- سحب جزء من ودائع الأفراد؛
- خسارة جزئية في القدرة على تمويل السيولة بدون تقديم رهونات؛
- خسارة جزئية في تمويل السيولة قصيرة الأجل المضمون بضمانات معينة؛
- التزامات تعاقدية إضافية تظهر بسبب تخفيض تصنيف البنك الإئتماني ثلاث نقاط؛
- الزيادة في تقلبات السوق مما يؤثر على نوعية الضمانات المقدمة أو زيادة التعرضات المستقبلية في مراكز المشتقات الإئتمانية، مما يؤدي إلى تخفيضات أكبر في قيمة الضمانات أو تقديم ضمانات إضافية للحصول على السيولة؛
- زيادة استغلال العملاء لسقوف السيولة و التسهيلات الإئتمانية غير المستغلة؛
- احتمال حاجة البنك لتسديد بعض إلتزاماته للمحافظة على سمعة البنك.

حددت اللجنة مجموعة السيناريوهات أعلاه في سيناريو واحد تضمن العديد من الصدمات التي واجهتها البنوك خلال الأزمة المالية التي بدأت عام 2007، بحيث تقوم البنوك باتباعه و ترى مدى كفاية السيولة لديها لتغطية إلتزاماتها لمدة 30 يوم عمل.

3-1-2- مكونات نسبة تغطية السيولة

تتكون نسبة تغطية السيولة من عنصرين أساسيين هما:

- قيمة مخزون الأصول السائلة عالية الجودة (بسط النسبة)؛
- إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم قادمة (مقام النسبة).

يتم حساب نسبة تغطية السيولة وفق المعادلة التالية[2]:

نسبة كفاية السيولة= (الأصول عالية السيولة / إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال الثلاثون يوما القادمة) ≥ 100%.

3-1-3- خصائص الأصول السائلة عالية الجودة:

[1] هي مجموعة من الإختبارات على شكل سيناريوهات من أجل الوصول إلى مدى مرونة و قوة القطاع المصرفي في تحمل الصدمات و الهزات الإقتصادية بجانب مدى قدرته في تحمل و مواجهة المخاطر المتعلقة بالائتمان و الديون السيادية في ظل ظروف معينة و خلال فترة زمنية محددة.

[2] هشام حسن عواد المليجي، عماد سعد محمد الصايغ، **مدى كفاية الإفصاح المحاسبي عن مخاطر السيولة بالبنوك التجارية وفقاً لمقررات لجنة بازل III**، دراسة ميدانية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، جامعة عين شمس، دون عدد و سنة نشر، ص 1126.

حددت اللجنة مجموعة من الخصائص يجب أن تتصف بها هذه الأصول و كما يلي:

– غير مرهونة: بمعنى عدم وجود أي قيود قانونية أو تنظيمية أو التزامات تعاقدية تمنع البنك من تسييلها؛

– مخاطر منخفضة: الأصول منخفضة المخاطر تعتبر ذات سيولة عالية، هذه الأصول تكون صادرة عن مؤسسات ذات تصنيف إئتماني جيد، أصول حساسية أسعارها للتغير في سعر الفائدة قليل و غيرها؛

– سهولة و دقة تقييمها: تزداد سيولة الأصول عندما يوافق المشاركون في السوق على تقييمها و سهولة استبدالها؛

– إنخفاض إرتباطها بالأصول الخطرة: تعتبر الأصول ذات سيولة عالية عندما يكون ارتباطها بالأصول الخطرة قليل، على سبيل المثال، الأصول الصادرة عن المؤسسات المالية أكثر عرضة لأن تكون غير سائلة في أوقات الأوضاع الضاغطة للسيولة في القطاع المصرفي؛

– مدرجة في سوق مالي متطور: سوق نشط يحتوي العديد من المشاركين المتنوعين، سوق مستقر تقلبات الأسعار فيه قليلة جداً.

هدفت اللجنة من وراء إلزام البنوك إمتلاك أصول ذات سيولة عالية إلى التأكد من أن لديها أصولاً يمكن استخدامها كمصدر لتمويل الإلتزامات الطارئة و خاصة تمويل العجز في فجوات السيولة عندما تزيد التدفقات النقدية الخارجة على التدفقات النقدية الداخلة في ظل الظروف الضاغطة خلال 30 يوم عمل[1].

3-1-4- فئات مخزون الأصول عالية السيولة

تتضمن الأصول عالية السيولة الأصول التي يحتفظ بها البنك في اليوم الاول لفترة الضغط، و يوجد مجموعتين لتلك الأصول تشتمل المجموعة الأولى على الأصول التي يمكن أن تدرج ضمن الرصيد بدون حد أقصى (المستوى الأول)، و تشتمل المجموعة الثانية على الأصول التي تتألف حتى 40% من قيمة الرصيد (المستوى الثاني).

و تتضمن أصول المستوى الأول النقدية، و الاحتياطات لدى البنك المركزي و ذلك للحد الذي يمكن فيه سحبها خلال فترة الضغط، و الاوراق المالية التي لها حقوق مضمونة بواسطة الملاك أو البنوك المركزية أو الحكومة غير المركزية أو بنك التسويات أو صندوق النقد الدولي أو غيرها. و

[1] منور عطا الله حسن المساعده، مرجع سابق، ص 105.

تتضمن أصول المستوى الثاني الأصول الواردة ضمن المستوى الأول و المتولدة بواسطة عمليات تمويل مأمونة تستحق خلال ثلاثون يوماً. و يجب أن تطبق نسبة استنزال 15% على الاقل على القيمة السوقية الجارية لكل أصل من أصول المستوى الثاني.

و فيما يتعلق بإجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال الثلاثون يوماً القادمة فإنها تحسب من خلال المعادلة التالية:

إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة= التدفقات النقدية الخارجة- إجمالي التدفقات النقدية الداخلة خلال فترة الضغط (حتى 75% من التدفقات الخارجة)[1].

و تحسب التدفقات النقدية الخارجة بالبنوك من خلال ضرب أرصدة الإصدار للمجموعات المختلفة من الالتزامات أو التعهدات خارج الميزانية في المعدلات المتوقع أن يتم تصفيتها أو سحبها، كما يتم حساب صافي التدفقات النقدية الخارجة من خلال ضرب أرصدة الإصدار للمجموعات المختلفة من حسابات المدينين التعاقدية في المعدلات التي يتوقع أن تتبع في ظل سيناريو ضغط حتى 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة.

2-3- نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) :

تهدف هذه النسبة إلى منع البنوك من الإفراط في الإعتماد على تمويل أصول البنوك و أنشطتها من مصادر التمويل قصيرة الأجل خاصة في أوقات توفر السيولة لدى البنوك، كما تحدد الحد الأدنى المقبول للتمويل المستقر بالاعتماد على خصائص السيولة للأصول لفترة زمنية سنة واحدة.

و لقد صمم هذا المعيار ليكون أداة مكملة لمعيار نسبة تغطية السيولة تستخدم كأدوات في مراقبة هيكل مخاطر السيولة، من خلال تشجيع البنوك العمل على إعادة هيكلة أصولها و التزاماتها بعيداً عن عدم تطابق تمويل الأصول من مصادر التمويل قصيرة الأجل إلى تمويل أصول البنوك و أنشطتها من مصادر تمويل طويلة الأجل تكون أكثر استقراراً.

يتضمن المعيار المبالغ المطلوبة من مصادر التمويل المستقرة لتمويل الأصول غير السائلة و الأوراق المالية التي تمتلكها البنوك، و إلى جانب ذلك، لابد من تخصيص جزءاً من هذه المصادر لتدعم الطلب المحتمل على السيولة لتمويل الالتزامات خارج الميزانية. و الغرض من هذه النسبة هو حماية البنوك من الصدمات التي قد تتعرض لها خلال فترة زمنية قد تمتد لعام كامل. كما أنها تشجع البنوك الإعتماد على مصادر التمويل المستقرة، و التقليل من الإعتماد على مصادر التمويل

[1] هشام حسن عواد المليجي، عماد سعد محمد الصايغ، مرجع سابق، ص 1128.

من الأسواق المالية التي غالباً ما تضمحل أو لا تكون متاحة في أوقات الأزمات، و بالذات عندما تمتنع البنوك عن إقراض بعضها البعض.

تعرف نسبة صافي التمويل المستقر بأنها المبالغ المتاحة من مصادر التمويل المستقرة (المطلوبات و حقوق المساهمين مرجحة بأوزان محددة من قبل لجنة بازل) منسوبة إلى التوظيفات المطلوبة في موجودات البنك داخل و خارج الميزانية مرجحة بأوزان محددة من قبل لجنة بازل. علما بأن الحد الأدنى المسموح به هو 100%.

و يتم حساب ذلك المؤشر كما يلي[1]:

نسبة صافي التمويل الثابت=(قيمة التمويل الثابت المتاحة/قيمة التمويل الثابت المطلوبة) ≤ 100%.

و يتضمن التمويل الثابت المتاح (ASF) رأس المال، و الأسهم الممتازة التي يكون استحقاقها بعد سنة أو أكثر، و الالتزامات التي يكون تاريخ استحقاقها بعد سنة أو أكثر، و الجزء من الودائع التي ليس لها تاريخ استحقاق أو ودائع يكون تاريخ استحقاقهاٌ أقل من عام و يتوقع بقائها، و الجزء من جملة التمويل الذي يكون له تاريخ استحقاق أقل من عام و يتوقع استمراره.

و يتمثل التمويل الثابت المطلوب (RSF) في إجمالي قيمة الأصول التي يتم الاحتفاظ بها أو تمويلها بواسطة البنك التجاري مضروبة في معامل التمويل الثابت المطلوبة لكل نوع من أنواع الأصول مضافاً إليها البنود خارج الميزانية مضروبة في معامل التمويل الثابت المطلوب لها.

[1] Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay, **Bale III, Décryptage, Impacts et limites des nouvelles exigencies règlementaires**, Aurexia Conseil, juillet 2011, p 9.

خلاصة :

تعتبر المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات المحاسبي المصرفي مدخلات هامة لاستخراج المؤشرات الكمية و النوعية التي سيؤدي تحليلها إلى نتائج سيتم الاعتماد عليها في إدارة المخاطر و الرقابة عليها و من ثم اتخاذ القرارات المناسبة، و هذا الأمر لن يقتصر فقط على إدارة البنك بل على قرارات كافة الأطراف صاحبة الحق و ذات العلاقة مع البنك، فمثلاً لن يقوم المستثمر أو المودع سواء كان شخصاً عادياً أو اعتبارياً بزيادة استثماراته أو مبالغه المودعة لدى البنك إذا توصل إلى نتائج أن البنك يعاني من مخاطر ائتمانية مرتفعة و أن الخسائر في القروض و السلفيات تزداد من عام لآخر، أو أن البنك يعاني من مخاطر سيولة أو أنه يعاني من ضعف في إدارة مخاطر التشغيل أو مخاطر تغيرات الأسعار...، و على العكس من ذلك فعندما تكون المؤشرات التي يتم التوصل إليها إيجابية، باتجاه وجود إدارة جيدة للمخاطر في البنك فإن القرارات ستكون نحو زيادة الثقة مع التعامل مع البنك، بغض النظر عن الصيغة القانونية للبنك سواء كان بنكاً عاماً أو خاصاً.

الفصل الثالث:

دور المعايير المحاسبية الدولية في الافصاح عن المعلومة المحاسبية الملائمة لقياس المخاطر المصرفية

تمهيد:

اهتم المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7) بالإفصاح عن المخاطر التي تتعرض لها أية وحدة إقتصادية بغض النظر عن طبيعة نشاطها و عملياتها، و تعتبر البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى بطبيعة الحال في مقدمة تلك الوحدات الاقتصادية. حيث من خلال البند (31) "طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية" نص على ضرورة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن المستخدمين من تقييم طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها الوحدة الاقتصادية في تاريخ إعداد التقارير المالية. و أن يتم الإفصاح عن تلك المخاطر و كيفية إدارتها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية. و هنا تم التركيز على المخاطر التي تنشأ عن الأدوات المالية و الكيفية التي تتم بها إدارة تلك المخاطر. و هذه المخاطر عادة ما تشتمل على سبيل المثال و ليس الحصر مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة و مخاطر السوق. و هذا المعيار اهتم بالجانبين للإفصاح؛ أي أنه نص على ضرورة الإفصاح النوعي و الكمي عن المخاطر. و وفقاً للبند رقم (33) من المعيار رقم (7) IFRS نجد أنه يتطلب الإفصاح النوعي عن المخاطر التي تتعرض لها الوحدة الإقتصادية و كيفية و أسباب نشأة تلك المخاطر، و كذلك الإفصاح عن الأهداف و السياسات و العمليات المستخدمة في مجال إدارة المخاطر، و أيضاً الأساليب المستخدمة في قياس المخاطر. و قد ألزم المعيار أيضاً بالإفصاح عن أي تغيير يحدث في نوعية المخاطر و كيفية إدارتها و قياسها. و سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الجوانب الآتية:

- الإطار العام للإفصاح المحاسبي؛
- الشفافية و الإفصاح في القطاع المصرفي؛
- المعايير المحاسبية الدولية و علاقتها بالأزمة المالية العالمية؛
- متطلبات الإفصاح عن المخاطر المصرفية وفق معايير المحاسبة الدولية.

المبحث الأول: الإطار العام للإفصاح المحاسبي

يعتبر الإفصاح من المواضيع الحيوية و المهمة التي تلقى اهتماماً متزايداً. حيث تطورت القوائم من حيث كمية المعلومات التي تحتويها و نوعيتها، و طرق عرض البيانات و درجة الإفصاح المناسبة و توقيت نشر هذه القوائم، و ظهرت الحاجة لدى مستخدمي القوائم المالية للتعرف على المركز المالي للشركات و نتائج أعمالها.

المطلب الأول: مفهوم الافصاح المحاسبي، أهدافه و أهميته

تعرض مفهوم الإفصاح المحاسبي بشكل عام لكثير من الجدل في الفكر المحاسبي، حيث ظهرت العديد من وجهات النظر في تعريف الإفصاح، و جاء ذلك نتيجة للأهمية البالغة التي حظي بها هذا المفهوم لكونه يجسد وظيفة الاتصال كإحدى الوظائف الأساسية للمحاسبة.

أولا: مفهوم الإفصاح المحاسبي

تختلف وجهات النظر حول مفهوم و حدود الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة، و ذلك نتيجة لاختلاف مصالح الأطراف المستفيدة من هذه المعلومات فكل طرف ينظر إلى المعلومات من وجهة نظر خاصة. فقد يختلف مفهوم الافصاح عند معدي القوائم المالية عن مفهومه لدى مدققي الحسابات كما أن وجهة نظرهما تعد لا ترضي المستثمرين و المساهمين المستخدمين لها و قد لا تتفق وجهة نظر كل هؤلاء مع رأي الجهات الرقابية الإشراقية الرسمية و شبه الرسمية مثل البنوك المركزية و المجاميع المهنية المتخصصة، و بالنهاية ينظر كل طرف يطالب بالإفصاح بحيث يحقق هدفه و مصلحته[1]، و أصبح لابد من وضع إطار يضمن التوفيق بين وجهات نظرهم و بشكل يوفر حدا أدنى من الافصاح المرغوب فيه و بكيفية تحقق المصالح الرئيسية لتلك الأطراف.

تناول الكتاب و الباحثين الافصاح المحاسبي بمفاهيم أهمها:

فقد عرف الافصاح بشكل عام بأنه: "بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها"[2].

---

[1] محمد علي الربيدي ، مرجع سابق، ص 96.

[2] محمد سمير الصبان، **أصول القياس و الاتصال المحاسبي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991، ص 245.

عرف أيضا الافصاح بأنه:" إظهار كل المعلومات التي قد تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق بالوحدة المحاسبية و هذا يعني أن تظهر المعلومات في القوائم و التقارير المحاسبية بلغة مفهومة للقارئ دون لبس أو تظليل"[1].

كما عرف الإفصاح المحاسبي على أنه:" توصيل نتائج القياس المحاسبي التي يتم التوصل إليها إلى من يهمهم أمر المؤسسة، و ذلك باستخدام الأدوات المحاسبية المتمثلة في القوائم و التقارير المالية و المحاسبية الملائمة"، و الأدوات المحاسبية تصبح ملائمة عندما يأخذ المحاسبون في الاعتبار عند إعدادهم القوائم و التقارير المالية و المحاسبية طبيعة نشاط المؤسسة و المتطلبات القانونية للإفصاح المحاسبي[2].

و يقصد بالإفصاح المحاسبي على أنه:" نشر المعلومات الضرورية للفئات التي تحتاجها و ذلك لزيادة فعالية العمليات التي يقوم بها السوق المالي، إذ أن الفئات المختلفة تحتاج الى معلومات لتقييم درجة المخاطرة التي تتعرض لها الشركة للوصول إلى القرار الذي تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها و التي تتناسب مع درجة المخاطرة التي يرغب بها"[3].

و يقصد بالإفصاح أيضاً إدراج كل ما يتعلق بمحتويات البيانات المالية و غير المالية مع الأخذ بالاعتبار مدى أهمية العنصر المفصح عنه[4].

و هكذا يمكن تعريف الإفصاح المحاسبي بأنه تقديم المعلومات المحاسبية و الإعلان عنها في الوقت المناسب على شكل قوائم أو تقارير مالية و ذلك من خلال اتباع سياسة الوضوح الكامل كي تتمكن الأطراف كافة من اتخاذ القرارات المناسبة بالاعتماد على هذه المعلومات، و يأخذ الباحث بالرأي القائل أن الإفصاح يجب أن يتناول البيانات المالية و غير المالية مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية العنصر المفصح عنه بما يخدم مصالح الأطراف المستفيدة من التقارير و القوائم المالية المنشورة.

---

[1] سمير محمد الشاهد، **قواعد اعداد و تصوير القوائم المالية للبنوك وفقا للمعايير الدولية**، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2000، ص 429.

[2] جودة عبدالخالق، كريمة كريم، **أساسيات النقود و البنوك مع التطبيق على مصر**، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2002، ص(103،104).

[3] خالد الخطيب ، **الافصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الفلسطينية في ظل المعيار المحاسبي الدولي الأول**، مجلة دمشق، المجلد الثامن، العدد 2، 2002، ص 154.

[4] محمد حسين أبو نصار، علي عبدالقادر الذنيبات، **أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن الأوراق المالية و مدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية**، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 32، العدد1، 2005، ص25.

ثانيا: الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح المحاسبي

من زاوية تاريخية يرتبط تزايد أهمية مبدأ أو معيار الافصاح عن المعلومات في البيانات المنشورة بالتحول التاريخي الذي حدث لوظيفة المحاسبة، ذلك عندما تحولت المحاسبة منذ بداية الستينات عن ما يطلق عليه الباحثون مدخل الملكية إلى ما يعرف بمدخل المستخدمين، فبدخول هذه الحقبة التاريخية تحولت الوظيفة المحاسبية من التركيز على دورها الرئيسي الذي كانت تؤديه كنظام لمسك الدفاتر، غايته الأساسية حماية مصالح الملاك إلى التركيز على دورها الجديد كنظام للمعلومات غايته الأساسية توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات.

و لكي تقوم المحاسبة بوظيفتها الجديدة ارتقى شأن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها مثل مبدأ الإفصاح و الملائمة و المصداقية و القابلية للمقارنة والموضوعية و القابلية للتحقق، كما صاحب هذا التطور انفتاح المحاسبة على فروع المعرفة الأخرى كانفتاحها مثلا على النظرية الحديثة للمعلومات و هي التي قدمت للمحاسبين كثيرا من المفاهيم و الأدوات التي عززت من أهمية الإفصاح، من جانب آخر كان لتزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال العالمية أثر مباشر على المحاسبة، إذ فرضت على المحاسبين أن يولوا اهتماما خاصا للنظريات و المفاهيم التي تحكم مقومات و آليات هذه الأسواق، مثل نظرية المحفظة و ما يتفرع عنها من فرضيات كفرضية السوق المالي الكفء[1].

ذلك ما أكد مرة أخرى أهمية الافصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة بعد أن أصبحت هذه البيانات مصدرا رئيسيا للمعلومات بالنسبة للمتعاملين في هذه الأسواق، ضمن هذا السياق شهد عام 1974 حدثا بارزا ترك آثارا جوهرية على شكل الإفصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة، إذ صدر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ذلك العام تشريع عن الكونغرس ألزم فيه البنوك التجارية بالخضوع من حيث شروط و قواعد الإفصاح للوائح و التشريعات التي تصدرها بهذا الخصوص لجنة هيئة البورصة، و ذلك بشأن الافصاح عن المعلومات للشركات المساهمة الأخرى المدرجة في البورصة، و قد ترتب على ما سبق انعطاف هام في مسيرة الإفصاح عن المعلومات في ميزانيات البنوك الأمريكية تجلت مظاهره في سمتين رئيسيتين:

[1] محمد بولصنام، **مدى تأثر معيار الإفصاح و القيمة العادلة على الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص (73،72).

أولهما: اتساع نطاق هذا الإفصاح ليشمل معلومات كانت إدارات البنوك حتى ذلك التاريخ تعتبرها محرمة؛

ثانيهما: تمثلت بتحول أهداف الإفصاح من حماية مصالح المودعين إلى حماية مصالح الفئات الأخرى مثل المساهمين و المستثمرين و المقرضين.

و في المسار نفسه أصدرت كذلك اللجنة الدولية للمحاسبة IASC المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 و الخاص بعرض قواعد الافصاح عن المعلومات في البيانات المالية المنشورة بالبنوك.

ثالثاً: أهداف و أهمية الافصاح المحاسبي

1- أهداف الإفصاح المحاسبي

وضع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) في بيان مفاهيم المحاسبة المالية رقم (1) الأهداف الرئيسية للإفصاح المحاسبي في الوحدات الاقتصادية:

- توفير المعلومات المالية التي تفيد في اتخاذ القرارات الاستثمارية و الائتمانية، إذ يجب أن تتضمن التقارير المالية المعلومات المحاسبية التي تساعد المستثمرين الحاليين و المرتقبين و الدائنين في اتخاذ قرارات خاصة في مجال الاستثمار و الائتمان، و تكون هذه المعلومات مفيدة متى ما اتصفت بالملائمة و التمثيل الصادق؛

- توفير المعلومات المالية التي تفيد في تقدير التدفقات النقدية المستقبلية بهدف المفاضلة بين التدفقات الحالية و المستقبلية، و تحديد توقيتات التدفقات النقدية، و حالات عدم التأكد للمستلمات النقدية من مقسوم الأرباح و عوائد بيع الاستثمارات، و فيما يخص هذا الهدف فقد أصدر مجلس المعايير المالية الأمريكي (FASB) معياراً ألزم الوحدات الاقتصادية بإعداد قائمة التدفقات النقدية بصورة دورية إلى جانب قوائمهم المالية الأساس؛

- يجب أن يتم توفير معلومات عن الموارد الاقتصادية للوحدات الاقتصادية و التزاماتها، و التغيرات التي طرأت على مواردها و التزاماتها، بهدف تحديد نقاط القوة و الضعف و إمكانية الوحدة الاقتصادية في مواجهة العسر المالي؛

- توفير معلومات حول الأداء المالي للوحدة الاقتصادية خلال مدة سابقة، لكي تساعد المستثمرين في تقييم أداء الوحدة الاقتصادية و تحديد أرباحها؛

– توفير معلومات عن كيفية حصول الشركة على السيولة و كيفية إنفاقها، و عن القروض التي تحصل عليها و تسديد هذه القروض و عن معاملاتها الرأسمالية، من ضمنها مقسوم الأرباح و عن العوامل التي تؤثر على سيولة الشركة و يسرها المالي؛

– توفير المعلومات المالية للمستثمرين و حملة الأسهم و الأطراف الأخرى التي تبين مسؤولية الإدارة و القدرة على تقييم كفاءة و فاعلية أدائها؛

– توفير المعلومات التي تتعلق بملاحظات و تفسيرات الإدارة، و مساعدة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة المعلومات المالية لأكثر من سنة[1].

– إزالة التضليل في عرض المعلومات و مساعدة متخذي القرارات على صنع قرارات سليمة. و ذلك يتطلب بأن يكون حجم و قيمة المعلومات المحاسبية و نوعيتها يتناسب مع أهمية القرارات المزمع إتخاذها، على أن يكون الاهتمام بالإفصاح مرتبط بتحليل نتائج الماضي و استيعاب الحاضر و التنبؤ بالمستقبل[2]؛

– المساهمة في توفير الأساس القانوني لسلامة العقود، فالإفصاح عن خفايا البيانات يجعل الأطراف على بينة بخصوص الشيء الذي يتعاقد عليه؛

– إشباع حاجات المستخدمين الخارجيين، و الذين ستتأثر درجة رشادة قراراتهم المتعلقة بمنح الائتمان و القروض بالإفصاح للوحدات الطالبة، أما بالنسبة للمستخدمين الداخليين، فإن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ستؤثر على قراراتهم بخصوص الأداء التشغيلي و المالي و الاستثماري؛

– بيان المعلومات المفيدة للذين يقومون بتدبير الموارد المالية سواء في الحاضر أو في المستقبل و ذلك في مجال ترشيد قراراتهم المتعلقة بتخصيص الموارد بين الوحدات، و تقويم الخدمات التي تقدمها الوحدة و تحديد مدى قدرتها على الاستمرار في تقديمها[3].

---

[1] عباس حميد يحي التميمي، حسام هاني حميد، **دور المدخل الأخلاقي في الإبلاغ عن المخاطر– دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الادارية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة واسط، العدد 17، العراق، 2015، ص9.

[2] أحمد يوسف محمد، فتح الرحمن الحسن منصور، **تطبيق معيار العرض و الإفصاح العام للمصارف الاسلامية، و دوره في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي للتقارير المالية، بالتطبيق على عينة من المصارف الاسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، المجلد 16، العدد 2، السودان، 2015، ص 85.

[3] ثائر صبري محمود كاظم الغبان، **تكييف الإفصاح المحاسبي للمصارف التجارية على وفق متطلبات المعايير الدولية ذات الصلة بالأدوات المالية و عرضها – دراسة تطبيقية–**، المجلة العراقية للعلوم الادارية، العدد 27، العراق، دون سنة نشر، ص (10،11).

2- أهمية الإفصاح المحاسبي

تعود أهمية الإفصاح المحاسبي كمبدأ ثابت في إعداد التقارير المالية إلى كونه أحد الأسس الرئيسية التي ترتكز عليها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها GAAP، و تدعو هذه المبادئ إلى الإفصاح الكامل عن المعلومات المحاسبية و المالية و غيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية و الواردة في بياناتها المالية و ذلك لصالح المستفيدين من هذه المعلومات[1].

كما يستمد الإفصاح المحاسبي أهميته من تنوع و تعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات و التي تضم المصرفيين، و المستثمرين، و المقرضين، و المحاسبين، و الأجهزة الحكومية و غيرهم. هذا بالإضافة إلى الأثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على هذه المعلومات، و لذلك فإن الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات، الأمر الذي من شأنه أن يكون له أثار سلبية[2].

لقد أكدت العديد من المنظمات المحاسبية المشرفة على الممارسة المهنية في الحياة العملية على ضرورة مراعاة مبدأ الإفصاح التام، و أصدرت مجموعة من التعليمات و الشروط الواجب توفرها لتلبية متطلباته، و ذلك عبر الإفصاح التام، و أهم هذه المنظمات هي المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، أو بيانات هيئة معايير المحاسبة المالية و آراء هيئة المبادئ المحاسبية و كذلك تعليمات لجنة الاستثمارات و البورصة.

إن تتبع تاريخ الإفصاح يشير إلى أن المدخل المهني أو المعياري هو الذي عمل على صياغته، و يشكل هذا المبدأ حماية للمساهم العادي من التضليل و كذلك الأطراف الأخرى، و لهذا أثبتت الحوادث الكثيرة إلى أن بعض الإدارات تتبع طرقاً معينة لتضليل المجتمع المالي و لو مؤقتاً.

تعززت أهمية مبدأ الإفصاح بظهور الشركات المساهمة و اتساع دورها في اقتصاديات الدول، مما جعل حكومات هذه الدول تقوم بإصدار تعليمات تنظم عملية الإفصاح في القوائم المالية لهذه الشركات، كما ظهرت هيئات الإفصاح المسؤولة عن الأسواق المالية، و قد ركزت كل الجهود في مجملها على خدمة احتياجات الأطراف الخارجية، و التي لا تمتلك معلومات كافية عن الشركات

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبدالسلام محمد خميس، **الأزمات المالية (قديمها و حديثها، أسبابها و نتائجها، و الدروس المستفادة)**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 161.

[2] جاسم المناعي، مرجع سابق، ص 8.

ذات الصلة بل و لا تمتلك سلطات أو صلاحيات تُخولها من الحصول على المعلومات الكافية لخدمة أهدافها.

كما أن مستوى الإفصاح الكافي يؤدي إلى تحقيق المزايا التالية:

– تحقيق العدالة بين المستثمرين و غيرهم من مستخدمي البيانات الأمر الذي يقلل من فرص المتاجرة بناء على المعلومات الداخلية، و يكون تحقيق العدالة من خلال إضاعة الفرصة على المستثمرين ذوي المعلومات الداخلية في تحقيق أرباح على حساب باقي المستثمرين؛

– الإقبال على شراء أسهم المنشآت التي تفصح أكثر من غيرها، لأن المستثمر بطبيعته لا يرغب في المخاطرة الناتجة عن نقص المعلومات مع افتراض تساوي جميع العناصر الأخرى ذات العلاقة بقرار الاستثمار، و تفضيل أسهم هذه المنشآت على غيرها يؤدي إلى ارتفاع أسعارها؛

– المساهمة في الحفاظ على استقرار أسعار الأسهم حيث أن نقص المعلومات يؤدي إلى زيادة التذبذبات في أسعار الأسهم حيث تفسح المجال لعمليات المضاربة في السوق المالي.

– يجب على الشركات توفير المعلومات الهامة و السليمة للإفصاح المحاسبي في تقاريرها المالية التي تساعدها على اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة؛

– يساهم في خدمة البحث العلمي و ذلك من خلال المعلومات المهمة الاقتصادية و المالية؛

– الإفصاح في البيانات المالية يساعد و يخدم جهات حكومية و خصوصاً "مصلحة الضرائب" التي كونها من أكثر الجهات إطلاعاً على القوائم المالية للشركات؛

– كما أن الإفصاح في القوائم المالية تستفيد منه أجهزة حماية و رقابة البيئة[1].

هذا و تظهر أهمية الإفصاح و ذلك من خلال ازدياد حاجة الشركات المساهمة إلى التمويل عن طريق أسواق المال و بورصات الأسهم و السندات، فالإفصاح يعد شرطاً أساسياً لتأسيس و إدارة أسواق مال كفؤة، و غالباً ما تشرف على تلك الأسواق هيئات مهنية أو شبه حكومية تلزم الشركات المتعاملة باتباع القواعد الأساسية التي تحددها المهنة. و اتباع التعليمات الصادرة عن الهيئات المشرفة، و ذلك حتى يكتسب الإفصاح و التقارير المالية المنشورة مصداقية لدى المستخدمين، و إن مدقق الحسابات يجب أن يصادق على عدالة القوائم المالية و المعلومات المحاسبية التي تم الإفصاح عنها لتأكيد موثوقية ذلك الإفصاح.

[1] عبدالمنعم عطا العلول، **دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة و المساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة– فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية**، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية –غزة، دون سنة ، ص 23.

و تعد مشكلة عدم تماثل المعلومات المصدر الأساسي لزيادة الحاجة للإفصاح عن المعلومات التي يتم نشرها في التقارير بمختلف أشكالها، و يمكن توضيح مشكلة عدم تماثل المعلومات على مستوى الشركة و سوق المال على النحو التالي[1]:

– مشكلة عدم تماثل المعلومات على مستوى الشركة (نموذج الوكالة): و يقصد بها عدم تماثل المعلومات بين الإدارة – وكيلاً- و ملاك المشروع – أصيلاً- و ما يترتب على ذلك من صعوبة قياس أداء الإدارة و تقييمه، و هناك جانب آخر لنموذج الوكالة يتمثل في عدم تماثل المعلومات بين الإدارة أصيلاً و المسؤولين عن الإدارة و الأقسام وكلاء، و ما يترتب على ذلك من مشكلات بين الإدارة و المسؤولين تجاه الملاك.

– مشكلة عدم تماثل المعلومات في سوق المال: و المقصود بها عدم تماثل المعلومات بين مجموعة المستثمرين في سوق المال نتيجة عدم الإفصاح الكافي عن المعلومات في التقارير المالية المنشورة.

إن عدم تماثل المعلومات في سوق المال من شأنه خلق تفاضل بين الفئات المستفيدة و ذلك على النحو التالي:

– تفوق الإدارة على الأطراف الخارجية مما يؤدي إلى تحقيق عائد غير عادي للأطراف الداخلية على حساب الأطراف الخارجية باستغلالهم لمعرفتهم المسبقة بالمعلومات الخاصة بالشركة؛

– تفوق مجموعة من المستثمرين (عادة كبار المستثمرين) على مجموعة أخرى (صغار المستثمرين) مما يحقق عوائد غير عادية لكبار المستثمرين على صغار المستثمرين.

و نتيجة لعدم تماثل المعلومات بين الفئات المستفيدة فإنه عادة ما يلجأ صغار المستثمرين إلى الوسائل الدفاعية التالية:

– تكوين محافظ استثمارية متنوعة من الأسهم لمدة طويلة؛

– الانسحاب من الاتجار في أسهم شركات معينة أو من سوق المال ككل؛

– الرغبة في منع الأطراف التي بحوزتها المعلومات (الإدارة) من الاتجار في أسهم الشركة التي يديرونها.

[1] محمد عبدالله المهندي و وليد زكريا صيام، **أثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية المنشورة على أسعار الأسهم، دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية**، مجلة دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد2، الأردن، 2007، ص 261.

إن عدم تماثل المعلومات يؤدي بصغار المستثمرين إلى اللجوء للوسائل الدفاعية المذكورة أعلاه مما يؤدي إلى الإضرار بسوق المال كله و يتم ذلك على النحو التالي:

– إن الاحتفاظ بمحافظ استثمارية مالية طويلة يحرم المستثمرين من فرصة إعادة هيكلة المحفظة عند تغير الظروف؛

– إن منع الإدارة من التعامل في أسهم الشركات التي يديرونها يؤدي إلى القضاء على المنفعة من امتلاك المديرين لهذه المعلومات، مما يؤدي إلى عدم توافق مصالح المديرين مع مصالح المستثمرين و بالتالي زيادة التعارض في المصالح بينهما؛

– إن انسحاب عدد كبير من المستثمرين الصغار (دون معلومات) من السوق سوف يحرم المستثمرين من قيمة المعلومات التي دفعوا مبالغ كبيرة في الحصول عليها، و هذا يؤدي إلى تخفيض الحافز لإنتاج المعلومات، و من ثم الإضرار بالاقتصاد القومي كله.

و لا يقتصر الضرر الناتج عن عدم تماثل المعلومات على ما سبق ذكره بل يمتد إلى : انخفاض حجم التداول، و انخفاض عدد الأسهم المتداولة، و زيادة تكلفة العمليات، و انخفاض درجة السيولة للأسهم و غيرها.

و للتغلب على مشكلة عدم تماثل المعلومات بين الأطراف الداخلية و الخارجية فإن ذلك يستوجب اتباع أحد الأسلوبين:

أ. الإفصاح الاختياري: أوضحت إحدى الدراسات أن الإفصاح الشامل سوف يعمل على التخفيض من عدم العدالة بين المستثمرين و من ثم تخفيض عدم تماثل المعلومات. و يتحقق ذلك من خلال الإفصاح عن أكبر قدر ممكن من المعلومات لخدمة المستثمرين، و في هذا الصدد فإن الشركات تسعى إلى الإفصاح اختيارياً عن المعلومات التي لديها فإن كانت لديها أخبار جيدة فإنها ستفصح عنها حتى تميز نفسها عن الشركات التي لديها أخبار غير سارة، و إن كانت لديها؛ أخبار غير سارة فلن تستطيع إخفاءها حتى لا تتأثر سمعتها بأنها تفصح عن معلومات غير صحيحة.

ب. إصدار معايير محاسبية: إن إدارة الشركات لن تفصح بالكامل عن المعلومات التي لديها إذا تركت لها الحرية في الإفصاح، لذلك فإن الإفصاح الإجباري (إصدار معايير ملزمة) يكون ضرورياً لإجبار الشركات على الإفصاح عن المعلومات المحجوبة عن المستثمرين، إذ تعمل المعايير المحاسبية

الملزمة على تخفيض عدم التماثل في المعلومات و بالتالي منع الأطراف الداخلية من استغلال المعلومات على حساب الأطراف الخارجية.

المطلب الثاني: أنواع الافصاح المحاسبي و العوامل المؤثرة فيه

إن التطور الكبير في الفكر المحاسبي، في هذه الفترة استوجب كذلك تطور في الإفصاح ملازماً لهذا التطور، بل ظهر اتجاهاً يدعو إلى التوسع في الإفصاح و التعدد في مجالاته و ظهرت أنواع للإفصاح. كما توجد مجموعة من العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح.

أولا: أنواع الإفصاح المحاسبي

هناك عدة أنواع للإفصاح المحاسبي لتحديد القدر الملائم من المعلومات التي يتوجب الافصاح عنها:

1- الإفصاح الكامل؛

2- الإفصاح الكافي؛

3- الإفصاح العادل؛

4- الإفصاح التفاضلي.

1- الإفصاح الكامل:

يعني توفير كافة المعلومات و الإيضاحات في القوائم المالية لمتخذي القرارات في ظل مفهوم الاهمية النسبية بحيث يمكن إدراك أن عدم توفير معلومات و إيضاحات معينة قد تحدث ضرراً بالغاً بمن يعتمد عليها في اتخاذ قرار الاستثمار في سوق الأوراق المالية[1]. و يتطلب الإفصاح التام أن تصمم القوائم المالية و تعد بحيث تصور بدقة الأحداث الاقتصادية التي أثرت في الشركة خلال مدة زمنية ما، كما يجب أن تحتوي على المعلومات الكافية لكي تكون مفيدة و غير مضللة للمستثمر العادي، و يفترض هذا الإفصاح أن لا تحجب أو تحذف أي معلومات تكون جوهرية أو مهمة للمستثمر العادي و آخرون.

و لا يعني الإفصاح التام عرض كافة التفاصيل من أحداث و عمليات دون تمييز؛ و ذلك لسببين هما:

[1] بن الطاهر حسين، بوطلاعة محمد، **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية و الإفصاح و جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، مخبر مالية، بنوك و إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، 06-07 ماي 2012، ص 9.

– إن إنتاج المعلومات يحتاج إلى تكلفة لأن المعلومات سلعة اقتصادية ذات قيمة، و على ذلك يحكم إنتاج المعلومات أن تكون منفعتها أكبر من تكلفة إنتاجها؛

– إن كثرة التفاصيل غير المهمة تعمل على تخفيض القدرة على الاستيعاب[1].

2- الإفصاح الكافي:

يعني ضرورة الإفصاح عن حد أدنى من البيانات المالية الواجب إظهارها في القوائم المالية لجعلها غير مضللة. فهو بذلك يهدف إلى تزويد جميع الفئات بالمعلومات التي تعد مفيدة لإنجاز القرارات؛ إذ أن قيام الشركة بنشر معلومات تفصيلية و كثيرة دون أن يكون لها معنى و دلالة يؤدي إلى ضياع المعلومات المهمة و المفيدة و كذلك يضلل مستخدمي البيانات عند اتخاذ القرارات، و من الأمور الهامة التي يجب ملاحظتها لدى مناقشة الإفصاح الكافي هي وجود مستويين من الإفصاح:

• **المستوى المثالي للإفصاح:** يبقى هذا المستوى من الإفصاح هدفا صعب المنال و ذلك بسبب عدم امكانية الالمام الكامل بطبيعة النماذج المختلفة للقرارات التي تعد المعلومات المحاسبية مدخلات لها[2]؛

• **المستوى المتاح أو الممكن:** غالبا ما يربط هذا المستوى بالإفصاح الكافي، نظرا لعدم امكانية تحقيق المستوى المثالي للإفصاح واقعيا.

3- الإفصاح العادل:

يعني ضرورة الإفصاح عن البيانات المالية الواجب إظهارها في القوائم المالية التي تخدم جميع الفئات مع عدم تحيز لفئة على حساب أخرى، و بذلك يتم تزويد جميع مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات نفسها في وقت واحد[3].

و هنا يمكن القول أن ليس ثمة تعارض جوهري بين المفاهيم الثلاثة السابقة الخاصة نطاق الافصاح، فالإفصاح الكافي لابد أن يكون شاملا و عادلا، و بشكل عام تختلف وجهات النظر حول حجم ومدى المعلومات الواجب توافرها في القوائم المالية المنشورة، و ينبع هذا الاختلاف من اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة و الذي ينجم عن الاختلاف في أهداف هذه الأطراف

[1] محمد عبدالله المهندي و وليد زكريا صيام، مرجع سابق، ص 260.

[2] عوض الله جعفر الحسين أبو بكر، **أهمية و جودة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية**، مجلة العلوم و الثقافة، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، مجلد 12، العدد 02، السودان، 2011، ص 113.

[3] محمد عبدالله المهندي و وليد زكريا صيام، مرجع سابق، ص 260.

من استخدام هذه القوائم، و على ذلك يصعب الوصول لمفهوم عام و موحد للإفصاح يضمن توفير مستوى الافصاح الذي يحقق مصالح و احتياجات كل طرف من هذه الأطراف.

4- الإفصاح التفاضلي:

تعرض بعض أدبيات المحاسبة مفهوما رابعا للإفصاح المحاسبي و هو الإفصاح التفاضلي، و يقوم الإفصاح التفاضلي على افتراض أن المستخدم للقوائم المالية هو مستخدم أقل دراية و استيعاب من ذلك المستخدم الذي تفترضه مهنة المحاسبة، حيث تفصح التسمية نفسها عن المضمون، كون الإفصاح التفاضلي يعتمد على التركيز في القوائم المالية بصورة ملخصة و مختصرة على التفاضل أو التفاوت بين البنود بعد عقد المقارنات لتوضيح التغيرات الجوهرية و تحديد الاتجاه العام لتلك التغيرات[1].

ثانيا: العوامل المؤثرة على الافصاح المحاسبي

يوجد عدد من العوامل التي تؤثر في درجة الإفصاح في التقارير المالية و تم تقسيمها إلى:

1- عوامل بيئية:

تختلف التقارير المالية من دولة إلى أخرى لأسباب اقتصادية و اجتماعية و سياسية و عوامل أخرى ناتجة من حاجة المستفيدين إلى مزيد من المعلومات الإضافية عن التغييرات البيئية و أثرها في المشروع، بغرض المقارنة بين الوحدات الاقتصادية مع بعضها البعض و تحديد المسؤولية الاجتماعية لكل منها.

2- عوامل تتعلق بالمعلومات:

تتعلق درجة الإفصاح في التقارير المالية بالمعلومات التي يتم الافصاح عنها، و مدى توافر عدد من الصفات للحكم على كفاءتها و أهمها أن تكون المعلومات ملائمة للقرارات التي سيقوم باتخاذها أغلب المستفيدين منها و أن تكون هناك ثقة في هذه المعلومات عند الاستفادة منها. بالإضافة إلى قابليتها للتحقق و المقارنة وفي هذا الصدد أشارت لجنة معايير المحاسبة المالية إلى أن المعلومات الواردة بالتقارير المالية ليست إلا أداة تتوقف منفعتها على مدى الاستفادة منها.

[1] عبد المنعم عطا العلول ، مرجع سابق، ص (25،26).

3- عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية:

و هذه المجموعة من العوامل ترتبط بالوحدة الاقتصادية مثل حجم المشروع، و عدد المساهمين، و صافي الربح...إلى غير ذلك من العوامل، و قد تؤثر في درجة الافصاح في ظل فروض معينة و يبدو ذلك في ما يلي:

أ. **حجم المشروع:** توجد علاقة موجبة بين حجم أصول المشروع و درجة الإفصاح في التقارير المالية، و قد يرجع ذلك إلى أن تكلفة المعلومات إذ تكون غير ملموسة في المشروعات الكبيرة الحجم إذا ما قورنت بالمشروعات الصغيرة الحجم.

ب. عدد المساهمين: و تبين وجود علاقة أيضا بين عدد المساهمين و درجة الإفصاح على أساس أن زيادة عدد المساهمين تؤدي إلى المزيد من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها من جانب المساهمين أو من ينوب عنهم من المحللين أو سماسرة الإدارة المالية.

ج. تسجيل الشركة بسوق الأوراق المالية: لهذا العامل أثر مباشر في زيادة درجة الافصاح حيث تقوم الشركات المسجلة بسوق الأوراق المالية و التي يتم التعامل بالأسهم أو السندات التي تصدرها بملء عدد من النماذج و الايضاحات عن أهداف الشركة و نشاطها، و نتائج أعمالها و بهذا تكون تحت ضغط لزيادة درجة الافصاح في التقارير المالية و تحسينها.

د. المراجع الخارجي: و يؤثر المراجع الخارجي الذي يقوم بفحص حسابات الشركة على درجة الإفصاح من خلال ما يلتزم به من مبادئ و مفاهيم محاسبية مقبولة أو قواعد مهنية يفرضها دستور المهنة التي ينتمي إليها[1].

بالإضافة إلى ذلك يرى بعض الباحثين أن الإفصاح المحاسبي قد يتأثر بعوامل أخرى نجد من بينها:

- مدى إلزامية الشركة بالعمل بالقوانين و المعايير الدولية، و يقصد به التأثير الدولي لدرجة الإفصاح في القوائم المالية، فبفرض وجود شركة محلية تعمل خارج الدولة ستقوم هذه الشركة بتغيير نمط الإفصاح لديها بما يتوافق مع المستخدمين الخارجيين لقوائم هذه الشركة.

[1] محمد المعتز المحتبي إبراهيم، **دور الشفافية و الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار: دراسة تطبيقية في سوق الخرطوم للأوراق المالية**، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا، أماراباك، المجلد 6، العدد 16، 2015، ص 135.

- نوع نشاط الشركة قد يحتم عليها الإفصاح عن معلومات قد تشكل خطرا على المجتمع و البيئة إذا لم يتم الإفصاح عن ذلك.

و هناك من يضيف[1]:

- **نوعية المستخدمين و طبيعة احتياجاتهم:** إن تحديد الإدارة للمستخدمين الأساسيين للمعلومة المالية يساعدها في تحديد طبيعة احتياجاتهم لتلك المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، كما أن تصنيف المستخدمين إلى رئيسيين و ثانويين يختلف من بلد إلى آخر حسب الظروف الاقتصادية و السياسية.

يرى Foster أن مجموعة الأطراف المستخدمة للقوائم المالية تتضمن حملة الأسهم (الحاليين و المتوقعين)، المديرين، العمال، المقرضين، الزبائن، الحكومة...، أما عن FASB فيرون أن المستخدمين الرئيسيين هم المستثمرين الحاليين و المتوقعين والدائنين[2].

حالياً تزايد الضغط على المؤسسات من أجل تنويع و رفع حجم الإفصاح، و الاهتمام بالاحتياجات المتعلقة بالمستخدمين غير رئيسيين مثل المستهلكين و العمال.....

- **الجهات المسؤولة عن وضع معايير الإفصاح:** و تتمثل في الجهات المنظمة و المسؤولة عن تطوير و تنظيم و إصدار معايير الإفصاح، حيث تختلف باختلاف مداخل التنظيم المحاسبي المعتمد بكل دولة، إذ نجد في العديد من الدول و خاصة النامية منها أن الأطراف المؤثرة على عملية الإفصاح غالباً ما تكون من المنظمات المهنية و الحكومية.

- **المنظمات و المؤسسات الدولية:** بالإضافة إلى المنظمات و القوانين المحلية فإن المنظمات و المؤسسات الدولية من الأطراف المؤثرة على عمليات الإفصاح، و من أهم المنظمات لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB)، حيث تحاول تحسين جودة المعلومات المفصح عنها على المستوى العالمي، من خلال إصدارها مجموعة من المعايير المحاسبية.

---

[1] محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية و انعكاساتها على الدول العربية**، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2005، ص (586،596).

[2] صديقي مسعود، صديقي فؤاد، **انعكاس النظام المحاسبي المال على سياسات الإفصاح في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013، ص 6.

المطلب الثالث: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي وأساليبه

إن مصطلح الإفصاح المحاسبي في مفهومه و هدفه المعاصر لم يعد يقتصر على مجرد إبلاغ أو عرض نتائج القياس المحاسبي و تفسيرها بل توسع في نطاقه و مضمونه و أصبح الأمر ينطوي على عرض معلومات كمية و وصفية، فعلية أو تقديرية و لها تأثيرها على متخذ القرارات، حيث يمكن القول أن الإفصاح عن المعلومات بالقوائم المالية ليس عملية عشوائية.

أولا: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي

ثمة عدد من المقومات الأساسية والتي يرتكز عليها الإفصاح المحاسبي و هي:

1- تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية:

تتعدد الجهات المستخدمة للمعلومات المحاسبية، لأن درجة أهمية المعلومة تختلف من مستخدم لآخر، لذلك لابد من تحديد المستخدم المستهدف وذلك لاختيار الخواص الواجب توافرها في تلك المعلومات، لتلائم ما تملكه الجهة المستخدمة من إمكانات و خبرات لتفسير المعلومات المقدمة، لذا يعتبر تحديد الجهة المستخدمة للمعلومات المحاسبية ركنا أساسيا من أركان تحديد اطار الإفصاح المحاسبي.

و ذلك لأن مدى ملائمة مجموعة من الإيضاحات المتوافرة في البيانات المالية سيتوقف جانب كبير منها على مدى ما تمتلكه الجهة المستخدمة لهذه البيانات من مهارة و خبرة في تفسير تلك الإيضاحات، مما يعني أن الايضاحات التي تكون ملائمة لاستخدامات فئة أو جهة معينة قد لا تكون بالضرورة ملائمة لاستخدامات فئة أو جهة أخرى لا تمتلك المهارة و الخبرة الكافيتين لفهم تلك الايضاحات، و بناء على ذلك يجب إعداد التقارير المالية في ظل فرضية أساسية هي وجود مستويات مختلفة من الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية لدى الفئات المستخدمة[1].

لكن الباحثين إن اتفقوا في معظمهم على مبدأ المستخدم المستهدف كقاعدة أساسية لتحديد أبعاد الإفصاح المناسب في التقارير المالية، فإنهم يختلفون بشأن تحديد هوية هذا المستخدم، و بناء عليه فقد استقر الرأي النهائي في عالم المهنة على جعل المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية ممثلا في مجموعة الفئات التي يحتمل استخدامها للتقارير المالية ولكن مع منح عناية أكبر نحو

[1] خالد الخطيب، مرجع سابق، ص 157.

احتياجات ثلاث فئات رئيسية منها وفق ترتيب للأولويات و الفئات المقصودة هنا: الملاك الحاليون، الملاك المحتملون، الدائنون.

2- أغراض استخدام المعلومات المحاسبية:

بعد تحديد المستخدم المستهدف للتقارير المالية يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بعنصر أساسي هو ما يعرف بمعيار أو خاصية الملاءمة إذ لابد قبل تحديد معلومة معينة ملائمة أو غير ملائمة من أن يحدد أولا الغرض الذي ستستخدم فيه، فقد تكون معلومة ما ملائمة لمستخدم معين لغرض معين غير ملائمة لغرض آخر أو مستخدم آخر، و هذا ينطلق من وجود عدد كبير من الاستعمالات لتلك المعلومات فهي قد تستخدم أساسا للقرارات التشغيلية و الاستثمارية بالنسبة للإدارة و للقرارات الاستثمارية و التمويلية من قبل المستثمرين و المقرضين، و للأغراض الضريبية و التشريعات القانونية....

3- طبيعة و نوع المعلومات المحاسبية التي يجب الافصاح عنها:

بعد تحديد المستخدم، و تحديد الغرض الذي ستستخدم فيه المعلومات المحاسبية، تأتي مرحلة تحديد طبيعة و نوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها.

تعد القوائم المالية في واقع الأمر بموجب مجموعة من الافتراضات و الأعراف التي تدخل في نطاق المتعارف عليه بين المهنيين بالمبادئ أو الأصول المحاسبية المتعارف عليها، لذا يترتب على ذلك نشوء مجموعة من القيود و المحددات على كل نوع و كمية المعلومات التي تظهر في تلك القوائم مثلا التقيد بمبدأ التكلفة التاريخية كأساس لإثبات و تقييم الأصول بجعل مصداقية المعلومات التي تعرضها القوائم المالية في فترات التضخم عرضة للشك و التساؤل[1].

و من المفاهيم الأخرى التي تشكل قيدا على نطاق الإفصاح المحاسبي:

مفهوم الأهمية النسبية و مفهوم الحيطة و الحذر، فمفهوم الأهمية النسبية مثلا يفرض على المحاسب لدى اعداد القوائم المالية دمج بنود هذه القوائم وفق عدة معايير أهمها الحجم النسبي، مما يقود في بعض الأحيان إلى دمج بنود تكون مهمة من وجهة نظر بعض مستخدمي البيانات المالية بالرغم من انخفاض حجمها النسبي. و الأهمية النسبية للبند تتحدد بعاملين:

الأول: القيمة المادية؛

[1] بن فرج زوينة ، مرجع سابق، ص 147.

الثاني: طبيعة البند.

و كمثال عن طبيعة البند فإن قرضا للشركة على أحد مدرائها يعتبر بندا مهما نسبيا و لو قيمته لا تذكر بالنسبة لمجموع أصول الشركة، و هذا ما يطلق عليه في المحاسبة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.

كما أن مفاهيم التكلفة و المنفعة تشكل قيدا على عملية الإفصاح المحاسبي حيث يوازن معدو القوائم المالية بين تكلفة الإفصاح عن البند أو المعلومة أو الحدث المحاسبي و بين التكاليف التي تتكبدها المؤسسة بسبب هذا الافصاح، حيث من الممكن أن يستخدم التقارير و القوائم المالية بعض المنافسين و يتعرفوا على نقاط ضعف المؤسسة.

كما أن عدم وجود أساس محدد لتعريف مفهوم الحيطة و الحذر، ينشأ عنه تفوت ملحوظ في تطبيقه من المحاسبين فتترتب عليه بالتالي آثارا متفاوتة على المعلومات التي يتم الافصاح عنها في القوائم المالية[1].

إزاء ما تقدم يرى كثير من الباحثين بأن توفير الإفصاح المناسب في القوائم المالية، يستوجب إعادة النظر في كثير من المفاهيم و الأعراف التي تحكم إعداد هذه القوائم، و الخطوة التي يرونها في هذا السبيل تتمثل في إعادة ترتيب الأهمية النسبية للخواص أو المعايير المتعارف عليها للمعلومة المحاسبية وفق أولوية ترجح كفة خاصية الملائمة على ما عداها من الخواص الأخرى للمعلومات، و ذلك على أساس أن خاصية الملائمة هي المعيار الرئيسي للمعلومات التي يجب أن يتمحور حوله مفهوم الإفصاح المناسب.

هناك اعتبارين مهمين لابد من مراعاتهما لدى أي حديث عن ضرورة توسيع نطاق الافصاح عن المعلومة المحاسبية[2]:

الاعتبار الأول: هو أن بعض الجوانب الجديدة للإفصاح المطلوب توفيره تتطلب من المحاسبين مهارات و خبرات متخصصة جدا ما زالت محدودة جدا لديهم منها على سبيل المثال: الإفصاح عن معلومات المحاسبة الاجتماعية، إذ ما زال كثير من المحاسبين لا يستطيعون توفير متطلباته سواء من حيث مهارات القياس أم من حيث مهارات العرض و طرق الافصاح.

---

[1] خالد الخطيب، مرجع سابق، ص 159.

[2] محمد مطر، **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس و العرض و الافصاح**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 345.

الاعتبار الثاني: أن الدعوة لتوسيع حدود الإفصاح عن المعلومات المحاسبية يجب أن لا تعني الإغراق المفرط بالتفاصيل الكثيرة، التي قد تؤدي في نتائجها إلى آثار عكسية تربك المستخدمين مثلما قال (Ross 1978) الذي يرى بأن الإفصاح الموفر حاليا لمستخدمي القوائم المالية هو مفرط من حيث الكم و يتجاوز احتياجاتهم.

و الهدف المرغوب فيه فقط هو التركيز على توفير الجانب الآخر من الإفصاح، أي جانب النوع و ذلك بالسعي نحو تحسين نوعية المعلومات المفصح عنها، كما يدعم هذا الاتجاه في تقليص جانب التفاصيل في المعلومات لحساب تحسين نوعية المعلومات.

4- أساليب و طرق الافصاح عن المعلومة المحاسبية:

يفترض الباحثان (Ijiri and Jaedicke) بأن " البدائل المختلفة عن أساليب و طرق عرض المعلومات في القوائم المحاسبية تترك آثاراً مختلفة في متخذي القرارات ممن يستخدمون تلك المعلومات، و لذا يتطلب الإفصاح المناسب أن يتم عرض المعلومات فيها بطرق يسهل فهمها، كما يتطلب أيضاً ترتيب و تنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بيسر و سهولة". عموماً جرى العرف على أن يتم الإفصاح عن المعلومات ذات الأثار المهمة في قرارات المستخدم المستهدف في صلب القوائم المالية، في حين يتم الإفصاح عن المعلومات الأخرى خصوصاً التفاصيل إما في الملاحظات أو الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم، أو في جداول أخرى مكملة تلحق بها، كما يتطلب الأمر في بعض الأحيان الإفصاح عن المعلومة الواحدة نفسها إذا كانت مهمة في أماكن متعددة في البيانات المالية[1].

5- توقيت الافصاح عن المعلومات المحاسبية:

ينبغي الافصاح عن المعلومات المحاسبية في الوقت المناسب لأنه إذا حدث تأخير ستفقد هذه المعلومات ملاءمتها للغرض الذي ستستخدم فيه.

و قد تكون أحيانا أسباب التأخير هي الانتظار، حتى يتم الإلمام بكل أوجه المعلومات التي من الممكن أن تكون ذات فائدة للمستخدمين الذين قد لا ينتظرون حتى تتوفر لهم هذه المعلومات، و قد يضطرون لاتخاذ قراراتهم في فترة الانتظار هذه، لذلك ستصبح هذه المعلومات دون الفائدة المرجوة.

[1] خالد الخطيب، مرجع سابق، ص (160،161).

ثانيا: أساليب الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المالية

هناك العديد من الوسائل التي يمكن استخدامها للإفصاح عن المعلومات المالية، و أثر الأحداث الاقتصادية في التقارير المالية، و يتوقف اتباع وسيلة الافصاح الملائمة عموما على طبيعة المعلومات و درجة أهميتها النسبية.

حتى لا تكون عملية الإفصاح غير منتظمة و عشوائية هناك مجموعة من الأساليب العامة للإفصاح، التي تتمتع بدرجة عالية من القبول و الاتفاق منها:

1- إعداد القوائم المالية و ترتيب بنودها

إن جزء من الإفصاح المحاسبي يتمثل في عرض القوائم المالية و ترتيب مكوناتها وفق القواعد و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، لتسهل عملية قراءتها و إمكانية مقارنتها من طرف المستخدمين و استخلاص المعلومات.

2- المصطلحات و العرض التفصيلي

يمكن أن تؤدي العناوين الواضحة و الأوصاف الملائمة لعناصر القوائم المالية إلى الفهم الجيد لها، كما يؤدي استخدام المصطلحات العامة إلى التشويش و سوء الفهم، و قد تكون المصطلحات الفنية مفيدة إذا انطوت على معاني دقيقة و كانت معرفة جيداً بصفة عامة[1].

3- المعلومات التي يفصح عنها في الملاحظات الهامشية:

و تهدف إلى نشر المعلومات التي تفيد في توضيح بعض الأمور المتعلقة بعناصر القوائم المالية، و لكن لا يمكن إظهارها في صلب القوائم ذاتها، حتى لا تنقص من درجة وضوح القوائم المالية.

و عادة ما تستخدم تلك الملاحظات لذكر أية معلومات كمية أو وصفية تمثل بعض التفصيلات أو القيود على المعلومات الواردة في القوائم، أو معلومات إضافية أقل أهمية، و في جميع الأحوال فإن استخدام الملاحظات الهامشية لا يجب أن يعتبر بديلا عن الاعتراف بالبنود التي يتعين ظهورها في صلب القوائم المالية، و من أمثلة استخدام الملاحظات الهامشية الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية، أو الطرق و المبادئ المحاسبية المتبعة إضافة إلى الإفصاح عن الالتزامات المحتملة.

[1] جميل أحمد، سفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية و الإفصاح**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، مخبر مالية، بنوك و إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 06-07 ماي 2012، ص 10.

و من مميزات الملحوظات الهامشية ما يلي:

- عرض معلومات غير كمية كجانب مكمل للتقرير المالي؛
- الإفصاح عن تحفظات و قيود على عناصر القائمة؛
- الإفصاح عن مقدار أكبر من التفاصيل بأكثر مما يعرض في القوائم؛
- عرض مادة إعلامية كمية أو وصفية ذات أهمية ثانوية.

و من العيوب الرئيسية للملحوظات الهامشية نجد ما يلي:

- تميل إلى صعوبة قراءتها و فهمها دون دراسة معقولة مما يؤدي إلى احتمال التغاضي عنها؛
- تعتبر الأوصاف النصية أكثر صعوبة في اتخاذ القرارات عند مقارنتها بصعوبة ملخصات البيانات الكمية في القوائم المالية[1].

4- القوائم الإضافية و الكشوف الملحقة:

يحتاج الأمر أحيانا إلى إعطاء تفصيلات عن بعض البنود التي ورد وضعها بإيجاز في القوائم المالية، و قد يمكن استخدام الملاحظات الهامشية لذلك إذا كان حجم تلك المعلومات الإضافية محدودا، و لكن قد يستلزم الأمر إعداد كشوف مفصلة يفصح عنها في التقرير المالي في بعض الأحيان قد يطلق عليها أضواء مالية، و من أمثلتها كشوف تفصيلية ببنود الأصول الثابتة و مجمع استهلاكها.

أما القوائم الاضافية التي قد يفصح عنها في التقارير المالية، فعادة ما تبرز معلومات إضافية أو معلومات مرتبة طبقا لأسس أخرى، و من أمثلتها القوائم الاضافية للإفصاح عن أثر تغيرات مستويات الأسعار أو التغيرات في الأساليب الخاصة على المركز المالي و العمليات المالية للمنشأة.

5- تقرير المراجع:

يعد تقرير المراجع من مصادر المعلومات الهامة الأخرى التي غالبا ما يغض المستخدم الطرف عنها، و المراجع هو شخص مهني يقوم بإجراء فحص مستقل للبيانات المحاسبية التي تعرضها المؤسسة، فإذا وصل المراجع لقناعة بأن القوائم المالية تمثل المركز المالي و نتائج الأعمال و التدفقات النقدية للمنشأة بصورة عادلة طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها فإنه يبدي رأيا غير متحفظ.

[1] محمد بولصنام، مرجع سابق ص (79،78).

تقرير المراجع الخارجي ليس معداً للإفصاح، و لكنه يؤدي دوره كطريقة للإفصاح من خلال إعطاء رأي محايد عن موضوعية و سلامة الأرقام الظاهرة بالقوائم المالية، و ذلك بغرض تعزيز ثقة المستخدمين في المعلومات المنشورة.

و عند إعداد المراجع للتقرير فإنه يتبع معايير التقرير التالية[1]:

- يجب أن يحدد التقرير ما إذا كانت القوائم المالية المعدة طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أم لا؛
- يجب أن يحدد التقرير الظروف التي أدت إلى عدم الثبات في استخدام معايير محاسبية معينة في الفترة الحالية مقارنة بالفترة السابقة عليها؛
- ينظر إلى جوانب الإفصاح عن المعلومات بالقوائم المالية على أنها كافية بصورة معقولة، إلا إذا أشار تقرير المراجع خلاف ذلك؛
- يجب أن يتضمن التقرير التعبير عن رأي المراجع في القوائم المالية ككل، أو بيان أسباب عدم إمكانية التعبير عن هذا الرأي وفي كل الأحوال فإنه عندما يقترن اسم مراجع بقوائم مالية معينة، فإن التقرير يجب أن يتضمن إشارة قاطعة لنوع الفحص الذي قام به المراجع إن وجد، و مدى المسؤولية التي يتحملها عنه.

6- المعلومات الإضافية التي تقدمها الإدارة:

ترد تلك المعلومات في تقرير مجلس الادارة في حالة الشركات المساهمة و الذي عادة ما يضم بعض الأحداث أو المتغيرات التي أثرت على نشاط المؤسسة و التوقعات المستقبلية و الخطط الخاصة بالنمو و السياسات التشغيلية و التمويلية و الاستثمارية المتوقع أن تتبعها الشركة مستقبلا، و يمكن القول بأن القوائم المالية الرسمية المزودة بالملحوظات الهامشية و الجداول والقوائم الملحقة و شهادة المراجع تكمل التقرير المالي للمحاسب.

[1] نفس المرجع، ص (80،79).

المبحث الثاني: الشفافية و الإفصاح في القطاع المصرفي

تعد البنوك قطاعا اقتصاديا هاما و مؤثرا في أي دولة من دول العالم، حيث يستفيد منها الأفراد و المؤسسات، و ذلك إما كمستثمرين أو مقترضين أو متعاملين، و تؤدي البنوك دورا رئيسيا في توفير الثقة في النظام النقدي من خلال صلتها بالسلطة الرقابية و الحكومية. من هنا فإن سلامة أوضاع البنوك من حيث الملاءة و السيولة و من حيث درجة المخاطرة المرتبطة بأنشطتها المختلفة ذو فائدة لمستخدمي القوائم المالية للبنوك.

يحتاج مستخدمو القوائم المالية للبنوك إلى معلومات ملائمة، قابلة للمقارنة و محل ثقة لتساعدهم في تقييم أداء البنك و مركزه المالي، و لتستخدم في ترشيد قراراتهم الاقتصادية. حيث يهتم مستخدمو المعلومات الخاصة بالبنوك بالسيولة و الملاءة و المخاطر المتعلقة بالموجودات و الالتزامات. تعني السيولة أن تتوفر لدى البنك الأموال النقدية الكافية لمواجهة الالتزامات و الارتباطات المالية المترتبة على البنك بتاريخ استحقاقها، كما تعني الملاءة زيادة موجودات البنك عن الالتزامات، و بالتالي فهي تعكس مدى كفاية رأس مال البنك.

المطلب الأول: أهمية الإفصاح المحاسبي في البنوك

يلعب الافصاح المحاسبي دورا هاما و مركزيا في الحياة الاقتصادية، و قد زادت أهميته بعد الاهتمام الذي لقيه من قبل الجهات المهنية المحاسبية و إدارات البورصات في العالم و الباحثين المهتمين بفرضية كفاءة السوق و أيضا من قبل المستخدمين للقوائم المالية. و تنبع أهمية الافصاح المحاسبي من كونه المصدر الأساسي للمعلومات التي تعتمد عليها الأطراف في اتخاذ قراراتها الاقتصادية.

و بالنسبة للإفصاح المحاسبي في القطاع المصرفي، فإن أهميته ترتبط بشكل أساسي مع الدور الهام و الحيوي الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية، حيث تشكل البنوك عاملا هاما في ازدهار الأعمال، لأنها تعمل على تعزيز الثقة بالنظام المصرفي من خلال العلاقة الوثيقة التي تربطها مع الهيئات الحكومية و الجمهور العام، و تعتبر القوائم المالية التي تصدرها البنوك من المصادر الهامة للمعلومات بالنسبة لمتخذي القرارات.

و بسبب العلاقة المترابطة و الوثيقة بين البنوك و الأسواق المالية، فإن المعلومات التي تفصح عنها البنوك هي روح الأسواق المالية و المصدر الرئيسي لاتخاذ القرارات، و ذلك يعتمد بشكل أساسي على مدى مصداقيتها و توقيت نشرها و صحتها.

إن شفافية النظام المصرفي في مختلف البلدان، يؤكد أهمية الافصاح المحاسبي و الشفافية التي يجب اعتمادها في إعداد القوائم المالية التي تصدرها البنوك، الأمر الذي يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية الصادرة بما يخص الإفصاح بشكل عام و بما يخص الإفصاح المحاسبي في البنوك بشكل خاص و هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل لاحقا.

و اكتسب الإفصاح مؤخرا أهمية متزايدة خاصة فيما يتعلق بالمصارف نظرا لتعقيد الأدوات المالية المستعملة، كالمشتقات و الأوراق المالية و حجم تداولها الكبير و المخاطر المتعلقة بها. و أدت إزالة القيود على التعامل، و ارتفاع حدة المنافسة، و تطور التقنية المستخدمة في التعامل، إلى مزيد من التعقيد في الأدوات المستخدمة في البنوك، الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الإفصاح الشامل. و في هذا الصدد، فإنه من المطلوب أن تعمل إدارات البنوك على تحليل جميع أنواع المخاطر المترتبة على التعامل في هذه الأدوات، و منها مخاطر الائتمان، مخاطر الأسواق، و مخاطر أسعار الصرف، فالإفصاح عن البيانات المتعلقة بهذه المخاطر يعتبر أمرا حيويا[1].

و تنبع أهمية الإفصاح المحاسبي أيضا من الدور الذي يمكن أن يلعبه في التقليل من حدوث أزمة مصرفية أو تأثيرات العدوى لأن مستخدمي القوائم المالية و خصوصا الدائنين سيكونون أقدر على التفريق بين الظروف المالية التي تواجه المؤسسات و / أو البلاد المختلفة، و ذلك كلما زادت الشفافية في القوائم المالية[2].

لذلك يمكن القول أن المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية الصادرة عن البنوك تعتبر المصدر الرئيسي الذي يساعد متخذي القرارات على تقييم المركز المالي و نتائج الأعمال و الإنجازات الخاصة التي تقوم بها المصارف، و على فهم المواصفات و الميزات الخاصة لطبيعة أعمال البنوك، لذلك ينبغي أن يكون الإفصاح في القوائم المالية شاملا بدرجة كافية تسمح بالوفاء باحتياجات المستخدمين، كما أن تطبيق مبدأ الافصاح لا يعني بالضرورة الإفصاح عن كل شيء بقدر ما يجب أن يوفر هذا الإفصاح وضوحا و موضوعية في البيانات المفصح عنها مما يساعد المستخدم على فهم و تفسير محتوى القوائم المالية. و يعتبر الافصاح عن حجم و نوعية المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك على غاية من الأهمية في هذا السياق، حيث يمكن المشاركين في السوق من فهم وضع المخاطر التي يتعرض لها البنك و مدى كفاية رأس ماله. إن التأكيد على أهمية دور الإفصاح

[1] جاسم المناعي، مرجع سابق، ص 8.

[2] علاء عنقه، مرجع سابق، ص 8..

المحاسبي و الشفافية ستؤدي إلى تعزيز الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي من خلال زيادة الثقة فيه خصوصا لما يتمتع به هذا القطاع من تغييرات دائمة.

و بالنسبة للإفصاح في البنوك العربية بشكل عام فهو يفتقر إلى الحد الأدنى من المعلومات المطلوب الإفصاح عنها مقارنة بالإفصاح في البنوك الدولية، حيث يعتبر ذلك من أهم جوانب الضعف الهيكلي الذي يعاني منها القطاع المصرفي العربي. إن المتتبع للإفصاح في البنوك الجزائرية بشكل خاص سوف يلاحظ حالة تبني النظرة التقليدية للإفصاح من قبل هذه البنوك و التركيز على المعلومات المالية التي يمكن قياسها و اثباتها محاسبيا، سيؤدي ذلك بالطبع إلى استبعاد كثير من المعلومات غير المالية و التي قد تكون ملائمة و ضرورية للأطراف المعنية بالإفصاح المحاسبي، بالإضافة إلى أن البنوك التجارية الجزائرية الخاصة و العمومية يجب أن تقوم بالإفصاح عن نتائج أعمالها وفق متطلبات الإفصاح الحالية و ألا يقتصر الأمر على البنوك الخاصة فقط، على اعتبار أن البنوك العمومية مضمونة من قبل الدولة.

و من ثم فإن البنوك العمومية مسؤولة أيضا بالدرجة الأولى عن الإفصاح(المالي و غير المالي) عن كل معلومة يعتقد المستثمرون أنها تؤثر على قراراتهم، فالبنوك تعتبر المصدر الأول و الرئيسي للمعلومات المتعلقة بها. و الملاحظ أن التطور الحاصل في النظام المصرفي حاليا لا يقابله تطوير مناسب لوسائل الإفصاح و الشفافية على مستوى هذه البنوك، على اعتبار أن هذه البنوك تواجه منافسين جدد و غير تقليديين في الحياة الاقتصادية متمثلين بالبنوك الخاصة على الرغم من حداثة عهدها في الاقتصاد الجزائري.

فمتطلبات العرض و الإفصاح يجب أن تتطور تبعا للتطورات الاقتصادية التي تحدث في البلد، و من ذلك التزام البنوك بمسؤولياتها تجاه المتعاملين من ناحية الافصاح، و إنه من الخطأ تحميل الجهات التنظيمية المسؤولية الكاملة عن الإفصاح، فمسؤولية الجهات التنظيمية من حيث الواقع تبقى في دائرة الإلزام بالحد الأدنى من الافصاح مع ترك هامش كبير للإدارة لتوسيع دائرة الافصاح.

و يمكن القول أن تعدد الأطراف المتعاملة مع البنوك يتطلب من هذه المصارف ضرورة التوسع في الإفصاح على المستوى النوعي و الكمي، ليناسب جميع الفئات و للقضاء على الاشاعات التي من الممكن أن تنتشر بين المتعاملين مع البنوك بين فترة و أخرى بسبب و بدونه أحيانا، فالشفافية و توفير المعلومات المالية و غير المالية في آن واحد سوف تساعد بشكل كبير في ضبط و توازن النظام المصرفي في الواقع الاقتصادي الذي ستعمل فيه. و تعد الأهمية النسبية بمثابة المعيار الكمي

الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الافصاح، في حين تعد الملاءمة المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح.[1]

و تنبع أهمية الإفصاح أيضاً من دوره في:

1- التخفيض من الحيرة حول قيمة الأصول المصرفية و التي تكون مجهولة لسببين أولا: الطبيعة المالية لهذه الأصول التي تسمح بالمتاجرة السهلة و السريعة، مما يمكن البنوك من نقل الخطر الى المستثمرين بشكل غير ملحوظ، ثانيا: تخصص البنوك بتقديم القروض إلى المقترضين و الذي يتطلب منها جمع المعلومات عنهم و استخدامها في المراقبة و الفحص، و نتيجة عدم كفاية الجهد المبذول من قبل البنوك لفحص المقترضين أو مراقبتهم بعد عملية منح القروض فإن هذا الذي يجعل قيمة هذه الأصول مجهولة؛

2- تسهم معايير الشفافية و الإفصاح في تخفيض كلفة رأس المال؛

3- التخفيض من حالة عدم الاستقرار الملازمة للمؤسسات المصرفية، بينما تقوم البنوك بالاستثمار في القروض غير السائلة، فإنها تستخدم رافعة مالية عالية و تمول أنشطتها غالبا بالدين القصير الأجل (الودائع)، لذلك فإن حيرة المودعين حول الوضع المالي للمصرف قد يدفعهم إلى السحب الجماعي للودائع و فشل النظام المصرفي ككل، و وفقا لذلك فإن إفصاح المعلومات من قبل البنك يمكن أن يمنع هذه الظاهرة غير المرغوبة اجتماعيا.

4- علاوة على ذلك، إذا كان هذا السحب الجماعي للودائع غير مقاد بشكل عشوائي و لكن بحقيقة أن الأداء المالي للبنك ضعيف، فإن الإفصاح عن المعلومات سيؤدي إلى إعادة توزيع رأس المال المصرفي إلى المؤسسات الأكثر كفاءة.

5- يحد الإفصاح عن المعلومات من المخاطر المفرطة من قبل المؤسسات المصرفية، حيث أن حجم الأصول الضخمة في طبيعة العمل المصرفي تخلق الحافز لدى البنوك للخطر الأخلاقي، و تحقيق المكاسب و الأرباح على حساب الدائنين غير المطلعين، و لكن الافصاح المصرفي يمكن أن يخفض من هذا الخطر من خلال جعل تكلفة التمويل للمؤسسات الخطرة أعلى، مما يجعل الخطر المصرفي

[1] محمد مطر و موسى السويطي، **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات العرض و القياس و الافصاح**، ط2، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ،2008، ص34 .

منضبط بالتكاليف الناجمة عن السحب الجماعي للودائع من المؤسسات الخطيرة أو فقط تهديد الانسحاب؛

6- إن الإفصاح عن المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب يشيع روح الثقة بين أوساط صناع القرارات داخل البنك و يمكنهم من اتخاذ قرارات إدارية ذو تأثير مباشر على النمو و الربحية؛

7- إن المعلومات تؤثر أيضاً على صناع القرارات من خارج المؤسسة المصرفية و المساهمين و المستثمرين، عندما يقدمون على اتخاذ قرارات بشأن مقدار المخاطر، التي يقبلون بها عند استثمار أموالهم؛

8- تعكس المعلومات التي يقدمها البنك إلى صناع القرار من داخل البنك و أصحاب المصالح الخاصة من خارج البنك مدى قدرة البنك على الإيفاء بالمتطلبات القانونية؛

9- يسهم الإفصاح العام في مساعدة العامة (الجمهور) في فهم أنشطة البنك و سياساته و أدائه و مدى انسجامها مع المعايير الأخلاقية و البيئية. بالإضافة إلى علاقة البنك مع وحدات المجتمع المدني التي يعمل في محيطها البنك؛

10- تعمل الشفافية و الإفصاح على منع حصول الغش و الاحتيال و السرقة و الفساد و تسمح للبنوك من المنافسة على أسس عادلة و نزيهة، و أن تميز نفسها عن باقي البنوك التي لا تمارس الحوكمة الجيدة؛

11- إن الشفافية و الإفصاح العام يعززان أيضاً سيولة سوق الأسهم؛

12- يشكل الإفصاح العام عنصراً مهماً في ضمان حوكمة شركات سليمة للبنوك و تعزيز الاستقرار المالي للنظام المصرفي[1].

إضافة إلى أن الافصاح عن المعلومات يمكن أن يخفض من احتمال الأزمات المصرفية و يساعد في التحسن و الانعاش، على سبيل المثال، بالرغم من أن الشفافية لم تمنع انتشار فشل البنوك في New England و لكنها أجبرت على إدراك الخسائر بشكل عاجل، و نقل الأصول إلى المالكين الجدد، و التحسن السريع في أسواق العقارات.

كما أن الإفصاح عن المعلومات سوف يجبر البنوك المفلسة على الإغلاق، و هذا يزيل من الطاقات الفائضة في السوق، و لا سيما أن البنوك الضعيفة بسياسات ضمان سيئة يمكن أن تؤثر على بيئة الاقراض للبنوك القوية، و وفقا لذلك فإن البنوك الفاشلة في New England أغلقت

[1] حاكم محسن الربيعي، حمد عبدالحسين راضي، مرجع سابق، ص (97،96).

مما سمح للبنوك السليمة بإعادة التمويل بسرعة. و بذلك يمكن القول أن الشفافية تمثل أحد المفاهيم الحديثة و الضرورية للحفظ على أمن و سلامة القطاع المصرفي، و قد أصبحت استراتيجية مرغوبة ليس فقط على مستوى القطاع المصرفي و لكن على مستوى المجتمع ككل لما لها من أهمية كبيرة في ضبط المصارف و استقرار القطاع المصرفي.

و قد لخصت الجوانب الإيجابية و السلبية للشفافية كما يلي:

*** الجانب الإيجابي للشفافية:**

– يحسن إفصاح البنك تخصيص الموارد باتجاه القطاعات الاقتصادية المنتجة و انعكاس ذلك على الانتعاش و النمو الاقتصادي؛

– يحسن إفصاح البنك استقرار النظام المصرفي لأنه يخفض من حدوث السحب الجماعي للودائع غير المبرر.

*** الجانب السلبي للشفافية:**

– يخفض إفصاح البنك العوائد الناجمة عن الإقراض الخطر نتيجة ضبط سلوك الإقراض لدى البنك؛

– يزيد إفصاح البنك من حالة عدم استقرار النظام المصرفي، لأنه يزيد من الاحتمال العام للسحب الجماعي للودائع و الذي يكون سببه غير مرتبط بالخطر في القطاع المصرفي و لكن بعوامل خارجية.

و في النهاية يمكن القول أنه بالرغم من ايجابيات و سلبيات الشفافية، إلا أننا في ظل عصر المعلومات أصبح من المستحيل إخفاء المعلومات عن العملاء و المودعين، مما يفرض على البنك توفير المعلومات الدقيقة و الموثوقة للمودعين و الإفصاح عنها، و وفقا لذلك أصبحت الشفافية أمرا لا مفر منه لتحقيق استقرار النظام المصرفي و تخفيض المخاطر النظامية و بالتالي استقرار و نمو القطاع المالي و الاقتصادي ككل.

المطلب الثاني: تأثير الإفصاح و الشفافية في القطاع المصرفي

سيتناول هذا المطلب تأثير الشفافية في القطاع المصرفي و المتضمن:

أولاً: العلاقة بين الشفافية و الأزمة المصرفية؛

ثانياً: العلاقة بين الشفافية المصرفية و الخطر.

أولاً: العلاقة بين الشفافية و الأزمات المصرفية

هل تسهم شفافية[1] المعلومات في منع الأزمات المصرفية؟ قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من الإشارة إلى أن أزمة 2008 هي أزمة ثقة بالدرجة الأولى حيث انعدمت الثقة بين البنوك نتيجة عدم شفافيتها و الإمتناع عن الإقراض إلى بعضها البعض لتفادي هذه الأزمة فتحولت من أزمة مصرفية إلى أزمة مالية عالمية.

حيث وُجد أن نقص الشفافية و الإفصاح ساهم من جهة بفقدان الثقة في السوق و جفاف السيولة العالمية من جهة أخرى.

كما يوجد اتفاق أكاديمي على أن الإفصاح المحاسبي غير الكافي يعتبر أحد أهم العوامل التي يمكن أن تساعد في تعميق و توسيع تداعيات الكوارث و الأزمات المالية العالمية، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا و دول أوربا الشرقية في نهاية القرن العشرين، و ما تشهد به و تقرره أحداث الأزمة المالية الحالية في الولايات المتحدة الأمريكية و كثير من الدول[2] .

إن الشفافية هي أفضل أسلوب لمنع الأزمات حيث أن إعادة الثقة للأسواق و المستثمرين يتطلب تزويد كل المعلومات ذات الصلة إلى الأسواق لكي لا يكون المستثمرين في حيرة و قلق حول وحدة المشاكل المصرفية.

و يُشار إلى أن شفافية المعلومات تخفض من تكلفة الأزمات المصرفية. بينما يظهر أن الشفافية لا تمنع البنوك من الخطر المفرط فحسب بل تحسن أيضا إمكانيات الحلول المناسبة المقترحة في الأزمة المصرفية.

---

[1] الشفافية هي عملية تشمل المعلومات المتعلقة بالوضع الحالي و القرارات و الأنشطة التي يجب أن تكون واضحة و شاملة و ممكن الوصول إليها، بينما ينظر إلى الإفصاح كآلية للشفافية تسهم في فعاليتها عندما تكون المعلومات متاحة و بطريقة تجعل المؤسسات المالية مرئية و مفهومة.

[2] ناصر نورالدين عبداللطيف، **المحاسبة في المؤسسات المالية (المحاسبة في البنوك التجارية، المحاسبة في شركات التأمين، المعايير الدولية للإفصاح بالقوائم المالية للبنوك و شركات التأمين)**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 222.

كما أن لا تناسقية المعلومات بين المستثمرين و البنوك هي التي تفسر عدوى الأزمات المصرفية ضمن الدولة الواحدة و عبر البلدان.

و مما سبق نستنتج أن الشفافية قد تخفض من احتمال حدوث الأزمات المصرفية نتيجة الإفصاح عن المعلومات الحقيقية المتعلقة بالمركز المالي للبنك و قدرته على الوفاء بالالتزامات و كيفية إدارته المخاطر التي يتعرض لها، و تزويد كل المعلومات ذات الصلة إلى الأسواق و القضاء على الحيرة و القلق حول عمق وحدة هذه المخاطر.

و بناء عليه سيكون المودعون في حالة تأكد من حالة البنك و ستزداد ثقتهم بالبنك و عدم الاستجابة للإشاعات و الأخبار السيئة المتعلقة بالبنوك الأخرى، و بالتالي الحد من مشكلة السحب الجماعي و عدوى هذا السحب من بنك لآخر ليشمل النظام المصرفي بالكامل.

و من جهة أخرى، ستخفض الشفافية من احتمال تحول هذه الأزمة المصرفية إلى أزمة عالمية، لأن كل بنك سيكون لديه المعرفة الكاملة بالوضع المالي للبنوك الأخرى و القيمة الحقيقية للأصول في المحافظ الاستثمارية و التأكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات، و هذا يعني الإقراض إلى بعضها البعض و توفير السيولة اللازمة قبل أن تمتد هذه الأزمة إلى الدول الأخرى لتسبب أزمة عالمية ينجم عنها تكاليف ضخمة على الاقتصاد المالي ككل.

و الواقع أنه بسبب غياب الشفافية و الإفصاح و ما يترتب على الأزمة المالية، فإن كل بنك يجهل حقيقة المشكلة المالية و عمقها لدى البنك الآخر، فيرفض بالتالي إقراضه ما يعني تزايد عدد البنوك التي تعاني مشاكل سيولة حتى لو كان وضعها جيداً و غير مشمولة بالأزمة، و يؤدي نقص السيولة و تراجع الإقراض إلى تراجع في النشاط المالي، ما جعل البنوك المركزية و الحكومات تتدخل لإقراض البنوك أموالاً بهدف الحفاظ على توازنها على المدى المتوسط[1].

لكن السؤال الأهم هل تعظيم الشفافية سيمنع الأزمات المصرفية المستقبلية؟ في الحقيقة يظهر أن تعظيم الشفافية و الإفصاح عن أنشطة البنك لن يمنع الأزمات المصرفية المستقبلية ما لم يتم تبني سياسات تنظيمية مناسبة، و بالرغم من أن الشفافية قد تخفض تكاليف الأزمات المصرفية و لكنها ليست الدواء الحاسم لمنع الأزمات المصرفية المستقبلية.

---

[1] معتز برهان جميل العكر، **أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني، دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص 31.

فالشفافية يمكن أن تعالج المشاكل لكن لا تستطيع منعها في المستقبل طالما أن البنوك تستمر في العمل كوسطاء في تحويل الأصول بأخذ الودائع القصيرة الأجل و تحت الطلب و استثمارها في القروض الطويلة الأجل، ستكون معرضة للعديد من المشاكل، فالحل لا يكون بمنع البنوك من ممارسة الدور المهم في الربط بين المدخرات و الاستثمارات، و لكن وضع ضوابط و قواعد من شأنها أن تضبط هذه المشاكل و تمنعها.

و في النهاية يمكن القول أنه لابد أولا، من سلامة العمل المصرفي الداخلي من خلال تبني ضوابط تنظيمية و قواعد مناسبة لعمل البنوك بشكل صحيح و سليم، و بعد ذلك تحسين عمل القطاع المصرفي ككل من خلال تبني سياسة الشفافية و الوضوح و الابتعاد عن الغموض في العمل المصرفي لتعزيز الثقة بالنظام المصرفي و هذا من شأنه أن يسهم في منع الأزمات المصرفية المستقبلية.

ثانياً: العلاقة بين الشفافية المصرفية و الخطر

وصفت البنوك بأنها صناديق سوداء لسببين هما الغموض في عملها، و الشفافية الضعيفة التي تجعل مخاطر الأصول غير واضحة. فكيف ستؤثر شفافية المعلومات في الخطر في القطاع المصرفي؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أولا التعرف على دوافع الخطر في البنك و بعد ذلك الإشارة إلى دور شفافية المعلومات في تخفيض المخاطر المصرفية. في الحقيقة إن دوافع الخطر تنشأ بشكل أساسي من تعارض المصالح بين المساهمين و المودعين من جهة ، و بين المديرين و المساهمين من جهة أخرى كما يلي: يسعى المساهمون إلى زيادة العوائد من خلال زيادة الاستثمار في المشاريع الخطرة لكن هذا سيكون على حساب ارتفاع المخاطر و التي سوف يتحملها في النهاية المودعين، و لذلك فإن الشفافية سوف تمكن المودعين من مراقبة و ضبط سلوك الخطر من خلال الإفصاح الدقيق و الموثوق لمحفظة الخطر في البنك، و كذلك عمل تقييم دقيق و مناسب لاحتمال فشل البنك مما سيدفعهم لمراقبة المخاطر المحتملة و معاقبة المساهمين بطلب عائد أعلى من استثمار الأموال في المصرف الخطر، أو سحب الأموال من البنوك غير المؤمنة أو المؤمنة بشكل جزئي. و بالتالي فإن مثل هذا الإجراء الصارم من قبل المودعين سوف يؤثر على البنك لاختيار مستوى منخفض من الخطر أي أن الشفافية الأكثر ستؤدي إلى خطر أقل. من ناحية أخرى، و بينما تكون أصول البنك مملوكة من قبل المساهمين و لكن تحت سيطرة المديرين و عادة ما يتصرفون بها وفق مصالحهم الخاصة، و لذلك فإن سوء استخدام هذه الأموال و عدم توظيفها في تحسين و إدارة المخاطر سوف يعرض البنك للفشل، و بالتالي سيسهم الإفصاح عن المعلومات الخاصة

بالبنك في زيادة قدرة المساهمين على مراقبة المديرين و تنظيم الأعمال الإدارية. و هذا ما أكدته الدراسة المقدمة من قبل Baumann and Nier (2003) حيث أشار إلى أنه في ظل إفصاح البنك و تقديم معلومات أكثر حول مخاطره سيميل لاختيار مستوى خطر منخفض. و أضيف أن شفافية البنك و إفصاحه عن المعلومات المتعلقة بالخطر سوف تدفعه إلى تحسين كفاءة إدارة الخطر لأنه لا يريد أن يظهر بأنه أقل من البنوك الأخرى في هذا المجال، و هذا الازدياد في كفاءة إدارة الخطر ضمن القطاع المصرفي سيخلق استقرارا أكثر و فرص نمو أكبر. وبينما تم تحليل حوافز البنوك لتحمل المخاطر و ارتباطه بدرجة الشفافية المصرفية، حيث وجد بأن إدارة البنك يجب أن تبذل جهد لمراقبة المخاطر و السيطرة عليها، و بما أن هذا الجهد مكلف، ففي ظل غياب الشفافية فإن إدارة البنك ستختار مستويات منخفضة من الرقابة سيؤدي إلى ارتفاع مستوى الخطر. و بالمقابل فإن زيادة الشفافية ستؤدي إلى زيادة جهد الرقابة و بالتالي إدراك الخطر بسهولة أكثر. و بناء عليه فإن الشفافية المصرفية سوف تؤدي إلى زيادة حساسية البنك للخطر و هذا سيخلق الحافز لديه للسيطرة و الرقابة على المخاطر و بالتالي انخفاض مستوى الخطر نتيجة ارتفاع مستوى الرقابة. كما أن الشفافية تلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات من قبل البنك و المتعلقة بالخطر، فالبنك يجب أن يكون قادرا على التحكم بمستوى خطر محفظته الاستثمارية، حيث أن العقوبة المفروضة من قبل المودعين المطلعين بطلب معدل عالي على الودائع بما يتناسب مع الخطر قد تحث البنك لتبني استراتيجية خطر منخفضة اعتمادا على التكلفة الناتجة عن الخسارة في حالة التصفية. فعندما تقوم المصارف بالإفصاح عن خطر المحفظة فإنها سوف تخضع لانضباط السوق، و لذلك فإنها ستعاقب من قبل المستثمرين في حال اختيار الخطر الأعلى، في حين هذا التأثير غائبا إذا كان المستثمرون لا يعلمون حول خطر محفظة البنك. و بالتالي يمكن القول أن مزيد من الإفصاح عن المخاطر يعني مزيد من الاهتمام بالمخاطر و ليس العكس. حيث زيادة الإفصاح يفرض على إدارة البنك ضرورة وضع سياسات إدارة المخاطر لتحديد المخاطر و تحليلها لوضع حدود للخطر و الرقابة عليه، و لمراقبة المخاطر و الالتزام بالحدود من خلال أساليب يعتمد عليها و نظم معلومات محدثة. و يؤدي ذلك للحد من قدرة الإدارة على قبول المخاطر بشكل مبالغ فيه و هو ما يؤثر على الموقف المالي للبنك و يساعد في الحد من حدوث الإفلاس أو تعثر مالي مفاجئ[1].

[1] ناصر نورالدين عبداللطيف، مرجع سابق، ص 220.

المبحث الثالث: المعايير المحاسبية الدولية و علاقتها بالأزمة المالية العالمية

إن المعايير المحاسبية الدولية كانت ثغرة نفذت منها مجالس الإدارات (و خاصة الشركات الأمريكية) لتضخيم الأصول للتلاعب في الأرباح، فالتصريحات التي تواترت خلال الفترة الماضية بشأن المعايير المحاسبية تعكس بأن هناك رغبة في إيجاد صبغة عالمية للمعايير المحاسبية، إذ أن المطبق حالياً هي المعايير المحاسبية الدولية و هناك بعض الدول التي تتبنى معايير محلية مشتقة من المعايير المحاسبية الدولية و الأمريكية، فالتفاوت في استخدام المعايير المطبقة في الشركات العالمية يجعل من الصعوبة إجراء المقارنات لمتخذي القرارات الاستثمارية، و هناك ضغط من المؤسسات المالية و أسواق المال العالمية لتوحيد المعايير المحاسبية للحصول على رؤية واضحة حول العالم لغرض تفادي تعرض العالم إلى أزمات مالية جديدة.

كما يمكن القول أن المعايير المحاسبية و خصوصاً معايير القيمة العادلة ليست السبب الأساس في نشوء الأزمة المالية، إذ أنها ساعدت على إظهار الخسائر الحقيقية و لم تساهم فيها، و لو كان هناك محاولة لإخفاء الشفافية من خلال عدم استخدام معايير القيمة العادلة لساهم ذلك في تأجيل ظهور الخسائر و ليس إلى منعها، فالمعايير لعبت دور أساسي في إظهار هذه الأزمة و كشفها للعالم على حقيقتها، و أن الأزمة قد حدثت بسبب فشل الإدارات و سوء تقييم الرهونات العقارية و ليس بسبب المعايير المحاسبية و بالتالي هناك ضرورة بالاستمرار بتطبيق المعايير المحاسبية مع إيجاد صبغة عالمية لها.

المطلب الأول: خلفية نظرية عن المعايير المحاسبية الدولية

إن تحقيق الانسجام في إعداد التقارير المالية في مختلف العالم هي الحاجة الملحة لهذا العصر لاسيما إذا كان من الضروري إجراء مقارنات هادفة للمعلومات المالية التي تنبثق عن مختلف البلدان التي تستخدم معايير المحاسبة التي كانت حتى وقت قريب مختلفة إلى حد بعيد عن بعضها البعض، لذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى تعميم مجموعة مشتركة من معايير المحاسبة الدولية، أو بعبارة أخرى، تقارب عالمي حول لغة محاسبية مشتركة في العالم المالي. و يمكن التعرف على أهم المستجدات التي أدت لظهور الحاجة إلى المعايير المحاسبية الدولية على النحو التالي:

- عولمة الاقتصاد و نمو و تحرير التجارة الدولية و الاستثمار الدولي المباشر؛
- تطور الأسواق المالية العالمية؛
- الخصخصة في بعض دول العالم؛

- تغيرات في أنظمة النقد الدولية؛

- تعاظم قوة الشركات متعددة الجنسية لتشمل أرجاء المعمورة سواء أكان ذلك عن طريق إنشاء فروع لها في الأقاليم و الدول أم السيطرة على شركات تابعة.

أولاً: تعريف المعيار المحاسبي

تُعرَّف معايير المحاسبة بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه و ترشيد الممارسة العملية في المحاسبة[1]، فهي أحكام خاصة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر على الكيان، كما أن المعايير ليست لمجرد الاسترشاد فحسب، و إنما هي تعبير عن موقف مهني رسمي فيما يتعلق بكيفية تطبيق مبدأ محاسبي معين، لذلك يجب أن تأتي ترجمة أمينة للمبادئ المحاسبية و بعد دراسة متأنية لأفضل الممارسات العملية المتاحة في المكان و الزمان[2].

فالمعايير تشكِّل قواعد محدّدة تصف كيفية تسجيل، تصنيف، و عرض المعلومة المالية، كما يسمح تطبيقها لمعدِّي القوائم المالية بإنجاز مهامهم على أكمل وجه، و لمختلف المستخدمين، ضمان أن المعلومة ملائمة و موثوقة.

و عموماً تتكون المعايير المحاسبية، باعتبارها تعالج مشاكل محاسبية، من ثلاثة أجزاء أساسية كالآتي[3]:

- وصف مفصل للمشكلة المراد معالجتها؛

- عرض طرق لحلّ المشكلة؛

- اعتماد حل معيّن يكون مبرّراً.

ثانياً: تقديم لجنة معايير المحاسبة الدولية

1- نبذة تاريخية عن لجنة معايير المحاسبة الدولية

لقد تضافرت جهود هذه المنظمات الثلاث لجنة المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة عام 1969 و مجلس معايير المحاسبة الأمريكي في الولايات المتحدة عام 1973 مع لجنة معايير المحاسبة الدولية

[1] حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية و معاييرها**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، سوريا، 2012/2011، ص123.

[2] عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبة**، ذات السلاسل للطباعة و النشر، الكويت، 1990، ص 112.

[3] أحمد بلقاوي، ترجمة رياض العبد الله، **نظرية المحاسبة**، ج1، عمان، 2009، ص171.

عام 1973، فأثمرت في البدء معايير محاسبية وطنية متماثلة حددت مضامين المصطلحات و المفاهيم المحاسبية، و كذلك القوائم المالية الدورية ذات الغرض العام (الميزانية العمومية و قائمة الدخل و قائمة التدفقات النقدية و قائمة تغيرات حقوق المساهمين)، و أشكال عرضها و الحد الأدنى من الإفصاح المحاسبي اللازم، و تبعها بعد ذلك في خطوة تالية وضع و إعادة صياغة المعايير المحاسبية الدولية استناداً إلى سياسة التحسين المستمر وفق استراتيجية علمية تستند إلى إطار نظري أتفق عليه من المنظمات الوطنية الدولية السابقة الذكر لغرض تحقيق تقدم معرفي في علم المحاسبة، و هو ما يمثل اللبنة الأساس في تطوير معايير محاسبية دولية[1].

ظهرت معايير المحاسبة الدولية إلى الوجود عام 1973 لتكون ثمرة للاتفاقيات التي عقدت بين هيئات محاسبية مهنية من عشر دول هي: استراليا، كندا و فرنسا و ألمانيا و اليابان و المكسيك و هولندا و المملكة المتحدة و ايرلندا و الولايات المتحدة الأمريكية. و منذ عام 1983 ضمت عضوية لجنة معايير المحاسبة الدولية كافة الهيئات المحاسبية المهنية الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين. في يناير 2000 كان هناك 143 عضواً في اللجنة من 104 بلدان يمثلون أكثر من مليوني محاسب، و الكثير من البلدان غير الأعضاء في اللجنة تستخدم معايير المحاسبة الدولية.

تعتمد لجنة معايير المحاسبة الدولية على سياسة تقضي أن يكون التعيين لعضوية الهيئة شاملاً للممثلين عن ثلاثة بلدان نامية على الأقل، كما ينص دستور اللجنة على أن يضم المجلس أيضاً ممثلين لا يزيد عددهم عن أربعة مؤسسات دولية ليست هيئات محاسبية مهنية، و إنما لها اهتمام بالتقارير المالية. و قد أصبحت لجنة التنسيق الدولية لجمعيات المحللين الماليين أولى المؤسسات غير المحاسبية في المجلس اعتباراً من 1 يناير 1986[2].

توصلت لجنة معايير المحاسبة الدولية في عام 1983 إلى اتفاقية مشتركة مع الاتحاد الدولي للمحاسبين، و من الجدير بالذكر أنه تم التصديق رسمياً على إنشائه بمدينة ميونيخ بألمانيا عام 1977 بهدف تنمية و تطوير المحاسبة في العالم بما في ذلك الجهود التي تستهدف التوفيق بين معايير المحاسبة المطبقة في مختلف دول العالم.

و بناءا على الإتفاقية المبرمة بين المنظمتين، فإن الاتحاد الدولي للمحاسبين يلتزم بتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تطوير أطر عامة تحكم الجوانب الفنية و الأخلاقية و التعليمية، و ذلك بإنشاء

[1] محمد عبدالوهاب العزاوي، عبدالسلام محمد حميس، مرجع سابق، ص 149.

[2] بن فرج زوينة ، مرجع سابق، ص 154.

اللجان اللازمة، و كذلك من خلال تنسيق الجهود مع المنظمات الإقليمية. كما يلتزم الاتحاد الدولي للمحاسبين بدعم جهود لجنة معايير المحاسبة الدولية، و دعم تطوير الهيئات المهنية الإقليمية ذات الأهداف المشتركة.

بموجب هذه الاتفاقية فإن كافة الهيئات المهنية الأعضاء في الإتحاد الدولي للمحاسبين هم أعضاء بصورة تلقائية في لجنة معايير المحاسبة الدولية.

و من ناحية أخرى فإن التعاون بين الاتحاد الدولي للمحاسبين و الهيئات الإقليمية الدولية إنما يهدف إلى تحقيق توحيد عالمي في أخلاقيات المهنة و شؤونها الفنية، و كذلك في العناصر التي تتعلق بمهنة المحاسبة و المراجعة.

و من الجدير بالذكر أنه تقتصر العضوية في ذلك الاتحاد على الهيئات المهنية المنظمة بقانون أو إجماع مهني في كل دولة من الدول الأعضاء، على أن تكون الهيئات لها تأثير فعال على المهنة في الدولة التي تعمل بها، و قد أصبحت العضوية حالياً في الاتحاد الدولي للمحاسبين بمجرد اشتراكها في لجنة معايير المحاسبة الدولية، و تمثل اللجنة حالياً أكثر من مليون محاسب في مختلف الدول و في مختلف الأنشطة. و تتكون الجمعية العامة للإتحاد الدولي للمحاسبين من ممثل لكل هيئة مشتركة بالاتحاد، حيث تقوم الجمعية بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذي يقوم بتنفيذ برنامج العمل المحدد.

و تجدر الإشارة إلى أنه في عام 2001 تم حل مجلس الإدارة IASC و كان هناك 153 عضواً في 112 بلدا و في شهر أفريل من نفس السنة غيرت التسمية IASC اللجنة الدائمة بال IASB المجلس الدولي للمعايير المحاسبية الدولية.كما عملت على تغيير إسم المعايير الدولية للمحاسبة IAS إلى IFRS و هي المعايير الدولية للتقارير المالية أو الإبلاغ المالي إذن IASB هو بديل IASC الذي يقع مقرها بلندن[1].

2- أعضاء لجنة معايير المحاسبة الدولية

تشتمل لجنة معايير المحاسبة الدولية على الهيئات التالية:

أ. مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASCF) : أُنشأت مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية كمنظمة غير هادفة للربح، و هي الكيان الأم لمجلس معايير المحاسبة الدولية. فضلاً عن

[1] بكطاش فتيحة، **دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة (حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص 67.

تعيين أعضاء كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية، فضلاً عن تعيين أعضاء كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية، المجلس الاستشاري لمعايير التقارير المالية الدولية، و لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية، فإن هذه المؤسسة مكلّفة أيضاً ب:

- مراجعة إستراتيجية مجلس معايير المحاسبة الدولية سنوياً و تقييم فعاليته؛
- دراسة المسائل الإستراتيجية العامة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية، و تحسين عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية دون التدخل في أعماله الفنية؛
- الموافقة بالاشتراك مع المجلس الاستشاري على تعديلات القانون الأساسي.

و مع ذلك فإن هذه المؤسسة لا يقع على عاتقها مسؤولية إعداد معايير المحاسبة الدولية التي تبقى من مهام مجلس معايير المحاسبة الدولية.

ب. مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB): أنشأ مجلس معايير المحاسبة الدولية كمنظمة خاصة و مستقلة للتنميط المحاسبي الدولي، و يخضع لإشراف مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية. تتمثل المهام التي تقع على عاتق المجلس أساسا في:

- المسؤولية الكاملة لكل المسائل الفنية شاملة إعداد، نشر، و تعديل معايير المحاسبة الدولية، معايير التقارير المالية الدولية، و مسودات العرض؛
- الموافقة على التفسيرات التي تعدّها لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية[1].

ج. المجلس الاستشاري للمعايير (SAC) : أنشأ هذا المجلس للسماح للمنظمات و الأفراد المهتمين بالمعلومة المالية الدولية المشاركة في عملية التنميط الدولي، و تتمثل المسؤوليات التي تقع على عاتقه في:

- تقديم المشورة لمجلس معايير المحاسبة الدولية بشأن برنامج عمله و الأعمال ذات الأولوية؛
- إعلام المجلس بآراء المنظمات و الأفراد حول المشاريع الرئيسية للتنميط؛
- تقديم المشورة لأمناء مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية الذي ينبغي عليهم استشارته قبل أي اقتراح لتعديل الدستور.

[1] بدرة بن تومي، **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) على العرض و الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس –سطيف1 –، 2013/2012، ص 25.

د. لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية الدولية (IFRIC): لقد أُنشئت هذه اللجنة لتضطلع بمهمة تطوير تفسيرات للموافقة عليها من قِبل مجلس معايير المحاسبة الدولية، و التي تباشر مهامها بناءً على طلب منه. يتمثل دورها في إبداء الآراء و التعليقات حول:

- مسائل متعلقة بالمعلومة المالية مثارة حديثاً و لم تعالج بصفة خاصة في معايير المحاسبة الدولية؛
- المسائل التي نشأت بخصوصها تفسيرات غير مرضية أو متناقضة، أو يحتمل أن تنشأ.

و باعتبار أن التفسيرات هي جزء من المنشورات الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، فإنه لا يمكن وصف القوائم المالية أنها ممتثلة لمعايير المحاسبة الدولية ما لم تكن ممتثلة لكل متطلبات المعايير و التفسيرات القابلة للتطبيق.

3- أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية

حدد الدستور الذي تم التصديق عليه في ماي سنة 2000 الأهداف الرئيسية للجنة معايير المحاسبة الدولية و التي تم مراجعتها و إعادة النظر فيها في مارس 2002 لتشتمل على الأهداف الآتية[1]:

- صياغة و نشر المعايير المحاسبية الدولية لذوي المصالح العامة التي يجب مراعاتها عند عرض القوائم المالية و الترويج لقبولها عالمياً؛
- العمل بشكل عام على تحسين و توفيق النظم و المعايير و الإجراءات المحاسبية المتعلقة بعرض القوائم المالية.

و قد إتفق الأعضاء على دعم أهداف لجنة المعايير بغية تحقيق الهدفين الرئيسيين السابقين يلتزم أعضاء اللجنة بالعمل على تحقيق الأهداف الوسيطة و هي كالتالي[2]:

- التأكد من أن القوائم المالية المنشورة تم إعدادها جوهرياً طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية و الإفصاح عن حقيقة اتفاقها مع تلك المعايير؛
- إقناع الحكومات و الشركات و الجهات المختصة بوضع المعايير المحاسبية الدولية و بالالتزام بمعايير المحاسبة الدولية؛

[1] بكطاش فتيحة، مرجع سابق، ص 72.
[2] نفس المرجع، ص 72.

- إقناع الهيئات الرسمية المشرفة على أسواق المال و القطاعات الصناعية و التجارية بضرورة إلزام الوحدات الخاضعة لإشرافها أو التابعة لها بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية و الإفصاح عن مدى تنفيذ هذا الالتزام؛

- التأكد من أن مدققي الحسابات يقومون بالتحقق من أن القوائم المالية تم إعدادها طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية بشكل جوهري؛

- العمل على اكتساب الدعم الدولي لقبول و تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

ثالثاً: إجراءات وضع المعايير المحاسبية الدولية

يمكن التعرف على كيفية وضع معايير المحاسبة الدولية من خلال الإجراءات التالية:

- تحديد طبيعة المشكل الذي يتطلب إعداد معيار، ثم يتم تشكيل فوج عمل يترأسه عضو من المجلس و يضم ممثلي هيئات توحيد لثلاثة دول على الأقل؛

- بعد أن يتم تحديد و فحص مختلف المسائل المرتبطة بالمشكل المطروح، يقوم فوج العمل باستعراض أهم الحلول التي تعتمدها هيئات التوحيد الوطنية، ثم يقوم بإسقاطها على الإطار المفاهيمي لإعداد و عرض القوائم المالية، و من ثم يعرض على المجلس أهم النقاط التي سوف يتناولها؛

- بعد تلقي فوج العمل رداً على اقتراحاته من المجلس، يقوم بإعداد و نشر مشروع أولي (إعلان معياري) للمعيار المقترح، يتضمن مختلف الحلول المقترحة و التبريرات المرفقة لها، بعد موافقة المجلس يتم توزيع المشروع بشكل واسع لإثرائه ثم الحصول على الردود خلال فترة ستة أشهر عادة؛

- بعد تلقي الردود، يقوم فوج العمل بتحرير الوثيقة النهائية التي تتضمن إعلان المبادئ، و يعرضها على المجلس للمصادقة؛

- بعد مصادقة المجلس يقوم فوج العمل بإعداد مشروع معيار في شكل مذكرة إيضاح (Sondage Exposé) يتم نشرها لإثرائها و تلقي الردود عليها خلال فترة شهر بعد أن يكون قد صادق عليها المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء؛

- بعد تلقي و دراسة الردود و ما تتضمنه من اقتراحات، يقوم فوج العمل بإعداد مشروع نهائي للمعيار، و بعد عرضه على المجلس يعتمد هذا المعيار إذا حظي بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل[1].

و خلال هذه المرحلة قد يقرر المجلس القيام بتشاور إضافي نظراً لطبيعة الموضوع، حيث يقوم بإصدار ورقة مناقشة للتعليق عليها، و قد يكون من الضروري إصدار أكثر من مسودة عرض واحدة قبل وضع مخطط المعيار المحاسبي الدولي.

و قد يقرر المجلس من حين لآخر تنصيب لجنة توجيهية لدراسة إلزامية تعديل المعايير المحاسبية الدولية الحالية كي تؤخذ التطورات المستجدة بالاعتبار.

رغم محاولة مجلس معايير المحاسبة الدولية توسيع مجال استشارته قبل إصدار أي معيار بهدف جعله يلبي احتياجات مختلف المستعملين، بغض النظر عن جنسياتهم، و رغم قطعه عدة أشواط في سبيل تحقيق هذا الهدف، إلا أن المعايير المحاسبية الدولية لا زالت تعاني عدة مشاكل تقنية.

رابعاً: أشكال تطور معايير المحاسبة الدولية

يأخذ التطور المستمر في المعايير المحاسبية الدولية عدة أشكال يمكن إدراجها فيما يلي:

• تعديل المعايير: حيث يكون التعديل على مستوى بعض أو معظم الفقرات في معيار معين، و تأخذ هذه التعديلات عدة أشكال منها:

– إلغاء بعض البدائل المحاسبية: حيث يعتبر تعدد البدائل من الانتقادات التي توجه للمحاسبة، حيث يؤدي ذلك إلى اختلاف في النتائج المحاسبية لذا يسعى المنظرين و واضعي المعايير المحاسبية إلى تقليل هذه البدائل لتوحيد طرق المعالجة من ناحية، و زيادة الثقة في المعلومات المحاسبية من ناحية أخرى؛

– تعديل التعريفات: حيث تعتبر التعريفات في المعايير المحاسبية الدولية من أهم ما تبنى عليه المعايير، و من أمثلة ذلك تعديل تعريف القيمة العادلة بين فترة و أخرى في أكثر من معيار. و هذا التعدد في التعاريف يضع المسؤولين أمام حقيقة عدم ظهور المعايير المحاسبية بالزي الموحد أمام المستخدمين؛

– إلغاء بعض الممارسات المحاسبية.

[1] مداني بن بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية – بالتطبيق على حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 134.

- دمج التفسيرات في المعايير.
- سحب بعض المعايير و ذلك لعدم الاتفاق على صيغة موحدة عالمياً على تطبيقها كما حصل في المعيار IAS15 المتعلق بالمعلومات التي تعكس آثار تغيرات الأسعار.
- إلغاء بعض المعايير و استبدالها بمعايير لاحقة كما حصل في المعيار IAS22 المتعلق باندماج الأعمال حيث حل محله المعيار IFRS3 بذات المسمى[1].

سادساً: أهمية معايير المحاسبة الدولية

تكمن أهمية معايير المحاسبة الدولية في كونها جاءت لتحد من الاجتهادات و التناقضات في مزاولة مهنة المحاسبة، الأمر الذي سيجعل من القوائم المالية أداة أكثر أهمية في ترشيد قرارات مستخدميها. و إن افتراض غياب و عدم وجود المعايير التي تنظم مهنة المحاسبة، هذا الأمر سوف يتيح المجال واسعاً للإدارة في تبني الطرق و الأساليب المحاسبية التي سوف تتعدد في غياب المعايير، و هذا سوف يؤثر سلباً على أداء العمل المحاسبي و المحاسبة بشكل عام من خلال ما يلي:

- تباين الطرق و الأسس التي ستستخدمها الشركات في معالجة الأحداث المالية و العمليات المشابهة، مما يفقد القوائم المالية قابليتها للمقارنة؛

- إن غياب المعايير سوف يتيح المجال أمام الإدارة إلى استخدام أساليب و طرق قد لا تعبر و تقيس الأحداث المالية المؤثرة على الشركة، سواء عن قصد أو غير قصد، مما سيؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة من قبل الأطراف المستخدمة للقوائم المالية الداخلية أو الخارجية على حد سواء، فغياب المعايير المحاسبية التي تحقق تجانس المعالجات كثيراً ما يؤدي إلى اتباع طرق و أساليب محاسبية غير سليمة، و هذا سيؤدي بالنتيجة إلى إنتاج قوائم مالية لا تعبر بصدق و عدل عما قصدت إلى تحقيقه؛

- ربط المعلومات التي يمكن أن تتاح للمستخدمين و المستفيدين و تبعيتها بالإدارة التي سوف تتحكم بمستوى الإفصاح وفق ما تراه مناسباً، و في أغلب الأحيان سوف تميل الإدارة إلى إفصاح أكثر تحفظاً؛

[1] فاطيمة حميد، جهاد غريسي، عمر الفاروق زرقون، **دور المنظمات المحاسبية الدولية في تطور نظرية المحاسبة**، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية في تفعيل أداء المؤسسات و الحكومات – إتجاهات النظام المحاسبي الجزائري (المالي و العمومي) على ضوء التجارب الدولية –، 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 443.

- في ظل غياب معايير المحاسبة الدولية ستتحكم الإدارة في نوعية و كمية المعلومات و طريقة الإفصاح عنها، فمثلاً قد تميل إدارات بعض الشركات إلى إفصاح أكثر تحفظاً من حيث تفي بالضمانات التي يتطلع لها الدائنون (المقرضون).

و مما لا شك فيه أن إصدار معايير المحاسبة الدولية قد أحدث بعض التغيرات الهامة تمثلت بما يلي[1]:

- تحول الاهتمام من الجهات المعنية بتنظيم العمل المحاسبي إلى صياغة المعايير و الضوابط الناظمة بما يتلاءم مع الظروف البيئية لكل دولة؛

- تم اعتبار المحاسبة نظام متكامل للمعلومات أو وسيلة قياس و إيصال معلومات متعددة عن نشاطات المؤسسة بدلاً من اعتبارها أداة تسجيل و تبويب و تلخيص عمليات المؤسسة؛

- تحول الاهتمام من تصوير الحسابات الختامية التقليدية إلى إعداد قوائم مالية متعددة متطورة تتضمن الإفصاح عن المعلومات المالية و غير المالية من خلالها.

أما بالنسبة للقطاع المصرفي فإن الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية سوف يبعث الثقة بشكل أكبر في القوائم المالية المصرفية، الأمر الذي سيساعد على تنشيط العمل المصرفي من خلال التزام المصارف بمستوى محدد و مناسب من الإفصاح الذي من الضروري أن يوفر مستوى كاف من المعلومات الخاصة بالمخاطر المصاحبة لأداء البنوك لنشاطها.

و تعتبر معايير المحاسبة فعالة في القطاع المصرفي عندما تكون مستوفية ثلاثة معايير هامة[2]:

- ينبغي أن تسهم معايير المحاسبة – أو تكون متسقة و غير معوقة على الأقل- في إدارة المخاطر و الممارسات السليمة في البنوك؛

- يجب أن تسهم معايير المحاسبة في إيجاد نظام للسوق من خلال التشجيع على شفافية إثبات المركز المالي للبنك، و أدائه و تعرضات المخاطر و أنشطة إدارة المخاطر؛

- ينبغي أن تسهل معايير المحاسبة و لا تعوق الإشراف الفعال على البنوك.

[1] توفيق محمد شريف، **المحاسبة المالية المتقدمة– الاندماج و القوائم المالية المجمعة للشركات المساهمة**، مكتبة المدينة، شارع المكتبات، الزقازيق، مصر، 2004، ص 3.

[2] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص101.

المطلب الثاني: مسؤولية المعايير المحاسبية الدولية عن الأزمة المالية العالمية

مع ظهور بوادر الأزمة المالية الأخيرة تعرضت مهنة المحاسبة و التدقيق لانتقاد شديد باعتبارها سبب من الأسباب الرئيسية في حدوث الازمة و خاصة ما يتعلق بمعايير القيمة العادلة و هذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي هل منهج محاسبة القيمة العادلة سبب الأزمة المالية العالمية أم هي كاشف عنها؟ و منه و من خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى علاقة المعايير المحاسبية المتعلقة بالقيمة العادلة بالأزمة المالية العالمية و إلى انعكاسات الأزمة على جهات تشريع معايير المحاسبة الدولية.

أولاً: علاقة معايير المحاسبة بالأزمة المالية العالمية

لم تكن مهنة المحاسبة و معاييرها المهنية بمنأى عن تداعيات الأزمة المالية العالمية، إذ ثار جدل حول دور معيار القيمة العادلة في إحداث الأزمة. و في هذا السياق دعا جورج ماكين المرشح الجمهوري لرئاسة الجمهورية حينئذ و بمشاركة 60 عضواً من أعضاء الكونجرس هيئة الأوراق المالية SEC إلى وقف العمل به و لو بصفة مؤقتة. و ذلك بحجة أن تطبيق المعيار المحاسبي 157 ساهم في تضخيم غير مبرر لقيم العقار و من ثم في قيم القروض العقارية الممنوحة من بنوك الاستثمار و ما ترتب عليه في تضخيم قيم السندات العقارية و التي أدت إلى حدوث أول حلقات الأزمة بانهيار بنك Lemans Brothers.

و قد تضمنت خطة الإنقاذ التي اقترحتها الإدارة الأمريكية قسمين هما 132 و 133 و الذي يتعلقان بمحاسبة القيمة العادلة إذ ينص القسم 132 على أن هيئة الأوراق المالية SEC تمتلك صلاحية تعليق تطبيق المعيار 157 لأي شركة مصدرة للأوراق المالية إذا رأت الهيئة بأن ذلك يصب في المصلحة العامة و يحمي المستثمرين، أما القسم 133 فينص على أنه يتوجب على هيئة الأوراق المالية إجراء دراسة حول المعايير المحاسبية المتعلقة بالقيمة العادلة و يتوجب عليها تقديم تقريرها إلى مجلس الشيوخ خلال فترة 90 يوم تبدأ من تاريخ إقرار الخطة بحيث تتضمن الدراسة: أثر المعيار على ميزانية المؤسسات المالية؛ أثر تلك المحاسبة على البنوك التي أفلست خلال عام 2008؛ أثر المعيار على نوعية المعلومات المالية المتاحة للمستثمرين؛ الطريقة التي يقوم من خلالها مجلس المعايير المحاسبية المالية FASB بتطوير المعايير المحاسبية؛ مدى إمكانية إجراء التعديلات على المعيار؛ المعايير المحاسبية البديلة للمعيار المحاسبي 157.

و الأساس الذي بنيت عليه الاتهامات الموجهة لمنهج القيمة العادلة كأحد الأسباب الرئيسية المكونة للأزمة المالية العالمية يتمثل في صعوبة الحصول على أسعار بيع (صافي القيمة البيعية القابلة للتحقق) من سوق الطلب على أساس موضوعي لمجموعة من بنود قائمة المركز المالي، مما يؤدي إلى أحد البديلين الآتيين[1]:

1- احتساب مؤشرات أسعار المبيعات التي تحتسب إما من خلال المصادر الخارجية أو داخلياً من قبل المؤسسة؛

2- الاستعانة بالتقديرات من خلال المقيمين الخارجيين أو من خلال الخبرات الإدارية.

و سواء تم اللجوء إلى البديل الأول أو الثاني فإن النتائج المترتبة هي نتائج يشوبها الكثير من الشك أو عدم الدقة على اعتبار أن أسعار الأصول في تغير مستمر و يمكن أن يتغير السعر بين التوقيت الذي يتم فيه الحصول على سعر الأصل من السوق و التوقيت الذي يتم فيه إعداد القوائم المالية المطلوبة (في نهاية السنة عادةً).

و بهذا الصدد يمكن القول أن عدم وجود حدود قانونية دقيقة و واضحة تنظم عملية الحصول على الأسعار البيعية المطلوبة يفسح المجال أمام عمليات التلاعب بالأسعار سواء كان ذلك من خلال التأثير على الأشخاص القائمين بعمليات التقدير أو من خلال التلاعب بأسعار الأصول التي يتم تصنيعها حسب الطلب و بمواصفات خاصة باستغلال عدم وجود سوق دائمة يتم اللجوء إليها للتأكد من السعر الحقيقي لتلك الأصول.

أي يمكن القول أن استخدام منهج القيمة العادلة في تقييم الأصول يمكن أن يستخدم كمبرر لتضخيم أسعار الأصول و بالتالي زيادة موجودات المشاريع الأمر الذي يؤدي إلى حصولها على مكاسب جمة من أبرزها الاستثمارات الجديدة و إسم المشروع في السوق و زيادة ثقة المستثمرين بأوضاع المشروع و كذلك زيادة إمكانية الإقتراض و تمويل الأنشطة المختلفة.

و في المقابل يرى الباحثون و الذين يعتبرون أن استخدام معايير القيمة العادلة ليست السبب في حدوث الأزمة المالية حيث يعتبرون أن المنتقدون لمعيار القيمة العادلة الأمريكي رقم 157 مقياس القيمة العادلة تجاهلوا أن المعيار ينص على أن تكون التقديرات موضوعية و ذات درجة عالية من

[1] بركة محمد، شلغام هشام، بن يدير فارس، **محاسبة القيمة العادلة و مسببات الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات و الحكومات – إتجاهات النظام المحاسبي الجزائري (المالي و العمومي) على ضوء التجارب الدولية، جامعة ورقلة، 24 و 25 نوفمبر 2014، ص 364.

الموثوقية، و أن لا يتم اللجوء إلى التقديرات سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان لقيمة الأدوات المالية، و أن المعيار يؤكد على الإفصاح على القيمة العادلة، و هناك أشخاص مختصين بعملية التقييم و المشهود لهم بالحيادية و عدم التحيز و المكلفين من قبل الإدارة، لذا إذا كان هناك تقدير جزافي و غير عقلاني للقيم فهذا ما يجب أن تتحمله الإدارة لأنها هي التي قامت بتكليف أشخاص يفترض أن يتمتعون بالنزاهة و الحياد و لا يمكن تحميل المعايير المحاسبية بذلك. و يمكن القول أن المعايير المحاسبية و خصوصاً معايير القيمة العادلة ليست سبباً في نشوء الأزمة المالية، إذ أنها ساعدت على إظهار الخسائر الحقيقة إلا أنها لم تساهم فيها، و لو كان هناك محاولة لإخفاء الشفافية من خلال عدم استخدام معايير القيمة العادلة لساهم ذلك في تأجيل ظهور الخسائر و ليس إلى منعها، فالمعايير لعبت دور أساسي في إظهار هذه الأزمة و كشفها للعالم على حقيقتها، و أن الأزمة قد حدثت بسبب فشل الإدارات و سوء تقييم الرهونات العقارية و ليس بسبب تطبيق المعايير المحاسبية الخاصة بالقيمة العادلة.

كما أكد مجلس معايير المحاسبة المالية الدولية بأنه قام بفحص معيار القيمة العادلة المستخدم في أزمة الائتمان و شدد على أن معيار القيمة العادلة ساهم في إضفاء الشفافية عالية الجودة على المعلومات المالية و كاستجابة للأزمة قام المجلس بالتعاون مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية لتحسين معيار القيمة العادلة.

أولاً: ردة فعل معايير المحاسبة حول الأزمة المالية

لقد أكدت الأزمة المالية على أن وضع مجموعة معايير عالمية أمر مهم للغاية و قد أكدت أيضاً على الدور الفعال لمعايير المحاسبة الدولية أكثر من أي وقت مضى، و هناك حاجة ماسة و ملحة لتطبيق مجموعة واحدة من المعايير المحاسبية في جميع أنحاء العالم. و بعد أن تتبع الباحثون ما يجري في كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB و مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB تولد لديهم قناعة كبيرة بأن هذه الأزمة سوف تنعكس ايجابياً على جهات التشريع المحاسبي بشكل لم يكن له سابقة و دليلهم على ذلك بأن كلا المجلسين اتخذا خطوات مكثفة و أصدرا عدد ضخم من الإجراءات و التصريحات و الفعاليات و من بين أهم ملامح تلك الانعكاسات نوجز ما يلي:

1- في شهر سبتمبر 2008: في اجتماع المجلس الاستشاري للمعايير SAC في مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB المخصص للأزمة الائتمانية تم نقاش التقرير المقدم من منتدى الاستقرار

المالي FSF و الذي أعد بالتعاون مع العديد من المراكز و الهيئات القومية و المنظمات الدولية بمن فيهم مجلس المحاسبة المالية الأمريكية FASB و المعنون " تحسين السوق و المرونة المؤسساتية لتكوين استقرار مالي"، و قد أظهر التقرير أسباب الضعف التي أدت إلى اضطراب الأسواق المالية الحالي و عرض بعض الإجراءات السريعة الواجب اتخاذها لزيادة مرونة الأسواق في المستقبل.

2- في 16 سبتمبر 2008: و استجابة لتوصيات منتدى الاستقرار المالي FSF قامت لجنة الخبراء الماليين EAP المشكلة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية وفقاً لتوصيات منتدى الاستقرار المالي و المناط بها مهمة تحديد الممارسات الواجب اتباعها في ظل سوق غير نشط بالخروج بتقرير تضمن على عدد من النتائج و التوصيات التي يمكن تلخيص أهمها: أكدت على أهمية معايير القيمة العادلة من منطلق أنها تلعب دور لا يستهان به في إضفاء الشفافية على عملية الإبلاغ المالي، و أنه و في حالة أن السوق لم يعد نشطاً بأن يتم استقاء معلومات القيمة العادلة من المعلومات المتوفرة في الأسواق الأخرى المشابهة، و وضحت أن المقصود بالمعلومات المتوفرة هي أسعار الأدوات المالية المشابهة و المأخوذة من سماسرة الأوراق المالية أو الشركات المتخصصة بخدمات التسعير، و قد حذرت اللجنة من عدم اعتماد الاجتهاد و التقدير الشخصي للأسعار في ظل أسواق غير نشطة، و بعد إعلان تقرير لجنة الخبراء الماليين قال مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB و على لسان رئيسه Sir David Tweedie بأن المحاسبة ليست السبب في حدوث الأزمة الائتمانية، و لكن من المهم جداً بأن يثق المتعاملون في الأسواق بالمعلومات المقدمة من خلال التقارير المالية، و لهذا السبب فقط قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بمراقبة أداء معايير الإبلاغ المالي و تحرك بشكل سريع للتعامل مع القضايا التي أبرزها الأزمة الائتمانية، و قد استطاع تحقيق نجاح متقدم في تحقيق الأهداف المنشودة من خلال نتائج و توصيات تقرير منتدى الاستقرار المالي FSF[1].

3- في بداية شهر أكتوبر 2008 : لقد قضى قانون وضع في أكتوبر 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم هيئة الأوراق المالية الأمريكية بالتشاور مع مجلس محافظي الاحتياطي الفدرالي الأمريكي و وزارة المالية الأمريكية بدراسة معايير محاسبة القيمة العادلة، و قد قدمت الهيئة

[1] محمد مطر و آخرون، **العلاقة المتبادلة بين معايير القيمة العادلة و الأزمة المالية العالمية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث حول: الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على اقتصاديات الدول- التحديات و الأفاق المستقبلية-، جامعة الإسراء، الأردن، أيام 29/28 أفريل 2009، ص 15.

المذكورة تقريراً أوصت فيه الكونغرس الأمريكي بعدم وقف استخدام معايير محاسبة القيمة العادلة، و قالت أنه الأولى إجراء تحسينات على الممارسات الحالية، و يشمل ذلك إعادة النظر في محاسبة التدني في قيمة الموجودات، و تطوير أدلة إضافية لتحديد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسواق غير نشطة، و زيادة متطلبات العرض و الإفصاح، و قد ورد في التقرير المذكور بعض المواضيع الهامة حول محاسبة القيمة العادلة و إجراء التعديلات عليها و التي يتوجب الإشارة إليها لأهميتها و هي:

أ. بشكل عام يعتقد المستثمرون أن محاسبة القيمة العادلة تزيد من شفافية الإبلاغ المالي و تسهيل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية؛

ب. لا يبدو أن محاسبة القيمة العادلة قد لعبت دوراً مهماً في الفشل الذي أصاب الأوضاع المالية للبنوك الأمريكية خلال 2008؛

ج. أن فشل البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية كان نتيجة خسائر متراكمة للتسهيلات الائتمانية و يتعلق بنوعية الموجودات، و قد زعزع هذا الفشل ثقة المودعين و المستثمرين بالبنوك و الشركات.

4- في 31 أكتوبر 2008: أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية دليل استرشادي عن كيفية تطبيق آلية قياس القيمة العادلة عندما يصبح السوق غير نشط، و قد أشار إعلان نشر الدليل بأن هذا الدليل يتماشى جنبا إلى جنب مع التقرير المصدر في نفس الشأن من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB و مما هو ملاحظ بأن الدليل الاسترشادي استند تماما على تقرير لجنة الخبراء الاستشاريين EAP[1].

5- في 3 نوفمبر 2008: أعلن كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB و مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB بأنهم سوف يجتمعوا في لندن في 14 نوفمبر 2008 لنقاش قضايا الإبلاغ المالي التي أبرزتها الأزمة المالية العالمية، حيث أنهم و خلال ذلك الاجتماع سوف يستمعوا لآراء شريحة كبيرة من أصحاب حقوق الملكية بما فيهم مستخدمو و معدو القوائم المالية، و جهات حكومية، مشرعين، و آخرين، و ذلك بهدف مساعدتهم على تحديد القضايا المحاسبية

[1] نفس المرجع، ص 16.

التي تحتاج إلى انتباه عاجل و فوري كي يتم تحسينها بشكل يضمن استمرار مساهمتها في تعزيز ثقة المستثمرين في الأسواق المالية، كما أعلن المجلسان بأنهم بصدد إنشاء لجنة استشارية مشتركة عليا.

6- في 11 نوفمبر 2008: قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بتوجيه خطاب رسمي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية George W Bush بصفته مضيفا و راعياً لمؤتمر قمة العشرين المزمع إقامته في 15 نوفمبر 2008 و انطلاقاً من علم المجلس أن قضايا معايير المحاسبة، و الأزمة الائتمانية و الحاكمية المؤسسية مدرجة على أجندات المؤتمر فإن المجلس يقدم هذه الرسالة كي يبلغ رؤساء الدول المجتمعين عن دور مجلس معايير المحاسبة الدولية كجهة مستقلة مناط بها مهمة تطوير معايير عالمية موحدة في تحديد القضايا المحاسبية الناشئة عن أزمة الائتمان، و قد تضمنت الرسالة فقرتين رئيسيتين:

أ. **الفقرة الأولى**: دور معايير المحاسبة في أزمة الائتمان؛ حيث أكد المجلس أن معايير الإبلاغ المالي الدولية مستخدمة حالياً من قبل أكثر من 100 دولة، و بأنه قام بفحص القيمة العادلة المستخدمة في أزمة الائتمان و بشكل مكثف، و شدد على أن معايير القيمة العادلة تساهم و بشكل لا يستهان به في إضفاء الشفافية العالية الجودة على المعلومات المالية، و كاستجابة للأزمة قام المجلس باتخاذ إجراءات عاجلة جنبا إلى جنب مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB لتحسين معايير القيمة العادلة، و نوه بأن عملية استخدام معايير القيمة العادلة مؤيدة من قبل مستشاري البنوك و مجتمع المستثمرين، و استشهد على ذلك باقتباس بعض تصريحات عدد من المستشارين المعروفين عالميا و نوه المجلس إلى الاستفتاء الذي تم من قبل اتحاد المستثمرين العالميين و الذي أشار إلى أن 85% من المستثمرين يعتقدوا أنه إذا تم إيقاف العمل بمعايير القيمة العادلة فسوف يؤدي ذلك إلى انخفاض الثقة بالنظام البنكي ككل، و انتهت الفقرة بالإشارة إلى أنه و بالتعاون مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB تم إنشاء منتدى الاستقرار المالي، و أنه يسار الآن إلى إنشاء مجموعة استشارية عليا يرأسها مستشارون لهم ثقلهم المالي و الاقتصادي.

ب. **الفقرة الثانية**: مسؤولية كل من مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB و مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB حيث شرحت هذه الفقرة أهمية جهات التشريع المستقلة و أنه يجب أن

يؤخذ بجميع أعمالها انطلاقاً من أنها أعمال للمصلحة العامة، و أنه يجب أن لا يساء استخدام مخرجاتها بالتبرير عن فشل ليس لها علاقة به[1].

7- في 11 نوفمبر 2008: و بناءاً على الدعوة الموجهة في 28 أكتوبر 2008 لرئيس مجلس معايير المحاسبة الدولية من قبل لجنة خزانة مجلس العموم HCTC و مطالبته بتقديم دليل خطي حول دور المحاسبة في الأزمة الائتمانية، فقد قام فعلا Sir David Tweedie بتقديم تقريره و الذي اطلعت عليه اللجنة في جلسة الاستماع حول التحقيق في الأزمة البنكية و تحديداً 11 نوفمبر 2008 و يمكن تلخيص أهم ما جاء في ذلك التقرير بما يلي:

أ. إن مجلس معايير المحاسبة الدولية جهة مستقلة ملتزمة نحو العموم بتطوير معايير إبلاغ مالية دولية تجعل القوائم المالية تتمتع بمعلومات ذات شفافية عالية جداً؛

ب. إن معايير المحاسبة الدولية مطبقة من قبل أكثر من 100 دولة، بما فيها دول الاتحاد الأوروبي؛

ج. إن معايير المحاسبة الدولية لها دور لا يستهان به في إعادة الثقة بالأسواق و خصوصاً في ظل الأزمات المالية، و أكثر ما يكون لها الحاجة حالياً في ظل هذه الأزمة العالمية؛

د. إن السبب الحقيقي وراء الأزمة المالية الائتمانية يعود إلى الممارسات السيئة التي اتبعت في عمليات الإقراض، و اقتصر دور المحاسبة على عكس حقيقة تلك الممارسات الاقتصادية للبنوك التي كانت تحت الرسملة؛

هـ. إن أردنا إعادة الثقة للسوق فيجب أن نواجه الخسائر كاملة، و إلا لن تستطيع البنوك في المستقبل إقراض بعضها و لا حتى إقراض عملائها، و لم يكن لمعايير القيمة العادلة دور إلا أنها أظهرت الخسائر الحقيقية و لم تساهم فيها، و لو كان هناك محاولة لإخفاء الشفافية من خلال عدم استخدام معايير القيمة العادلة لساهم ذلك في تأجيل ظهور الخسائر و ليس منعها؛

و. لقد أظهرت أزمة البنوك الائتمانية الحاجة لمنهجية عالمية في تشريع، و مراقبة الأسواق الرأسمالية؛

ز. يجب أن يتم الاستمرار باستخدام معايير القيمة العادلة و بشكل مكثف من السابق و بغض النظر عن أي أزمات و خصوصاً أن لها دور لا يستهان به في إضفاء الشفافية على معلومات القوائم المالية، و في حالة عدم تطبيقها سوف يفقد المستثمر الثقة بالقوائم المالية، و تم الاستشهاد بهذه الحقيقة على نتائج الاستفتاء الذي تم من قبل اتحاد المستثمرين العالميين لـ 597 مستثمر، و

[1] نفس المرجع، ص 17.

الذي كانت نتائجه 79% من المستثمرين لا يؤيدون وقف التعامل بمعايير القيمة العادلة، 85% من المستثمرين يعتقدون أنه في حالة إيقاف استخدام معايير القيمة العادلة سوف يكون له أثر مباشر على تدني الثقة بالنظام البنكي؛

ط. لقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية و تجاوباً مع الأزمة باتخاذ عدد من الإجراءات المهمة و شكل لجان عليا و تعاون مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية و التي هدفت إلى تحقيق هدفين رئيسيين: تطوير معايير عالمية مناط بها إخراج قوائم مالية تتمتع شفافية عالية جداً؛ و تزويد الآلية و دلائل الإرشاد المناسبة لتطبيق تلك المعايير؛

ي. لقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإدارة عدد من الاجتماعات و اللقاءات لاستقاء آراء كل من له اهتمام بالقضايا المالية في ظل الأزمة و بناءاً عليها تم إصدار كل ما هو ضروري، و من أهم تلك الأمور الدليل الاسترشادي في كيفية تطبيق القيمة العادلة في ظل الأسواق غير النشطة؛

ك. إن فشل نظام المعلومات يكون له غالباً أثر خطير، مما يؤدي إلى تأخير حل أي أزمة، و تم الاستشهاد بالأزمة البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1980، و كذلك بشكل مشابه ما حدث في أزمة البنوك اليابانية في عام 1990، و إن معايير المحاسبة يكون لها دوراً رئيسياً في حل الأزمات إذا ما تم التقيد بتعليماتها؛

ل. إن توقف عمليات الإقراض حالياً في ظل الأزمة الحالية يعود و بشكل رئيسي لفقدان الثقة بين المؤسسات المالية، و الدعوة نحو وقف استخدام القيمة العادلة لن يعيد الثقة للسوق و لن يحدث تغيير على عودة عمليات الإقراض لمسارها الطبيعي؛

م. إن المشكلة الرئيسية هي اختلال الاستقرار المالي، و يعتقد البعض بأن المعايير المحاسبية لا تهدف بشكل أو بآخر لإحداث الاستقرار المالي في الأسواق، و لكن الالتزام بها بشفافية عالية سوف يؤدي بشكل مباشر إلى الاستقرار المالي.

إن استجابة مجلس معايير المحاسبة الدولية للأزمة الحالية يقع ضمن ثلاث مراحل رئيسية:

- تنفيذ مقترحات و توصيات منتدى الاستقرار المالي المنشأ بالتعاون مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية؛
- تزويد تعديلات على المعايير الحالية و دلائل إرشاد متخصصة في ظل الأزمة؛
- إحداث تطويرات و تحسينات طويلة الأمد على المعايير.

و قد أشار التقرير إلى جميع الخطوات التي تمت بالتفصيل حول موضوع الأزمة و بسرد تاريخي مبيناً ماهية الإجراءات، و ما هي اللجان الت تم تكوينها و مهام كل منها و خصوصاً المجموعة الاستشارية العليا المزمع إنشاءها بالتعاون مع مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية و التي تتكون من عدد من الجهات العالمية و التي قد يسار إلى الانتهاء من تكوينها في الربع الاول أو الثاني من عام 2009 و أن نتائجها ستكون ملزمة لمجلسي المحاسبة الدولي و الأمريكي.

8. في 14 نوفمبر 2008: أعلن مجلس معايير المحاسبة الدولية و مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية عن تشكيل مجموعة استشارية عليا يرأسها كل من Hans Hoogervost رئيس سلطة هولندا للأسواق المالية و Harvey Goldschmid المفوض السابق للجنة تبادل الأوراق المالية الأمريكية (SEC) و التي سوف تشمل كذلك على عدد من الأعضاء من فئات المستثمرين، و المدققون، و مستخدمو القوائم المالية، و قد أنيط لها مهام تحديد القضايا المتعلقة بإعداد التقارير المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، و تم تشكيل المجموعة بهذا الشكل كي تضمن أن قضايا إعداد التقارير المالية في ظل الأزمة العالمية تناقش بشكل منسق و على مستوى عالمي عالي جداً. و أشار الإعلان أنه سوف يسار إلى الإنتهاء من تشكيل المجموعة بشكلها النهائي خلال فترة 4 أو 6 شهور، و أن كل من مجلس المحاسبة الدولية و مجلس معايير المحاسبة الأمريكية سوف يلتزمون بتوصياتها التزاما كاملاً[1].

ثانياً: تعديلات على المعايير المحاسبية الخاصة بالقيمة العادلة لمواجهة الأزمة المالية

مع أن القيمة العادلة لم تكن السبب في حدوث الأزمة المالية و لكنها كشفت عنها، اتخذ مجلس المعايير الدولية للتقارير المالية إجراءات حول محاسبة القيمة العادلة، أهمها:

1- تم تشكيل مجلس استشاري و مشترك للأزمة شمل الاتحاد الدولي للمحاسبين و مجلس المعايير المحاسبية الأمريكية، علماً بأن مجلس معايير المحاسبة الدولية كان قد أصدر تعديلات جوهرية على المعايير المحاسبية يبدأ سريانها ابتداءاً من 2009.

2- إصدار تعديلات على المعيار المحاسبي رقم 39 حول الاعتراف و القياس للأدوات المالية، بغية معالجة بعض الأدوات المالية عند حدوث حالات نادرة، مثل الظروف الناجمة عن الأزمة المالية العالمية الراهنة، و قد اقتفى المجلس في ذلك أثر مجلس المعايير المحاسبية المالية الأمريكية، مما دعم عملية التوافق المحاسبي العالمي في موضوع الأدوات المالية لمواجهة هذه الأزمة، و تمثلت التعديلات

[1] نفس المرجع، ص 18.

المذكورة بالسماح للبنوك و الشركات و خلال فترة معينة و في حالات نادرة إعادة تصنيف الموجودات للأدوات المالية – غير المشتقات المالية– المحتفظ فيها للاتجار أو المتوفرة للبيع، و عرف الحالات النادرة بأنها تلك الناجمة عن حدث منفرد ليس من العادة أو ليس من المحتمل جدا أن يقع في وقت قريب.

3- و تبع ذلك تعديل معيار التقرير المالي الدولي رقم 07 حول الافصاحات من أجل إظهار افصاحات إضافية عن الحالات التي يتم فيها إعادة تصنيف الأدوات المالية و أثرها على البيانات المالية. يعمل الاتحاد الدولي للمحاسبين على تنهية عدة مشاريع لمواضيع ذات الصلة بالأزمة المالية و العالمية، منها محاسبة البنود خارج الوضع المالي، و متطلبات إفصاح جديدة لأدوات الدين، و لتصنيف الموجودات و المطلوبات و الإيرادات و المصروفات و مراجعة محاسبة التدني في قيمة الموجودات، و محاسبة البيانات المالية الموحدة، و توفير أدلة إضافية لتقدير القيمة العادلة في الأسواق غير النشطة بما في ذلك الحالات التي لا يتوفر فيها أسعار جاهزة للأدوات المالية.

4- إصدار معيار الإبلاغ المالي رقم 09 الأدوات المالية، للمعالجة المحاسبية للأدوات المالية ليحل محل معيار المحاسبة رقم 39 حيث صدرت المرحلة الأولى من هذا المعيار، و يعتبر هذا المعيار ساري المفعول ابتداء من جانفي 2015 مع السماح بالتطبيق المبكر، حيث جاء هذا المعيار بسبب تذمر الكثير من مستخدمي المعلومات المحاسبية من صعوبة فهم و تطبيق و تفسير معيار المحاسبة الدولي رقم 39، حيث تم مطالبة مجلس المحاسبة الدولية بإصدار معيار إبلاغ مالي جديد حول الادوات المالية يتمتع بالسهولة و البساطة.

5- إصدار معيار الإبلاغ المالي رقم 13 قياس القيمة العادلة، و هو من المعايير الحديثة و الذي يتناول قياس القيمة العادلة للأصول و الالتزامات و الإفصاح عن القيمة العادلة، و تزداد أهمية هذا المعيار مع التوجه المتزايد نحو مفهوم القيمة العادلة و بشكل مستمر، و قد كانت معايير الإبلاغ المالي الدولية قبل صدور هذا المعيار تحتوي على متطلبات متباينة لقياس القيمة العادلة للأصول و الالتزامات و الافصاح عنها، مما أدى إلى عدم الاتساق في الممارسات المتعلقة بقياس القيمة العادلة و الإفصاح عنها. و جاء المعيار كمشروع مشترك بين مجلس معايير المحاسبة الدولية و مجلس

معايير المحاسبة المالية الأمريكية لتطوير متطلبات عامة لقياس القيمة العادلة و الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بقياس القيمة العادلة[1].

و استكمالا لما سبق، فيما يلي ملخصاً لأهم المعطيات و الحقائق المرتبطة بالأزمة المالية العالمية في ظل محاسبة القيمة العادلة:

1- بدأت الأزمة نتيجة تعثر الائتمان المصرفي، ثم غدت أزمة مالية عالمية، و تطورت لتصبح أزمة اقتصادية عالمية، ناجمة عن تداعيات لعوامل عديدة، و قد أدت إلى خسائر كبيرة في عدد كبير من البنوك و الشركات الهامة تم الاعتراف بمبالغها في بياناتها المالية، و أن الأزمة ليست من نتاج مواضيع المحاسبة بل إن الأمر على العكس تماما، فقد تبين من الدراسات أن محاسبة القيمة العادلة لم يكن لها دور في موضوع فشل عمليات البنوك و الشركات خلال الأزمة المذكورة و إنما ساعدت على اكتشاف الخسائر و الاعتراف فيها.

2- أن محاسبة القيمة العادلة هي أساس محاسبي مقبول عالميا، و ثبت أنه ملائم و ينتج معلومات عادلة، لأنه يقيس القيم العادلة للموجودات بين فترة و أخرى، و أن أي تقاعس أو فشل في إيصال المعلومات عن هذه القيم العادلة إلى المستثمرين سوف يتركهم في ظلام حول مواضيع السيولة و الائتمان و الأوضاع المالية للمؤسسات و أدائها.

3- إفرازات الأزمة المالية العالمية حالة استثنائية نادرة، من حيث أن التقلبات و التذبذبات في الأسعار في الأسواق المالية كانت مرتفعة جداً، في الوقت الذي كانت فيه السيولة قليلة جدا، مما جعل عملية الوصول إلى القيمة العادلة معقدة و صعبة.

4- عند اعتماد القيمة العادلة يتم تقديم معلومات مفيدة لمستخدمي البيانات المالية، لأنه يتم الوصول إلى القيمة العادلة بشكل موضوعي، استنادا إلى أسعار منظورة تتم بين أطراف راغبة و مطلعة في معاملات مباشرة و بحرية.

5- لا يجوز أن نضع اللوم على محاسبة القيمة العادلة لتقلبات الأسعار، إذ يجب أن نفرق بين عملية الإبلاغ المالي و الأسباب المؤدية إلى هذه التقلبات في الأسعار، علماً بأن معايير المحاسبة تعترف في الخسائر عند و قوعها، نتيجة لإظهار الموجودات و المطلوبات المتعلقة فيها بقيمتها العادلة؛

[1] حديدي آدم، **أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الإبلاغ المالي للقوائم المالية في البنوك التجارية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 216.

6- لم يجد واضعو المعايير المحاسبية مبرراً لإيقاف معايير محاسبة القيمة العادلة و بدعوى إعادة ثقة الأسواق المالية في البيانات المالية، بل أنهم يدعون إلى الاستمرار في إتباع محاسبة القيمة العادلة، و تطويرها لتصبح أداة أكثر فعالية، و يمكن زيادة فعالية و جدوى محاسبة القيمة العادلة عن طريق التوسع في الإفصاحات المطلوبة، و وضع أدلة إضافية لتطبيق المعايير المحاسبية في الحالات الاستثنائية في الأسواق المالية؛

7- كشفت الأزمة المالية العالمية الراهنة عن عدد من المناحي المحاسبية الهامة التي أبرزتها الأزمة و ارتبطت بآثارها و هي فرضية استمرارية المؤسسة، تدني قيمة الموجودات و غيرها؛

8- إن قياس التدني لقيمة الموجودات أصبح أمراً بارزاً و هاماً من خلال الأزمة المالية العالمية، و هو يحتاج إلى اجتهاد و حكم شخصي، و إن الإفصاحات الشفافة لذلك هي ذات أهمية بالغة من أجل أن يفهم المستثمرون الأسس التي مارستها الإدارة عند تقدير القيمة العادلة[1].

و في نهاية المطاف نستطيع القول أن محاسبة القيمة العادلة التي تم غرسها في معايير المحاسبة الدولية و الأمريكية، منذ بداية العقد الحالي، قد نمت و غدت صامدة في مواجهة العاصفة العاتية للأزمة المالية العالمية، و أنها كمفهوم ترسخ في الفكر و الأدب المحاسبي المعاصر، و أنها تجذرت اليوم في المعايير المحاسبية المتعارف عليها بحيث يصعب اقتلاعها.

[1] نفس المرجع، ص 217.

المبحث الرابع: متطلبات الإفصاح عن المخاطر المصرفية وفق معايير المحاسبة الدولية

يمكن القول أن القوائم المالية و التقارير التي تعدها إدارة البنك على الرغم من أنها قد تكون أعدت بما يتفق مع المبادئ و السياسات المحاسبية المقبولة عموماً، إلا أنها لن تقدم معلومات ملائمة و موثقة تخدم أغراض مستخدمي هذه القوائم، إلا إذا تضمنت معلومات كافية و مفصلة عن الطريقة التي تقوم بها إدارة البنك بإدارة المخاطر كافة و المبالغ التي تخصصها لمواجهة هذه المخاطر و التزامات البنك الطارئة، بما يتماشى مع أصول المحاسبة الحديثة و التطورات الاقتصادية العالمية، و ما حصل من أزمات مالية مصرفية عالمية قديماً و حديثاً، لأن ذلك بدون شك سوف يقلل من احتمالات حدوثها مستقبلاً، انطلاقاً من أن الإفصاح المحاسبي عن المخاطر المصرفية يمثل التعريف بالمشكلة تمهيداً لحلها من خلال إدارة هذه المخاطر و الرقابة عليها.

و في ظل تصاعد المخاطر المصرفية يزداد دور نظام المعلومات المحاسبي في تقديم المعلومات المحاسبية الملائمة لقياس هذه المخاطر و التقرير عنها إلى إدارة المخاطر لرقابتها و إدارتها، علماً بأن عناصر نظام المعلومات المحاسبي تتطور بتطور المعايير المحاسبية الدولية التي تلتزم بها البنوك بالانسجام مع التزامها بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الأول: أهمية و أهداف الإفصاح عن المخاطر المصرفية

يعد الإفصاح عن المخاطر المصرفية و الأساليب و السياسات التي تستخدمها البنوك لقياس و رقابة هذه المخاطر من الأمور المهمة جداً بالنسبة للمشاركين في السوق و لمستخدمي القوائم المالية المصرفية، لأنه إذا كان الهدف من الدخول في إدارة المخاطر المصرفية هو الحصول على عوائد أعلى، فإن عدم رقابة و إدارة هذه المخاطر بصورة سليمة سيؤدي إلى فقدان العائدات و الفشل في تحقيق أهداف البنك الاستراتيجية.

أولاً: أهمية الإفصاح عن المخاطر المصرفية

من المعروف أن القوائم المالية هي ليست غاية بحد ذاتها، بل يجب أن تحقق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها بما يأتي:

1- تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين، الحاليين و المرتقبين و الدائنين و المستخدمين الآخرين و ذلك لاتخاذ القرارات المناسبة، التي تساعدهم في تقدير مستوى عدم التأكد المتعلق بالمتحصلات النقدية المتوقعة من توزيعات الأرباح؛

2- تقديم معلومات عن المكاسب و مكوناتها و عن التدفقات النقدية و كذلك الوضع المالي؛

3- أن تعكس توقعات المستثمرين و الدائنين عن الأداء المستقبلي، إلا أن تلك التوقعات تعتمد على نحوٍ عام على تقييم الأداء السابق للمنشأة، و هذا يعطي أهمية لهذه القوائم و التقارير المالية.

4- تخفيض الخسائر في القروض حيث كلما زادت درجة الإفصاح الاختياري التي يقوم بها البنك كلما انخفضت الخسائر في القروض كما أنه مع زيادة درجة الإفصاح تنخفض الآثار السلبية للإفصاح عن خسائر القروض، و التي تتمثل في التأثير على سعر السهم في السوق. حيث تؤدي الدرجة العالية من الإفصاح إلى توفير مزيد من المعلومات و التي يتم على أساسها اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة مما يقلل من المفاجآت الناتجة عن الإعلان عن الخسائر؛

5- زيادة مستوى الإفصاح سوف يؤدي إلى سعي البنوك نحو رفع قدرات إدارة المخاطر في القطاع المصرفي مما يخلق مزيد من الاستقرار في الصناعة المصرفية خاصة في ظل ما يحيط بطبيعة نشاط هذه المؤسسات من غموض يحتاج لمزيد من الإفصاح و التوضيح[1]؛

6- التأثير على أسعار الأسهم في السوق، حيث أن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر و خطط الإدارة للتعامل معها يمكن أن يقدم إشارات للسوق بخصوص كفاءة إدارة البنك من حيث قدرتها على تحديد ما تواجه من مخاطر و قدرتها على وضع الخطط الملائمة للتعامل مع تلك المخاطر و هو ما يزيد ثقة المستثمرين في أداء البنك الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على أسعار أسهم البنك في السوق؛

7- تخفيض تكاليف التمويل التي يتحملها البنك، فعدم توافر المعلومات الكافية لدى مقدمي التمويل و الخاصة بالمخاطر التي تواجه استثماراتهم سوف يقلل من قدرتهم على التقدير الدقيق للعوائد المتوقعة على استثماراتهم مما يدفع مقدمي التمويل نحو المطالبة بعوائد إضافية عوضاً عن تلك المخاطر، و بالتالي فإن إفصاح البنك عن قدر أكبر من المعلومات عن المخاطر سوف يقلل تكاليف التمويل التي تتحملها مقارنة بالبنوك التي تفصح عن قدر أقل من المعلومات عن المخاطر؛

8- المساعدة في اتخاذ القرار حيث يواجه المستخدمون بيئة تتسم بعدم التأكد و بالتالي فإنهم في حاجة إلى معلومات تساعدهم على تقييم المخاطر و التي تتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية و النتائج، و بالتالي تساعدهم في عملية صنع القرار؛

9- مساعدة المستخدمين في تحقيق فهم أفضل لموقف البنك من المخاطر. حيث أن قدرة مستخدمي القوائم المالية على قراءة و فهم المعلومات المرتبطة بالمخاطر تكون صعبة، لذلك يؤدي

[1] ناصر نورالدين عبداللطيف، مرجع سابق، ص 224.

تحسين مستوى الإفصاح إلى مساعدة أصحاب المصالح على فهم أفضل لمخاطر البنك. و هو ما أكدت عليه دراسة (Linsely & Lawrence, 2007)[1]؛

10- مساعدة الجهات الحكومية و الرقابية على التدخل و اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب قبل انهيار المنشآت و تضرر ذوي المصالح فيها على اعتبار أن تلك المعلومات يمكن أن تكون بمثابة تحذير مبكر بخصوص احتمالات نجاح و استمرار المؤسسة في المستقبل في ضوء ما تتعرض له من تهديدات و مخاطر و مدى فاعلية سياسات الإدارة في التعامل معها و إدارتها. كما تعطي الفرصة للجهات الرقابية على القطاع المصرفي في التنبؤ بالمشاكل و رصدها بشكل أكثر فاعلية و بالتالي يمكن أن تعمل بشكل أفضل لتفادي و التعامل مع هذه المشاكل[2].

و يمكن القول بأنه يتم النظر إلى القوائم المالية على أنها تعكس بصورة واضحة الآثار المالية للعمليات و الأحداث التي حدثت فعلاً، و هذا يمثل أحد جوانب القصور في القوائم المالية بما يخص الإفصاح عن المخاطر المصرفية، لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. لذلك فإن معايير المحاسبة الدولية و معايير بازل/2 توجهت للتأكيد على أهمية الإفصاح عن الأنواع المختلفة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، و تعمل تباعاً على زيادة حجم الإفصاح المتعلق بهذه المخاطر، ليس فقط لإدارة البنك بل لمختلف مستخدمي القوائم المالية.

و مما لا شك فيه أيضاً أن مستخدمي القوائم المالية المصرفية مهتمين بمعرفة ما يتمتع به البنك من درجة سيولة و قدرة على الوفاء بالديون و بيان بالمخاطر المتعلقة بالأصول و الالتزامات المثبتة بميزانية البنك و تلك التي لا تظهر في الميزانية.

إن تطبيق معايير الإفصاح سيتيح للمساهمين و المودعين و أصحاب المصلحة ارتباطاً مباشراً بإدارة و متابعة عمليات البنك، إذ إن المستثمرين و المودعين شركاء للبنك، في كل عملياته لهم الحق في معرفة دور البنك في إدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات و موقف البنك المالي و كل ما من شأنه أن يؤثر بصورة أو بأخرى على استثماراتهم. و مما لا شك فيه أن توفير هذه المعلومات سيساعد و يسهل عملية إدارة المخاطر المصرفية و الرقابة عليها. و هنا يرى الباحث أن أهمية الإفصاح عن المخاطر المصرفية تنبع من كون قضية إدارة المخاطر من القضايا الأساسية في إدارة البنوك إن لم تكن في إدارة القطاع المالي على نحوٍ عام، حيث تعد المخاطر من المعالم الرئيسية

[1] نفس المرجع، ص 226.

[2] نفس المرجع، ص (227،226).

للاقتصاد المعاصر، و لذلك للعلاقة القائمة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث ينعكس سلباً تزايد معدلات المخاطر للاستثمار في أحد القطاعات على القطاعات الأخرى[1].

ثانياً: الأهداف المرجوة من الإفصاح عن المخاطر المصرفية

هناك أهداف هامة جداً من الإفصاح عن المخاطر المصرفية لأن عملية الإفصاح هذه ليست غاية بحد ذاتها و إنما لتحقيق مجموعة من الأهداف، و هذه الأهداف يمكن تلخيصها بما يلي:

- تمكين مستخدمي القوائم المالية من الوقوف على نوعية المخاطر التي تتعرض لها البنوك مبوبة حسب طبيعة كل نوع من أنواع المخاطر؛
- إمكانية قياس المخاطر التي تتعرض لها البنوك بالنسبة لكل نوع من أنواع المخاطر؛
- تطوير الفكر المحاسبي بحيث لا تقتصر القوائم المالية على أحداث وقعت بالفعل، و لكن يجب أن تمتد لتشمل الأحداث المستقبلية؛
- العمل على إيجاد علاقة مباشرة بين الإيضاحات المتممة للقوائم المالية و الإفصاح المحاسبي عن المخاطر المصرفية؛
- إن الإفصاح عن المخاطر سوف يساعد بشكل أساسي في عملية الرقابة على هذه المخاطر.

المطلب الثاني: الإفصاح عن المخاطر المصرفية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم (30)

وفق لهذا المعيار على إدارة المصرف أن تقدم معلومات كافية عن المخاطر المصرفية التي تواجه أداء المصرف لنشاطه، لذا يجب الإفصاح عن[2]:

* **بالنسبة لمخاطر الائتمان:** الأسس التي يتم بموجبها يتم تحديد المخاطر المصرفية العامة و المعالجة المحاسبية لهذه الأعباء، و المبالغ المخصصة لهذه المخاطر بشكل منفصل عن تلك المخصصة لمواجهة المخاطر الأخرى.

* **بالنسبة لمخاطر الائتمان:** على المصرف الإفصاح عن أية تركزات هامة في أصول المصرف أو التزاماته، سواء من حيث المناطق الجغرافية، العملاء و الأطراف ذات العلاقة أو الصناعة.

* **بالنسبة لمخاطر الائتمان:** يعتبر الإفصاح عن المبالغ المخصصة لمواجهة الخسائر المحتملة في القروض و السلفات مؤشرا هاما عن مدى كفاءة المصرف في إدارة مخاطر الائتمان، لذا يعتبر

[1] سهيل الشيخ، علاء عنقه، **دراسة مدى تأثير كفاية الإفصاح عن المخاطر المصرفية على إمكانية الرقابة على هذه المخاطر**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة و الاقتصاد،، جامعة الموصل، المجلد 34، العدد 106، 2012، ص (193،194).

[2] فوضيل لحسن، بن نافلة قدور، مرجع سابق، ص 281.

الإفصاح عن هذه المبالغ على غاية من الأهمية سواء كانت هذه المبالغ مخصصة لمواجهة قروض بعينها أم لمواجهة مخاطر الإقراض العامة.

* **بالنسبة لمخاطر السوق:** على إدارة المصرف أن تبين مدى تعرض المصرف إلى مخاطر تغير أسعار الفائدة و ذلك من خلال تقديم ايضاحات تبين تقلبات معدلات الفائدة و الطريقة التي تراقب و تدار بها مثل هذه المخاطر، و على ادارة المصرف الافصاح عن مخاطر الخسائر الناشئة عن التغيرات في معدلات أسعار الصرف، من خلال الافصاح عن التقلبات الهامة في أرصدة العملات الأجنبية.

* **بالنسبة لمخاطر السيولة** فقد تطلب المعيار توزيع الأصول و الخصوم حسب طبيعتها و درجة سيولتها و تواريخ استحقاقها.

كما تناولت معايير المحاسبة الدولية في معيارها رقم 32 المخاطر التي تتعرض لها المشتقات المالية و ضرورة الافصاح عنها، حيث تعتبر المشتقات المالية من الأدوات الاستثمارية الهامة في القطاع المصرفي، و لقد صنفت المخاطر بناء على هذا المعيار كما يلي[1]:

1- المخاطر السعرية: و هي لا تعني فقط المخاطرة التي تشمل إمكانية تحقيق الخسائر بل تشمل أيضا المخاطرة المترتبة عن امكانية تحقيق الأرباح و المكاسب والتي تشمل على:

- **مخاطر العملة:** و هي المخاطرة الناتجة عن تغير قيمة أداة مالية ما نتيجة التغير في أسعار صرف العملة؛

- **مخاطر أسعار الفائدة:** و هي المخاطرة التي تنجم عن التغير في قيمة أداة مالية نتيجة التغير في أسعار الفائدة الجارية؛

- **المخاطر السوقية:** و هي مخاطر تنجم عن التقلبات في الأسعار و ذلك نتيجة لعوامل خاصة بالأداة المالية نفسها، أو بسبب عوامل أخرى تؤثر على الأوراق المالية الأخرى المتداولة في الأسعار ذاتها.

2- المخاطر الائتمانية: و هي النوع الثاني من المخاطر و التي تترتب عن إمكانية فشل أحد الأطراف موضوع العقد في الأداء (الوفاء بالتزامات) في الوقت المحدد لما هو متفق عليه، حيث

[1] نفس المرجع، ص (282،281).

ألزم هذا المعيار كل مؤسسة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمدى تعرضها لمخاطر الائتمان لكل فئة من الأصول المالية.

3- مخاطر السيولة: و هي المخاطر التي يمكن التعرض لها نتيجة الفشل في تأمين الأموال اللازمة من أجل الوفاء بالالتزامات المستحقة في وقت ما، و التي قد تحدث نتيجة عدم القدرة على بيع أصل مالي ما بقيمته العادلة.

4- مخاطر التدفق النقدي: و هي المخاطر التي تنجم عن تقلبات التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأداة مالية ما من حيث مقدارها.

حيث يعتبر الهدف الرئيسي لهذا المعيار هو زيادة فهم مستخدمي القوائم المالية لأهمية الأدوات المالية ضمن الميزانية العمومية و خارج الميزانية العمومية بالنسبة للمركز المالي للمنشاة و أدائها و تدفقاتها النقدية[1].

المطلب الثالث: الإفصاح عن المخاطر وفق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7)

تضمنت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) المعيار (IFRS, No.7,2005) بعنوان " الأدوات المالية : الإفصاح"، و يضيف هذا المعيار بعض الإفصاحات الجديدة حول الأدوات المالية إلى متطلبات الإفصاح في ظل المعيار المحاسبي الدولي (IAS, No.32,1998) بعنوان " الأدوات المالية : الإفصاح و العرض". و وفقا لهذا المعيار الجديد IFRS 7 تم إلغاء متطلبات الإفصاح الواردة بالمعيار رقم (32) بينما أبقى المعيار الجديد على متطلبات العرض الواردة بالمعيار الدولي رقم (32) دون تغيير. و قد نص المعيار رقم (7) أيضاً على عدم صلاحية عمليات الإفصاح التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية بما في ذلك المعيار الدولي رقم (30) " الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك و المؤسسات المشابهة" و وضع كافة متطلبات الإفصاح في معيار واحد فقط جديد للإفصاح و هو معيار IFRS 7 " الأدوات المالية: الإفصاح".

يهدف المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 إلى تقديم معلومات لمستخدمي القوائم المالية حول تعرض البنك للمخاطر و كيفية إدارة هذه المخاطر. و يتطلب تحقيق هذا الهدف تقديم إفصاحات في القوائم المالية تمكّن المستخدمين من تقييم طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي يتعرض لها البنك (إفصاحات كمية) و كيفية إدارة البنك للمخاطر (إفصاحات نوعية).

[1] نفس المرجع، ص 282.

حيث توسع IFRS7 في الإفصاح النوعي بما يتضمن معلومات عن العملية التي يستخدمها البنك لقياس و إدارة المخاطر، إضافة إلى تقديم إفصاحات مخاطر كمية جديدة تُبنى على المعلومات المقدمة من داخل البنك إلى موظفي المخاطر الرئيسيين.

و ركز المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 على ضرورة الإفصاح عن الحد الأدنى من مخاطرة الائتمان و مخاطرة السيولة و مخاطرة السوق فقط، حيث تعتبر هذه المخاطر من أهم أنواع المخاطر الناتجة عن عدم التأكد في التدفقات النقدية، و تؤثر بدورها على التدفقات النقدية المستقبلية و القيم العادلة للأصول و الإلتزامات المالية.

و فيما يتصل بالإفصاحات النوعية عن هذه المخاطر فإنها تمثل أهداف و سياسات البنك المستخدمة في إدارة المخاطر التي تتعرض لها، أما الإفصاحات الكمية فهي تقدم المعلومات اللازمة عن مدى و مقدار تعرض البنك للمخاطر.

1- الإفصاحات النوعية

يشير مجلس معايير المحاسبة الدولية في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (7) إلى أنه يجب على البنك الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية كما يلي:

- التعرض للمخاطر، و كيف تنجم؟؛
- أهداف و سياسات و أساليب إدارة المخاطر و الطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛
- أي تغيرات في البندين السابقين عن الفترة السابقة.

2- الإفصاحات الكمية

يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (7) إلى أنه يجب على البنك الإفصاح لكل نوع من المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية كما يلي:

- ملخص للبيانات الكمية حول تعرضها لتلك المخاطر في نهاية فترة إعداد التقرير، و يجب أن يكون هذا الإفصاح بناءً على المعلومات المتوفرة داخلياً لموظفي الإدارة الرئيسيين و وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (24) الموسوم: الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة – على سبيل المثال– مجلس الإدارة أو المسؤول التنفيذي الرئيسي للبنك، مع مراعاة أنه عندما يستخدم البنك عدة أساليب لإدارة التعرض للمخاطر فإن على البنك الإفصاح عن المعلومات باستخدام الأسلوب أو الأساليب التي توفر أكثر المعلومات موثوقية و ملائمة؛

– الإفصاحات التي يتطلبها طبيعة و مدى المخاطر التي تنشأ من الأدوات المالية إلى المدى الذي لم يرد في البند السابق، ما لم تكن المخاطر غير هامة نسبياً؛

– حالات تركيز المخاطر إذا لم تكن ظاهرة من البندين السابقين[1].

إذا لم تكن البيانات الكمية المفصح عنها في تاريخ التقرير المالي، ممثلة تمثيلاً واضحاً لتعرض البنك للمخاطر خلال الفترة فينبغي أن تقدم معلومات أكثر تمثيلاً.

و يمكن عرض الإفصاحات الكمية عن المخاطر من خلال ما يلي:

2-1- الإفصاحات الكمية عن مخاطر الإئتمان:

يقوم البنك بتقديم معلومات تتعلق بمخاطر الائتمان و ذلك لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على تقدير إلى أي مدى يؤثر فشل الأطراف الأخرى في الوفاء بالتزاماتهم على تخفيض مبلغ التدفقات النقدية من الأصول المالية التي يحتفظ بها البنك في تاريخ قائمة المركز المالي. و يؤدي عدم وفاء الأطراف الأخرى بالتزاماتها إلى الإعتراف بخسائر تظهر ببيان الدخل. و لم يكن المعيار المحاسبي الدولي IAS32 (الفقرة 66) يتطلب قيام البنك بالإفصاح عن تقدير لاحتمالات الخسائر التي سوف تحدث في المستقبل.

في حين يتطلب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 الإفصاح عن المعلومات الكمية التالية لقياس مخاطر الائتمان:

• المبلغ الذي يمثل أقصى درجة تعرض لمخاطر الإئتمان في تاريخ إعداد التقرير بدون الأخذ في الاعتبار أي ضمان محتفظ به أو تحسينات الإئتمان الأخرى – على سبيل المثال– اتفاقيات تقاص التي لا تتأهل للتسوية وفق معيار المحاسبة الدولي (32)؛

• وصف للممتلكات المحتفظ بها كضمان و تحسينات الائتمان الأخرى، فيما يتعلق بالمبلغ المفصح عنه في البند السابق، و يعني ذلك أنه عندما يحصل البنك على أصول مالية أو غير مالية خلال فترة الاستحواذ على الممتلكات التي يحتفظ بها كضمان أو اللجوء إلى تحسينات الائتمان الأخرى – على سبيل المثال– الكفالات، و كانت هذه الأصول تلبي مقاييس الإعتراف في المعايير الأخرى فإن على البنك الإفصاح عن ما يلي:

– طبيعة الأصول التي تم الحصول عليها و مبلغها المسجل؛

[1] جمعة حميدات، **خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2014، ص 437.

– و عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل بسهولة إلى للنقد، الإفصاح عن سياساتها الخاصة بالتصرف بهذه الأصول أو باستخدامها في عملياتها.

• مبلغ التغير خلال الفترة و بشكل مجمع، في القيمة العادلة للأصل المالي (أو مجموعة الأصول) التي يمكن نسبتها إلى التغيرات في مخاطرة الائتمان للأصل المالي[1] و المحددة في أحد أمرين هما:

– مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي لا يمكن نسبته إلى التغيرات في ظروف السوق و تؤدي إلى زيادة مخاطر السوق؛

– استخدام طريقة بديلة يعتقد البنك بأنها أكثر عدلاً في تمثيل مبلغ التغير في القيمة العادلة التي يمكن نسبتها إلى التغيرات في مخاطر الائتمان.

• معلومات حول نوعية الائتمان للأصول المالية التي لم تنقضي فترة استحقاقها و لم تنخفض قيمتها، بالإضافة إلى المبلغ المسجل للأصول المالية التي خلافاً لذلك ستنقضي فترة استحقاقها أو تنخفض قيمتها، و التي أعيد التفاوض بشأن شروطها[2]؛

• مبلغ التغير في القيمة العادلة لأي مشتقات ائتمانية[3] ذات صلة أو أدوات مشابهة قد حدثت أثناء الفترة بشكل مجمع منذ أن تم تصميم الأصل المالي؛

• التركزات الهامة في مخاطرة الائتمان.

و يتم قياس الحد الأعلى من التعرض لمخاطرة الائتمان للاستثمارات في القروض و أدوات الدخل الأخرى و للإيداعات بالمبلغ المحتفظ به صافياً من خسائر تدني القيمة. و بالنسبة للضمانات المالية و التزامات القرض يساوي هذا المبلغ الحد الأقصى من الأموال المطلوبة للدفع (أو للتمويل) دون الأخذ بعين الاعتبار احتمالية النتيجة الفعلية.

و يتضمن الإفصاح عن تركز مخاطر الائتمان وصفا للخصائص المشتركة التي تحدد كل تركز و مقدار الحد الأقصى لمخاطر الائتمان المتعلقة بالأصول المالية (مثبتة أو غير مثبتة بالدفاتر) التي تشترك في تلك الخصائص.

---

[1] ياسين أحمد العيسى، **مدى تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية السابع: الأدوات المالية: الإفصاحات، دراسة ميدانية على البنوك الأردنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلّد 8، العدد1، الأردن، 2012، ص 112.

[2] أحمد حلمي جمعة، **محاسبة الأدوات المالية (الاعتراف– القياس– التحوط– العرض– الافصاح)**، دار صفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 292.

[3] ياسين أحمد العيسى، مرجع سابق، ص 112.

و بالتالي يتطلب الإفصاح عن إدارة مخاطر الائتمان تقديم المعلومات الكمية التالية فيما يتصل بتركزات مخاطر الائتمان و فق المعيار[1]:

- وصف لكيفية تحديد الإدارة لحالات تركيز المخاطر؛
- وصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركيز – على سبيل المثال- الجهة المناظرة أو المنطقة الجغرافية أو العملة أو السوق؛
- مقدار التعرض للمخاطر المرتبطة بكافة الأدوات المالية التي تتشارك في تلك الخاصية.

و بما أن تقييم مخاطر الائتمان يرتبط بجودة الأصول و احتمالات التعثر، فإنه يتطلب تقييم البنود ذات الصلة بمخاطر الائتمان كالضمانات و المخصصات و مبالغ التعثر و غيرها، و ذلك من أجل تقييم دقيق و صحيح للخسارة المحتملة و لحقيقة المركز المالي للبنك. و بالتالي على البنك أن يقدم المعلومات الملائمة لتقييم مخاطر الائتمان بشكل صحيح و الإفصاح عن المعلومات التالية:

أ- الضمانات:

يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (7) إلى أنه يجب على البنك الإفصاح عما يلي:

- المبلغ المسجل للأصول المالية المرهونة كضمان للالتزامات أو الالتزامات المحتملة، بما في ذلك المبالغ التي أعيد تصنيفها وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (39) و الأحكام و الشروط المتعلقة بتعهدها؛
- عندما يكون لدى البنك ضمان لأصول مالية أو غير مالية، و سمح له ببيع أو إعادة رهن الضمان في حالة وجود تقصير من جانب صاحب الضمان يجب الإفصاح عن الآتي:

- القيمة العادلة للضمان المحتفظ بها؛
- القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه، و ما إذا كان على البنك التزام بإعادته؛
- الشروط و الأحكام المتعلقة باستخدامها للضمان[2].

ب- مخصص خسائر الائتمان:

وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (7) يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي إلى أنه عندما تنخفض قيمة الأصول بسبب خسائر الائتمان و يسجل البنك الانخفاض في حساب منفصل – على سبيل المثال- حساب مخصص يستخدم لتسجيل الإنخفاضات الفردية أو حساب مشابه

[1] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 289.

[2] نفس المرجع، ص 276.

لتسجيل انخفاض جماعي للأصول، بدلاً من تخفيض المبلغ للأصل مباشرة فإن عليه الإفصاح عن مطابقة التغيرات في ذلك الحساب خلال الفترة لكل فئة من الأصول المالية.

ج– التعثر و انتهاكات الاتفاقيات:

وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (7) يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي إلى أنه بالنسبة للقروض المستحقة الدفع المعترف بها في نهاية فترة إعداد التقارير يجب على البنك الإفصاح عن ما يلي:

– تفاصيل أية حالات عدم وفاء خلال الفترة بالمبلغ الأصلي أو الفائدة أو احتياطي استهلاك القروض أو أحكام الإطفاء لهذه القروض المستحقة؛

– المبلغ المسجل للقروض المستحقة التي لم يتم الوفاء بها في نهاية فترة إعداد التقارير؛

– ما إذا تمت معالجة حالات عدم الوفاء أو أعيد التفاوض بشأن شروط القروض المستحقة قبل التصريح بإصدار البيانات المالية.

أما إذا كانت هناك حالات إخلال بأحكام إتفاقية قرض أثناء الفترة باستثناء تلك الحالات المبينة في الفقرة السابقة فإن على البنك الإفصاح عن نفس المعلومات حسبما تتطلب الفقرة السابقة، إذا سمحت حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع في التسديد ما لم يكن قد تمت معالجة حالات الإخلال أو أعيد التفاوض بشأن شروط القرض في نهاية فترة إعداد التقارير أو قبله.

2-2- الإفصاحات الكمية عن مخاطر السيولة

لا تدار مخاطرة السيولة عملياً بناءً على التدفقات التعاقدية بل على أساس الاستحقاقات المتوقعة و لا يتطلب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 الإفصاح عن الاستحقاقات التعاقدية للأصول المالية، بل عن الأموال التي تشكل التزامات مالية بشكل جوهري لأجل قصير و/ أو المدفوعات تحت الطلب. على أية حال، يتم تمثيل المعلومات من أجل تقديم مشهد متكامل عن الإلتزامات التعاقدية، تتسم غالبية الالتزامات المالية بأنها لأجل قصير بطبيعتها و ناتجة عن أنشطة متاجرة و هي مضمونة بموجودات المتاجرة و بالتالي يفصح النظام عن الإلتزامات المالية باستحقاقها التعاقدي ، بناءً على التدفقات النقدية غير المخصومة. لأن التدفقات النقدية غير المخصومة تساعد على مطابقة و تسوية الحسابات بسهولة للمعلومات المسجلة في الميزانية و تستخدم في الأغراض الإدارية.

إذن يجب أن يفصح البنك عن المعلومات الآتية:

- تحليل للإستحقاق المتعلق بالالتزامات المالية يبين الاستحقاقات التعاقدية المتبقية؛
- وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة المطبقة في البند السابق[1].

3-2- الإفصاحات الكمية عن مخاطر السوق

بما أن مخاطرة السوق هي مخاطرة تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو مخاطرة التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار السوق.

إذن يجب أن يفصح البنك عن المعلومات الآتية:

- تحليل الحساسية لكل نوع من أنواع مخاطرة السوق في نهاية فترة إعداد التقرير المالي، مع الإفصاح عن كيفية تأثر الأرباح و الخسائر و حقوق الملكية بتغيرات أسعار السوق الممكنة الحدوث في هذا التاريخ لكل نوع من أنواع مخاطرة السوق؛
- الطرق و الافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛
- التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق و الافتراضات المستخدمة و أسباب مثل هذه التغيرات.

و عندما يعد البنك تحليل حساسية للإفصاح عن التداخلات بين مختلف أنواع المخاطر التي تستخدم لإدارة المخاطر المالية الكلية (مثل : القيمة المعرضة للمخاطر VAR) يجب تقديم إفصاحات إضافية تتعلق بتحليل الحساسية:

- توضيح الأسلوب المستخدم في إعداد تحليل الحساسية و مقادير التغير و الإفتراضات الرئيسية التي تشتمل على البيانات المقدمة؛
- توضيح الهدف من الأسلوب المستخدم و محدداته التي يمكن أن تؤدي إلى معلومات لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول و الالتزامات المتضمنة[2].

أ- مخاطرة أسعار الصرف:

يتطلب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 الإفصاح عن تحليل الحساسية لمخاطرة أسعار الصرف لكل نوع من أنواع العملات الأجنبية التي يكون لتغيرات أسعارها تأثير جوهري على الأرباح و الخسائر و حقوق الملكية. و لا تتعرض البنود غير النقدية أو الأدوات المالية المخصصة في العملات الوظيفية للبنك لمخاطرة أسعار الصرف.

[1] ياسين أحمد العيسى، مرجع سابق، ص 115.

[2] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 301.

ب– مخاطرة سعر الفائدة:

يتطلب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 الإفصاح عن التغيرات المحتملة و المعقولة في أسعار الفائدة و أثرها على الأرباح و الخسائر و حقوق الملكية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إفصاحاً تفصيلياً أكبر مطلوباً بالاعتماد على تعقيد الأدوات المالية ذات الفائدة.

على البنك أن يوضح أياً من الأصول أو الالتزامات المالية تكون:

– معرضة لمخاطر السعر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة، كالأصول المالية النقدية و كذلك الالتزامات المالية ذات سعر الفائدة الثابت؛

– معرضة لمخاطر التدفقات النقدية الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة " مثل الأصول المالية النقدية و الإلتزامات المالية ذات أسعار الفائدة العائمة و التي يعاد تحديدها حسب تغير المعدلات السوقية.

كما يجب على البنك أن يفصح عن المعلومات المتعلقة بمخاطر سعر الفائدة التي تتعرض لها بالنسبة لكل مجموعة من مجموعات الأصول و الإلتزامات المالية سواء كانت مثبتة دفترياً أو غير مثبتة، و يشمل ذلك: تاريخ إعادة التسعير التعاقدي أو تاريخ الاستحقاق أيهما أقرب. أو سعر الفائدة الحقيقي (الفعلي) في الأحوال التي ينطبق عليها ذلك.

توضح المعلومات المتعلقة بتواريخ الاستحقاق أو تواريخ إعادة التسعير إذا كانت أقرب، المدة الزمنية التي تظل معدلات الفائدة خلالها ثابتة، و توضح المعلومات عن معدلات الفائدة الحقيقية المستويات التي تثبت عندها. و يمد الإفصاح عن هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية بالأساس المناسب لتقدير مخاطر سعر الفائدة التي يتعرض لها البنك و من ثم المكاسب و الخسائر المحتملة. و بالنسبة للأدوات المالية التي يعاد تسعيرها حسب معدلات الفائدة السوقية قبل تاريخ استحقاقها، فإن الإفصاح عن المدة حتى التاريخ التالي لإعادة التسعير يعتبر أكثر أهمية عن الإفصاح عن المدة حتى تاريخ الاستحقاق[1].

عند الإفصاح عن المعلومات الإضافية المتعلقة بالتواريخ التعاقدية لإعادة التسعير و تواريخ الإستحقاق، قد يفضل البنك أن يفصح عن التواريخ المتوقعة لإعادة التسعير أو الاستحقاق في حالة وجود اختلاف كبير بين تلك التواريخ و التواريخ التعاقدية. و قد تكون تلك المعلومات

[1] نشوي شاكر علي رجب، **قياس و تحليل فجوة الإفصاح المحاسبي عن مخاطر السوق مع التطبيق على بعض البنوك في مصر**، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 14، العدد 2، مصر، 2010 ، ص 149.

ملائمة و بصفة خاصة إذا كان البنك قادراً على التنبؤ- و بدرجة مقبولة من التيقن- بمقادير القروض برهن عقاري ذات معدلات الفائدة الثابتة المتوقع تسديدها قبل آجال استحقاقها، و تستخدم تلك البيانات كأساس لإدارة تعرضه لمخاطر سعر الفائدة. و تشمل المعلومات الإضافية الإفصاح عن حقيقة أن تلك المعلومات مبنية على توقعات الإدارة لأحداث مستقبلية كما تشرح الفروض المستخدمة و المتعلقة بتواريخ إعادة التسعير و الاستحقاق و الاختلافات بين تلك الفروض و بين التواريخ التعاقدية.

قد يتمكن البنك في بعض الأحيان من تقديم معلومات مفيدة حول مدى تعرضه لمخاطر أسعار الفائدة عن طريق توضيح كيف يؤثر أي تغيير افتراضي في أسعار الفائدة السوقية على القيم العادلة للأدوات المالية و الأرباح و التدفقات النقدية المستقبلية. مثل تلك المعلومات المتعلقة بتحليل الحساسية لأسعار الفائدة قد تتم بافتراض حدوث تغير في تاريخ الميزانية في أسعار الفائدة قدره 1%.

ج- مخاطرة سعر السلع:

يجب أن يتم تقديم تحليل حساسية لكل من العقود التي يتم الإعتراف بها في القوائم المالية (يعني تلك المتضمنة في نطاق المعيار الدولي IAS39) و تلك التي لا يتم الإعتراف بها ضمن نطاق المعيار 39، من أجل تقديم صورة كاملة عن تعرض الأموال لمخاطرة سعر السلع، و ذلك بالنسبة للأموال المخصصة لعقود السلع غير المالية الهامة فقط.

د- مخاطر السعر الأخرى:

يتم الإفصاح عن حساسية الربح أو الخسارة (الناجم مثلاً عن الأدوات التي تقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة) بصورة منفصلة عن حساسية الدخل الشامل الآخر(الناجم مثلاً عن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي يتم عرض تغيرات قيمتها العادلة في الدخل الشامل الآخر).

المطلب الرابع: الإفصاح عن المخاطر المصرفية وفق مقررات لجنة بازل

إن أي تعارض ما بين الإفصاح الذي تتطلبه الدعامة الثالثة و ما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية أمر غير مسموح به، و الهدف من ذلك هو تشجيع التوافق بين أطر الإفصاح، و في حال وجود أي خلاف، فعلى البنوك أن تفصح عن أية اختلافات بين الدعامة الثالثة و بيانات معايير المحاسبة الدولية. و يعتبر الإفصاح عن المخاطر المصرفية بموجب بازل مكملاً للإفصاح عن المخاطر وفق المعايير الدولية.

و يشير انضباط السوق الدعامة الثالثة في بازل 2 إلى عدة مخاطر رئيسية لابد من الإفصاح عنها لتشمل المخاطر التالية: مخاطر الائتمان؛ مخاطر السوق؛ مخاطر التشغيل؛ مخاطر رأس المال.

عند الإفصاح عن هذه المخاطر يجب الأخذ بعين الاعتبار الجوانب النوعية و الجوانب الكمية، نظراً لأن الإفصاحات النوعية هي بأهمية الإفصاحات الكمية، لأنه قد توجد العديد من المعلومات التي لا يمكن قياسها كمياً إلا أن استبعاد مثل هذه المعلومات سوف يؤثر بشكل كبير على اتخاذ القرارات، و يتضمن الإفصاح النوعي عن المخاطر أن يقدم البنك وصفاً لأهداف و سياسات إدارة كل نوع من أنواع المخاطر بما في ذلك الاستراتيجيات و العمليات الخاصة و نظم القياس و وظيفة الإدارة الخاصة بهذه المخاطر.

أولاً: الإفصاح عن مخاطر الائتمان

يشمل الإفصاح عن مخاطر الائتمان[1]:

1- الإفصاح النوعي عن مخاطر الائتمان

أهم المتغيرات النوعية:

- سياسة البنك في إدارة المخاطر الائتمانية؛
- و درجة تفهم المسؤولين لأوجه مخاطر الائتمان الرئيسية؛
- و يجب الإفصاح عن النظم الرقابية لقياس و إدارة هذه المخاطر إن وجدت؛
- كما يجب أن يكون هناك تعريف واضح لفوات موعد السداد و القروض الضعيفة.

[1] علاء عنقه، مرجع سابق، ص (49،48).

2- الإفصاح الكمي عن مخاطر الائتمان

أهم المتغيرات الكمية:

- نسبة المخصصات المتوفرة للتسهيلات الائتماينة؛
- التوزع الجغرافي لهذه التسهيلات الائتمانية و التوزع حسب الصناعة؛
- درجة التركز في تلك التسهيلات الممنوحة لكل عميل؛
- حجم المبالغ المتأخرة من القروض،
- القروض الضعيفة؛
- مقدار ما توفره الضمانات من حماية؛
- المصروفات المتعلقة بخسائر القروض خلال الفترة.

ثانياً: الإفصاح عن مخاطر السوق

يشمل الإفصاح عن مخاطر السوق[1]:

1- الإفصاح النوعي عن مخاطر السوق:

أهم المتغيرات النوعية التي يجب الإفصاح عنها:

- القدرة على تحديد و قياس المخاطر السوقية؛
- التفهم الجيد من قبل المسؤولين لنواحي مخاطر السوق كافة.

2- الإفصاح الكمي عن مخاطر السوق:

- فجوات إعادة التسعير بالنسبة لمخاطر تغير أسعار الفائدة؛
- مدى التنوع بحيث لا يكون هناك تركيز على عملة واحدة بالنسبة لمخاطر تغير أسعار الصرف؛
- مخاطر تغير أسعار السوق.

ثالثاً: الإفصاح عن مخاطر التشغيل

و يشمل الإفصاح عن مخاطر التشغيل:

1- الإفصاح النوعي عن المخاطر التشغيلية:

أهم المتغيرات النوعية:

- القدرة على توقع المخاطر بسبب ما يقدمه البنك من منتجات مصرفية جديدة؛

[1] نفس المرجع، ص 50.

– كفاءة و فاعلية نظام الرقابة الداخلية.

2- الإفصاح الكمي عن المخاطر التشغيلية:

– تكلفة مخاطر التشغيل و حجم الخسائر التشغيلية التي تعرض لها البنك؛

– حجم المنتجات المصرفية المقدمة التي قد ينتج عنها مخاطر تشغيلية؛

– مدى تكرار تعرض البنك لخسائر تشغيلية.

رابعاً: الإفصاح عن المخاطر وفقاً لمقررات لجنة بازل III

تضمنت الفقرة رقم (91) من المقررات المكملة لمقررات لجنة بازل III و الصادرة عام 2010 و التي تمت مراجعتها عام 2011 متطلبات الإفصاح حيث نصت على أنه لتحسين شفافية رأس المال القانوني و تحسين انضباط السوق فإن البنوك مطالبة بأن تفصح عما يلي[1]:

– الاستبعادات الكاملة من رأس المال القانوني و ذلك بالرجوع إلى قائمة المركز المالي ضمن القوائم المالية التي تمت مراجعتها؛

– إفصاح منفصل لكل التسويات القانونية و العناصر التي لم يتم خصمها من رأس المال بالشريحة الأولى؛

– وصف لكل القيود و الحدود الدنيا و تحديد العناصر الموجبة و السالبة لرأس المال و التي تمثل حدود دنيا مطبقة؛

– بالنسبة للبنوك التي تفصح عن النسب المتضمنة عناصر رأس المال القانوني فإنه يجب عليها أن تدرج كل إفصاح مرفقاً به وصف شامل لكيفية حساب تلك النسب.

كما أثرت مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية III و المرتبطة بمخاطر السيولة في البنوك التجارية على الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المرتبطة بالمؤشرات المستخدمة في قياس مدى كفاية السيولة بالبنك التجاري في الأجل القصير خلال الثلاثون يوماً الأولى لفترة الضغط التي يمر بها البنك، و في قياس مدى كفاية السيولة في البنك في الأجل المتوسط و الأجل الطويل. و يتم الإفصاح عن هذه المخاطر كما يلي[2]:

– قيمة و نوعية الأصول عالية السيولة خلال فترة الضغط؛

– إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال فترة الضغط؛

[1] هشام حسن عواد المليجي، عماد سعد محمد الصايغ، مرجع سابق، ص (1118،1117).

[2] نفس المرجع، ص (1129،1128).

- ما إذا كانت الأصول عالية السيولة إلى إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة أكبر أو تساوي 100%؛
- قيمة و نوعية التمويل الثابت المتاح؛
- قيمة و نوعية التمويل الثابت المطلوب؛
- ما إذا كانت نسبة قيمة التمويل الثابت المتاح إلى قيمة التمويل الثابت المطلوب أكبر من 100%.

خلاصة الفصل:

أكد المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (7) على ضرورة الإفصاح عن البيانات المالية التي تساعد قارئي و مستخدمي تلك البيانات المالية على تقييم طبيعة و مدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها البنوك خلال الفترة و كيفية التقرير عنها.

يتطلب الإفصاح الكمي وفقاً للمعيار الإفصاح عن تحليل الحساسية لكل نوع من أنواع المخاطر على حدى، على أن يتضمن هذا الإفصاح ملخصاً يحتوي على معلومات كمية عن التعرض لتلك المخاطر في تاريخ إعداد التقرير، و مواضع تجمع أو تركيز المخاطر، استناداً إلى المعلومات الداخلية لموظفي البنك. و إذا ما كانت البيانات الكمية التي تم الإفصاح عنها لا تمثل تعرض البنك للمخاطرة خلال الفترة فإن على البنك تقديم مزيد من المعلومات توضح التعرض للمخاطر من قبل البنك. و يشمل الإفصاح النوعي وفقاً للمعيار كيفية و أسباب نشأة المخاطر، و الإفصاح عن الأهداف و السياسات و العمليات المستخدمة في مجال إدارة المخاطر، و أساليب قياسها، و كذلك الإفصاح عن أي تغيير يحدث في نوعية المخاطر و كيفية إدارتها و قياسها. كما يجب أن يفصح البنك عن أي اختلاف بين مدى التعرض للمخاطر في تاريخ التقرير، و بين التعرض للمخاطر خلال السنة، و للتغلب على هذه المشكلة لابد من الإفصاح عن المخاطر بشكل مرحلي مما يحقق مزيد من الملائمة و الوقتية لمعلومات المخاطر المفصح عنها، و عدم الاكتفاء بالإفصاح عن معلومات المخاطر ضمن التقارير المالية السنوية.

أشارت لجنة بازل 2 إلى ضرورة اتساق الإفصاح المصرفي عن المخاطر مع الإفصاح المحاسبي بحسب المعايير الدولية و التركيز على أهمية عدم وجود تعارض بينهما، و من ضمن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها هي المخاطر الائتمانية و تخفيف المخاطر الائتمانية و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل...و غيرها، بالإضافة إلى هيكل رأس المال و كفاية رأس المال.

الفصل الرابع:

ادارة المخاطر المصرفية في ظل نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية

تمهيد:

يتسم الجهاز المصرفي الجزائري الحالي بوجود قيود مالية و محاسبية و تنظيمية، تحد من قدرة الجهاز المصرفي على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث نجد في البنوك الجزائرية أنظمة محاسبية غير ملائمة لتغطية الحسابات و معالجة العمليات المصرفية الحديثة، و رغم محاولة الجزائر لتكييف المنظومة المصرفية مع الإصلاحات المحاسبية التي قامت بها، حيث تم إلغاء العمل بالمخطط المحاسبي المصرفي الحامل للرقم 92-08 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، و قام بنك الجزائر بإصدار التنظيم رقم 09-04 المتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية الذي يواكب الإطار الجديد الذي جاء به النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى التنظيم رقم 09-05 المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و كذا كيفيات إعدادها و نشرها، كما شهدت مهنة محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و الخبراء تعديلات على مستوى الإطار القانوني المنظم للمهنة سنة 2010، على اعتبار أنهم الهيئات الخارجية للرقابة، إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب، فالإصلاح المحاسبي الذي قامت به الجزائر فُرض عليها بسبب الإصلاحات الاقتصادية كما أنها لم تشر صراحة إلى تبني معايير المحاسبة الدولية و بالتالي يبقى مشكل الشفافية و الإفصاح مطروحاً أمام البنوك الجزائرية خاصة تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 07، و الذي اهتم بالإفصاح الكمي و النوعي عن المخاطر التي تتعرض لها أية وحدة اقتصادية بغض النظر عن طبيعة نشاطها وعملياتها، و تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الأخرى بطبيعة الحال في مقدمة تلك الوحدات الاقتصادية. و سيتم في هذا الفصل تناول الجوانب الآتية:

- تحليل بيئة المخاطرة للبنوك التجارية الجزائرية؛
- إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل؛
- تقييم مدى قدرة المخطط المحاسبي البنكي على قياس مؤشرات المخاطر.

المبحث الأول: تحليل بيئة المخاطرة للبنوك التجارية الجزائرية

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة كفاءة أداء البنوك الجزائرية من خلال دراسة المؤشرات الإجمالية للقطاع المصرفي الجزائري، كما سيتم دراسة مؤشرات النشاط في البنوك الجزائرية من خلال التطرق إلى حجم الودائع و نسب كل من البنوك العامة و الخاصة، إضافة إلى حجم القروض و كيفية توزيعها، مع التطرق أيضاً إلى مؤشرات الصلابة للقطاع المصرفي.

المطلب الأول: المؤشرات الإجمالية للقطاع المصرفي الجزائري

يتشكل النظام المصرفي، في نهاية 2015، من تسعة و عشرين (29) بنكاً و مؤسسة مالية، تقع مقراتهم الاجتماعية بالجزائر العاصمة.

تتوزع البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة كما يلي[1]:

- ستة (06) بنوك عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر (14) بنكاً خاصاً برؤوس أموال أجنبية، من بينها بنك واحد (01) برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين (02) عموميتين؛
- خمسة (05) شركات تأجير، من بينها ثلاثة (03) عمومية؛
- تعاضدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية و التي اتخذت، في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية.

من زاوية تصنيف العمليات المصرفية، تقوم البنوك بجمع الموارد لدى الجمهور و توزيع القروض للعملاء مباشرة أو من خلال شراء سندات المؤسسات و إتاحة وسائل الدفع للعملاء و ضمان تسييرها. كما تقوم بمختلف العمليات المصرفية الملحقة.

تقوم المؤسسات المالية بجميع العمليات المصرفية، باستثناء جمع الموارد لدى الجمهور و تسيير وسائل الدفع.

[1] حسب آخر الإحصائيات المتوفرة في التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015.

فيما يخص هيكل القطاع المصرفي فقد سجل مجموع أصول البنوك في نهاية 2015 ارتفاعاً طفيفاً نسبياً بنسبة 4.4% مقابل 16.3% في 2014، و تبقى البنوك العامة مهيمنة بحصة نسبية تقدر بـ 87.2% من مجموع أصول البنوك مقابل 86.7% في 2014. ضمن البنوك العامة يُمثل أول بنك 26.1% من مجموع أصول القطاع و يُمثل الثاني 24.5% مقابل 25.6% و 25.4 %على التوالي في نهاية 2014. أما فيما يتعلق بالبنوك الخاصة فتبلغ حصتها 12.8% من مجموع الأصول، و تمثل البنوك الخاصة الثلاثة الأولى 5.7% من مجموع أصول البنوك و 44.9% من مجموع أصول البنوك الخاصة مقابل 5.8% و 43.7% على التوالي في نهاية 2014. و تواصل البنوك العامة هيمنتها من خلال أهمية شبكات وكالاتها، الموزعة على كامل التراب الوطني، في حين تبقى شبكة وكالات البنوك الخاصة محدودة، على الرغم من تسارع وتيرة إنشاء وكالات لها خلال السنوات الخمس الأخيرة ، كما أن شبكة البنوك الخاصة تتوسع أساساً في شمال البلاد. مع الإشارة إلى أن تطور أنشطة البنوك الخاصة يساهم في تنمية المنافسة السليمة، سواء على مستوى تحصيل الموارد أو من حيث توزيع القروض و عرض الخدمات المصرفية الأساسية للعملاء[1].و الجدول الآتي يظهر لنا تطور عدد الوكالات لكل من البنوك العامة و الخاصة خلال الفترة 2011-2015:

الجدول رقم (4–1): تطور عدد الوكالات في البنوك العامة و الخاصة 2011–2015

	2011	2012	2013	2014	2015
عدد وكالات البنوك العامة	1086	1091	1099	1113	1123
عدد وكالات البنوك الخاصة	274	301	313	325	346

المصدر: من إعداد البحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2011–2015.

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011–2015.

و من بين الأسباب الرئيسية لسيطرة البنوك العامة على النشاط المصرفي نذكر عوائق الدخول إلى الصناعة المصرفية في الجزائر، و هذا على غرار ما تشهده الصناعة المصرفية في كثير من الدول النامية، إذ تشتمل الصناعة المصرفية في الجزائر على مجموعة من العوائق تتمثل أهمها في[1]:

– **عوائق الدخول التنظيمية**: لقد تميزت الصناعة المصرفية في الجزائر و منذ الستينات برقابة شديدة من قبل السلطات الجزائرية مما خلق نوعاً من عوائق الدخول التنظيمية، ففي بداية النشاط المصرفي التجاري في عهد الجزائر المستقلة عملت السلطات الجزائرية على جعل الصناعة المصرفية حكراً على الدولة مما خلق عوائق للدخول أما البنوك الأجنبية و الخاصة، و لكن بعد مجموعة من الإصلاحات التي شهدتها الصناعة المصرفية في الجزائر خاصة بعد صدور قانون النقد و القرض (10/90) خفت و تراجعت تلك العوائق التنظيمية إلا أنها لم تختفي تماماً، حيث أنه تم اللجوء إلى إصدار قوانين عديدة تنظم العمل المصرفي في الجزائر أهمها ما تعلق برأس المال الأدنى في البنوك الذي تم رفعه إلى عتبة 2.5 مليار دج مما دفع بعض البنوك الخاصة إلى الإنسحاب و كذلك شكل عائقاً جديداً أمام الدخول إلى الصناعة المصرفية في الجزائر. و هذا إلى جانب تشدد بنك الجزائر في منح الاعتماد للبنوك الأجنبية و التي قدمت طلبات اعتمادها منذ سنوات دون الحصول على رد.

– **اقتصاديات الحجم**: لقد سمحت الوفرة المالية التي تمتعت بها الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية و خاصة ارتفاع أسعار المحروقات من حصول بعض البنوك على ودائع معتبرة نتيجة إشرافها على تلك القطاعات ما مكنها من الاستفادة من ذلك الحجم في تعزيز وضعيتها داخل السوق المصرفية نتيجة قدرتها على تمويل المشاريع الكبرى ذات الإيرادات الجيدة، و هذا ما شكل عائقاً أمام دخول المزيد من البنوك الجديدة إلى تلك القطاعات.

هذا بالإضافة إلى السمعة و الثقة و الولاء الذي يظهره عملاء البنوك العامة الجزائرية.

أيضاً من بين أسباب التركز و سيطرة البنوك العامة على النشاط المصرفي هو فشل خوصصة بعض البنوك العامة، و يمكن حصر العراقيل التي حالت دون تحقيق هذه العملية إلى[2]:

---

[1] سميرة عطيوي، محمد رضا بوسنة، **تحليل أداء الصناعة المصرفية في الجزائر باستخدام نموذج ال SCP** ، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات و الاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي و تحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص 126.

[2] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص(142،143).

– الديون المتعثرة التي تعاني منها البنوك العامة الجزائرية؛

– الأسلوب الأمثل لخوصصة البنوك العامة في الجزائر هل سيكون بنفس الأساليب التي طبقت على شركات القطاع العام في إطار برنامج الخوصصة أم أن هناك أسلوب معين يجب تطبيقه، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية و حساسية الجهاز المصرفي؛

– غياب طبيعة قانونية واضحة و خصوصاً في مجال العقار؛

– عدم تحديد الأهداف المنشودة من الخوصصة هل إنهاء الاحتكار الحكومي أم تعظيم المداخيل أم زيادة تنافسية في المجال المصرفي؛

– المتاعب المالية التي لحقت ببعض البنوك التي كانت تنوي المشاركة في مسار الخوصصة و تضررت من أزمة الرهون العقارية.

و قد أثبتت دراسة (Salah & T. Radji, 2011) أنه رغم ارتفاع مستوى التركيز في القطاع المصرفي الجزائري إلا أن درجة المنافسة كانت في تزايد، و كذلك بعض الدراسات الأجنبية الأخرى كدراسة (الكور، 2011) و دراسة (Coccoresse, 2002) التي أجمعت على أن مستوى التركيز المرتفع لا يعد بالضرورة عائقاً أمام المنافسة، في حين تتعارض هذه النتيجة مع تقرير حديث لصندوق النقد الدولي (FMI) و الذي أشار فيه إلى أن المنافسة على مستوى القطاع المصرفي الجزائري تبقى ضعيفة بسبب درجات التركيز المفرطة في السوق، و السلوك غير التنافسي للبنوك العامة[1].

و بلغ إجمالي الوكالات في القطاع المصرفي و المالي 1557 في نهاية 2015 مقابل 1526 في 2014، أي ما يعادل شباكاً واحداً لكل 25660 نسمة، مقابل 25630 نسمة في 2014. في حين هذه النسبة أفضل بكثير في البلدان المجاورة، إذ تبلغ شباك لكل 9000 نسمة في تونس، و شباك لكل 9500 نسمة في المغرب، مع الإشارة إلى أن المعدل العالمي هو شباك لكل حوالي 3000 مواطن. كما نجد سوء توزيع الوكالات البنكية بحيث تتمركز في مقرات الولايات و في الولايات ذات الكثافة في النشاط الاقتصادي و التجاري و هي الولايات الشمالية من الوطن.

و حتى بالنسبة للشبابيك الآلية تسجل الجزائر نسباً ضعيفة جداً، إذ تبلغ هذه النسبة 6.5 شباك لكل 100 ألف نسمة، بينما تبلغ في تونس 23.59، و في المغرب 25.11، و في المملكة

[1] سهام بوخلالة، محمد الجموعي قريشي، **تطور مؤشرات التركيز السوقي و أثرها على المنافسة المصرفية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 16، 2016، ص 47.

العربية السعودية 69.80، و في البرازيل (كمثال عن الاقتصاديات الناشئة) 130.74. مما يعني أن الجزائر تسجل تأخراً كبيراً في هذا المجال[1].

علاوة على ذلك فإن مستوى العمق المالي، من حيث عدد الحسابات المفتوحة من طرف البنوك لصالح العملاء المودعين (حسابات نشطة بالدينار و بالعملات الأجنبية) و من طرف مراكز الصكوك البريدية، يقدر بحوالي 2.93 حساب لكل شخص في سن العمل سنة 2015، مقابل 2.91 في 2014.

بلغت نسبة إجمالي أصول قطاع البنوك إلى إجمالي الناتج الداخلي 75.8% مقابل 69.8% في نهاية 2014 و 62.2% في نهاية 2013. قُدِّرت نسبة إجمالي الأصول لقطاع البنوك (خارج توظيف ودائع المحروقات) إلى إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات بـ 89.8%، مقابل 89.1% في 2014 و 84.3% في 2013، و هناك عاملان مؤثران في حجم الاستثمارات للبنوك التجارية و بالتالي حجم أصولها، الأول يتعلق بالقدرة على تعبئة المدخرات و الذي يقاس من خلال معدل الودائع الإدخارية و الآجلة؛ حيث نجد أن هذا المعدل ضعيف في الجزائر مقارنة مع دول أخرى، إذ بلغت نسبة الودائع الإدخارية و الآجلة إلى الناتج المحلي الإجمالي سنة 2013 حوالي 20.76% مقابل الإمارات 45.82% و الأردن 70.35%، و العامل الثاني مرتبط بالقدرة على توظيف هذه المدخرات، لأن الاستثمار لا يعتمد على وفرة المدخرات فحسب، بل أيضاً على الفرص الاستثمارية المدروسة و المجدية اقتصادياً، و هي عادة غير متوفرة في الدول النامية، و هذا ما يطلق عليها في أدبيات الاستثمار تدني الطاقة الاستيعابية للدول النامية[2]، فمشكلة البنوك الجزائرية من هذه الناحية هو ضيق أفق مجال استثمار الفوائض المالية المتراكمة و تحسين المؤشرات الاقتصادية. و كما صرح محافظ بنك الجزائر، فإن معدلات توظيف الإدخار الوطني في تمويل الاقتصاد لا تزال ضعيفة جداً مقارنة ببلدان شمال إفريقيا و الشرق الأوسط. و أوضح أن المغرب و تونس يوظفان أفضل ادخارها الوطني على محدوديته، و هو ما دفع الناتج

---

[1] سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان/2015، ص 20.

[2] أحمد سلامي، **أهم مؤشرات كفاءة الادخار المحلي في تمويل التنمية بالجزائر خلال الفترة 1970–2010**، مجلة الباحث، العدد 11، 2012، ص 39.

الداخلي الإجمالي في الجزائر للنمو بنسب أقل، مقارنة بالجارتين تونس و المغرب، رغم وفرة الموارد المالية بالنسبة للحالة الجزائرية.

كما بلغت نسبة الودائع خارج قطاع المحروقات إلى إجمالي الناتج المحلي خارج المحروقات 64.8% مقابل 65.9% في نهاية 2014 و 62.3% في نهاية 2013.

و تُمثل قروض البنوك و المؤسسات المالية للاقتصاد بما في ذلك الاستحقاقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية عبر إصدار سندات (سندات لم يحن أجلها) ما نسبته 57.6% من إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات، مقابل 55.0% في 2014 و 48.6% في 2013، علماً أن قطاع المحروقات لا يلجأ إلى القروض المصرفية، و رغم الارتفاع الذي عرفه هذا المؤشر إلا أنه يبقى منخفض، و هو ما يُفسر بضعف و عدم كفاية الائتمان المحلي الموجه لتمويل التنمية. و هذا يدل على الصعوبات التي أصبحت تجدها المؤسسات في الحصول على التمويل، و لهذا فقد أعتبرت البنوك الجزائرية في الكثير من الحالات بمثابة عامل كابح أو مقيد للاستثمار و للقطاع الانتاجي و بالتالي النمو الاقتصادي، كذلك فإن هذا يدل على أن النظام المصرفي و الذي لا يزال ذا نمط بيروقراطي قائم على مركزية التسيير غير مهيأ لاستقطاب و امتصاص السيولة.

المطلب الثاني: تطور نشاط جمع الودائع من طرف البنوك

انخفض الرصيد الجاري للودائع تحت الطلب و لأجل، المجمعة من طرف البنوك في سنة 2015 بـ 2.2%، مقابل زيادة بنسبة 17.8% في 2014 و 8.6% في 2013. بإدراج الودائع المخصصة كضمان للالتزامات بالتوقيع (الإعتماد المستندي، ضمانات، كفالات) و التي لا تدرج في الكتلة النقدية بمفهوم M2، ارتفع مجموع الودائع ارتفاعاً طفيفاً بنسبة 0.9% مقابل زيادة بـ 17.1% في 2014 و 7.6% في 2013.

الشكل رقم (4-1): تطور الودائع في البنوك الخاصة و العامة 2011-2015 نسبة مئوية

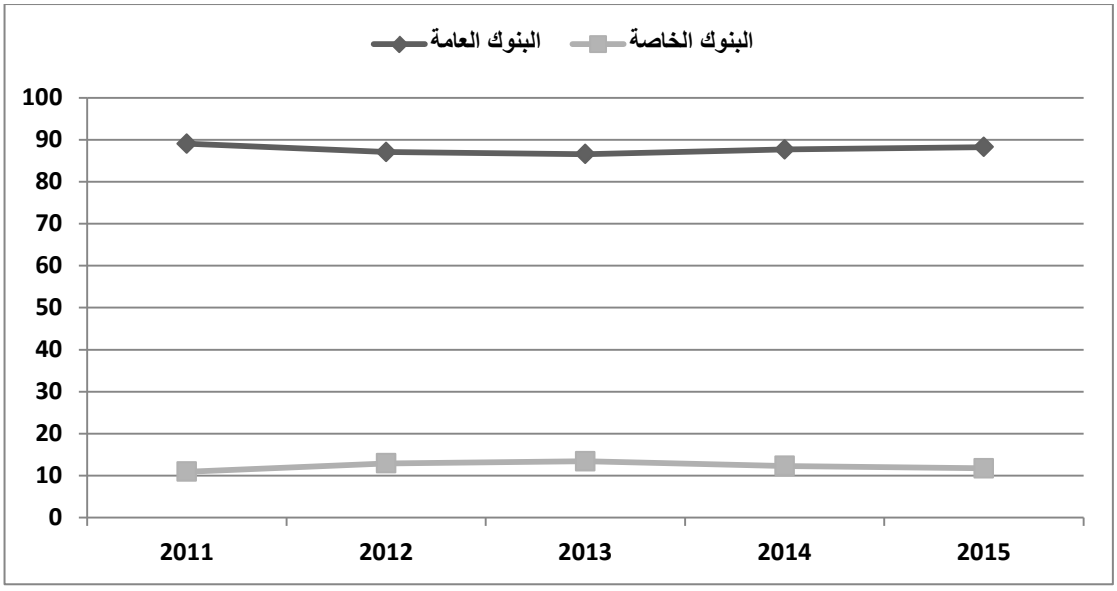

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

من خلال الشكل نلاحظ استحواذ البنوك العامة على أغلبية الودائع إذ تراوحت حصتها ما بين 86.6% و 89.1% بينما تراوحت حصة البنوك الخاصة بين 10.9% إلى 12.9%، و يمكن أن ترجع هذه الحالة لهيمنة البنوك العمومية على معظم ودائع مؤسسات القطاع العمومي بما فيها المؤسسات التابعة لقطاع المحروقات و التي تتميز بكبر حجم ودائعها، و قد تكرست هذه الهيمنة بعد توقيف بنك الخليفة سنة 2003 إذ فرضت الحكومة على المؤسسات العمومية التعامل حصرياً مع البنوك العمومية، و رغم إلغاء هذا الإجراء فيما بعد إلا أن المؤسسات العمومية تواصل عدم السماح للبنوك الخاصة بالتعامل معها، حيث تعتمد هذه الأخيرة أساساً على ودائع الأفراد و مؤسسات القطاع الخاص فقط، كما أن ضعف حجم الودائع المجمعة من طرف البنوك الخاصة يعود لاهتزاز ثقة الأفراد في هذه الأخيرة خاصة بعد قضية بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي، و نؤكد هذا بالرغم من ارتفاع مشكلة الديون المتعثرة على مستوى البنوك العامة إلا أن

الدولة تعتبر الضامن الحقيقي لهذه البنوك، فبالرغم من أن قانون النقد و القرض قد أسس لإرساء قواعد المنافسة في الجهاز المصرفي لرفع كفاءته، إلا أن البنوك العمومية و كل ما يتعلق بها لا سيما وقوعها في مشكلة التعثر المصرفي، تعامل بأفضلية واضحة هذا ما تؤكده المادة 06 من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها، إذ تنص أنه بغض النظر عن أحكام هذا الأمر فإن المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعاً استراتيجياً على ضوء برنامج الحكومة، تخضع قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم، و عليه يتضح أن الدولة تعامل المؤسسة المصرفية العامة كمؤسسات يكتسي نشاطها طابعاً استراتيجياً. و من ثم فهي تخضع لمعاملة خاصة من الدولة في حالة وقوعها في مصاعب مالية، و بالتالي فإن تعثرها يبقى مستتر غير ظاهر و لا يمكن أن تصل إلى حالة الإفلاس و التصفية، و يسود إعتقاد لدى أفراد المجتمع الجزائري أن عليهم إيداع أموالهم لدى البنوك العامة تحت شعار "بنوك الدولة لا تفلس"، حتى في وجود نظام تأمين صريح للودائع الذي يحمي مودعي جميع البنوك العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري، و مما سبق يمكننا القول أنه يوجد نوعين رئيسيين لمشكلة التعثر المصرفي في النظام المصرفي الجزائري هما[1]:

– تعثر مصرفي مستتر: يحدث في البنوك العامة يمكن إحتوائه عن طريق مساعدة الدولة و لا يفضي إلى تصفية المؤسسة المتعثرة؛

– تعثر مصرفي ظاهر: يحدث في البنوك الخاصة و يتم معالجته وفق الإجراءات المحددة في قانون النقد و القرض، و يحتمل أن يؤدي إلى إفلاس و تصفية المؤسسة المصرفية المتعثرة.

بالإضافة إلى أن البنوك العامة كبيرة الحجم و تتمتع بشبكة من الفروع و الانتشار الجغرافي مما يساعدها على جذب الأموال و تنمية المدخرات.

و بالرغم من استحواذ البنوك العامة على معظم المدخرات إلا أنه غير كاف و لتقييم أكثر دقة يجب معرفة معدل التغير في أرصدة الودائع للمصارف العامة و الخاصة، إذ أن البنوك العامة عرفت معدل نمو ودائع أقل من (-0.9) مقارنة بالبنوك الخاصة التي حققت معدل نمو يقدر بـ (7.34) خلال فترة الدراسة و هو ما يدل على نجاح السياسات المتعلقة بتجميع الأموال في البنوك الخاصة.

[1] إليفي محمد، **الرقابة المصرفية كأسلوب وقائي من تعثر المصارف في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1 ، العدد 14، الجزائر، 2016، ص 76.

و عن التقسيم الهيكلي لأنواع الودائع فهي مقسمة إلى ودائع لأجل و ودائع تحت الطلب و هو ما يبرزه الشكل التالي:

الشكل رقم (4-2): الودائع تحت الطلب في البنوك العامة و الخاصة 2011-2015

ملايير الدينارات

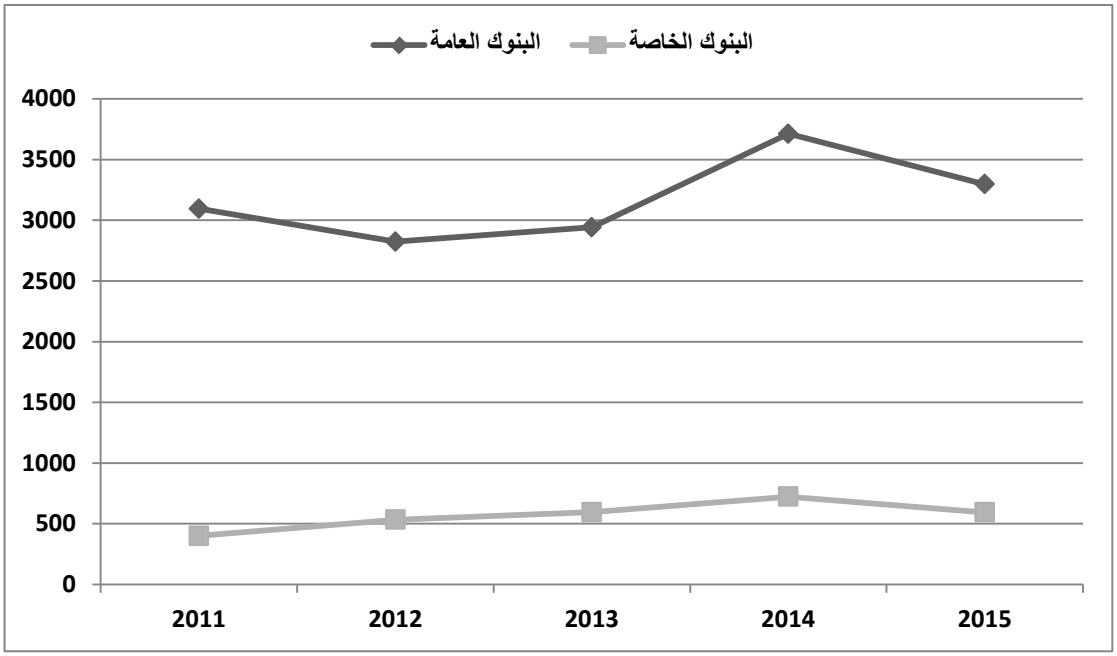

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

يلاحظ من الشكل أن البنوك العامة تستحوذ على حصة كبيرة من الودائع تحت الطلب و هي في تزايد متذبذب حيث بلغت في سنة 2011 ما قيمته 3095.8 مليار دينار ثم انخفضت قيمتها في 2012 حيث بلغت 2823.3 مليار دينار ثم ارتفعت لسنتين متتاليتين لتصل أعلى قيمة لها في 2014 حيث بلغت 3712.1 مليار دينار و تبدأ في الإنخفاض حيث وصلت إلى 3297.7 مليار دينار في 2015 و مرد ذلك يعود إلى الانخفاض في ودائع قطاع المحروقات(انخفاض ودائع تحت الطلب أساسا). و بما أنه جرى العرف ألا تُمنح هذه الودائع أية فوائد إلا في حالات استثنائية فإنها تعتبر أقل مصدر من مصادر تمويل البنك كلفةً، و هذا النوع من الودائع يمكن سحبه بشيك عند الطلب دون أي إخطار مسبق للبنك بذلك، لذا فإن استخدام البنك لمثل هذه الودائع الجارية في الإقراض يكون محدوداً للغاية لاحتمالية سحبها في أي وقت لكونها تحت الطلب. و ما يلاحظ في الآونة الأخيرة أن الودائع الجارية أصبحت مكلفة بالنسبة للبنك فتكلفتها تتمثل في نفقات التسيير + الخدمات المختلفة المقدمة، و غرض البنك من جذب هذا

النوع هو تدعيم سيولته و زيادة حجم موارده من أجل الحفاظ على مكانته المصرفية و استقراره المالي.

أما بالنسبة للبنوك الخاصة فهي تستحوذ على كمية ضئيلة من الودائع تحت الطلب و عرفت هذه الودائع نموا مطردا إذ ارتفعت من 400 مليار دينار سنة 2011 إلى 722.7 مليار دينار سنة 2014 لتنخفض في سنة 2015 حيث وصلت إلى 594 مليار دينار.

الشكل رقم (4-3): الودائع لأجل في البنوك العامة و الخاصة 2011-2015 ملايير الدينارات

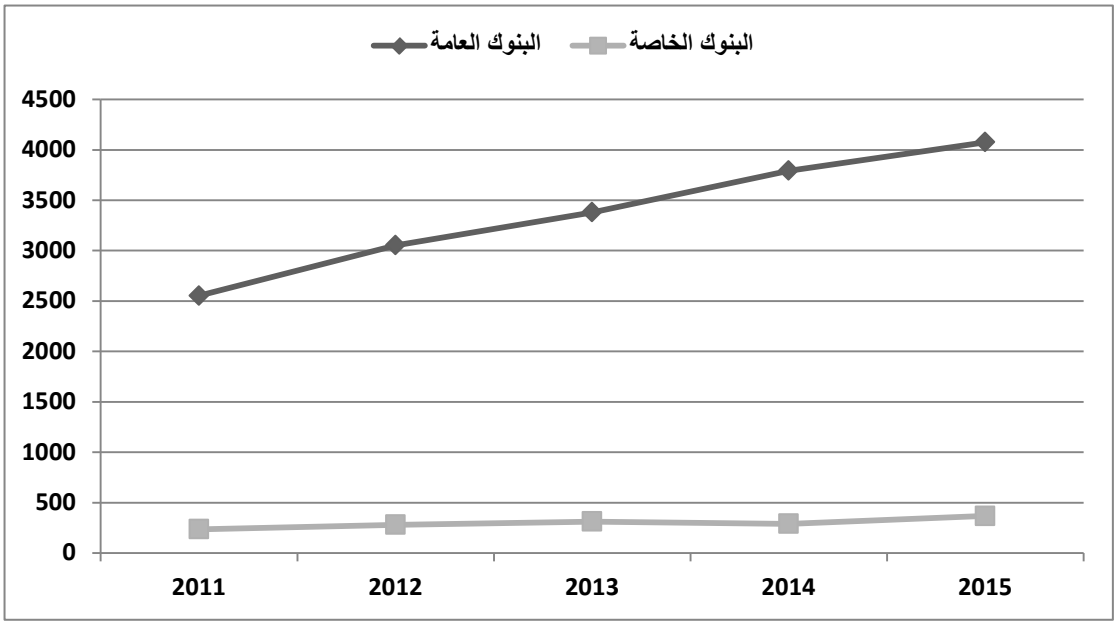

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

يتضح من خلال تتبع اتجاهات قيمة الودائع أن حجم الودائع لأجل خلال فترة التحليل تركزت في البنوك العامة و عرفت اتجاهاً تصاعدياً حيث ارتفعت من 2552.3 مليار دينار جزائري سنة 2011 لتصل إلى 4075.7 مليار دينار سنة 2015، بنسبة زيادة قدرت بـ 59.69%، بينما كان حجم الودائع قليل جدا في البنوك الخاصة إذ بلغ 235.2 مليار دينار جزائري سنة 2011 و عرف تزايدا مستمراً لمدة سنتين حيث وصل إلى 311.3 مليار دينار جزائري سنة 2013 لينخفض سنة 2014 حيث بلغ 290.2 مليار دينار ثم ارتفع من جديد سنة 2015 ليصل إلى 367.6 مليار دينار محققاً نسبة زيادة قدرت بـ 56.29% خلال فترة الدراسة.

تعتبر الودائع لأجل أكثر الودائع تكلفة للبنك، إلا أنه تعتبر أفضلها جميعاً من حيث السيولة و الأمان، فالسحوبات عليها لا تكون مفاجئة و لا يجوز السحب منها إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها مع البنك و بالتالي تمكنه من تجنب مخاطر السيولة، بالإضافة إلى أن الودائع لأجل تدر عائد أعلى كلما زادت فترة بقائها في البنك.

نلاحظ أن نسبة الزيادة في الودائع لأجل التي حققتها البنوك العامة تكاد تتقارب مع النسبة التي حققتها البنوك الخاصة[1] خلال فترة الدراسة رغم حداثة نشأة هذه الأخيرة، كما أن نسبة الزيادة التي حققتها البنوك الخاصة خلال سنة 2015 و التي تقدر بـ حوالي 27% تمثل حوالي أربعة أضعاف ما حققته البنوك العامة خلال نفس السنة و المقدرة بـ 7% و هو ما يدل على السياسات و الاستراتيجيات الرشيدة التي تتبعها هذه البنوك من أجل جذب الودائع و ذلك بالاعتماد على المنافسة السعرية و المنافسة غير السعرية بدرجة أكثر و التي تقوم على تقديم خدمات مصرفية جديدة تميز البنك عن غيره من البنوك و تتلاءم مع متطلبات و احتياجات العملاء، و في دراسة ميدانية[2] تم التوصل فيها إلى نتيجة مفادها رضا عملاء البنوك التجارية الجزائرية الخاصة المبحوثة عن مختلف عناصر المزيج التسويقي: المنتج، التسعير، الترويج، التوزيع، الدليل المادي، الأفراد، و العمليات المطبقة فيها، و ما يعزز النتيجة السابقة هو أن ما نسبته (96.20%) من عملاء البنوك التجارية الجزائرية الخاصة المبحوثة أقروا صراحة برضاهم عن المزيج التسويقي المطبق فيها. و المطلع على خبايا القطاع المصرفي الجزائري يدرك تماماً صحة النتائج المتوصل إليها و تمثيلها للواقع العملي، فجميع البنوك التجارية الجزائرية الخاصة هي في الأصل بنوك أجنبية ذائعة الصيت و لها خبرة و تمكن كبيرين في دمج و مزج مختلف عناصر مزيجها التسويقي بالشكل الذي يضمن رضا العملاء و كسب ولائهم، و في المدي البعيد يتوقع أن تؤثر سلباً على البنوك العامة نظراً لكونها تمتلك مبادئ المنافسة و بالتالي جدير بالبنوك العامة أن تغير من استراتيجيتها حتى تستطيع المحافظة على حصتها و بالتالي المحافظة على مواردها المالية و تحقيق أرباح.

و تجدر الإشارة إلى أن أبرز العوامل التي ساعدت في تحقيق هذه الزيادات المطردة في حجم الودائع لأجل تمثلت في التغيرات التنظيمية و القانونية للعمل المصرفي و الاتجاه نحو الانتشار الجغرافي و عملية الإصلاح و تبني سياسات اقتصاد السوق، كما أن ارتفاع أسعار المحروقات كان لها تأثير مباشر و انعكاسات إيجابية على الاقتصاد الجزائري فأدت إلى زيادة الودائع لأجل بسبب

---

[1] نشير إلى أن كل البنوك الخاصة العاملة في الجزائر ذات رأس مال أجنبي، و لا توجد بنوك خاصة ذات رأس مال وطني.

[2] أبو بكر الشريف خوالد، **قياس مدى رضا العملاء عن المزيج التسويقي " دراسة ميدانية في عينة من المصارف التجارية الجزائرية الخاصة"**، مجلة العلوم الإقتصادية، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، المجلد 16، العدد2، 2016، ص (70،71).

زيادة تراكم الفوائض المالية لدى المؤسسات الاقتصادية و الأفراد خاصة مؤسسات قطاع المحروقات.

الشكل رقم (4-4): الودائع لأجل و تحت الطلب إلى إجمالي الودائع في المصارف العامة

نسبة مئوية

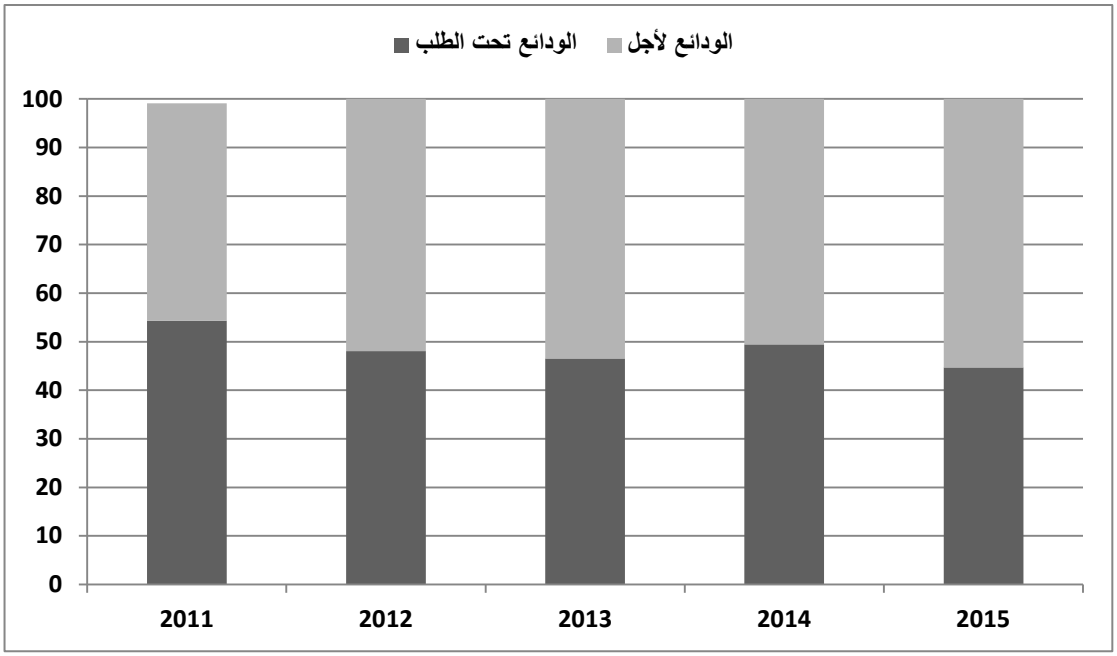

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

الشكل رقم (4-5): الودائع لأجل و تحت الطلب إلى إجمالي الودائع في البنوك الخاصة

نسبة مئوية

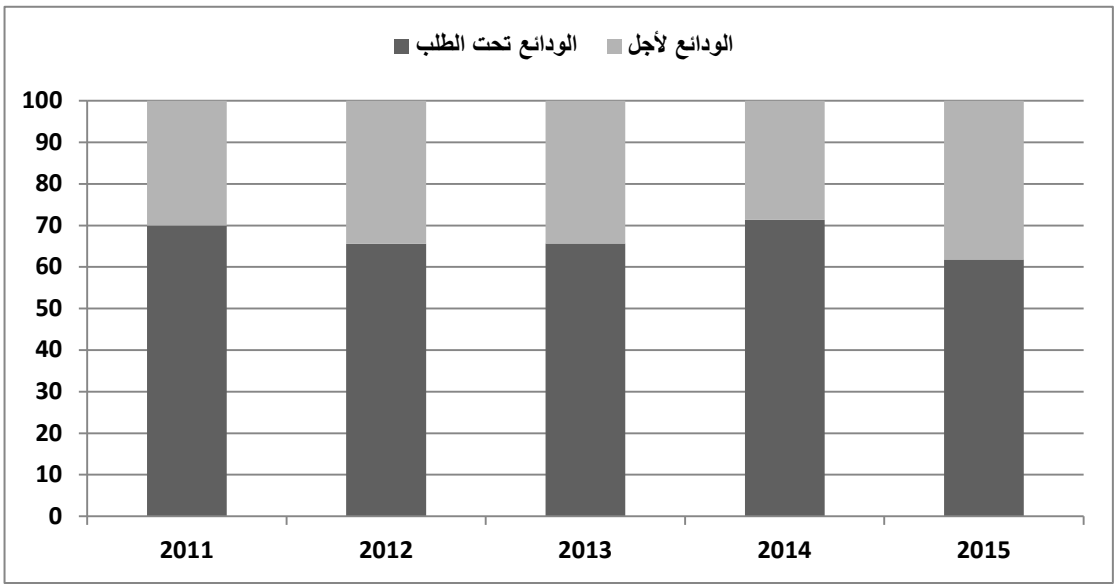

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

من خلال الشكلين السابقين نلاحظ أن البنوك العمومية تعتمد على الودائع لأجل فهي لا تقل عن 50% ما عدا في سنة 2011 الذي بلغت فيه 44.79%، و مما يزيد من إصرار البنوك على السعي لتنمية الودائع لأجل هو إدراكها لأهمية السمات التي تتصف بها تلك الودائع و في مقدمتها سمة الثبات و الاستقرار التي تعني تخفيض تكلفة إدارتها بالمقارنة مع الودائع الجارية. و في هذا تعويض جزئي لما تدفعه عليها من فوائد، كما تعني تلك السمة أيضاً الحد من حالات السحوبات غير المتوقعة و يعتبر حماية للبنك من التعرض لمخاطر النقص المفاجئ في السيولة. و أخيراً تعني هذه السمة إمكانية إتباع البنك لسياسة إقراض غير تقليدية كالاتجاه إلى تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل، التي عادة ما يتولد منها عائد مرتفع. و لا تعتبر سمة الثبات و الاستقرار هي السمة الوحيدة التي تميز الودائع لأجل، فهناك سمة ارتفاع الطاقة الاستثمارية لتلك الودائع، ذلك أن تشريعات بعض الدول تفرض عليها نسبة احتياطي قانوني مخفضة مقارنة مع الودائع تحت الطلب، و هو ما يعني زيادة القيمة الصافية من الوديعة التي يمكن توجيهها إلى الاستثمار. و بصفة عامة كلما كانت القيمة النسبية للودائع لأجل أكبر من القيمة النسبية للودائع الجارية من إجمالي الودائع، أدى ذلك إلى بث الطمأنينة لدى البنك بخصوص مركز سيولته و إمكانية توجيه جزء أكبر من موارده نحو القروض و الاستثمارات المختلفة.

بينما تعتمد البنوك الخاصة على الودائع تحت الطلب إذ تجاوزت نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الودائع خلال فترة الدراسة 50% و من المعروف أن الودائع الجارية غير مكلفة بالنسبة للبنك فتكلفتها تتمثل في نفقات تسييرها فقط فالبنوك لا تدفع عليها فوائد. و هذه الودائع يمكن سحبها بدون إشعار مسبق أي بمجرد تقديم الطلب لذا تأخذ البنوك حالة عدم الاستقرار للودائع الجارية بالاحتفاظ بجزء من هذه الودائع و تستثمر الباقي في أنشطة قابلة للتمويل عن طريق الخصم. و يلاحظ أنه كلما كانت القيمة النسبية للودائع الجارية إلى إجمالي الودائع مرتفعة كان على البنك التجاري أن يعطي اهتماماً لاعتبارات السيولة.

و لدراسة سلوك أصحاب الودائع يمكن تقسيم الودائع التي تتحصل عليها البنوك الجزائرية إلى ودائع حسب القطاعات.

الجدول رقم (4-2): توزيع الودائع حسب القطاعات ملايير الدينارات

الودائع حسب القطاع	2011	2012	2013	2014	2015
الودائع تحت الطلب	**3495.8**	**3356.4**	**3537.5**	**4428.1**	**3891.7**
مؤسسات و هيئات عمومية أخرى	2243.7	1818.6	1822.8	2368.6	2023.4
مؤسسات خاصة	746.3	888.5	1013.0	1159.7	1076.2
الأسر و الجمعيات	293.4	335.7	390.8	421.2	451.6
آخرون	212.4	313.6	310.9	478.6	340.5
الودائع لأجل	**2787.5**	**3333.6**	**3691.7**	**4090.4**	**4443.3**
مؤسسات و هيئات عمومية أخرى	625.7	862.9	1022.5	1195.7	1222.9
مؤسسات خاصة	212.9	233.2	285.0	279.7	383.4
الأسر و الجمعيات	1939.4	2187.2	2312.4	2515.6	2756
آخرون	9.5	50.3	71.8	99.4	81
ودائع موضوعة كضمان	**449.7**	**548.0**	**558.2**	**599.0**	**865.7**
المجموع	**6733.0**	**7238.0**	**7787.4**	**9117.5**	**9200.7**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

الشكل رقم (4-6): ودائع القطاع العام و الخاص إلى إجمالي الودائع نسب مئوية

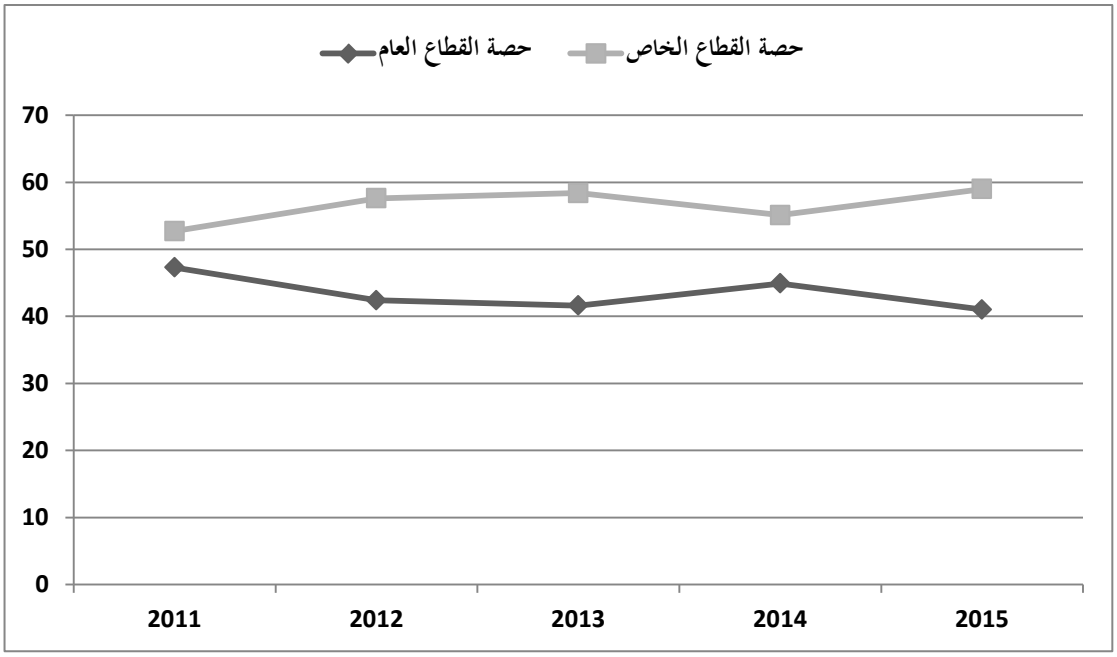

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

يمكن تحليل الإتجاهات الرئيسية للودائع حسب القطاعات انطلاقاً من الجدل رقم (4-1) و الشكل رقم (4-6) ، و وفق المعطيات المتوفرة لدينا كما يلي:

– انخفاض الودائع المجمعة لدى القطاع العام بـ 13.32% خلال فترة الدراسة، في حين عرفت الودائع المجمعة لدى القطاع الخاص ارتفاعاً قدره 11.95% خلال نفس الفترة؛ و يظهر هذا الإتجاه المتباين زيادة في حصة الودائع التي تم جمعها من قبل البنوك في القطاع الخاص (مؤسسات و أسر و جمعيات) في إجمالي الودائع (القطاع العام و الخاص)؛ إذ بلغت هذه الحصة في 2015 نسبة 59.0%، مقابل 52.7% في نهاية 2011؛

– تبقى نسبة الودائع لدى الأسر في إجمالي ودائع القطاع الخاص في استقرار و في مستوى معتبر، مُمثلاً بـ 67.5% في 2015، مقابل 68.7% في نهاية 2011؛

– تبقى حصة القطاع الخاص من الودائع لأجل تمثل الجانب الأكبر من إجمالي ودائع القطاع الخاص حيث قدّرت بـ 67.3% في نهاية 2015 مقابل 67.4% في نهاية 2011، مقارنة بحصة الودائع لأجل المجمعة من طرف البنوك في القطاع العام و التي تشكل ما نسبته 37.7% من إجمالي ودائع القطاع العام في نهاية 2015 مقابل 21.8% في نهاية 2011 رغم ارتفاع هذه الأخيرة؛

– سجلت البنوك العامة تدفق سلبي في الودائع المجمعة لدى القطاع العمومي خلال 2015 قدّر بـ 324.2 مليار دينار، مقابل تدفق موجب في 2014 بلغ 709.4 مليار دينار، أما بالنسبة للودائع المجمعة لدى الشركات الخاصة و الأسر فقد حققت تدفق موجب قدره 275.9 مليار دينار في 2015 مقابل 270.7 مليار دينار في 2014؛

– سجلت البنوك الخاصة تدفقاً سلبياً للودائع المجمعة لدى الشركات الخاصة خلال سنة 2015 قدِّر بـ 99.6 مليار دينار و تدفقاً موجباً لدى الأسر بلغ 30.1 مليار دينار مقابل تدفقات موجبة في 2014 لكل من شركات القطاع الخاص و الأسر قدّرت بـ 32.8 مليار دينار و 43.4 مليار دينار على التوالي؛

– تمثل الودائع تحت الطلب و لأجل التي تم جمعها من الشركات و الهيئات العمومية الأخرى و الشركات الخاصة و الأسر في نهاية سنة 2015 حصصاً نسبية تقدّر بـ 39.0%، 17.5% و 37.8% على التوالي. أما باقي الودائع و التي تمثل 5.7% فهي عبارة عن ودائع الجمعيات، ودائع موضوعة كضمان و عمليات جارية لم تقيد في حسابات الزبائن.

المطلب الثالث: تطور النشاط الإقراضي للبنوك في الجزائر

لقد عرفت القروض الموزعة من طرف البنوك تزايداً ملحوظاً خلال الفترة حيث ارتفعت من 3724.7 مليار دينار في 2011 إلى 7275.6 مليار دينار في 2015 بنسبة زيادة تقدر ب 95.33% و هو ما ينعكس ايجابياً على التنمية الاقتصادية في البلاد، أما عن حصة البنوك العامة و الخاصة من القروض فهي ممثلة في الشكل التالي.

الشكل رقم (4-7): حصة القروض للبنوك الخاصة و العامة من إجمالي القروض 2011-2015

نسبة مئوية

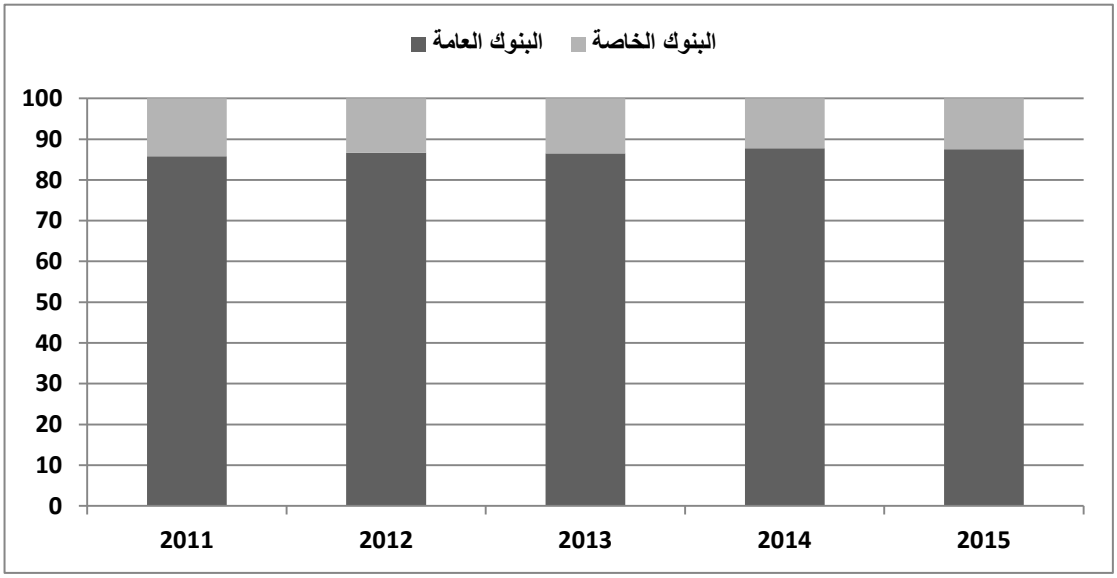

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

من خلال الشكل يتبين أن البنوك العامة تستحوذ على أغلبية القروض، حيث فاقت هذه النسبة 87.8% خلال فترة الدراسة في حين أن البنوك الخاصة حققت حصة لم تتجاوز 14.2% من إجمالي القروض، و هذا لا يدل حتماً على أن البنوك العامة ستحقق أرباحاً أكبر كعوائد من استثمار أموالها مقارنة مع البنوك الخاصة ما لم تكن هذه القروض جيدة، و ليست قروض متعثرة، و لمعرفة مدى المخاطر التي قد تتعرض لها هذه القروض يتوجب علينا معرفة إلى من توجه؟ و ما هي النسب لكل جهة؟ حيث توجه إلى القطاع العمومي و القطاع الخاص، و هو ما يوضحه الشكلين التاليين:

الشكل رقم (4-8): القروض الموجهة إلى القطاع العمومي و القطاع الخاص في البنوك العامة

نسبة مئوية

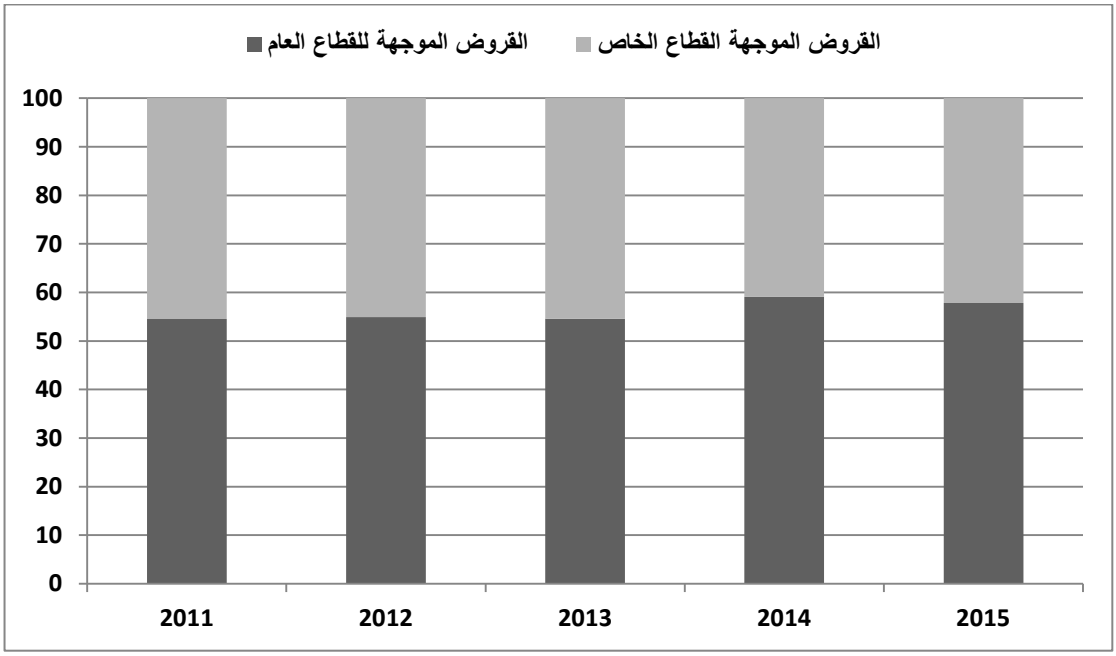

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

من خلال الشكل نلاحظ أن البنوك العامة توجه ما يزيد عن 50% من الاستثمارات الموجهة للقروض إلى قروض في المؤسسات العمومية و هو ما يجعل هذه القروض قليلة المخاطر باعتبارها مضمونة من طرف الدولة، هذه الوضعية جعلت الدولة تلجأ باستمرار إلى تطهير محافظ البنوك العمومية أو ما يسمى بإعادة الرسملة ، أي التدعيم المالي لها بشراء تلك الديون، هذه العملية كلفت خزينة الدولة مبلغ 3500 مليار دج منذ 1991، أي مع الدخول في مرحلة الاصلاحات الاقتصادية إلى غاية سنة 2014، و هو ما يعادل 32 مليار دولار (بسعر المرحلة)، يضاف إليها آخر عملية في هذا المجال تمت سنة 2017 و هي تساوي 42 مليار دج، أي ما يعادل 384 مليون دولار، ليصل المجموع خلال الفترة 1991-2017 إلى حوالي 32.5 مليار دولار، و هو مبلغ يكفي لإنشاء 373 بنك جديد على أساس أن الحد الأدنى لرأسمال البنوك في القانون الجزائري هو 10 مليار دج أو ما يعادل 87 مليون دولار. كما أن جزء معتبر من القروض الموجهة إلى القطاع الخاص هي عبارة عن قروض موجهة لمشاريع تشغيل الشباب و التي تحكمها الظروف السياسية و ضغوطات الحكومة لكونها أداة لشراء السلم الاجتماعي، فضلاً عن كونها مضمونة من طرف الصناديق المختصة بذلك. هذا الوضع و إن استمر سيحد من أداء البنوك العمومية و يضعف دورها و مكانتها التنافسية على المستوى المحلي و الخارجي، في ظل الاتكالية في هذه

البنوك و غياب المبادرة، إضافة إلى هذا و في إطار عمليات التطهير المستمرة وجدت المؤسسات المصرفية نفسها أمام إشكال يعترض عملية التسيير فيها و يثقل كاهلها و الذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية، مما أثار مشاكل على مستوى ميزانية البنوك و سيولتها، بتجميد أصولها بالنظر إلى آجال السندات و مكونات محافظها، و نجم عن ذلك عجز البنوك في مجال تحليل الأداء و الفعالية نظراً للنقص الواضح و غير الكافي في تخصيص المؤونات المقابلة لهذه الحقوق، أضف إلى ذلك أن معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر بـ 5% و الذي لا يتناسب اطلاقاً مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف. و لنجاح عملية تطهير محافظ البنوك العمومية لابد و أن تتزامن هذه العملية مع تحديث النظام المصرفي الجزائري و إعادة هيكلته و ذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية في البنوك العمومية، و تشجيع الاندماج بين البنوك و تطوير أساليب التسيير و فن إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي بشكل عام حتى تتمكن من مواجهة التحديات التي تواجهها.

الشكل رقم (4–9): القروض الموجهة إلى القطاع العمومي و القطاع الخاص في البنوك الخاصة

نسبة مئوية

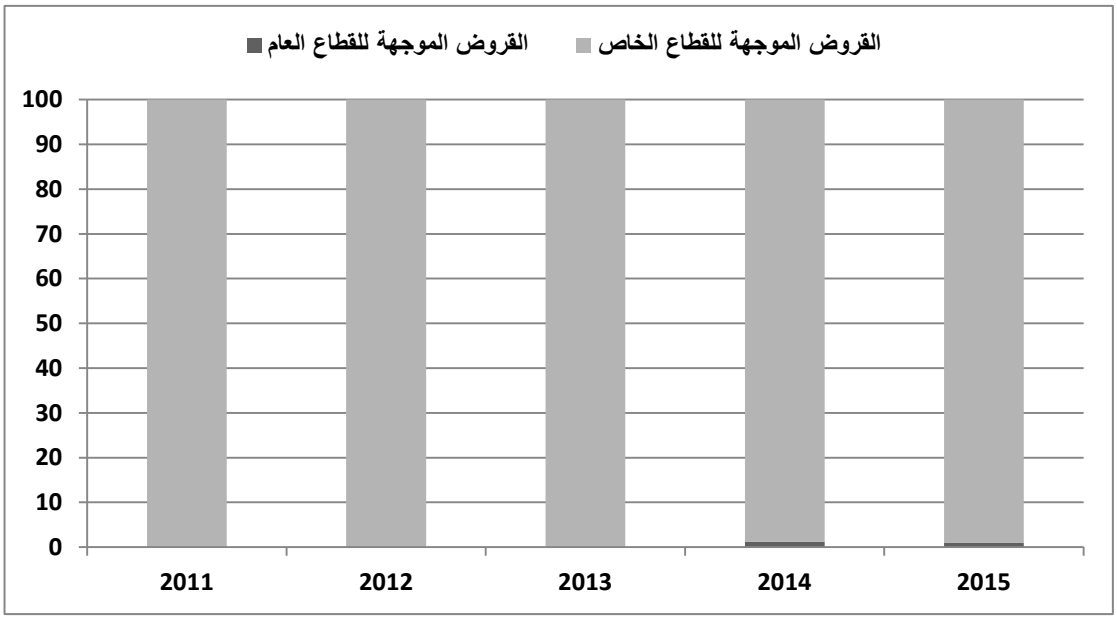

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

من خلال الشكل يتبين لنا أن البنوك الخاصة تمنح قروضها إلى القطاع الخاص بنسبة 99% كقروض مباشرة، إلا أن ذلك لا يعود لكونها لا تعتمد على استراتيجية التنويع في منح القروض و أنها تعتمد على تركز قروضها في القطاع الخاص مقارنة بالبنوك العامة، بقدر ما هي سياسة أمر

الواقع من خلال سيطرة البنوك العامة على النشاط المصرفي و توجيه الدولة للقطاع العمومي نحو التعامل مع البنوك العمومية، بالإضافة إلى قلة الثقة في البنوك الخاصة لأسباب تم ذكرها سابقاً، و ضعف الأداء الاقتصادي و المالي لبعض المؤسسات العمومية الذي يحد من تعامل البنوك الخاصة معها، مما جعل هذه الأخيرة تتوسع في منح القروض للقطاع الخاص و في قروض الاستهلاك الموجهة للقطاع العائلي.

كما أن هناك أسباب أخرى لا تُظهر أن البنوك العامة تمارس سياسة ائتمانية أفضل من تلك الموجودة على مستوى البنوك الخاصة منها:

– تعاني البنوك العمومية من ثقل إجراءات التعامل مع العملاء خاصة فيما يتعلق بدراسة ملفات القروض، ففي الوقت الذي تستغرق فيه مدة دراسة ملف قرض و الإجابة عليه سلباً أو إيجاباً، أسبوعاً واحداً في بنك أجنبي عامل بالبنك مثل سوسيتي جنرال Société Générale، نجد هذه المدة قد تصل إلى فترة تتراوح بين 5 و 6 أشهر في بنك عمومي، و هذا بالرغم من أن الشروط التحسينية المقررة للبنوك الجزائرية تقر بتخفيض هذه المدة إلى 20 يوماً، هذا بالإضافة إلى وضع شروط تعجيزية أمام المستثمرين حين طلبهم للقروض الاستثمارية، و ذلك بمطالبتهم بمساهمة شخصية في المشروع تتجاوز أحياناً 30 إلى 40% من قيمة المشروع، فضلاً عن المبالغة في طلب الضمانات التي قد تفوق مرتين أو ثلاث مرات المبلغ المقترض؛

– منح القروض لأهداف سياسية أكثر منها تنموية؛

– البنوك العمومية ضحية الوصاية السياسية و التسيير الإداري المركزي البيروقراطي؛

– نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها البنوك العمومية بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية و المردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص و بفعل نمط التسيير الإداري للبنوك، ارتفع حجم القروض المتعثرة بالبنوك العمومية حيث وصلت إلى 11% من إجمالي القروض علماً أن المعدل المسموح به عالمياً لا يتجاوز 5% ، الأمر الذي تطلب تطهير محافظ البنوك من هذه القروض و تحملت الخزينة العامة هذه التكلفة الباهضة.

المطلب الرابع: صلابة القطاع المصرفي

أولاً: مخاطر رأس المال

مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولاً، بغض النظر عن كيفية حسابها، فهي أعلى بكثير من المعايير الموصي بها في إطار بازل 3، حيث بلغت نسبة ملاءة البنوك بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية 15.86% في نهاية 2015، و كانت نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية 18.7% لنفس السنة. و هي في البنوك الخاصة أكبر من العمومية، لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض ما يعظّم من مخاطرها. أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير و قروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.

الجدول رقم (4-3): تطور نسبة كفاية رأس النظام المصرفي الجزائري 2011-2015

نسبة مئوية

	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة الملاءة للأموال الخاصة القاعدية	17.00	17.48	15.51	13.27	15.86
نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية	23.77	23.62	21.50	15.98	18.69

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

ثانياً: نسبة السيولة

من الجدول أسفله نلاحظ أن نسبة السيولة في البنوك العامة مرتفعة عن نظيرتها في البنوك الخاصة و هو ما انعكس في انخفاض نسبة القروض لإجمالي الودائع، و بالتالي رغبة البنوك العامة في المحافظة على نسبة سيولة عالية و هو ما خفض من معدلات ربحية هذه البنوك إلا أن هذا يعكس عدم كفاءة الإدارة بصفة عامة في التوفيق بين جانب الأصول و الخصوم.

الجدول رقم (4-4): نسبة القروض إلى الودائع في القطاع المصرفي الجزائري نسبة مئوية

	2011	2012	2013	2014	2015
القطاع المصرفي ككل	55.32	59.21	66.19	71.32	79.08
البنوك العامة	53.27	58.94	66.11	71.40	78.36
البنوك الخاصة	72.07	61.05	66.68	70.07	84.48

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

تعاني البنوك الجزائرية عموماً من إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لديها، و التي برزت تحديداً مع سنة 2001، و هذا بعد أن ظلت تعاني طيلة السنوات السابقة من احتياج دائم للسيولة

دفعها للجوء المستمر لبنك الجزائر لأجل إعادة التمويل و الحصول على السيولة التي تلزمها. لقد نما حجم السيولة بوتيرة متصاعدة من سنة لأخرى بسبب طبع كميات كبيرة من النقود في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى رفع الأجور و تحسين القدرة الشرائية للمواطن، لتبلغ مستويات مرتفعة تقدر بمئات الملايير من الدينارات، و أصبحت سوق ما بين البنوك تعاني من فائض المعروض من الأموال ما أدى إلى انخفاض معدلات الفائدة عليها، و بذلك تحوّل هذا الفائض إلى ظاهرة هيكلية تستدعي المعالجة. و لقد سعى بنك الجزائر إلى حل إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية من خلال الرفع التدريجي لنسبة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي، و هي تبلغ حالياً 12% و ذلك بموجب التعليمة رقم 02-2013 السابقة الذكر، و يمكن رفع هذه النسبة لامتصاص جزء من حجم تلك السيولة غير الموظفة في البنوك تفادياً لما قد ينجر عنها من آثار تضخمية في حال توجيهها إلى قروض غير مجدية للاقتصاد.

ثالثاً: نسبة القروض المتعثرة

تُظهر الأرقام المدرجة في الجدول الموالي أن مستوى القروض المتعثرة بالنسبة لإجمالي القروض قد انخفض، ليصل إلى 9.2% في 2014، و يعود ارتفاعه سنة 2015 إلى ارتفاع القروض المتعثرة لدى البنوك الخاصة حيث بلغت 8.7% سنة 2015 مقابل 5.1% سنة 2014. عموماً تبقى نسبة القروض المتعثرة مرتفعة مقارنة بالمعايير الدولية في هذا المجال خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلباً على ربحيتها. مع ذلك، فإن هذا المعدل، صافي من المؤونات المكونة لا يفوق 3.8% بالنسبة لكافة البنوك.

الجدول رقم (4-5):تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية ملايير الدينارات

البيان	2011	2012	2013	2014	2015
القروض المتعثرة	538.22	502.70	544.32	598.92	713.68
حجم القروض الكلية	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6
نسبة التعثر %	14.45	11.73	10.56	9.21	9.81

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

رابعاً: المردودية في البنوك العامة و الخاصة

إن مردودية الأموال الخاصة و عائد الأصول من المؤشرات ذات الدلالة على فعالية الأداء بالبنوك و ربحيتها أي قدرتها على تحقيق ناتج مصرفي صافي من خلال امتلاكها أصولاً إنتاجية

لذلك سنحاول دراسة هذه الخاصية بالبنوك الجزائرية من خلال استعراض المردودية المالية و معدل عائد الأصول بالبنوك العاملة بالجزائر، و الوقوف على نقاط القوة و الضعف من خلال تحليل البيانات المدرجة في الجدول رقم (4-5) الموالي.

الجدول رقم (4-6): مؤشرات قياس المردودية للقطاع المصرفي الجزائري 2011-2015

نسبة مئوية

	2011	2012	2013	2014	2015
مردودية الأموال الخاصة[1]	24.58	22.67	19	23.55	21.55
مردودية الأصول[2]	2.10	1.93	1.67	1.98	1.93

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011-2015

تبقى مردودية البنوك، العامة و الخاصة جيدة في سنة 2015، على الرغم من الانخفاض الطفيف مقارنة بـ2014، حيث انخفض معدل مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) بنقطتين (02) مئويتين، ليصل إلى 21.6% و استقر معدل مردودية الأصول (العائد على الأصول) عند 1.93%، مقابل 1.98% في سنة 2014. و قد خصّ تراجع العائد على رأس المال و استقرار العائد على الأصول كل من البنوك العامة و الخاصة على حد سواء، و لكن لأسباب مختلفة، حيث ارتبط التراجع في مردودية الأموال الخاصة للبنوك العامة بارتفاع أقوى للأموال الخاصة مقارنة بالنتائج. في حين، نجم الانخفاض المسجل لدى البنوك الخاصة عن انخفاض نتائجها. أما بالنسبة للاستقرار النسبي للعائد على الأصول، فهو ناتج عن تزايد الأصول بالنسبة للبنوك العامة، و ما ترتب عنه من تزايد في نتائجها، و تدني الأصول بالنسبة للبنوك الخاصة مما أدى إلى انخفاض نتائجها.

[1] مردودية راس المال= النتيجة /متوسط الأموال الخاصة

[2] مردودية الأصول= النتيجة / متوسط إجمالي الأصول

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل

أُدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات منذ استقلال البلاد أهمها: إصلاحات 1986 و إصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 و ذلك بصدور قانون النقد و الائتمان (القانون رقم 10-90) و الذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الاصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

و بموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، و تقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقاً لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فُتحت السوق المصرفية الجزائرية – بموجب هذا القانون– أمام القطاع الخاص و الأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك، و تمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، و قد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون و التي تمثلت خاصة في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001، ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003 و الذي حلّ محل القانون رقم 10-90 ثم تعديلاته خاصة بموجب الأمر رقم 10-04.

و كنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاماً على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة و المعايير العالمية للعمل المصرفي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الاحترازي، و سوف نتناول مدى هذه المسايرة من خلال مكونات المعايير الاحترازية.

المطلب الأول: قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على القواعد الاحترازية المعمول بها في التنظيم الجزائري و مدى استيفائها للمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات بازل I.

1- معدلات تقسيم الخطر:

أ. **المؤشر الأول:** أيُّ ائتمان لمقترض أو عميل (شخص طبيعي أو معنوي) يجب ألا يتجاوز 25% من الأموال الخاصة للبنك المقرض.

لقد أخذ التنظيم الجزائري بنفس المعيار، حيث حددت المادة 2 من التعليمة رقم 74-94 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية، و الصادرة في 1994/11/29 هذا المعدل بـ: 25% أيضاً، و إن كان ذلك بالتدرج، كما في الجدول الآتي:

الجدول رقم(4–7): رزنامة التحديد التدريجي للنسبة القصوى للائتمان الممنوح للعميل في الجزائر سنة 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة بـ (%) من الأموال الخاصة
أول جانفي **1992**	**40**
أول جانفي **1993**	**30**
أول جانفي **1995**	**25**

المصدر: المادة 2 من التعليمة رقم 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر.

و يلاحظ على هذه النسب أنها نفس المعدلات و الآجال التي وضعتها التعليمة السابقة رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 1991/11/14 قبل إلغاؤها و تعويضها بهذه التعليمة موضوع الحديث كما سنرى لاحقاً.

ب. المؤشر الثاني: يجب ألا يتجاوز مجموع الأخطار (الائتمان و التعهدات) للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15% من الرأسمال الخاص للبنك و يقل طبعًا عن 25%، ثماني 8% مرات حجم الأموال الخاصة لهذا البنك، مهما كانت هذه التعهدات على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

بالنسبة للتنظيم الجزائري، فقد حددت المادة 2 من التعليمة السابقة ما يوافق هذا المعيار في شقه الأول، أما في شقه الثاني فحددته بعشر مرات الرأسمال الخاص للبنك، و حُدد له نفس الأجل للتطبيق أي بداية جانفي 1995[1]. إلا أن التنظيم رقم 14-02 المؤرخ في 2014/02/16 و المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، أشار إلى أن الخطر الكبير هو الذي يبدأ من 10% من الأموال الخاصة للبنك بالنسبة للمستفيد الواحد، و أن مجموع هذه المخاطر الكبيرة يجب ألا يتجاوز ثماني مرات الأموال الخاصة للبنك.

2- معدلات تغطية الخطر:

أ.المؤشر الأول: أن تكون العلاقة:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + موارد لأكثر من 5 سنوات}}{\text{الاستخدامات لأكثر من 5 سنوات}} \geq 60\%$$

[1] المادة 2 من التعليمة رقم 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بقواعد الحيطة و الحذر.

بالنسبة للجزائر، فقد ساير التنظيم رقم: 04-04 الصادر في : 2004/07/19 و الذي يحدد النسبة المسماة: "معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة"، هذا المعيار و جاء موافقاً له بشكل عام، حيث بيّنت المواد من: 2 إلى 5 الأجزاء المكونة لبسط النسبة، و المواد 7 و 8 للمقام، ثم حددت المادة 9 من التنظيم ناتج النسبة بما يساوي على الأقل 60%، و ذلك بعد مرور الفترة الانتقالية: 2004-2006.

إلا أن الملاحظ هنا، هو وجود اختلاف بسيط بين المعيار المطبق في هذا الصدد و التنظيم المشار إليه سابقاً، و هو أن المعيار يجعل النسبة أكبر تماماً من 60 بالمائة (أي النسبة > 60%)، بينما التنظيم يحددها بما يساوي على الأقل 60 بالمائة (أي النسبة ≤ 60%).

كما تجب الإشارة هنا إلى أن تعليمة تحمل رقم: 07-04 (أي صادرة سنة 2004 و لا تحمل تاريخ الصدور بالضبط)، و المتضمنة التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة المسماة: "معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة"، أفادت بتفاصيل أكبر حول بعض العناصر التي يجب أن تدخل في مكونات البسط و حدّها الأقصى كنسبة مئوية، و أيضاً بعض العناصر التي يجب أن تدخل في مكونات المقام و حدّها الأقصى كنسبة مئوية، و أشارت إلى أنها تدخل حيز التطبيق مع نهاية أعمال السنة لكل بنك لسنة 2004[1].

ب. المؤشر الثاني: و هي نسبة بازل العالمية أي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة للبنك}}{\text{مجموع أصول البنك وتعهداته بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

باعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية، فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى و اعتبر رأس المال مقياساً لها. يتمثل معيار الملاءة المصرفية ، كما ورد في توصيات لجنة بازل I، في علاقة الأموال الخاصة الصافية و المخاطر المصنفة المرجحة. و حسب ما نصت عليه المادة الثانية من التنظيم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 و المادة الثالثة من التعليمة 74-94 الصادرة في 1994/11/29 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية، فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل (8%).

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 50.

3- تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك

إذا كان تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنك يتم كنسبة من أصوله و تعهداته في معدلات تغطية الخطر، فالمقصود هنا تحديد حده الأدنى كمبلغ، إما بالعملة الوطنية أو بعملة عالمية، و هو المعروف و المعمول به في كثير من بلدان العالم، حفاظاً على سلامة هذه البنوك و من ثم سلامة النظام المصرفي ككل، إذ من المعلوم أن رأس مال البنك يمثل هامش أمان أو خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين في حال أي أزمة أو خسارة يتعرض لها البنك، خاصة في ظل صغر حجم رأس مال البنوك سيما التجارية منها.

و بالنسبة للجزائر، يتحدد هذا الحد الأدنى بتنظيم، و قد مرّ بثلاث تطورات كما يلي:

- حُدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك لأول مرة ب 500 مليون دج، و بالنسبة للمؤسسات المالية ب 100 مليون دج، و ذلك بموجب التنظيم رقم 90-01 الصادر في 1990/07/04[1].
- ثم رُفع هذا الحد إلى 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك، و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، و ذلك بموجب التنظيم رقم 04-01 الصادر في 2004/03/04[2].
- ثم رُفع هذا الحد إلى 10 مليار دج بالنسبة للبنوك، و 3.5 مليار دج للمؤسسات المالية، و ذلك بموجب التنظيم رقم 08-04 الصادر في 2008/12/23[3].

4- تحديد مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات التابعة

تجنُّبا لمخاطر تجميد أموال البنك، و خوفاً من الوقوع في خطر السيولة، تسعى القوانين و التنظيمات المصرفية في كثير من البلدان إلى تحديد مساهمة البنوك في رؤوس أموال الشركات[4].

و بالنسبة للنصوص القانونية و التنظيمية الجزائرية، فقد حدد قانون النقد و الائتمان رقم 10-90 الصادر بتاريخ 1990/04/14 (قبل إلغائه)، ذلك الحد بما لا يتجاوز في مجموعه نصف الأموال الخاصة.

---

[1] المادة 1 من التنظيم رقم 90-01 الصادر بتاريخ 1990/07/04 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الصادر عن بنك الجزائر.

[2] المادة 2 من التنظيم رقم 04-01 الصادر بتاريخ 2004/03/04 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الصادر عن بنك الجزائر.

[3] المادة 2 من التنظيم رقم 08-04 الصادر بتاريخ 2008/12/23 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الصادر عن بنك الجزائر.

[4] سليمان ناصر، مرجع سابق ص 55.

إلا أن هذا القيد أُلغي بموجب الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 و المتعلق بالنقد و الائتمان، هذا الأمر ألغى و عوّض القانون السابق، لم يشر في أي من مواده إلى هذا التحديد، و ترك تحديد ذلك الحد لمجلس النقد و الائتمان التابع لبنك الجزائر إذا اقتضت الضرورة ذلك. و هو ما قام به بالفعل بعد ذلك، و هذا من خلال التنظيم رقم 14-02 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، حيث حدد كل مساهمة بما لا يتجاوز 15% من الأموال الخاصة للبنك، و ألا تتجاوز مجموع مساهماته 60% من أمواله الخاصة القانونية، و لكنه أشار إلى أن هذا التحديد لا يتعلق بالمساهمات في البنوك المتواجدة في الجزائر أو في المؤسسات التي تعتبر امتداداً للنشاط البنكي فيها، كما أشار أيضاً إلى بعض المحذوفات الواجبة من رأس المال الأساسي (القاعدي) و التكميلي[1].

5- تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي أو القانوني

تعتبر نسبة الاحتياطي الإلزامي (و تسمى أيضاً بنسبة الاحتياطي القانوني أو الإجباري) من الأدوات الهامة للسياسة النقدية، كما تعتبر في نفس الوقت أحد مصادر التعويض لأموال المودعين في حالة خسارتها أو جزء منها، لكونها تُفرض إجبارياً على البنوك باقتطاع جزء من ودائعها و وضعه لدى البنك المركزي.

لم تكن البنوك الجزائرية تعرف ما يسمى بنسبة الاحتياطي القانوني قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينيات من القرن الماضي، ثم جاء قانون النقد و الائتمان رقم 90-10 لسنة 1990 (الذي تم إلغاؤه) ليشير إلى تحديد نسبة الاحتياطي القانوني بما لا يتجاوز 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لحسابها، إلا أنه يجوز للبنك المركزي أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة.

ثم أصبح تحديد هذه النسبة يتم بتعليمات من البنك المركزي (بنك الجزائر) و يتغير حسب الظروف الاقتصادية، و قد تم تحديدها لأول مرة بنسبة 2.5% بموجب التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 1994/11/28 و المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري.

تزايدت هذه النسبة باستمرار خلال السنوات الموالية لذلك التاريخ، حتى وصلت حالياً إلى 12% بموجب التعليمة رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 2013/04/23 المعدلة و المتممة

[1] أنظر المواد: 19، 20، 21 من التنظيم رقم 14-02 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، و الصادر عن بنك الجزائر.

للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية، كما نصت التعليمة على أنه يجب على البنوك أن ترسل لبنك الجزائر (المديرية العامة للدراسات) خلال الخمسة أيام التي تلي نهاية فترة تكوين الاحتياطي الإلزامي تصريحاً يبرز قاعدة حساب الاحتياطي الإلزامي وفقاً للجدول المرفق بالتعليمة[1].

و كان التنظيم رقم 04-02 الصادر بتاريخ 2004/03/04 المحدد لشروط تأسيس الاحتياطات الأدنى الاجبارية قد أشار في مادته الخامسة إلى أن هذا الاحتياطي لا يمكن أن يتجاوز 15%، و يمكن أن يساوي 0%، كما أشار في مادته الثامنة إلى أن فترة تأسيس الاحتياطي الإجباري هي شهر، تبدأ من اليوم الخامس عشر للشهر و تنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي.

6- مستوى الالتزامات الخارجية

يجب على البنوك أن تحدد التزاماتها بالإمضاء فيما يتعلق بعمليات الاستيراد عند مستوى لا يتعدى أربع مرات الأموال الخاصة.

7- مستوى الكشوف

إن البنوك ملزمة بتحديد الكشوف الممنوحة عند مستوى يعادل (15) يوماً من رقم أعمال المستفيد. كما أن السحب على المكشوف يجب أن يكون قرضاً محدوداً و استثنائياً على الخزينة.

إضافة إلى قواعد احترازية أخرى تتمثل في متابعة الالتزامات، تغطية المخاطر و ترجيحها و معيار الأموال الخاصة الصافية (سيتم التطرق إليها في المبحث الثالث).

مما تقدم، نستنتج أن قواعد الحيطة المصرفية التي تضمنها التنظيم الاحترازي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك المقترحة في توصيات لجنة بازل، و خاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة. مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح و الأموال الخاصة الصافية و هذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري و واقعه.

إن بروز أهمية الحيطة و الحذر في العمل المصرفي تعود إلى قانون النقد و القرض. هذا الأخير الذي يعد بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي مني بها النظام المصرفي؛ فقد نصت المادة 92 من قانون النقد و القرض على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك و المؤسسات

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص (56،57).

المالية، كما نصت المادة 44 منه في "الفقرة ز" على أن مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة. و في هذا الاتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة و الحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل I، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر، و تم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة و الحذر ابتداءً من الفاتح جانفي 1992.و تكملة لما سبق أصدر التعليمة رقم 94/74 في 1994/11/29 التي تولت تحديد أوزان المخاطر و كيفية حساب نسبة الملاءة.

عموماً، فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية سنة 1999 لتطبيق اتفاقية بازل I، نظراً للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل I، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل II، حيث حاول بنك الجزائر مسايرتها من خلال[1]:

أ. إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، و المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل II، و يهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، و أهم ما جاء فيه:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار و هي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي و خطر قانوني؛
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك و المؤسسات بإنشاء ما يلي:

– نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و كذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك...الخ؛

[1] حياة نجار، مرجع سابق، ص (288،289).

– نظام المحاسبة و معالجة المعلومات: و يهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها؛

– أنظمة تقييم المخاطر و النتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير و تحليل المخاطر و تكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، و وضع نظام لتقدير و تقييم مخاطر السوق و مخاطر معدل الفائدة و الصرف و ذلك من خلال تقديرها و وضع حدود دنيا و قصوى لها...الخ؛

– نظام التوثيق و الإعلام: و هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية و توثيقها و نشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، و قد عانت من نقائص و صعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم و متابعة المخاطر التي تواجهها. و حتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاماً جيداً لإدارة المخاطر المصرفية و مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول و التي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه و الموارد البشرية و المادية المتاحة له.

زيادة على هذا فإن السبب الرئيسي وراء عدم تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل 2 هو عدم ترابط الشبكة المعلوماتية التي تربط بين مختلف البنوك و المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، و هو ما يبرر ضرورة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات.

و تنفيذاً لما ورد في التنظيم السابق، فقد طبقت السلطة النقدية و المالية في الجزائر برنامج " آمسفا AMSFA – دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري « Appui à la Modernisation du Secteur Financier Algérien » في إطار برنامج " ميدا MEDA " الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوربي، و قد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها، و من المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يُعد إحدى مكونات ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل II[1].

ب. الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد و القرض تنظيماً يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 53.

البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، و المؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية و البنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة[1].

للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال، و هو ما يمكنها من مواصلة العمل في إطار تكييف نشاطها المصرفي مع اتفاقية بازل الثانية، و لما الثالثة، أو على الأقل تكييفها و الاستفادة من مزاياها الايجابية لعلها تسهم في تقوية نظامنا المصرفي الذي يتميز بالهشاشة، و من ضمن هذه العناصر نذكر:

– عضوية بنك الجزائر في بنك التسويات الدولية التي تمت سنة 2003 و الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل، الأمر الذي يمكن بنك الجزائر من الاستفادة من خبرة هذا البنك في الشؤون المالية و المصرفية خصوصاً على الصعيد الدولي؛

– توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية و التنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية، و هي أصلاً مستوحاة من توصيات لجنة بازل، و هنا نشير إلى المراكز الوقائية المنشأة من قبل بنك الجزائر في إطار الرقابة الخارجية على المؤسسات المصرفية و من هذه الهيئات نجد: اللجنة المصرفية؛ مركزية المخاطر؛ مركزية الميزانيات؛ مركزية عوارض الدفع؛ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (رصيد)؛ نظام تأمين الودائع في الجزائر[2].

المطلب الثالث: تحديات تطبيق مقررات بازل III في القطاع المصرفي الجزائري

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح و تطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية. لهذا يحاول بنك الجزائر حالياً الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل III، حيث اتُخذت عدة إجراءات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لذلك تمثلت أساساً في:

1- أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 2011/05/24 و المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، و الذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض و الاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة و

[1] حياة نجار، مرجع سابق، ص 289.

[2] نورالدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات بازل 3 في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 01، أفريل 2014، ص 247.

القروض المتحصل عليها، و شروط كل عملية، بالشكل الذي يمكّن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر و تسيير السيولة[1].

2- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، و الذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002، و أهم ما جاء به:

– تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت "المادة 3" منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات و المناهج و الإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات و السير الجيد للعمليات الداخلية؛ الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية؛ احترام الإجراءات الداخلية و المطابقة مع الأنظمة و القوانين؛ الشفافية و متابعة العمليات المصرفية و موثوقية العمليات المصرفية؛ و الحفاظ على الأصول و الاستعمال الفعال للموارد.

– توسيع قاعدة المخاطر: فلم يقتصر على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض...إلخ.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة و ملزمة للبنوك و المؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير و تقييم مخاطرها بشكل موضوعي، و هو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية و إدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات و معالجة الانحرافات في أوانها.

3- رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشياً مع تداعيات الأزمة المالية و بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 8-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، و المؤسسات المالية إلى 3.5 دج.

4- نسبة الملاءة: لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبيّن حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة تماماً لما ورد في اتفاقية بازل III، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 و المتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5% ابتداءً من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلاً من مخاطر الائتمان و السوق و

[1] سليمان ناصر، آدم حديدي، مرجع سابق، ص 22.

التشغيل نسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% سمّاه " وسادة الأمان"، و خوّل التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خوّلها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك. و يلاحظ أن هذا التنظيم يأخذ من بازل II إدراج كل من مخاطر السوق و التشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، و يأخذ من بازل III رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5% كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال. و يبدو أن الأمر يحتاج كالعادة إلى تعليمة تفصيلية لكيفية تطبيق هذا التنظيم، و الذي أشار إلى أنه يلغي التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14[1].

5- فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار التنظيم رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و رقابة خطر السيولة.

6- تدعيم أدوات التقارير المالية للبنوك و المؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر، و هو ما يسمح بتحسين متزايد للإشراف على القطاع المصرفي؛

7- تدقيق اختبارات المقاومة بشكل مستمر من طرف بنك الجزائر؛

8- تكثيف متابعة تطور المخاطر المصرفية من طرف بنك الجزائر لاسيما في مجال تركز مخاطر القرض للتأكد من تنمية قروض سليمة للاقتصاد[2].

برغم المسار الذي تم قطعه مازال الطريق طويلاً و محفوفاً بالعقبات أمام البنوك الجزائرية لمواكبة التطورات التي تعرفها الساحة المصرفية العالمية، و هذا راجع من جهة إلى البيئة التي تنشط فيها المؤسسات المصرفية و طبيعة الاقتصاد الوطني و من جهة أخرى غياب استراتيجية واضحة من قبل القائمين على هذا القطاع خاصة مع تدخل صناع القرار السياسي لتوجيه مساره بما يخدم الأهداف الإنمائية خاصة مع غياب سوق مالية في الجزائر هذا ما يجعل النظام المصرفي لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة التي تمكن القائمين عليه من اتخاذ قرارات تجعله يواكب التطورات العالمية، و رغم هذه العراقيل فهناك مجموعة من العوامل تساعد البنوك الجزائرية على الاستمرار في تطبيق

---

[1] نفس المرجع، ص 23.

[2] آسيا قاسيمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية و تحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس-، 2014-2015، ص (156،157).

مقررات لجنة بازل الجديدة لكن مع متطلبات يجب أن تفعل حتى يمكن بلوغ تطبيق المعايير الدولية للرقابة الاحترازية التي جاءت بها بازل 3 و يمكن حصر هذه التحديات في[1]:

– استقلالية المنظومة المصرفية داخل البلاد و ضمان عدالة تنافسية بين المؤسسات الناشطة في الساحة المصرفية على اعتبار التفضيل الذي تحضى به المؤسسات المالية العمومية في الجزائر؛

– تطوير أنظمة محاسبية تكون خاضعة للمعايير المحاسبية الدولية، فالأنظمة المستحدثة كانت نتيجة الاصلاحات الاقتصادية المنتهجة، و هي لا تخضع لمعايير IAS/IFRS و لا تحقق الإفصاح و الشفافية، خاصة تطبيق المعيار المحاسبي رقم IFRS 07 المتعلق بالإفصاح العام في القوائم المالية؛

– بخصوص رفع معدل الملاءة المصرفية من 08% إلى 10.5% ففي سياق الالتزام بمقررات بازل 01 كانت البنوك الجزائرية قد انتقلت تدريجياً إلى تطبيق معدل كفاية رأس المال و المقدر بـ08% ابتداءاً من نهاية ديسمبر 1999 و بالتالي الانتقال إلى نسبة 10.5% هي نسبة يمكن تطبيقها مع مرور الوقت لا سيما و أن الجزائر تتمتع بملاءة مالية عالية على مستوى الاقتصاد الكلي هذا ما يمكن من الانتقال إلى تطبيق هذه النسبة من طرف البنوك، لا سيما و أن بنك الجزائر ألزم البنوك برفع رأس المال إلى 10 مليار دج و هو ما يمكن مستقبلاً من تطبيق هذه النسبة.

– الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال التي تعد ركيزة مهمة في عمل المؤسسات المالية في العصر الحالي لما توفره من مزايا تسهل عمل البنوك و تساعد في تحسين الخدمات المقدمة للزبائن؛

– مكافحة الفساد في البنك و خارجه لمواجهة خطر التشغيل، و تتوقف مكافحة هذه الظاهرة على مدى فعالية التدابير القانونية و صرامتها و مدى سيادتها و تطبيقها بدون أي استثناء، كما تتوقف على مدى فعالية الرقابة المفروضة من قبل الجهات المختصة داخل البنك، بالإضافة إلى وضع إطار تشريعي مناسب خال من كل الثغرات التي يمكن أن تستغل من قبل أي طرف، نظراً لأن خطر التشغيل قد ينبع من الفرد و بالتالي صعوبة التقييم الحقيقي للمردود الذي يقدمه العامل للبنك و معرفة مدى ولائه له؛

– تطبيق مبادئ الحوكمة على القطاع المصرفي في الجزائر، و تتضمن حوكمة البنوك العديد من القواعد و الممارسات التي تحدد كيفية اتخاذ البنوك لقراراتها و الشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار

[1] نورالدين بربار، محمد هشام قلمين، مرجع سابق، ص (248،253).

فيها، و مدى المساءلة التي يخضع لها مديرو و رؤساء تلك البنوك و موظفوها، و المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، و تتضمن كل الأمور المتعلقة بإدارة البنك، أو بعبارة أخرى هي إدارة الإدارة، و في هذا السياق يبق مشكل التسيير الأمثل للمؤسسات المصرفية في الجزائر مطروح، خاصة مع إشكالية رفع أداء المنظومة المصرفية في الجزائر، كما يتوقف هذا الأمر على مدى الكفاءة التي يتمتع بها العنصر البشري الذي يتولى إدارة و تسيير البنك، و من هنا تطرح مسألة تكوين مناسب للمصرفيين حتى يتمكنوا من تأدية مهامهم بكل احترافية مما يمكن من تسيير البنك بشكل جيد و بالتالي تطبيق مبادئ الحوكمة على الجهاز المصرفي؛

– ضرورة قيام هيئات لتقييم الجدارة الإئتمانية و هو تحدي يجب رسمه لتطبيق مقررات لجنة بازل 3 من قبل البنوك الجزائرية؛

– بالرغم من الزيادة الأخيرة التي فرضها المشرع الجزائري على البنوك من خلال رفع رأسمالها إلى 10 مليار دج إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب مقارنة مع حجم البنوك على المستوى العالمي، بالإضافة إلى غياب سوق مالية حقيقية في الاقتصاد الوطني مما يصعب من مهمة المؤسسات المصرفية في زيادة رأس مالها.

و ما يؤكد صغر حجم أصول البنوك الجزائرية هو غياب الجزائر في تصنيف دولي لأفضل 1000 بنك في العالم خلال سنة 2015، حيث لم تستطع أية مؤسسة مصرفية أو بنك جزائري أن يضمن لنفسه مكاناً ضمن التصنيف العالمي لأفضل المؤسسات المصرفية في العالم. بالرغم من وجود 83 مؤسسة مالية بشمال إفريقيا و الشرق الأوسط في التصنيف الصادر عن المجلة البريطانية " دو بانكر". و لم تتمكن البنوك الجزائرية من الاستجابة للمعايير المعتمدة من طرف المجلة البريطانية المتخصصة. و على رأسها حجم الأنشطة المالية و رأس المال، بما فيها البنك الخارجي الجزائري الذي يعتبر أهم البنوك الممثلة للمجمع الوطني للنفط و المحروقات "سوناطراك"، و الذي تأثر بتقلص عائدات البلاد المالية من المحروقات.

و استحوذت المؤسسات البنكية الخليجية على قائمة المؤسسات البنكية العربية الحاضرة في القائمة العالمية، فمن أصل 83 مجموعة بنكية بشمال إفريقيا و الشرق الأوسط، نجحت 19 مجموعة بنكية إماراتية في أن تجد لها موطئ قدم في اللائحة، متبوعة بالسعودية التي حضرت بـ 12 مؤسسة، ثم قطر و البحرين بتسع مؤسسات، فالكويت بـ 8 مؤسسات بنكية.

و بنفس القائمة حضرت مصر و عمان بـ 5 مؤسسات بنكية عن كل بلد، ثم المغرب بأربع مؤسسات، بينما حلت الأردن في المرتبة الأخيرة بمؤسستين بنكيتين، ما جعل المغرب البلد الوحيد في شمال إفريقيا الذي نجح في دخول نادي الألف بنك الأكبر عبر العالم.

و احتل البنك الأهلي السعودي صدارة المؤسسات البنكية بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بعد تمكنه من احتلال المرتبة 106 عالمياً، متبوعاً بالبنك الوطني القطري الذي صنف بالمرتبة 107 عالمياً، محققاً بذلك قفزة نوعية حقيقية بانتقاله من المرتبة 141 عالمياً خلال سنة 2014.

الجدول رقم(4–8): تطور رأس المال في بعض البنوك العامة و الخاصة ملايير الدينارات

البنك	2009	2010	2011	2012	2013	2014
BNA	14.6	41.6	41.6	41.6	41.6	41.6
BEA	24.5	24.5	24.5	100	100	100
CPA	29.3	48	48	48	48	48
SGA	10	10	10	10	10	10
BNP PARIBAS	10	10	10	10	10	10
ABC	10	10	10	10	10	10

المصدر: بودالي مخطار، **أثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد2، جوان 2017، ص 37.

إن ضعف حجم رأس المال بالبنوك الجزائرية يحرمها من توسيع خدماتها و منتجاتها، و القدرة على خلق الائتمان الطويل الأجل، و من هنا تأتي ضرورة تشجيع عمليات الدمج التي ستمكن البنوك من الاستفادة من وفورات الحجم المتأتية عن ذلك.

– الهدف الرئيسي من تطبيق مقررات بازل 3 هو ضمان أن البنوك لها رأسمال كافي لممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف من خلال تقوية رأس المال و السيولة و تعزيز مرونة القطاع المصرفي مما يمكن من تحسين قدرة البنوك على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية و الاقتصادية و تقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المصرفي إلى الاقتصاد الحقيقي.

و تعاني بعض البنوك الجزائرية من بعض النقائص و التي تشكل عراقيل أمام تطبيق مقررات بازل III تتمثل فيما يلي[1]:

– فيما يتعلق بالحوكمة، لوحظ على مستوى البنوك التي تمت فيها أشغال الرقابة عدم وجود هياكل مكرسة لوظيفة الاستراتيجية، و ذلك في بعض البنوك العامة و الخاصة على حد سواء، باستثناء

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011–2015، ص (125،126).

فروع البنوك الأجنبية، التي يتم تحديد استراتيجياتها من قبل الشركات الأم. بالنسبة لبعض هذه البنوك، لوحظ أيضاً غياب أو نقائص في الخطط الاستراتيجية. كما سُجّلت مخالفات في تسيير لجان المراجعة، بل حتى عدم اجتماع هذه اللجان في بعض البنوك. علاوة على ذلك، لوحظ وجود أعضاء في مجلس الإدارة غير مصرّح بهم في العديد من البنوك و كذا تراكم المهام لبعض مسؤولي الهياكل؛

- بسبب نقاط الضعف التي تميز أنظمة المعلومات الخاصة بالبنوك، لا تزال وظيفة المحاسبة تسجل بعض النقائص التي تؤثر على جودة التصريحات و البيانات التي تصدرها هذه البنوك. كما تعاني نظم إدارة أمن المعلومات لبعض البنوك من بعض أوجه القصور، خاصة عدم وجود الإجراءات المرتبطة بأمن المعلومات و خلو مناصب مسؤولي أمن نظم المعلومات. من حيث إدارة المعلومات، تبيّن أن نظم المعلومات غير فعّالة و لا تلبّي احتياجات مختلف أعمال البنك؛

- لا تغطي الرقابة الداخلية بعض الأقسام و الهيئات المركزية في بعض البنوك الخاصة و العمومية. و أشارت البعثات الميدانية أحياناً إلى عدم وجود رقابة فعلية للبيانات الموجهة إلى بنك الجزائر. كما تم تحديد أوجه قصور في تنفيذ أحكام الرقابة الداخلية بالنسبة لإحدى هذه البنوك.

- تعرف عملية إدارة مخاطر القروض في البنوك الجزائرية بعض القصور فيما يخص تحديد و قياس و متابعة مخاطر القرض، و ذلك في ظل غياب إجراءات محيّنة و مكيفة في بعض البنوك العامة و الخاصة على حد سواء. حيث يشكو جهاز المتابعة و القياس و التحكم في مخاطر القرض من بعض النقائص، تتمثل أساساً في تحليل الملفات و التصنيف و تكوين المؤونات و منح القروض لعملاء غير مؤهلين للتمويل نظراً لتدني وضعهم المالي و تصريحات غير شاملة للبيانات المرسلة لمركزية المخاطر لبنك الجزائر . كما يشهد منح القروض في بعض البنوك الخاصة تركيزاً من حيث الرقعة الجغرافية و من حيث قطاع الأعمال. كما تبيّن وجود تركيز كبير للقروض على بعض الشركات التابعة للقطاع العام.

- نقائص في نظام الفحص الدوري، نظراً لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين؛

- شكّلت متابعة السيولة لجميع البنوك المراقبة موضوع اهتمام معتبر، و تبقى بعض النقائص قائمة في بعض البنوك، تتمثل على وجه الخصوص، في عدم وجود خرائط المخاطر و أدلة الإجراءات، فضلاً عن انعدام خطط إدارة الأزمات.

المبحث الثالث: تقييم مدى قدرة نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية على قياس مؤشرات المخاطر

سنحاول من خلال هذا المبحث تقييم مدى كفاية المعلومة المحاسبية التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية و الذي جاء تحت تسمية المخطط المحاسبي البنكي، لقياس المخاطر الآتية مقارنة بما جاء في المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7: خطر القرض، خطر تركز الأصول و الخصوم، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، مخاطر رأس المال.

المطلب الأول: تقديم المخطط المحاسبي البنكي الجزائري

انطلاقاً من كون النشاط البنكي يختلف عن باقي الأنشطة سواء من حيث طبيعة المنتوج أو من حيث الإطار الذي ينشط فيه، فقد رأت السلطات النقدية ضرورة تبني وسائل و تقنيات أكثر فعالية لمواكبة تطورات الصناعة البنكية، و نظراً للتميز في أنشطة البنوك و ما له من تأثير على النظام المحاسبي لها، نجد أن أبرز هذه الوسائل هي إنفراد البنوك بمخطط محاسبي خاص يختلف عن المخطط المحاسبي لباقي المؤسسات.

عند صدور المخطط المحاسبي الوطني PCN سنة 1975 أهمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل نشاط البنوك و المؤسسات المالية فظلت تطبق المخطط المحاسبي الوطني مع إضافة بعض التعديلات و تكييفه بحيث يستجيب لاحتياجات المحاسبة و تسجيل العمليات المختلفة التي تقوم بها البنوك و التي تعرف بالمخططات المحاسبية القطاعية حيث تم إنجاز سيرورة هذه المخططات القطاعية على مستوى المجلس الأعلى لتقنية المحاسبة سنة 1977.

و أصبحت هذه المخططات لا تستجيب لهذه الاحتياجات، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر و توجهها الجديد من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، الأمر الذي أدى إلى إصلاحات عميقة على البنوك و المؤسسات المالية و مالها من تأثير على الاقتصاد الوطني حيث من بين المخططات المحاسبية القطاعية التي عرفت النور هو المخطط المحاسبي للبنوك بتاريخ 17 نوفمبر 1992، من خلال القانون 08/92 و الذي أصبح إجباري التطبيق ابتداء من تاريخ 01 جانفي 1993[1].

[1] حديدي آدم، مرجع سابق، ص 252.

1- نشأة المخطط المحاسبي البنكي

يعد صدور مخطط محاسبي للبنوك أهم الإصلاحات البنكية الجزائرية، فقد جاء هذا المخطط من أجل تغطية النقائص و تجاوز العقبات التي كانت في المخطط المحاسبي الوطني و ذلك لخصوصية المهنة البنكية و خصوصيات المحاسبة البنكية. و بناءا على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 17 نوفمبر 1992، تم صدور و إعلان التنظيم 08/92 الذي يتضمن و يحدد مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، حيث أنه بواسطة القواعد المحاسبية سوف يوضح هذا التنظيم المبادئ المحاسبية العامة و قواعد التقييم الخاصة بها. حيث ألزمت المادة الثانية من هذا التنظيم كافة البنوك و المؤسسات المالية بتسجيل عملياتها المحاسبية طبقاً للمخطط المحاسبي للبنوك بداية من تاريخ 01 جانفي 1993، و إلزامية المطابقة تخص الترميز، التسمية و محتوى حسابات العمليات. و لا يمكن للمؤسسات الخاضعة مخالفة هذا القانون إلا بإذن خاص من البنك المركزي.

2- تعديل المخطط المحاسبي البنكي:

في 23 يوليو من سنة 2009، و مسايرة للإصلاحات التي قامت بها الجزائر على النظام المحاسبي المالي، تم إصدار التنظيم رقم 04/09 يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، بحيث تلتزم هذه المؤسسات بتسجيل عملياتها وفقاً لمخطط الحسابات البنكية، و لا يمكن لها مخالفته بصفة مؤقتة إلا بترخيص خاص من بنك الجزائر. و حسب هذا التنظيم، تلغى كل الأحكام المخالفة، لاسيما التنظيم رقم 08/92 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي. و تطبق أحكام النظام 04/09 ابتداءاً من 01 جانفي 2010.[1]

3– القواعد العامة للمحاسبة البنكية

وفقاً للتنظيم الجديد 05/09 الصادر في 18 أكتوبر سنة 2009 و الذي ألغى في نصه أو في مضمون مادته التاسعة التنظيم 09/92 الصادر في 17 نوفمبر 1992 و المتضمن القواعد المتعلقة بنشر و إعداد الحسابات السنوية للبنوك و المؤسسات المالية، و الذي ينص على القواعد التالية:

[1] نفس المرجع، ص 253.

* يجب نشر الحسابات السنوية في كل من : وثيقة الميزانية، و ثيقة خارج الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة و الملحق؛

* يجب أن يتم إعداد الوثائق المذكورة أعلاه وفقاً للنماذج النمطية الملحقة بهذا التنظيم؛

* يجب أن يتم إعداد ميزانية المؤسسات الخاضعة وفقاً لترتيب تنازلي للسيولة؛

* إعطاء صورة حقيقية و مطابقة للأصل لكافة المعلومات المحاسبية؛

* احترام المبادئ المحاسبية العامة و قواعد التقييم الخاصة و المنصوص عليها في الأنظمة دوما، بحيث لا يجب الخروج عن تطبيقها إلا في وضعيات استثنائية؛

* يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تنشر كشوفها المالية في الأشهر الستة التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية، وفقاً للمادة 103 التي تمثل الفصل الثاني الخاص بالالتزامات المحاسبية من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، و في مضمونها:

– البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بإصدار أو إعداد حساباتها تحت شكل موحد أو شكل واحد، ضمن الشروط محددة من طرف المجلس، و على كل بنك أو مؤسسة مالية نشر حساباتها خلال 6 أشهر التي تلي نهاية الدورة المحاسبية في النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات الرسمية القانونية الإجبارية ضمن الشروط المحددة من طرف المجلس؛

– اللجنة البنكية من اختصاصها المطلق من أجل منح استثنائي تمديد أو تجديد آجال أو المدة الضرورية أو اللازمة، حسب عناصر الدعم أو المرفقات المقدمة و المدعمة مع الطلب، بدون إخلال بالإجراءات المذكورة أعلاه، ترسل نسخة من الحسابات السنوية من البنك أو المؤسسة المالية إلى اللجنة المصرفية قبل نشرها؛

– من صلاحيات اللجنة المصرفية أن تأمر للهيئات المعنية بإصدار نشرات تصحيحية في حالة وقوع أخطاء، أو وجود نسيان سهو المكتشف في الوثائق المنشورة؛ باستطاعة اللجنة البنكية إعطاء كل معلومات للجمهور التي تراها مفيدة.

المطلب الثاني: متطلبات قياس خطر القرض

إن عملية تقويم خطر القرض تتوقف بالدرجة الأولى على دراسة الوضعية المالية لطالب القرض، قدرته على التسديد و الضمانة المقدمة. و إذا كان مؤسسة فإن الأمر يتطلب تحليل المحيط الذي تنشط فيه، دراسة خصائص الشركاء أو المساهمين و كذا المسيرين دون إغفال أهمية الوثائق المحاسبية الأكثر حداثة. يتم تكوين ملفات تدعى "ملفات القرض"، تدون فيها كل المعلومات الكمية منها

و الكيفية الخاصة بالطرف المقابل فردا أو جماعة، يتم الرجوع إليها كل ثلاثي على الأقل، و ذلك في حالة القروض غير المسددة أو المشكوك في تحصيلها، أو في حالة المبالغ الهامة للقروض[1].

كما تتطلب هذه المرحلة دراسة معيار المردودية الذي يتوقف بدوره على تحليل الأعباء و الإيرادات المباشرة و غير المباشرة، تكاليف التشغيل و التمويل و تكاليف مكافأة الأموال الخاصة فضلاً عن تحليل الأعباء المتعلقة بتقدير خطر عدم التسديد من طرف المستفيد خلال عملية القرض. و يتولى الجهاز المكلف بالتنفيذ (عمليات الإقراض)، خلال كل سداسي على الأقل، إجراء تحليل قبلي للمردودية على عمليات القرض[2].

بعد إدراج الافصاحات الوصفية المتعلقة بمخاطر الائتمان يتم إدراج الافصاحات الكمية التالية:

1- التعرضات لمخاطر الائتمان:

لغرض قياس خطر القرض، ينبغي عرض الإفصاحات الكمية عن مخاطر الإئتمان في الملحق، مع الإشارة إلى أن المعلومات المتضمنة في النماذج التي حددتها المادة 3 من التنظيم رقم09-05 للإفصاح في الملحق[3] غير كافية لقياس هذا النوع من المخاطر وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، و الجدول الآتي يمثل نموذجاً للإفصاح عن التعرضات لمخاطر الإئتمان و الذي يتوافق مع ما جاء في المعيار الدولي للقارير المالية IFRS7:

الجدول رقم(4-9): التعرضات لمخاطر الائتمان(بعد مخصص التدني و قبل الضمانات و مخففات المخاطر الأخرى)

البيان	أرقام السنة/دينار جزائري	أرقام السنة/دينار جزائري
بنود داخل الميزانية		
أرصدة لدى بنوك مركزية		
أرصدة لدى بنوك و مؤسسات مصرفية		
إيداعات لدى بنوك و مؤسسات مصرفية		

[1] المادة 40 من التنظيم 11-08، مرجع سابق.

[2] المادة 41، 44 من نفس التنظيم.

[3] المادة 3 من التنظيم رقم 09-05 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2009 و المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، من إصدار بنك الجزائر.

التسهيلات الائتمانية:		
• للأفراد		
• القروض العقارية		
• للشركات		
– الشركات الكبرى		
– المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(**SMEs**)		
• للحكومة و القطاع العام		
سندات و أسناد و أذونات:		
ضمن الموجودات المالية للمتاجرة		
ضمن الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل		
ضمن الموجودات المالية المتوفرة للبيع		
ضمن الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		
مشتقات أدوات مالية		
الموجودات المالية المرهونة (أدوات الدين)		
الموجودات الأخرى		
بنود خارج الميزانية		
كفالات		
اعتمادات		
قبولات		
سقوف تسهيلات غير مستغلة		
أخرى		
الإجمالي		

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، حسن توفيق محمود مصطفى، محاسبة المنشآت المالية (البنوك و شركات التأمين)، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص (362،363).

2- تصنيف القروض حسب درجة مخاطرتها

يتطلب قياس مؤشرات المخاطر الائتمانية من المخطط المحاسبي البنكي تصنيف الديون إلى فئتين رئيسيتين هما فئة الديون المنتظمة الجيدة و فئة الديون غير المنتظمة، كما يتطلب توزيع الحسابات ضمن فئة الديون غير المنتظمة إلى ثلاث فئات أيضاً كما يلي:

- ديون دون المستوى؛
- ديون مشكوك في تحصيلها؛
- ديون رديئة.

و تكوين المخصصات المقابلة لفئات هذه الديون و هي:

- مخصصات محددة للديون المنتظمة؛
- مخصصات عامة للديون غير المنتظمة و الفئات المشملة ضمنها و هي مخصصات للديون دون المستوى و المشكوك في تحصيلها و الرديئة.

و يتطلب ذلك التصنيف وجود نظام كفء للتصنيف الائتماني يسمح بتصنيف المقترضين و تقدير درجات لهم و يحتوي على أهم مؤشرات النسب المالية بما يساعد في التحليل الائتماني للبيانات المالية للعميل، مما يتطلب وجود محللين ائتمانيين يتمتعون بالكفاءة و النزاهة و القدرة على التحليل.

و قد حددت المادة 3 من التنظيم رقم09-05 نموذجاً لتصنيف القروض في البنوك الجزائرية حسب نوعية المحفظة و الإفصاح عنها في الملحق كما يلي[1]:

1- مستحقات جارية: تعتبر المستحقات جارية المستحقات التي يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكداً، كما تدرج في هذا الصنف المستحقات المرفقة بضمان الدولة، المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة و المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها.

و تُكوّن مؤونات عامة على المستحقات الجارية بنسبة 1% سنوياً حتى يبلغ مستواها الإجمالي نسبة 3%[2].

---

[1] التنظيم السابق، نفس المادة.

[2] المادة 9 من التنظيم رقم 14-03 الصادر في 16 فيفري 2014 و المتضمن تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها، من إصدار بنك الجزائر.

2- مستحقات مصنفة: تعتبر القروض أو المستحقات مصنفة المستحقات التي تبدي إحدى الميزتين الآتيتين:

- تحمل خطراً محتملاً أو أكيداً لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي؛
- تحتوي على استحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

توزع المستحقات المصنفة، حسب مستوى مخاطرها، إلى ثلاث(3) فئات[1]:

- مستحقات ذات مخاطر ممكنة: هي القروض التي يكون تحصيلها الكلي أكيداً، مع تأخير معقول في التسديد يتراوح ما بين 03 و 06 أشهر. و عليه، فقد خصصت لها مؤونة قدرت ب 20 %كحد أقصى؛
- مستحقات ذات مخاطر عالية: هي قروض قد يتأخر تحصيلها إلى أكثر من ستة أشهر. لذلك فإن استرجاعها بالكامل يصبح غير أكيد. و عليه، فقد خصصت لها مؤونة تعادل 50% كحد أقصى؛
- مستحقات متعثرة: هي الحقوق التي لم تسدد منذ أكثر من سنة. و بما أنها قد تشكل خسارة للبنك في حال استنفذ البنك كل الطرق لتحصيلها (الودية أو القضائية)[2] فإن مؤونتها تصل إلى 100% كحد أقصى[3].

و يجب أن تقوم البنوك و المؤسسات المالية، على الأقل كل ثلاثي، بتحليل تطور نوعية التزاماتها (الميزانية و خارج الميزانية). كما يجب أن يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض و القيد المحاسبي للديون المصنفة و تقدير المؤونات المتعلقة بها مع أخذ الضمانات بعين الاعتبار و التأكد بأن تقييمها تم حديثاً بشكل مستقل و حذر[4].

و تشير المادة 2 من التنظيم رقم 11-05 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2011، المتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة إلى تسجيل محاسبياً الفوائد غير المحصلة للديون مهما كانت طبيعتها في الأصول ضمن الحسابات الفرعية للديون المشكوك فيها المناسبة، و في الخصوم، "فوائد

---

[1] المادة 3 من التنظيم رقم 09-05، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 8 من التنظيم رقم 14-03 السابق الذكر أن المستحقات غير القابلة للتحصيل هي المستحقات التي ليس لتحصيلها أي آفاق، و لا يمكن إدراج هذه المستحقات كخسائر إلا بعد استنفاذ الطرق الودية أو القضائية. غير أنه يمكن إدراج المستحقات ضئيلة المبلغ كخسائر مباشرة، لا سيما بالنظر إلى مصاريف الإجراءات.

[3] المادة 10 من التنظيم رقم 14-03، مرجع سابق.

[4] المادة 48 من التنظيم رقم 11-08، مرجع سابق.

مخصصة" ضمن حسابات التسوية. لا يمكن أن تسجل هذه الفوائد المذكورة في حساب النواتج إلا عندما تكون محصلة فعلياً.

كما تنص نفس المادة على أن تقدم القروض و السندات و الديون الأخرى في الميزانية و وضعية الحسابات الشهرية للبنوك و المؤسسات المالية صافية من الفوائد غير المحصّلة[1].

و تضيف المادة 3 من نفس التنظيم على أن تسجل محاسبياً الفوائد غير المحصّلة في بند فوائد مخصصة فور ثبوت عدم التحصيل[2].

و الجدول الآتي يظهر تصنيف القروض حسب درجة مخاطرتها في بنك الخليج الجزائر:

الجدول رقم(4-10): تصنيف القروض حسب نوعية المحفظة لبنك الخليج الجزائر

آلاف الدينارات

نوعية المحفظة	ديسمبر 2015		ديسمبر 2014		التغير	
	المؤسسات	الأفراد	المؤسسات	الأفراد	المؤسسات	الأفراد
القروض الجارية	86.878.072	12.903.146	88.225.348	11.345.515	%1.55	%12.07-
القروض المصنفة:						
قروض ذات مخاطر ممكنة	458.384	-	130.780	-	%251	-
قروض ذات مخاطر عالية	3.072.238	-	666.409	-	%361	-
قروض متعثرة	4.015.935	202.153	3.045.304	172.920	%32	%17
مجموع القروض المصنفة	7.546.557	202.153	3.842.493	172.920	%96	%17
خسائر القيمة للقروض المصنفة	2.534.894	11.988	2.335.752	88.288	%9	%27
مجموع القروض(القيمة الصافية)	91.889.735	12.993.311	89.732.089	11.430.147	%2	%14

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الخليج الجزائر لسنة 2015

[1] المادة 2 من التنظيم رقم 11-05 الصادر في 28 جويلية 2011 و المتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، من إصدار بنك الجزائر.

[2] المادة 3 من التنظيم رقم 11-05، مرجع سابق.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع نسبة القروض المصنفة بـ 96% خلال سنة 2015، إذ ارتفعت نسبة القروض ذات المخاطر الممكنة بـ 251%، و ارتفعت نسبة القروض ذات المخاطر العالية بنسبة 361%، أما القروض المتعثرة فقد عرفت ارتفاعاً قدره 32% بالنسبة للمؤسسات و 17% بالنسبة للأفراد، و هذا يوحي بزيادة تعرض البنك لخطر عدم التسديد أو التوقف عن الدفع ، و هو ما يعكس تدني مستوى إدارة المخاطر.

و النموذج الآتي يمثل تصنيف القروض حسب درجة المخاطرة و الذي يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية:

الجدول رقم(4-11): توزيع التعرضات الائتمانية حسب درجة المخاطرة

أرقام السنة/دينار جزائري	الأفراد	القروض العقارية	الشركات		الحكومة و القطاع العام	المصارف و المؤسسات المصرفية الأخرى	المجموع
			الشركات الكبرى	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة			
عادية(مقبولة المخاطر)							
منها مستحقة(1):							
لغاية 30 يوم							
من 31 لغاية 60 يوم							
من 61 لغاية 90 يوم							
تحت المراقبة(تتطلب اهتماماً خاصاً) (2)							
غير عاملة:							
دون المستوى							
مشكوك فيها							
هالكة(رديئة)							
المجموع							
يطرح: فوائد معلقة							
يطرح مخصص التدني							
الصافي							

المصدر: ايهاب نظمي صابر، مرجع سابق، ص 364.

(1)يعتبر كامل رصيد الدين مستحق في حال استحقاق أحد الأقساط أو الفوائد و يعتبر حساب الجاري مدين مستحق إذا تجاوز السقف.

(2) تتضمن:

– **الديون المجدولة:** و هي تلك الديون التي سبق و أن صنفت كتسهيلات ائتمانية غير عاملة و أخرجت من إطار التسهيلات الائتمانية غير العاملة بموجب جدولة أصولية و تم تصنيفها كديون تحت المراقبة، و قد بلغ إجماليها كما في نهاية السنة الحالية.....دينار مقابل .....دينار في نهاية السنة السابقة.

مع الإشارة هنا إلى أن المادة 7 من التنظيم رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري سنة 2014، و المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها، قد أشارت إلى أنه في حالة إعادة جدولة مستحق مصنف، فإنه يجب إبقاؤه ضمن فئة المستحقات المصنفة التي ينتمي إليها و ذلك لمدة اثني عشر (12) شهراً على الأقل. و بعد انقضاء هذه المدة يمكن إعادة تصنيف مستحق معاد جدولته كمستحق جار، شريطة احترام جدول السداد الجديد و التحصيل الفعلي للفوائد المرتبطة به.

في حالة عدم سداد مستحقات معاد جدولتها، يخفّض تصنيف مجملها إلى مستحقات متعثرة، بعد أجل 90 يوماً[1].

– **الديون المعاد هيكلتها:** يقصد بإعادة الهيكلة إعادة ترتيب وضع التسهيلات الائتمانية من حيث تعديل الأقساط أو إطالة عمر التسهيلات الائتمانية أو تأجيل بعض الأقساط أو تمديد فترة السماح...الخ، و تم تصنيفها كديون تحت المراقبة، و قد بلغ إجماليها كما في نهاية السنة الحالية.....دينار مقابل .....دينار كما في نهاية السنة السابقة.

كما يتطلب قياس مخاطر الإئتمان الإفصاح عن القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل التسهيلات كما يلي:

[1] المادة 7 من التنظيم رقم 14-03، مرجع سابق.

الجدول رقم (4-12): توزيع القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل التسهيلات

أرقام السنة/دينار جزائري	الأفراد	القروض العقارية	الشركات		الحكومة و القطاع العام	الإجمالي
الضمانات مقابل:			الشركات الكبرى	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة		
عادية(مقبولة المخاطر)						
تحت المراقبة						
غير عاملة:						
دون المستوى						
مشكوك فيها						
هالكة						
المجموع						
منها:						
تأمينات نقدية						
كفالات بنكية مقبولة						
عقارية						
أسهم متداولة						
سيارات و آليات						

المصدر: ايهاب نظمي صابر، مرجع سابق، ص 367.

لأغراض تعبئة الجدول أعلاه يتم إدراج قيمة الضمانات أخذاً بالاعتبار أن لا تزيد عن مبلغ الدين لكل عميل فردياً.

أيضاً يتطلب قياس مخاطر الائتمان الإفصاح عن تصنيفات السندات و الإسناد و الأذونات حسب مؤسسات التصنيف الخارجية كما يلي:

الجدول رقم(4-13):تصنيفات السندات و الأسناد و الأذونات حسب مؤسسات التصنيف الخارجية

دينار جزائري

درجة التصنيف	مؤسسة التصنيف	ضمن الموجودات المالية للمتاجرة	ضمن الموجودات المالية المحددة لتقاس بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	ضمن الموجودات المالية المتاحة للبيع	ضمن الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الإجمالي
غير مصنف						
حكومية						
الإجمالي						

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، مرجع سابق، ص 368.

المطلب الثالث: متطلبات قياس خطر تركز الأصول و الخصوم أو البنود خارج الميزانية

على البنك الإفصاح عن أي تركيزات كبيرة للأصول و الخصوم أو البنود خارج الميزانية، لأن عمليات الإفصاح هذه عبارة عن وسائل تمكن من تحديد المخاطر المحتملة و الكامنة، و التي تؤثر على تحقق الأصول و الالتزامات للبنك.

يمكن الإفصاح عن أي تركيز في الأصول و الخصوم و البنود خارج الميزانية كما يلي:

* عن طريق المناطق الجغرافية مثل دول معينة أو مجموعة من الدول أو أقاليم داخل الدولة؛
* عن طريق مجموعات العملاء مثل الحكومات و الهيئات العامة و المشروعات التجارية؛
* عن طريق قطاعات الصناعة مثل صناعي، تجاري، عقاري، زراعي.....الخ؛
* أي تركيزات أخرى للمخاطر يكون من المناسب الإفصاح عنها بواسطة البنك.

و في هذا الإطار تنص المادة 3 من التنظيم رقم 09-05 على تصنيف القروض و الحقوق على الزبائن حسب المنطقة الجغرافية و حسب العون الاقتصادي. حيث تعرّف المادة 2 من التنظيم رقم 11-08 خطر التركيز على أنه "الخطر الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل و لأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد بمفهوم المادة 2 من النظام رقم 91-09، المعدّل و

المتمم، و لأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط، أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض، خاصة تلك المتعلقة بالضمانات المصدرة من طرف نفس المصدر"[1]. و الجدولين الآتيين يظهران كيفية إفصاح بنك الخليج الجزائر عن هذا النوع من التصنيف في الملحق:

الجدول رقم(4-14): الإفصاح عن تركيزات القروض حسب نوع الائتمان و الأعوان الاقتصادية لبنك الخليج الجزائر (AGB)

آلاف الدينارات

نوع القروض	ديسمبر2015		ديسمبر2014		التغير	
	المؤسسات	الأفراد	المؤسسات	الأفراد	المؤسسات	للأفراد
قروض قصيرة الأجل	63.638.180	17.913	67.095.562	521.827	%5-	%97-
قروض متوسطة الأجل	26.746.723	132.016	20.412.569	331.112	%31	%60-
قروض طويلة الأجل	4.039.726	12.955.370	4.559.710	10.665.496	%11-	%21
مجموع القروض	94.424.629	13.105.299	92.067.841	11.518.435	%3	%14

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الخليج الجزائر لسنة 2015.

رغم أن نسبة الارتفاع التي عرفتها القروض الموجهة للأفراد (14%) كانت أحسن من تلك المسجلة لدى القروض الموجهة للمؤسسات (3%)، إلا أن هذه الأخيرة تبقى تستحوذ على أغلبية القروض بنسبة قدرها 87.81% من مجموع القروض في سنة 2015 مقابل 88.88% في سنة 2014، في حين تمثل القروض الموجهة للأفراد إلى مجموع القروض ما نسبته 12.19% في سنة 2015 مقابل 11.12% في سنة 2014، و هذا ما يظهر ارتفاع مخاطر تركز القروض لدى البنك حسب الأعوان الاقتصادية.

[1] المادة 2 من التنظيم رقم 11-08، مرجع سابق.

الجدول رقم (4–15): الإفصاح عن تركيزات مخاطر الإئتمان حسب المناطق الجغرافية لبنك الخليج الجزائري

آلاف الدينارات

قروض للزبائن	ديسمبر 2015			
	منطقة الوسط	منطقة الشرق	منطقة الغرب	المجموع
قروض ق الأجل	32.927.177	19.800.132	4.184.837	56.912.146
قروض م و ط الأجل	21.117.792	15.037.097	5.653.052	41.807.940
قروض غير مسددة	3.782.388	1.831.774	548.797	6.162.960
المجموع	57.827.357	36.669.003	10.386.686	104.883.046
قروض للزبائن	ديسمبر 2014			
	منطقة الوسط	منطقة الشرق	منطقة الغرب	المجموع
قروض قصيرة الأجل	39.640.137	16.337.554	6.751.403	62.729.094
قروض م و ط الأجل	18.989.933	11.050.188	4.937.812	34.977.934
قروض غير مسددة	1.872.191	1.163.455	419.562	3.455.209
المجموع	60.502.261	28.551.197	12.108.778	101.162.236

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الخليج الجزائر لسنة 2015.

في نهاية سنة 2015 كان تركز القروض حسب المناطق الجغرافية كما يلي:

- 55% من القروض تتركز على مستوى منطقة الوسط مقابل 60% في نهاية 2014؛
- 35% من القروض تتركز على مستوى منطقة الشرق مقابل 28% في نهاية 2014؛
- 10% من القروض تتركز على مستوى منطقة الغرب مقابل 12% في نهاية 2014.

و فميا يخص المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 فقد أعطى البعد الدولي للإفصاح عن تركزات القروض حسب المنطقة الجغرافية، إذ ينص هذا المعيار على أنه إذا كانت الأطراف المماثلة للبنك مركزة في سوق جغرافي واحد أو أكثر (مثل آسيا أو أوربا) فإن عليه الإفصاح بشكل منفصل عن التعرض للمخاطر الناجمة من كل تركيز للأطراف المماثلة[1]. كما تطرق نفس المعيار إلى الإفصاح عن التركز في التعرضات الائتمانية حسب القطاع الاقتصادي في حين أن المادة 3 من التنظيم رقم 09-05 لم تشر إلى ذلك.

[1] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 289.

أما فيما يخص مخاطر تركز الخصوم فقد أشارت نفس المادة السابقة الذكر إلى تحليل الديون تجاه الزبائن حسب المنطقة الجغرافية و حسب العون الاقتصادي. و يتم الإفصاح عن هذا النوع من التصنيف في بنك الخليج الجزائر في الملحق كما في الجدولين الآتيين:

الجدول رقم(4-16): الديون تجاه الزبائن حسب العون الاقتصادي لبنك الخليج الجزائري

آلاف الدينارات

نوع الديون	ديسمبر 2015		ديسمبر 2014		التغير	
	المؤسسات	الأفراد	المؤسسات	الأفراد	المؤسسات	الأفراد
ودائع تحت الطلب	43.979.126	12.943.364	44321.262	11.240.071	%1-	%15
ودائع لأجل	11.921.565	2.928.489	13.398.982	3.432.084	%11-	%15-
حسابات التوفير	-	13.103.439	-	10.894.242	-	%20
اقتطاعات الضمانات على الالتزامات	23.648.470	-	22.619.304	-	%5	-
حسابات العملة الصعبة	10.716.981	1.063.754	9.297.769	1.069.976	%15	%1-
إيداعات أخرى	139.001	4.894.868	2.817.395	3.772.886	%95-	%30
المجموع	90.405.143	34.933.914	92.454.712	30.409.259	%2-	%15

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الخليج الجزائر لسنة 2015.

الجدول رقم(4-17): الديون اتجاه الزبائن حسب المنطقة الجغرافية

آلاف الدينارات

المنطقة	ديسمبر 2015	ديسمبر 2014	التطور(%)
الوسط	74.895.256	78.513.472	%5-
الشرق	34.579.355	28.576.341	%21
الغرب	15.864.446	15.774.158	%1
المجموع	125.339.056	122.863.971	%2

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الخليج الجزائر لسنة 2015.

من خلال مؤشر التركز نلاحظ أن:

- 60% من ودائع الزبائن تتركز على مستوى منطقة الوسط مقابل 64% في نهاية 2014؛
- 27% من ودائع الزبائن تتركز على مستوى الشرق مقابل 23% في نهاية 2014؛
- 13% من ودائع الزبائن تتركز على مستوى الغرب مقابل 13% في نهاية 2014.

المطلب الرابع: متطلبات قياس مخاطر السيولة

يقدم المخطط المحاسبي البنكي الحالي المعلومات الملائمة لقياس مخاطر السيولة من حيث احتواء دليل الحسابات على المفردات المحاسبية اللازمة، و من حيث إعداد قائمة التدفقات النقدية، مما يتيح تقدير احتياجات السيولة، و هذا يتطلب الحاجة إلى وجود نظام مصرفي حاسوبي جديد يتيح استخراج البيانات و المعلومات المطلوبة بيسر و سهولة و بالمواعيد المحددة إضافة إلى الحاجة إلى تدفق البيانات و المعلومات المطلوبة بيسر و سهولة و بالمواعيد المحددة إضافة إلى الحاجة إلى تدفق البيانات و المعلومات المطلوبة إلى الإدارة العامة بشكل آلي. كما يجب توفر أنظمة معلومات تعمل على قياس و مراقبة و متابعة مخاطر السيولة، و أن يتم إعداد بيانات رقمية و تقارير خاصة بهذه المخاطر بحيث يتم إرسالها إلى كل من الإدارة العامة و مجلس الإدارة و إلى المراقبين الداخليين و إلى البنك المركزي إن أمكن في الوقت المناسب.

و تجدر الإشارة إلى أنه في ظل عدم احتواء القواعد الاحترازية للتسيير المصرفي على معدل وقائي قانوني لقياس وتغطية مخاطر السيولة دفع بنك الجزائر إلى إلزام البنوك بالاستعانة بعدة مؤشرات تسمح بتحديد مستوى المخاطرة في هذا المجال، تتمثل أهمها في الآتي[1]:

- وجود قدرة على التمويل الذاتي و هو ما تعكسه زيادة حجم الودائع عن حجم القروض، أي انخفاض نسبة القروض إلى الودائع؛
- مستوى الودائع الجارية أقل أو يساوي 40% من الودائع الإجمالية؛
- وضعية موجبة للخزينة؛
- وجود أصول قابلة للتداول أو التسييل تفوق 15% من محفظة القروض؛
- احترام حدود التمويل: بمعنى أن تكون موارد البنك الجارية في حدود 30% على الأكثر من موارده الدائمة، و يمكن قياسها باعتماد النسبة التالية:

$$\frac{\text{موارد مالية قصيرة الأجل}}{\text{موارد مالية دائمة}} \geq 30 \text{ بالمئة}$$

لكن مع صدور النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة، أعطيت الأهمية لهذا الأخير، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن

---

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل– دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة مقدمة شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس –سطيف1–، 2014، ص 296.

البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة و الممكن تحقيقها على المدى القصير و التزامات التمويل المستلمة من البنوك و مجموع الاستحقاقات تحت الطلب و على المدى القصير و الالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، و يجب أن تكون أكبر من 100%. و حسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداءً من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، و بينت نماذج حساب مكوناتها، و معاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، و إمكانية سحب الخصوم. و الملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، و اعتمد على معاملات تتناسب طردياً مع درجة سيولة الأصل، تماشياً مع ما جاءت به بازل III[1].

كما تعتبر تواريخ استحقاق أصول و خصوم البنك من العوامل الهامة في تقييم المخاطر التي من الممكن أن تواجه البنك كمخاطر السيولة و مخاطر تغيرات أسعار الفائدة و أسعار الصرف.

و هنا يأخذ الباحث بالرأي القائل أن عرض الأصول و الخصوم في الميزانية دون الإيضاح عن تواريخ استحقاقها سوف يقدم معلومات غير كاملة، و لا تكفي للحكم على مدى إمكانية البنك لمواجهة المخاطر المترتبة على ذلك في تحمل البنك لمسؤولياته و الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد.

و من أمثلة الفترات المستخدمة في الإفصاح عن تحليل الأصول و الالتزامات في مجموعات الاستحقاق ذات العلاقة ما يلي:

- حتى شهر واحد؛
- من شهر إلى ثلاثة أشهر؛
- من ثلاثة أشهر إلى سنة؛
- من سنة إلى خمس سنوات؛
- خمس سنوات فأكثر.

و في هذا الإطار تشير المادة 3 من التنظيم رقم 09-05 من خلال النماذج المحددة للإفصاح في الملحق إلى تحليل العناصر الآتية حسب المدة المتبقية[2]:

- القروض و الحقوق على المؤسسات المالية؛

[1] حياة نجار، مرجع سابق، ص 290.

[2] المادة 3 من التنظيم رقم 09-05، مرجع سابق.

- القروض و الحقوق على الزبائن؛
- الديون تجاه الهيئات المالية؛
- الديون تجاه الزبائن؛
- الديون الممثلة بورقة مالية.

و يتم الإفصاح عن تواريخ استحقاق أصول و خصوم البنك حسب المدة المتبقية في المؤسسة المصرفية العربية كما يلي:

الجدول رقم (4-18): الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول حسب المدة المتبقية للمؤسسة المصرفية العربية (ABC)

آلاف الدينارات

الفترة المتبقية	ديسمبر 2015	ديسمبر 2014
أقل من سنة	21.202.592	24.360.976
من 1 إلى 2 سنة	7.051.114	1.666.178
من 2 إلى 3 سنوات	1.614.438	1.225.429
من 3 إلى 4 سنوات	826.608	472.102
من 4 إلى 5 سنوات	4.282.643	898.879
من 5 إلى 6 سنوات	941.794	922.223
أكثر من 6 سنوات	2.586.646	1.054.023
المجموع الصافي	38.505.835	30.599.810

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية العربية لسنة 2015

في نهاية ديسمبر 2015، القروض الموجهة للزبائن و التي أجل استحقاقها أقل من سنة تمثل 55.06% مقابل79.61% في نهاية 2014. أما بالنسبة للقروض التي يتجاوز أجل استحقاقها السنة فقد بلغت 6.24 مليار دينار في نهاية 2014 مقابل 17.30 مليار دينار في نهاية 2015، حيث عرفت ارتفاعا يقدر بأكثر من 177%.

الجدول رقم (4–19): الإفصاح عن تواريخ استحقاق الخصوم حسب المدة المتبقية للمؤسسة المصرفية العربية (ABC)

آلاف الدينارات

الفترة المتبقية	ديسمبر 2015	ديسمبر 2014
أقل من سنة	33.597.162	29.661.246
من 1 إلى 2 سنة	4.594.495	965.447
من 2 إلى 3 سنوات	1.331.174	847.300
من 3 إلى 4 سنوات	305.000	103.500
من 4 إلى 5 سنوات	74.900	145.100
من 5 إلى 6 سنوات	10.000	-
أكثر من 6 سنوات	-	-
المجموع	39.778.584	31.722.593

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية العربية لسنة 2015

من خلال الجدولين السابقين و بالاعتماد على طريقة الفروقات المتتابعة نلاحظ أن المؤسسة المصرفية العربية تتحمل مخاطر سيولة في الفترة أقل من سنة، أي أنها تملك خصوم استحقاقيتها أقل من استحقاقية الأصول، حيث يقدر العجز بـــ 12.39 مليار دينار سنة 2015 مقابل 5.30 مليار دينار سنة 2014. على العكس من ذلك نلاحظ أنه لا توجد مخاطرة سيولة فيما يخص الفترة ما بين السنة و خمس سنوات، و أكثر من خمس سنوات إذ أن البنك باستطاعته تغطية موارده المستحقة من خلال أصوله المتاحة في هذه الفترة.

و يتطلب قياس مخاطر السيولة الإفصاح عنها طبقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7 وفق النموذج الآتي:

الجدول رقم(4-20):تلخيص توزيع المطلوبات(غير مخصومة)على أساس الفترة المتبقية للاستحقاق التعاقدي بتاريخ البيانات المالية

أرقام السنة	أقل من شهر	من شهر إلى 3 شهور	من 3 إلى 6 شهور	من 6 شهور حتى سنة واحدة	من سنة حتى3 سنوات	أكثر من 3 سنوات	بدون استحقاق	المجموع
	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري
المطلوبات:								
ودائع مصارف و مؤسسات مصرفية								
ودائع عملاء								
تأمينات نقدية								
مشتقات أدوات مالية								
أموال مقترضة								
سندات دين								
مخصصات متنوعة								
مخصص ضريبة الدخل								
مطلوبات ضريبية مؤجلة								
مطلوبات أخرى								
المجموع								
مجموع الموجودات(حسب استحقاقاتها المتوقعة)								

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، مرجع سابق، ص (379، 380).

المطلب الخامس: متطلبات قياس مخاطر السوق

يقصد بمخاطر السوق المخاطر المترتبة عن الخسائر المسجلة في وضعيات الميزانية و خارج الميزانية و الناجمة عن تغير سعر السوق، و تشمل أساساً المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة و خطر الصرف[1].

في انتظار صدور نصوص تتضمن أسلوب تقييم، قياس و تغطية مخاطر السوق، استوجب على البنوك وضع أنظمة لمتابعة عملياتها التي تتم في السوق لحسابها الخاص، و ذلك من خلال[2]:

أ. التسجيل اليومي و الفوري لعمليات الصرف وفق الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 و المتعلق بسوق الصرف، و كذا العمليات المتعلقة بمحفظة التفاوض و حساب نتائجها؛

ب. قياس التعرض لخطر صرف العملات: في إطار مراقبة الصرف و العمليات الناجمة عنه، نصت المادة الثالثة من التعليمة رقم 78-95 الصادرة في 26 نوفمبر 1995 و المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، على الالتزام الدائم للبنوك و المؤسسات المالية بالنسبتين التاليتين:

• النسبة الأولى: يجب أن يكون مبلغ وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة بالنسبة للعملة الصعبة أقل أو يساوي 10% من الأموال الخاصة كحد أقصى؛

• النسبة الثانية: يجب أن يكون أكبر مبلغ لوضعيات الصرف الطويلة أو القصيرة لإجمالي العملات الصعبة أقل أو يساوي 30% من الأموال الخاصة كحد أقصى.

فيما يتعلق بوضعيات الصرف، نقول عنها أنها طويلة إذا كانت الممتلكات أكبر من الديون، و تكون قصيرة في الحالة المعاكسة. كما يتم تحديدها من خلال العناصر التالية:

- عناصر الأصول و الخصوم بالعملة الأجنبية بما في ذلك الفوائد المستحقة الدفع أو التحصيل المتراكمة أو غير المتراكمة؛
- عمليات الصرف الجارية و الآجلة؛
- عمليات شراء الأوراق و الأدوات المالية بالعملة الأجنبية؛
- فروقات الفوائد المستحقة المتراكمة أو غير المتراكمة، المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية.

---

[1] المادة 2 من التنظيم رقم 11-08، مرجع سابق.

[2] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، مرجع سابق، ص (297،298).

أما بالنسبة للإفصاح عن مخاطر السوق فنشير إلى أن المادة 3 من التنظيم رقم 09-05 لم تحدد نماذجاً للإفصاح عن هذا النوع من المخاطر، في حين يتطلب قياس مخاطر السوق الإفصاح عنها كمياً (بعد إدراج الإفصاحات الوصفية المتعلقة بمخاطر السوق) وفقاً للنماذج الآتية و التي تتوافق مع الإفصاح عن المخاطر وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS7.

أ. مخاطر سعر الفائدة

يتطلب قياس مؤشرات مخاطر سعر الفائدة عرض الإفصاحات الوصفية عن مخاطرة سعر الفائدة من خلال تحليل الحساسية، مع بيان الأثر على الأرباح أو الخسائر و حقوق الملكية نتيجة لتغيرات محتملة في سعر الفائدة. و يجب الإفصاح عن الطرق المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية بين الفترة المطبق حالياً و الفترة السابقة و أسباب التغير.

كما يتطلب قياس مؤشرات مخاطرة سعر الفائدة عرض الإفصاحات الكمية و تحليل الحساسية، و يظهر الجدول رقم (4-25) و الجدول رقم (4-26) الإفصاحات الكمية المطلوبة عن مخاطر سعر الفائدة.

الجدول رقم (4-21): نموذج الإفصاح عن مخاطر سعر الفائدة في حال استخدام تحليل الحساسية

دينار جزائري

العملة	التغير (زيادة) بسعر الفائدة (نقطة مئوية)	حساسية إيراد الفائدة (الأرباح و الخسائر)	حساسية حقوق الملكية
دولار أمريكي			
يورو			
جنيه إسترليني			
ين ياباني			
عملات أخرى			
العملة	**التغير (نقص) بسعر الفائدة (نقطة مئوية)**	**حساسية إيراد الفائدة (الأرباح و الخسائر)**	**حساسية حقوق الملكية**
دولار أمريكي			
يورو			
جنيه إسترليني			
ين ياباني			
عملات أخرى			

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، مرجع سابق، ص 373.

و اقترح المعيار IFRS 7 أن يبين تحليل الحساسية بشكل منفصل أثر التغير في أسعار الفائدة في السوق على ما يلي:

- دخل و مصروف الفائدة؛
- البنود الأساسية الأخرى للربح أو الخسارة (مثل مكاسب و خسائر المتاجرة)؛
- حقوق الملكية عندما ينطبق ذلك.

و المثال التالي يوضح كيفية تطبيق متطلبات الإفصاح عن تحليل الحساسية لمخاطر سعر الفائدة:

في 2009/12/31 إذا كانت أسعار الفائدة في ذلك التاريخ أقل بمقدار 10 نقاط أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة فإن الربح بعد الضريبة للسنة سيكون أعلى بمقدار 1.7 مليون وحدة نقد (2008-2.4مليون وحدة نقد) و ذلك ناجم بشكل رئيسي نتيجة لمصروف فائدة أقل على الإقتراض المتغير، و الدخل الشامل الآخر أعلى بمقدار 2.8 مليون وحدة نقد (2008-3.2 مليون وحدة نقد)، ناجم بشكل رئيسي نتيجة للزيادة في القيمة العادلة للأصول المالية ذات السعر الثابت المصنفة على أنها متوفرة للبيع، أما إذا كانت أسعار الفائدة أعلى بمقدار 10 نقاط أساس مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة فإن الربح بعد الضريبة سيكون أقل بمقدار 1.5 مليون وحدة نقد (2008- 2.1 مليون وحدة نقد)و ذلك ناجم بشكل رئيسي نتيجة لمصروف فائدة أعلى على الإقتراض، و بالتالي ستكون المكونات الأخرى للدخل الشامل أقل بمقدار 3.0 مليون وحدة نقد (2008- 3.4 مليون وحدة نقد)، و ذلك ناجم بشكل رئيسي عن الإنخفاض في القيمة العادلة للأصول المالية ذات سعر الفائدة الثابت المصنفة على أنها متوفرة للبيع، عموما إن الربح أكثر حساسية للانخفاضات في سعر الفائدة من الزيادات بسبب الإقتراض الذي له أسعار فائدة ذات حد أعلى، و الحساسية أقل في عام 2009 من عام 2008 بسبب التخفيض في الإقتراض القائم الذي حدث عندما أصبح دين البنك مستحقاً[1].

[1] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص (305،306).

الجدول رقم(4-22): فجوة إعادة تسعير الفائدة(يتم التصنيف على فترات إعادة تسعير الفائدة أو الاستحقاق أيهما أقرب)

	فجوة إعادة تسعير الفائدة							
	أقل من شهر	من شهر إلى 3 شهور	من 3- 6 أشهر	من 6 أشهر إلى سنة	من سنة إلى 3 سنوات	3 سنوات و أكثر	عناصر بدون فائدة	المجموع
السنة الحالية	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري	دينار جزائري
موجودات:								
-								
-								
إجمالي الموجودات								
مطلوبات:								
-								
-								
إجمالي المطلوبات								
فجوة إعادة تسعير الفائدة								
السنة السابقة								
إجمالي الموجودات								
إجمالي المطلوبات								
فجوة إعادة تسعير الفائدة								

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، مرجع سابق، ص 377.

ب. مخاطر سعر الصرف

يتطلب قياس مؤشرات مخاطرة سعر الصرف الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة تحويل بنود الميزانية المقومة بالعملات الأجنبية إلى العملة المحلية، و الإفصاح عن سعر الصرف...

يضاف إلى ذلك، يجب عرض الإفصاحات الوصفية إلى جانب الإفصاحات الكمية عن مخاطرة سعر الصرف، كما يوضح الجدول رقم (4-27) و الجدول رقم (4-28) كيفية الإفصاح عن مخاطر سعر الصرف.

الجدول رقم(4–23): نموذج الإفصاح عن مخاطر سعر الصرف في حال استخدام أسلوب تحليل الحساسية

دينار جزائري

العملة	التغير في سعر صرف العملة(%)	الأثر على الأرباح و الخسائر	الأثر على حقوق الملكية
دولار أمريكي			
يورو			
جنيه أسترليني			
ين ياباني			
عملات أخرى			

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، مرجع سابق، ص 375.

و كمثال عن الإفصاح عن تحليل الحساسية لمخاطر صرف العملات الأجنبية:

في عام 2009/12/21 إذا ضعفت وحدة النقد بمقدار 10% مقابل الدولار الأمريكي مع اعتبار جميع المتغيرات الأخرى ثابتة فإن الربح بعد الضريبة للسنة سيكون أقل بمقدار 2.8 مليون وحدة نقد (2008- 6.4 مليون وحدة نقد)، و ستكون المكونات الأخرى للدخل الشامل أعلى بمقدار 1.2 مليون وحدة نقد (2008-1.1 مليون وحدة نقد)، و بالعكس إذا تعززت أن وحدة العملة بمقدار 10% مقابل الدولار الأمريكي مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة فإن الربح بعد الضريبة سيكون أعلى بمقدار 2.8 مليون وحدة نقد (2008- 6.4 مليون وحدة نقد)، و ستكون المكونات الأخرى للدخل الشامل أقل بمقدار 1.2 مليون وحدة نقد (2008- 1.1 مليون وحدة نقد)، و تعزى حساسية سعر صرف العملات الأجنبية الأقل ربحاً عام 2009 بالمقارنة مع عام 2008 إلى تخفيض في الدين العام المقيم بالعملات الأجنبية، و حقوق الملكية

أكثر حساسية في عام 2009 من عام 2008 بسبب الإستخدام المتزايد لتحوط العملات الأجنبية التي يقابلها تخفيض الدين بالعملات الأجنبية[1].

الجدول رقم(4-24): التركز في مخاطرة العملات الأجنبية دينار جزائري

العملة / البند	دولار أمريكي	يورو	جنيه أسترليني	ين ياباني	أخرى	إجمالي
السنة الحالية						
موجودات:						
-						
-						
إجمالي الموجودات						
مطلوبات:						
-						
-						
إجمالي المطلوبات						
صافي التركز داخل الميزانية للسنة الحالية						
التزامات محتملة خارج الميزانية للسنة الحالية						

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، مرجع سابق، ص 378.

ج. مخاطر التغير بأسعار الأسهم

الجدول رقم(4-25): نموذج الإفصاح في حال استخدام أسلوب تحليل الحساسية

المؤشر	التغير في المؤشر(%)	الأثر على الأرباح و الخسائر	الأثر على حقوق الملكية

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، مرجع سابق، ص 376.

[1] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 306.

المطلب السادس: متطلبات قياس مخاطر التشغيل و مخاطر رأس المال

أولاً: متطلبات قياس المخاطر التشغيلية

إن المخاطر التشغيلية هي مخاطر متعددة الأوجه و الأسباب؛ حيث يمكن النظر إليها على أنها[1]:

- مخاطر متعلقة بعوامل بشرية (حالات الغش المختلفة)؛
- مخاطر متعلقة بنظام المعلومات؛
- مخاطر قانونية (عدم احترام الإجراءات و الأنظمة الداخلية)؛
- مخاطر متعلقة بعجز الرقابة الداخلية؛
- و مخاطر إستراتيجية (عجز في التكيف مع الأحداث الخارجية)...الخ.

كما أن الاهتمام بالمخاطر التشغيلية من حيث تغطيتها، أو الحد منها ما زال حديث النشأة بالنسبة للبنوك التجارية. و في إطار ضمان السيطرة على هذا النوع من المخاطر، لا سيما تلك التي قد تؤدي إلى تعطيل أنشطة البنوك و تمس بسمعتها، أصبحت البنوك ملزمة قانوناً بـ[2]:

- تسطير الخطط تضمن استمرارية أعمالها، فضلاً عن إجراء اختبارات دورية؛
- ضمان حماية و سلامة نظم المعلومات؛
- تسجيل كل الحوادث الجسيمة الناجمة عن عدم احترام الإجراءات الداخلية أو سوء صياغتها؛
- تسجيل كل عمليات الغش أو محاولات الغش داخلية كانت أو خارجية؛
- وضع الملفات أو التقارير الخاصة بكل الحوادث المسجلة تحت تصرف مسؤولي الرقابة دائمين كانوا أو دوريين.

ثانياً: متطلبات قياس مخاطر رأس المال (نسبة الملاءة)

تعكس نسبة الملاءة المالية الهيكل المالي للبنك في ضوء المخاطر التي قام باتخاذها، و تقاس بالمقارنة بين حجم أمواله الخاصة القانونية و مجموع مخاطر القرض، المخاطر العملياتية (التشغيلية) و مخاطر السوق المرجحة وفق العلاقة التالية، حيث يجب أن تكون هذه النسبة تساوي أو تفوق 9.5% بدلاً من النسبة السابقة 8%:

الأموال الخاصة القانونية/مجموع المخاطر(القرض، العملياتية، السوق) المرجحة ≥ 9.5

---

[1] المادة 2 من التنظيم رقم 11-08، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد: 59 و 60 من التنظيم رقم 11-08، مرجع سابق.

يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلاً من مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق بواقع 7% على الأقل، يجب أيضاً على البنوك و المؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 %من مخاطرها المرجحة[1].

تتطلب نسبة الملاءة معرفة كيفية حساب مبلغ كل من الأموال الخاصة القانونية و المخاطر المرجحة.

أ. حساب مبلغ الأموال الخاصة القانونية: تتكون الأموال الخاصة القانونية التي تدخل في حساب هذه النسبة من الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة التكميلية، حيث حددت المادة التاسعة (9) من نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 عناصر كل من الأموال الخاصة القاعدية و الأموال الخاصة التكميلية التي تأخذ بالاعتبار في حساب نسبة الملاءة.

أ-1. حساب مبلغ الأموال الخاصة القاعدية: يتم حساب الأموال الخاصة القاعدية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-26): حساب الأموال الخاصة القاعدية

العناصر التي تضاف:	العناصر التي تطرح:
- رأس المال الاجتماعي. - علاوات ذات الصلة برأس المال. - الاحتياطات. - الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد. - المؤونات القانونية. - نتائج السنة الأخيرة المقفلة الصافية من الضرائب و من الأرباح المرتقب توزيعها.	- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها. - الأرصدة المدينة المرحلة من جديد. - النواتج العاجزة قيد التخصيص. - الأصول الثابتة غير المادية. - 50% من مبلغ المساهمات المحوزة في بنوك و مؤسسات مالية أخرى. - المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.

المصدر: بودالي مختار، مرجع سابق، ص 39.

[1] المادة 4 من التنظيم رقم 14-01 الصدار في 16 فيفري 2014 و المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، من إصدار بنك الجزائر.

أ–2. حساب مبلغ الأموال الخاصة التكميلية: يتم حساب الأموال الخاصة التكميلية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(4–27): حساب الأموال الخاصة التكميلية

العناصر التي تضاف:	العناصر التي تطرح:
– 50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم. – 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة و الناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع. – مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة مكونة على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1.5% من الأصول المرجحة لخطر القرض. – سندات المساهمة و سندات ذات مدة غير محددة. – سندات مرتبطة بآجال محدودة حيث تاريخ الاستحقاق يفوق 05 سنوات.	– 50% من مبلغ المساهمات و من كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك و مؤسسات مالية أخرى.

المصدر: بودالي مخطار، مرجع سابق، ص 39.

تجدر الإشارة إلى أن الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن أن تدخل في حساب الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة القاعدية و أن السندات المرتبطة التي تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية لا يمكن أخذها إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

ب. حساب مبلغ المخاطر المرجحة Risques Pondérés: تعتبر الطريقة المعيارية نسخة محسنة من نسبة الملاءة السابقة، ففي هذه الطريقة يتم تحديد أوزان مخاطر كل فئة من الأصول، و هذا يرتكز أساساً على وجود تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالة خارجية لتقييم القروض و لعل التصنيف الذي يعتمده بنك الجزائر هو تصنيف " Standard & Poor's ".

تتشكل المخاطر المرجحة من :

ب–1. خطر القرض risque du crédit: (قروض الميزانية و خارج الميزانية) التي تمنحها البنوك و تدخل في حساب النسبة مرجحة حسب درجة الخطر الذي يقترن بها، و قد تم تحديد عناصر هذه المخاطر و كذا نسبة الخطورة التي تمثلها بنص النظام رقم 14-01 الذي حدد عناصر الأموال الخاصة.

الجدول رقم (4-28): النسب المرجحة حسب نوع القرض الممنوح

أنواع القروض	نسبة الترجيح (%)
المستحقات على المقترضين السياديين.	0
المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية.	20
المستحقات على البنوك و المؤسسات المالية المقيمة بالجزائر.	20
المستحقات على المؤسسات الكبيرة و المتوسطة.	100
المستحقات على المؤسسات الصغيرة جداً.	100
القروض العقارية للاستعمال السكني (حسب الحالة).	من 35 إلى 80
القروض العقارية للاستعمال التجاري (حسب الحالة).	من 50 إلى 75

المصدر: بودالي مخطار، مرجع سابق، ص 40.

ب-2. الخطر العملياتي risque opérationnel: يقصد بالخطر العملياتي بخطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات و المستخدمين و الأنظمة الداخلية للبنوك، أو متعلقة بأحداث خارجية و يشمل كذلك الخطر القانوني. إن متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة[1].

ب-3. خطر السوق risque du marché: و يقصد به خطر الوضعية على محفظة التداول و خطر الصرف و يتم حسابها بضرب في 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة.

و تغطي متطلبات الأموال الخاصة، بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول[2] و خطر الصرف.

يقدّر خطر السوق على محفظة التداول من خلال العنصرين الآتيين:

- الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق؛
- الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمُصدر.

[1] المادة 20و المادة 21 من التنظيم رقم 14-01، مرجع سابق.

[2] تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيّمة اختيارياً بالقيمة العادلة.

يقدّر الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على أساس أجال الاستحقاق، و بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية. أما الخطر الخاص فيقدّر بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر. تحسب هذه المخاطر على أساس الوضعيات عند تواريخ الإقفال الثلاثية.

لحساب الخطر العام ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها و تخصص لها الترجيحات:

- 0.5% بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة؛
- 1% بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة و خمس سنوات؛
- 2% بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس سنوات؛
- يخصص لسندات الملكية ترجيح جزافي بنسبة 2%.

لحساب الخطر الخاص، و مهما كانت طبيعة السند، تطبق الترجيحات الآتية:

- 0% للمخاطر على الدولة الجزائرية و تجزئتها؛
- 0.5% للمُصدرين المنقطين من AAA إلى +A؛
- 1% للمُصدرين المنقطين من A إلى – BB؛
- 2% للمُصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن –BB؛
- 2% للمُصدرين غير المنقطين.

إنّ البنوك و المؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من 6% من إجمالي ميزانيتها و خارج ميزانيتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظة التداول، و في هذه الحالة، ترجح سندات محفظة التداول بموجب خطر القرض.

يساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة. و يجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2% من إجمالي الميزانية[1].

كما يمكن للبنوك الإفصاح عن إدارة رأس المال، حيث يتم الإفصاح عن أهداف، سياسات، و عمليات إدارة رأس المال، بما في ذلك:

أ. وصف لما يتم اعتباره كرأس مال؛

[1] عند حساب وضعيات الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة.

ب. متطلبات الجهات الرقابية بخصوص رأس المال، و كيفية الإيفاء بهذه المتطلبات؛

ج. كيفية تحقيق أهداف إدارة رأس المال؛

د. أي تعديل يتعلق بما ذكر أعلاه مقارنة بالعام الماضي؛

هـ. إذا لم يلتزم البنك خلال الفترة بمتطلبات الجهات الرقابية بخصوص رأس المال، و تبعات ذلك؛

و. مسببات و مصادر التغيرات في رأس المال التنظيمي للبنك خلال العام؛

ز. المبلغ الذي يعتبره البنك كرأس المال و نسبة كفاية رأس المال وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم(4–29): معلومات متعلقة برأس المال و كفاية رأس المال

	أرقام السنة دينار	أرقام المقارنة دينار
بنود رأس المال الأساسي		
–		
بنود رأس المال الإضافي		
–		
بنود رأس المال المساعد		
–		
مجموع رأس المال التنظيمي		
مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر		
نسبة كفاية رأس المال(%)		
نسبة رأس المال الأساسي (%)		

المصدر: ايهاب نظمي صابر ابراهيم، مرجع سابق، ص 391.

و كمثال عن كفاية رأس المال في البنوك الخاصة الناشطة في الجزائر، فقد سجلت المؤسسة المصرفية العربية خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2015 القيم الآتية:

الجدول رقم (4–30): تطور كفاية رأس المال في المؤسسة المصرفية العربية مليون دينار

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
الأموال الخاصة الصافية	**11.491**	**13.769**	**15.167**	**13.736**	**13.623**
الأصول المرجحة بالمخاطر	**13.411**	**13.584**	**19.424**	**35.638**	**46.049**
كفاية رأس المال	**%85**	**%92**	**%49**	**%35**	**%30**

المصدر: من إعداد الطالب استنادا للتقرير السنوي للمؤسسة المصرفية العربية لسنة 2015.

يمكن تمثيل تطور الأموال الخاصة الصافية و الأصول المرجحة بأوزان المخاطر كما يلي:

الشكل رقم(4–10): تطور الأموال الخاصة و الأصول المرجحة بأوزان المخاطر للمؤسسة المصرفية العربية 2011-2015

مليون دينار

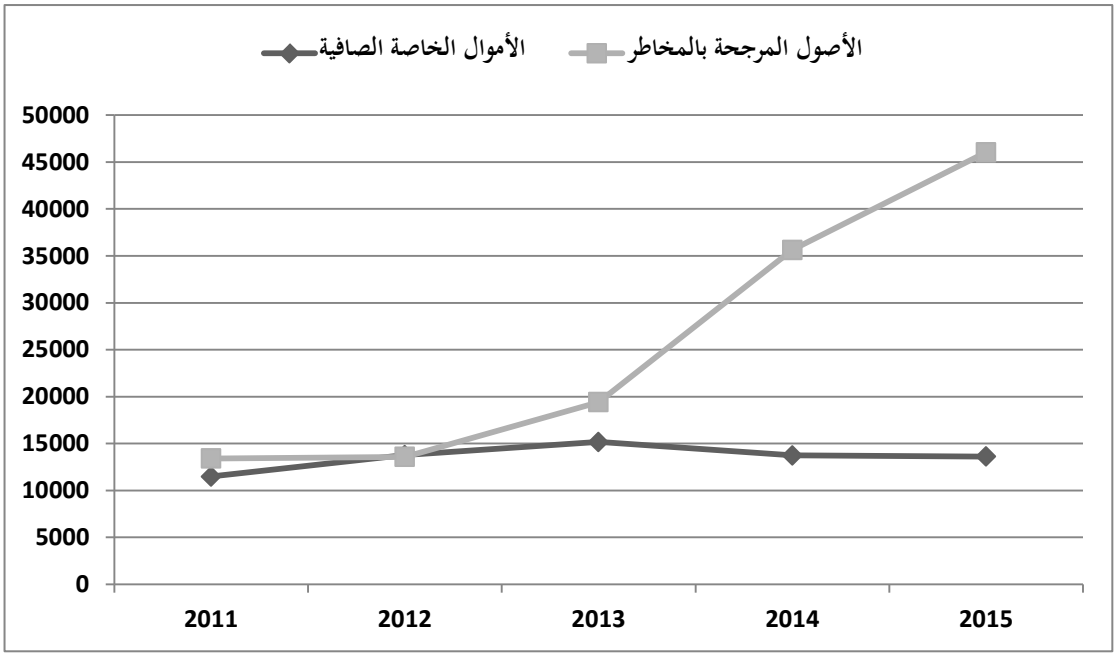

المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على الجدول رقم (4–34).

أما تطور نسبة كفاية رأس المال فيمكن تمثيلها كما يلي:

شكل رقم (4–11): تطور نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة المصرفية العربية 2011-2015

نسبة مئوية

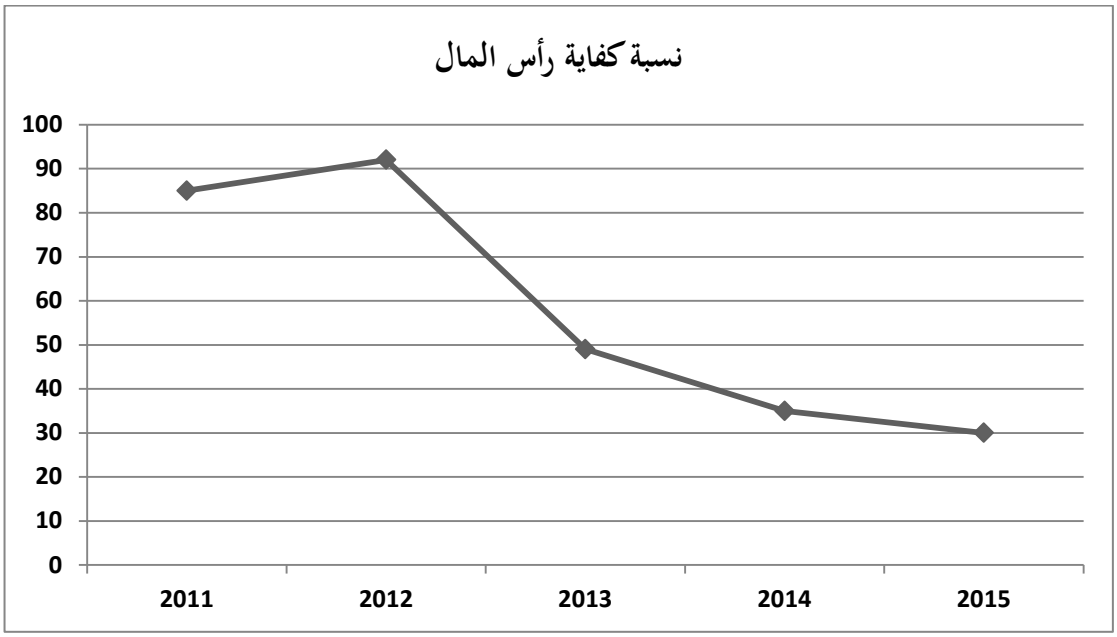

المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على الجدول رقم (4–34).

من خلال الجدول و الشكلين السابقين يمكن ملاحظة ما يلي:

- أنّ المؤسسة المصرفية العربية تحترم الحد الأدنى لكفاية رأس المال المحدد من طرف بنك الجزائر و المقدر بـ 9.5%؛

- أنّ نسبة كفاية رأس المال الخاصة بالمؤسسة المصرفية العربية عرفت ارتفاعاً طفيفاً خلال سنة 2012 حيث بلغت 92%، ثم بدأت بالإنخفاض إلى أن وصلت إلى أدنى قيمة لها قدرت بـ 30% سنة 2015، و يرجع ذلك إلى الإتجاه التصاعدي الذي عرفته الأصول المرجحة بأوزان المخاطر حيث بلغت نسبة ارتفاعها 243% خلال فترة الدراسة، بالمقابل عرفت الأموال الخاصة الصافية ارتفاعا طفيفاً خلال سنتي 2012 و 2013، ثم بدأت بالتراجع بداية من سنة 2014 محققة بذلك زيادة قدرها 19% خلال فترة الدراسة.

خلاصة الفصل:

إن عملية الإفصاح و الشفافية تعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، إذ لابد أن تكون ضمن سياسة النشاط المصرفي الخاص بالبنك، و هي مؤشر حقيقي له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، و بالعكس فإن ضعف عملية الإفصاح قد تكون مؤشر على سلبية العمل المصرفي و ضعفه مما يساهم في ارتفاع المخاطر و انتشار عدم الأمان داخل القطاع، و هي الوضعية التي تمس بسلامة القطاع الاقتصادي ككل. و لقد حرص المشرع البنكي الجزائري على أن تمس عمليات الإفصاح و الشفافية الخاصة بنشاط البنوك و المؤسسات المالية نقطتين أساسيتين هما: العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر؛ الوضعية المالية؛ رأس المال؛ الأموال الذاتية؛ المراقبة الداخلية...الخ، بالإضافة إلى دورية و استمرارية العملية بشكل منظم من طرف جميع البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل القطاع. إلا أن النظام المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية لم يساير تطور المعايير المحاسبية الدولية و بالأخص فيما يتعلق بالإفصاح عن المخاطر و إدارتها و هذا بعد أن تم إلغاء المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 " الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك و المؤسسات المالية المشابهة" و استبداله بالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 07 بعنوان "الأدوات المالية: الإفصاح"، لذلك حاولنا إدراج نماذج للإفصاح عن المخاطر المصرفية تتوافق مع المعيار الأخير لاستدراك النقائص الموجودة على مستوى المخطط المحاسبي البنكي الحالي.

الخاتمة

يتم النظر إلى القوائم المالية التي ينتجها نظام المعلومات المحاسبي المصرفي على أنها تعكس بصورة واضحة الآثار المالية للعمليات و الأحداث التي حدثت فعلاً، و هذا ما يمثل أحد جوانب القصور في القوائم المالية بما يخص الإفصاح عن المخاطر المصرفية، لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تتعرض لها البنوك، لذلك فإن معايير المحاسبة الدولية توجهت للتأكيد إلى أهمية الإفصاح عن الأنواع المختلفة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، و تعمل تباعاً على زيادة حجم الإفصاح المتعلق بهذه المخاطر، ليس فقط لإدارة المصرف بل لمختلف مستخدمي القوائم المالية.

و مما لاشك فيه أيضاً أن مستخدمي القوائم المالية المصرفية مهتمون بمعرفة ما يتمتع به البنك من درجة سيولة و قدرة على الوفاء بالديون و بيان بالمخاطر المتعلقة بالأصول و الالتزامات المثبتة بميزانية البنك و تلك التي لا تظهر في الميزانية، إن تطبيق معايير الإفصاح سيتيح للمساهمين و المودعين و أصحاب المصلحة ارتباطاً مباشراً بإدارة و متابعة عمليات البنك، حيث أن المستثمرين شركاء للبنك في كل عملياته و لهم الحق في معرفة دور البنك في إدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات و موقف البنك المالي و كل ما من شأنه أن يؤثر بصورة أو بأخرى على استثماراتهم، و مما لا شك فيه أن توفير هذه المعلومات سيساعد و يسهل عملية إدارة المخاطر المصرفية و الرقابة عليها، و هنا يمكن القول أن أهمية الإفصاح عن المخاطر المصرفية تنبع من كون قضية إدارة المخاطر من القضايا الأساسية في إدارة البنوك إن لم تكن في إدارة القطاع المالي بشكل عام حيث تعد المخاطر من المعالم الرئيسية للاقتصاد المعاصر و ذلك للعلاقة القائمة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث ينعكس سلباً تزايد معدلات المخاطر للاستثمار في أحد القطاعات على القطاعات الأخرى.

اختبار الفرضيات:

– **الفرضية الأولى:** تعتبر المعلومة المحاسبية التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية غير ملائمة لقياس مخاطر الإئتمان مقارنة بما جاء في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم IFRS07 ، مثال ذلك عدم الإفصاح عن التعرضات لمخاطر الإئتمان، الضمانات....

– **الفرضية الثانية:** تعتبر المعلومة المحاسبية التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية غير ملائمة لقياس مخاطر السيولة مقارنة بما جاء في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم IFRS07 ، خاصة و أن هذا الأخير حدد عند الإفصاح عن استحقاقات الالتزامات و

الأصول كحد أدنى أقل من شهر، و كحد أقصى أكثر من 3 سنوات، و هذا ما لم يشر إليه المخطط المحاسبي البنكي؛

– الفرضية الثالثة: تعتبر المعلومة المحاسبية التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية غير ملائمة لقياس مخاطر السوق، بالنظر إلى أنه لم يشر إطلاقاً إلى الإفصاح الكمي عن هذه المخاطر.

– الفرضية الرابعة: رغم أن نظام المعلومات المحاسبي المطبق في البنوك الجزائرية يوفر الحد الأدنى من المعلومات المحاسبية اللازمة لحساب كفاية رأس المال و قياس مخاطر التشغيل إلا أنه لم يشر إلى الإفصاح الكمي عن هذه المخاطر، كما لم تشر إلى ذلك المعايير المحاسبية الدولية على العكس من ذلك بالنسبة لمقررات بازل.

نتائج و توصيات:

من خلال قيامنا بهذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج، أهمها:

– من غير الممكن لمستخدمي القوائم مراقبة تطور مستوى المخاطر دون توفر معلومات عن هذه المخاطر، لأن الإفصاح عن المخاطر المصرفية يتفق مع مفهوم الإفصاح العادل الذي يمكّن المستخدمين من الرقابة على المخاطر التي يتعرض لها البنك، و يساعد الإدارة و الأطراف ذات العلاقة على تحديد و تصنيف المخاطر الرئيسية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، كما يمكن من معرفة مدى قدرة الإدارة من السيطرة و الرقابة على المخاطر؛

– يساعد الإفصاح عن المخاطر في وضع إجراءات سريعة لمواجهة هذه المخاطر و السيطرة عليها، و إن عملية الرقابة على المخاطر تتم انطلاقاً من توصيف المخاطر كمياً و وصفياً لأن الإفصاح عن المخاطر يمكّن من قياس هذه المخاطر و من الحصول على المؤشرات الخاصة بها؛

– الإفصاح عن المخاطر يزيد من مسؤولية و اهتمام إدارة البنك في الرقابة على هذه المخاطر أمام أصحاب العلاقة، حيث يمكّن الإفصاح الدوري عن المخاطر من تحديد المخاطر التي يمكن السيطرة عليها و تلك التي لا يمكن السيطرة عليها؛

– إن المعلومات الخاصة بالمخاطر المصرفية تعتبر مدخلات هامة جداً لاتخاذ القرارات الرقابية السليمة من قبل الأطراف أصحاب العلاقة؛

– إن الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الملائمة لطبيعة عمل البنوك يؤدي إلى تعزيز إجراءات إدارة المخاطر و يساعد في تقديم المعلومات الملائمة لقياس مؤشرات المخاطر المصرفية و إدارتها؛

– هناك اختلاف كبير و واضح بين انسجام الإفصاح عن المخاطر المصرفية مع المخطط المحاسبي البنكي في كلاً من البنوك الخاصة و العامة؛

– تقدم البنوك الخاصة معلومات كافية عن المخاطر التي تتعرض لها و الطريقة التي تدير بها هذه المخاطر، حيث يعتبر الإفصاح في هذه البنوك منسجماً مع المخطط المحاسبي البنكي بشكل عام بما فيها الإفصاح عن المخاطر؛

– إن القوائم المالية التي تصدرها البنوك العامة لا تعدو كونها إخلاء لمسؤولية الإدارة كونها تقوم بتنفيذ نظام و سياسة عمل معينة، كما لا تأخذ هذه القوائم المالية بعين الاعتبار احتياجات مستخدمي القوائم المالية و لا تلبي احتياجات الواقع الاقتصادي الجديد التي تعمل فيه البنوك مع وجود بنوك خاصة، حيث لا تقدم البنوك العامة أية معلومات عن المخاطر التي تتعرض لها؛

– يقتضي الوفاء بمتطلبات الإفصاح الواردة في المخطط المحاسبي البنكي أن يتم الإفصاح عن إدارة المخاطر بمختلف أنواعها (خطر القرض، خطر السيولة، الخطر العملياتي، مخاطر أخرى) ضمن الإيضاحات المتممة للتقارير المالية؛

– لم يتعرض المخطط المحاسبي البنكي للإفصاح عن المخاطر إلا من خلال: تصنيف المستحقات حسب نوعية المحفظة؛ الإفصاح عن تركزات الحقوق و الديون حسب المنطقة الجغرافية و العون الإقتصادي؛ تحليل الحقوق و الديون حسب الفترة المتبقية، المخاطر المصرفية العامة.

– لم يشر المخطط المحاسبي البنكي إلى الإفصاح عن التعرضات لمخاطر الائتمان؛ توزيع القيمة العادلة للضمانات المقدمة مقابل التسهيلات؛ تصنيفات السندات و الأذونات حسب مؤسسات التصنيف الخارجية؛ التركز في التعرضات الائتمانية حسب القطاع الاقتصادي.

– لم يتطرق المخطط المحاسبي إلى الإفصاح عن مخاطر السوق، و بالأخص: نموذج الإفصاح في حال استخدام أسلوب تحليل الحساسية (مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر التغير بأسعار الأسهم)؛ فجوة إعادة تسعير الفائدة؛ التركز في مخاطرة العملات الأجنبية.

– يتضح هنا أن المخطط المحاسبي البنكي ما هو إلا ترجمة حرفية لما ورد في المعيار المحاسبي الدولي (30) حيث لا توجد اختلافات بينهما إلا اختلافات لفظية بغض النظر عما إذا كان المعيار يتماشى مع طبيعة البيئة الجزائرية و الإقتصاد الجزائري؛

– يعاني المخطط المحاسبي البنكي من التوقف عن التطور بما يتلائم مع التطورات التي تحدث في المعايير المحاسبية الدولية فعلى سبيل المثال بظهور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية

(IFRS,No.7, 2005) بعنوان " الأدوات المالية: الإفصاح"، و الذي تضمن تعديلات هامة خاصة بالإفصاح في التقارير المالية.

و ناء على هذه النتائج التي توصلنا إليها، فإننا سوف ندرج بعض الإقتراحات التي رأينا من خلال قراءات عديدة و جديدة أنها ضرورية:

– ضرورة تحديد و تحديث و تنويع و تقييم أساليب إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية وفق الاتفاقيات الدولية و خاصة اتفاقيات بازل مع تحديد مؤسسة رقابية مختصة إلى جانب البنك المركزي للتأكد من تنفيذ ذلك؛

– ضرورة الاهتمام بتكوين و تأهيل الموارد البشرية في البنوك الجزائرية لمواكبة تطورات البيئة العالمية الاقتصادية؛

– العمل على اعتماد نماذج الإفصاح الكمي عن المخاطر المقترحة في هذه الدراسة لاستدراك النقائص الموجودة في المخطط المحاسبي البنكي؛

– ضرورة استصدار قوانين تلزم البنوك بإصدار تقارير سنوية لها تتضمن القوائم المالية ذات الاستخدام العام و الإفصاح الكافي عن المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك و كيفية قياسها، و يقع هذا الدور على الجهات الرقابية و الإشرافية، إذ تتمثل أهم ملامح الأدوار التي يمكن أن تقوم بها الجهات الرقابية و الإشرافية و على رأسها بنك الجزائر فيما يلي:

- **تضمين متطلبات الإفصاح في التعليمات الملزمة:** تسعى الجهات الرقابية لتحقيق استقرار و دعم النظام المصرفي، حيث تلعب التعليمات و الإرشادات الملزمة دور هام جداً في تحسين عملية الإفصاح عن المخاطر بل و تسهيل عملية الإفصاح عن معلومات عالية الجودة عن المخاطر و كيفية إدارتها داخل البنك. و نظراً لارتباط مستوى الإفصاح الاختياري الذي تقوم به البنوك بدرجة التقدم الاقتصادي، يرى الباحث بضرورة تدخل الجهات الرقابية و الإشرافية على البنوك التجارية لإلزام هذه البنوك بمتطلبات الإفصاح المقترحة و عدم ترك مستوى الإفصاح اختياريا.

- **الإلزام بعقوبات و جزاءات رادعة:** يجب أن تقوم الجهات الرقابية بوضع مجموعة من العقوبات و الجزاءات الرادعة في حالة انخفاض مستوى الإفصاح الفعلي من البنوك التجارية عن متطلبات الإفصاح المطلوبة. و ذلك بهدف إجبار البنوك التجارية على توفير المعلومات الملائمة عن المخاطر للإفصاح العام و عدم الاكتفاء بتزويد الجهات الرقابية و الإشرافية بتلك الإفصاحات التي لا تكون عادة متاحة للجمهور.

– ضرورة بناء شراكة حقيقية بين القطاع المصرفي و المؤسسات الأكاديمية و القطاع الحكومي للتمكن من الوقوف على تعاون مشترك للوصول إلى صيغة مناسبة و ملائمة للإفصاح عن المخاطر المصرفية؛

– تبني و اعتماد النسب المستحدثة من قبل الباحثين حول قياس المخاطر و خاصة مخاطر القيمة العادلة التي تتبوأ أهمية كبيرة بالمعايير المحاسبية الدولية باعتبار وجوب تأهيل الاقتصاد الجزائري لاستيعاب هذه المعايير؛

– الإسراع بإنهاء تفعيل السوق المالي الجزائري و إدراج كافة أسهم الشركات المساهمة فيه و وضع حد أدنى من الإفصاح المحاسبي عن المركز المالي و الأداء المالي و التدفقات النقدية لهذه البنوك؛

– الاستفادة من تبعات و نتائج الأزمة المالية لحماية الاقتصاد الجزائري من الوقوع فيها و خاصة ما يسمى بإدارة المخاطر و كيفية التحوط لها؛

– ضرورة حث المنظمات الدولية و فتح باب التعاون معها لمنح البيئة المحاسبية و المصرفية الاستقرار و الشفافية اللازمين بما يكفل عدم إلحاق الضرر بأصحاب العلاقة؛

– ضرورة إلزام البنوك الجزائرية باعتماد أنظمة للمخاطر المصرفية تتضمن تأسيس قواعد بيانات للمخاطر و سياسات لإدارة المخاطر و كذلك سياسات للتحوط و الحماية من المخاطر؛

– تأسيس أنظمة حوكمة في البنوك الجزائرية يضمن استقلالية لجان التدقيق و وحدات التدقيق الداخلي للتمكن من ضبط التعامل مع نظام المخاطر؛

– ضرورة تلبية و توفير متطلبات انفتاح البنوك الجزائرية على السوقين المالي و النقدي العالميين؛

– ضرورة استيعاب المناهج التدريسية في الجامعات الجزائرية لتدريس أنظمة المخاطر المصرفية وفق المستجدات العالمية؛ و هنا يجب الإشارة إلى دور الجهات العلمية، حيث تتمثل أهم ملامح الأدوار التي يمكن أن تقوم بها الجهات العلمية مثل الجامعات، و الباحثين و المراكز البحثية فيما يلي:

- **تطوير المناهج:** ضرورة تطوير المناهج التعليمية و المقررات الدراسية المحاسبية بحيث تشتمل على وسائل و أساليب قياس و الإفصاح عن مخاطر البنوك التجارية، و كذلك كيفية المراجعة و التحقق من دقة نظم قياس المخاطر و مراقبتها، و التأكد من سلامة تحديد إدارة البنك للحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الالتزام به.

- **نشر الوعي عن طريق النشرات الدورية:** ضرورة توجيه مزيد من الاهتمام نحو زيادة الوعي بأهمية معلومات المخاطر، و التأكيد على أهمية الإفصاح عنها، و ذلك من خلال النشرات

الدورية و الندوات العلمية سواء الموجهة للمستخدمين و المستثمرين و التي تهدف لتوضيح الأثر الإيجابي المتوقع من توافر و تطبيق متطلبات الإفصاح المحاسبي عن المخاطر في ترشيد القرارات. أو تلك الموجهة لأعضاء الإدارات بالبنوك التجارية و التي تهدف إلى توضيح أهمية و كيفية استخدام المعلومات عن المخاطر و دورها في تلافي التأثيرات السلبية على نتائج الأعمال.

– ضرورة وضع أنظمة ضابطة لسلوكيات و أخلاقيات الموظفين في البنوك الجزائرية و المؤسسات الأخرى ذات العلاقة بما يكفل الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية.

– يهدف الإفصاح عن المخاطر في البنوك التجارية بصفة أساسية إلى تحسين الشفافية و الإفصاح عن معلومات موثوق فيها و ملائمة تساعد على تقدير و تقييم المخاطر بطريقة سليمة، و لذلك يجب أن يستند الإفصاح الكمي على البيانات و المعلومات المقدمة داخلياً لموظفي الإدارة الرئيسية للبنك على سبيل المثال مجلس إدارة البنك أو العضو المنتدب. و نرى أن الاعتماد على معلومات المخاطر المتاحة داخلياً لإدارة البنك يساعد المستخدمين بشكل كبير في التغلب على مشكلة عدم وضوح الطريقة التي تفكر فيها الإدارة بالنسبة للمخاطر، كما يساعد المستخدمين على تقييم فاعلية إجراءات الرقابة في التحكم بهذه المخاطر؛

– يجب أن يلتزم البنك بمبدأ الثبات فيما يتعلق بأساليب قياس المخاطر و طرق الإفصاح عنها، و أن يفصح عن معلومات المخاطر في شكل مقارن بين معلومات الفترة الحالية و الفترة السابقة، مع مناقشة أسباب التغيرات الجوهرية في التعرض للمخاطر عن الفترة السابقة، مما يمكن المستخدمين من تقييم مدى التطور في تعرض البنك للمخاطر و مدى كفاءة و فعالية سياسات الإدارة في التعامل مع هذه المخاطر. و في حالة قيام البنك بتغيير وسيلة الإفصاح المستخدمة يجب أن يتم الإفصاح عن ملخص مقارن لمعلومات الفترة السابقة و الفترة الحالية باستخدام نفس الأسلوب بالإضافة إلى الإفصاح عن الأسباب و الدوافع لهذا التغيير؛

– ضرورة تضمين الإفصاحات عن المخاطر في البنوك التجارية معلومات ذات بعد مستقبلي، تتمثل في الإفصاح عن المخاطر و التهديدات المتوقع أن يواجهها البنك في المستقبل (فترة التقرير القادمة) مع وصف للتصرفات التي يمكن أن يقوم بها البنك لإدارة هذه المخاطر و التعامل معها. و عدم الاكتفاء بالإفصاح عن المعلومات التاريخية للمخاطر على اعتبار أن المعلومات المستقبلية يمكن أن تكون بمثابة تحذير مبكر بخصوص احتمالات نجاح و استمرار البنك في المستقبل في ضوء ما تتعرض له من تهديدات و مخاطر و مدى فعالية سياسات الإدارة في التعامل معها و إدارتها.

كما تعطي الفرصة للجهات الرقابية على القطاع المصرفي في التنبؤ بالمشاكل المحتملة و رصدها بشكل أكثر فاعلية و بالتالي يمكن أن تعمل بشكل أفضل لتفادي و التعامل مع هذه المشاكل؛

- يترتب على أهمية معلومات المخاطر و زيادة الطلب عليها من المستخدمين لما لها من محتوى معلوماتي هام و مؤثر في اتخاذ العديد من القرارات، ضرورة العمل على تحسين درجة الملائمة و الوقتية في معلومات المخاطر المفصح عنها، و لذلك نرى أن يتم إتاحة الإفصاحات عن المخاطر بشكل مرحلي و عدم الاكتفاء بالإفصاح عن معلومات المخاطر ضمن التقارير المالية السنوية فقط. و هو ما يساعد على تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المفصح عنها، كما يساعد في التغلب على مشكلة الاختلاف بين مدى التعرض للمخاطر في تاريخ التقرير، و بين التعرض للمخاطر خلال فترة التقرير. و هنا يمكن استخدام موقع البنك على الانترنت في الافصاح مما يتيح المعلومات في أسرع وقت ممكن؛

- تناولت العديد من الكتابات مشكلة تحديد المكان الملائم للإفصاح عن المخاطر سواء في شكل قائمة مستقلة ترفق بالقوائم المالية كما اقترح معهد المحاسبين القانونيين بانجلترا و ويلز (ICAEW)، أو الإفصاح عن تلك المعلومات ضمن مناقشات و تحليلات الإدارة كما اقترحت هيئة الإشراف على البورصة الأمريكية، أو الإفصاح عن تلك المعلومات ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية كما اقترحت لجنة بازل و المعايير المحاسبية الدولية. و لذلك نقترح الإفصاح عن معلومات المخاطر ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية و ذلك تماشياً مع توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

آفاق الدراسة:

و بعد هذه التوصيات و الاقتراحات التي قدمناها، نشير إلى أنه واجهتنا إشكالات و أسئلة نراها صالحة لتكون نواة لبحوث قادمة و منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- القياس و الإفصاح المحاسبي لأدوات التحوط في الأنشطة المصرفية؛

2- أهمية تواتر الإفصاح عن المخاطر المصرفية؛

3- القياس و الإفصاح عن مخاطر الائتمان؛

4- القياس و الإفصاح عن مخاطر السوق في البنوك التجارية؛

5- دور المعلومة المحاسبية في قياس مخاطر السيولة في البنوك التجارية؛

6- استخدام المعلومة المحاسبية لقياس ملاءة رأس المال في البنوك التجارية؛

7- دور الإفصاح عن المخاطر في الرقابة عليها.

المراجع

1- مراجع باللغة العربية:

أ. كتب:

- أحمد بلقاوي، ترجمة رياض العبد الله، **نظرية المحاسبة**، ج1، عمان، 2009.
- أحمد حسين علي حسين، **نظم المعلومات المحاسبية، الإطار الفكري و النظم التطبيقية**، مكتبة الشعاع، ط1، الإسكندرية، 1997.
- أحمد حسين علي حسين، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- أحمد حلمي جمعة، عصام فهد العربيد، زياد أحمد الزعبي، **نظم المعلومات المحاسبية، مدخل تطبيقي معاصر**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2008.
- أحمد حلمي جمعة، **محاسبة الأدوات المالية (الاعتراف– القياس– التحوط– العرض– الافصاح)**، دار صفاء للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
- أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار و التمويل في المنشآت المالية**، الدار الجامعية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2010.
- الأميرة إبراهيم عثمان، محمد السيد سرايا، **أنظمة محاسبية متخصصة**، المحاسبة في الوحدات الحكومية و المنشآت المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- السيد عبد المقصود دبيان، محمد سمير الصبان، محمد السيد سرايا، **المحاسبة في البنوك و شركات التأمين، التصميم المحاسبي العام للمؤسسات المالية اللبنانية**، دار المعرفة الجامعية، بيروت، 1999.
- السيد عبد المقصود دبيان، ناصر نورالدين عبداللطيف، **نظم المعلومات المحاسبية و تكنولوجيا المعلومات**، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة و حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.
- إيمان السامرائي ، هيثم الزعبي ، **نظم المعلومات الإدارية**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- إيهاب نظمي إبراهيم، حسن توفيق مصطفى، **محاسبة المنشآت المالية، البنوك و شركات التأمين**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2011.
- توفيق محمد شريف، **المحاسبة المالية المتقدمة– الاندماج و القوائم المالية المجمعة للشركات المساهمة**، مكتبة المدينة، شارع المكتبات، الزقازيق، مصر، 2004.

- جاسم المناعي، **قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية**، توصيات اللجنة العربية للرقابة المصرفية صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003.

- جمعة حميدات، **خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2014.

- جودة عبدالخالق، كريمة كريم، **أساسيات النقود و البنوك مع التطبيق على مصر**، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2002.

- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

- حسام عبد الله أبو خضرة، حسن سمير عشيش، **نظم المعلومات المحاسبية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2008.

- حسين القاضي، مأمون حمدان، **المحاسبة الدولية و معاييرها**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، سوريا، 2012/2011.

- حسين بلعجوز، **نظام المعلومات المحاسبي و دوره في اتخاذ القرارات الإنتاجية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- حسين عجلان حسن، **استراتيجيات الإدارة المعرفية في منظمات الأعمال**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

- حشاد نبيل ، **دليلك إلى اتفاق بازل 2 (المضمون– الأهمية– الأبعاد)، موسوعة بازل 2**، الجزء الأول ، اتحاد المصارف العربية، رياض الصالح، بيروت، لبنان، 2004.

- خالد وهيب الراوي، **إدارة المخاطر المالية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

- خليل الشماع، **كفاية رأس المال؛ مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال و أثرها على الدول العربية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990.

- دريد كامل آل شبيب، **مبادئ الإدارة العامة**، دار المناهج، عمان، 2004.

- رضوان حلوة حنان، **مدخل النظرية المحاسبية: الإطار الفكري – التطبيقات العملية**، ط2، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- زياد هاشم يحي، قاسم محسن الحبيطي، **نظام المعلومات المحاسبية**، وحدة الحدباء للطباعة و النشر، جامعة الموصل، العراق، 2003.

- زيادة عبدالكريم القاضي، محمد خليل أبو زلطة، **تصميم نظم المعلومات الإدارية و المحاسبية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2010.

- ستيفن موسكوف ، مارك سيمكن ، ترجمة كمال الدين سعيد ، **نظم المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات، مفاهيم و تطبيقات** ، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002.

- سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2005.

- سمير الخطيب، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق عملي**، منشأة المعارف، ط2، الاسكندرية، 2008.

- سمير محمد الشاهد، **قواعد اعداد و تصوير القوائم المالية للبنوك وفقا للمعايير الدولية**، منشورات اتحاد المصارف العربية،2000.

- سونيا محمد بكري، **نظم المعلومات الإدارية، المفاهيم الأساسية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

- سيد عطا الله السيد، **نظم المعلومات المحاسبية**، ط1، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة، ط1، عمان، الأردن، 2012.

- شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط1، عمان، 2012.

- صباح رحيمة محسن، عبدالفتاح إبراهيم زريبة، فتحي أحمد الشيباني، **نظم المعلومات المالية، أسسها النظرية و بناء قواعد بياناتها**، الوراق للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

- طارق الله خان، أحمد حبيب، **إدارة المخاطر " تحليل قضايا في الصناعة المالية و الإسلامية"**، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

- طارق عبدالعال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، مصارف)**، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007.

- عباس مهدي الشيرازي، **نظرية المحاسبة**، ذات السلاسل للطباعة و النشر، الكويت، 1990.

- عبد الرزاق محمد قاسم، **تحليل و تصميم نظم المعلومات المحاسبية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006.

- عبدالإله نعمة جعفر، **محاسبة المنشآت المالية، محاسبة البنوك و شركات التأمين**، دار حنين، عمان، الأردن، 1996.

- علاء السالمي ، رياض الدباغ ، **تقنيات المعلومات الإدارية**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- علاء السالمي و آخرون، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط4، عمان ، الأردن، 2012.

- علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار صفاء، عمان، الأردن، 2011.

- علي سعد محمد داود، **البنوك و محافظ الاستثمار، مدخل دعم اتخاذ القرار**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012.

- غازي فلاح المؤمني، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار المناهج، ط1، عمان، 2002.

- فايز جمعة النجار، **نظام المعلومات الإدارية**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2005.

- فايز سليم حداد، **الإدارة المالية**، دار الحامد، ط 2، عمان، 2009.

- فائزة ابراهيم محمود الغبان، ثائر صبري محمود الغبان، **النظم المحاسبية المتخصصة**، ط2، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2009.

- فائق شقير، عاطف الأخرس، عبدالرحمن سالم، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، ط3، عمان، 2008.

- كمال الدين الدهراوي، كامل سمير، **نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- كمال الدين الدهراوي، **مدخل معاصر في نظم المعلومات المحاسبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2200.

- محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي، دراسة تحليلية للمؤسسات و النظريات**، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2011.

- محب خلة توفيق، **الحراك النقدي و المصرفي المعاصر، دراسة أكاديمية و تطبيقية موثقة**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011.

- محمد الفيومي محمد، **نظم المعلومات المحاسبية في المنشآت المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991.

- محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية و انعكاساتها على الدول العربية**، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2005.

- محمد جمال علي هلالي، عبدالرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية و شركات التأمين)**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.

- محمد سمير الصبان، **أصول القياس و الاتصال المحاسبي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991.

- محمد شفيق طنيب و محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل، ط1، عمان، 1997.

- محمد عباس حجازي، **المعلومات كأساس لاتخاذ القرارات**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1980.

- محمد عبد الوهاب العزاوي، عبدالسلام محمد خميس، **الأزمات المالية (قديمها و حديثها، أسبابها و نتائجها، و الدروس المستفادة)**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

- محمد علي الربيدي، **المحاسبة في البنوك التقليدية و الإسلامية**، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2000.

- محمد فتحي البديوي، **إدارة البنوك**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2012.

- محمد مطر و موسى السويطي، **التأصيل النظري للمارسات المهنية المحاسبية في مجالات العرض و القياس و الافصاح**، ط2، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ،2008.

- محمد مطر، **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس و العرض و الافصاح**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

- محمود السيد الناغي، **المنهج المحاسبي في البنوك التجارية، التأصيل و إطار التطبيق**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007.

- مفلح محمد عقل، **وجهات نظر مصرفية**، البتك العربي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.

- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر باستخدام التوريق و المشتقات**، منشأة المعارف، ط1، الاسكندرية، مصر، 2003.

- مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، الطبعة الأولى، الراية، عمان، الأردن، 2010.

- ناصر نورالدين عبداللطيف، **المحاسبة في المؤسسات المالية (المحاسبة في البنوك التجارية، المحاسبة في شركات التأمين، المعايير الدولية -للإفصاح بالقوائم المالية للبنوك و شركات التأمين)**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

- نضال محمود الرمحي، زياد عبدالحليم الذيبة، **نظم المعلومات المحاسبية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1ن عمان، الأردن،2011.

- ياسر صادق مطيع و آخرون، **نظم المعلومات المحاسبية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007.

ب. رسائل الماجستير و الدكتوراه:

- آسيا قاسيمي، **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية و تحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس-، 2014-2015.

- بدرة بن تومي، **آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) على العرض و الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس –سطيف1 -، 2013/2012.

- بسام محمود أحمد، **دور نظم المعلومات المحاسبية في ترشيد القرارات الإدارية في منشآت الأعمال الفلسطينية، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2006.

- بكطاش فتيحة، **دوافع توحيد المعايير المحاسبية الدولية في ظل العولمة (حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

- بن فرج زوينة ، **المخطط المحاسبي البنكي بين المرجعية النظرية و تحديات التطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس –سطيف-، 2014/2013.

- حديدي آدم، **أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الإبلاغ المالي للقوائم المالية في البنوك التجارية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015.

- حميدات جمعة، **مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان ، بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية و تعليمات هيئة الأوراق المالية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية ، عمان، الأردن، 2004.

- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل– دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة مقدمة شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف1-، 2014، ص 296.

- صادق راشد حسين ألشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، (دراسة تطبيقية على عينة من المصارف التجارية /العراقية)**، رسالة دكتوراه، كلية إدارة الاعمال، قسم إدارة الأعمال، جامعة حلب، سوريا، 2010.

- ظاهر شاهر يوسف القشي ، **مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان و التوكيدية و الموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2003.

- عبدالمنعم عطا العلول، **دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة و المساءلة في الشركات المساهمة العامة قطاع غزة– فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية**، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية –غزة، دون سنة.

- علاء عنقه، **الإفصاح المحاسبي عن المخاطر المصرفية و دوره في الرقابة عليها**، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2010-2011.

- علي سليمان الشطي، **تقييم مخاطر الائتمان في البنوك التجارية الأردنية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، السنة الجامعية 1996-1997.

- ماهر سالم أبو هداف، **تقييم مدى كفاءة نظم المعلومات المحاسبية لدى شركات توزيع الوقود العاملة في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 2011.

- محمد بولصنام، **مدى تأثر معيار الإفصاح و القيمة العادلة على الأزمة المالية العالمية**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة آل البيت، الأردن، 2010.

- مداني بن بلغيث، **أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية – بالتطبيق على حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

- معتز برهان جميل العكر، **أثر مستوى الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية المنشورة على تداعيات الأزمة المالية في القطاع المصرفي الأردني، دراسة ميدانية على البنوك التجارية الأردنية**، مذكرة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

- منور عطا الله حسن المساعده، أثر تطبيق مقررات بازل III على المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد و المصارف الاسلامية، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2013.

- منور عطا الله حسن المساعده، **دور المدقق الداخلي في تقييم عمليات إدارة المخاطر في البنوك التجارية الأردنية**، رسالة ماجيستر كلية الدراسات الإدارية و المالية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2006.

- وجدان صبري أبو عيسى، **تقييم قدرة نظام المعلومات المحاسبي المصرفي في سورية في الحد من المخاطر، دراسة تحليلية مسحية على المصارف العامة**، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة دمشق، 2011.

ج. الدوريات و المجلات العلمية:

- أبو بكر الشريف خوالد، **قياس مدى رضا العملاء عن المزيج التسويقي " دراسة ميدانية في عينة من المصارف التجارية الجزائرية الخاصة"**، مجلة العلوم الإقتصادية، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، المجلد 16، العدد2، 2016.

- أحمد سلامي، **أهم مؤشرات كفاءة الادخار المحلي في تمويل التنمية بالجزائر خلال الفترة 1970-2010**، مجلة الباحث، العدد 11، 2012.

- أحمد يوسف محمد، فتح الرحمن الحسن منصور، **تطبيق معيار العرض و الإفصاح العام للمصارف الاسلامية، و دوره في رفع كفاءة الإفصاح المحاسبي للتقارير المالية، بالتطبيق على عينة من المصارف الاسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، المجلد 16، العدد 2، السودان، 2015.

- أسامة محمد محي الدين عوض، **تطوير استخدام المعلومة المحاسبية لقياس ملاءة رأس المال في البنوك التجارية** ، مجلة البحوث التجارية، 1989.

- إسماعيل خليل إسماعيل، ريان نعوم، **الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية بين النظرية والتطبيق**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثلاثون، العراق، 2012.

- إليفي محمد، **الرقابة المصرفية كأسلوب وقائي من تعثر المصارف في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 1 ، العدد 14، الجزائر، 2016.

- أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة و حوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010.

- بودالي مخطار، أثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد2، جوان 2017.

- ثائر صبري محمود كاظم الغبان، **تكييف الإفصاح المحاسبي للمصارف التجارية على وفق متطلبات المعايير الدولية ذات الصلة بالأدوات المالية و عرضها – دراسة تطبيقية–**، المجلة العراقية للعلوم الادارية، العدد 27، العراق، دون سنة نشر.

- حسام الدين نبيل أبو تركي، **إدارة مخاطر السيولة**، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، العدد 60، يونيو 2011.

- حمزة محي الدين ، **دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الاستثمار في سوق عمان للأوراق المالية دراسة تطبيقية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد (23)، العدد الأول، سوريا، 2007.

- حياة نجار، **اتفاقية بازل III و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 13، الجزائر، 2013.

- خالد الخطيب ، **الافصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الفلسطينية في ظل المعيار المحاسبي الدولي الأول**، مجلة دمشق، المجلد الثامن، العدد 2، 2002.

- زينب عباس حميدي، **الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية و أثرها على تقييم أضرار الحرب**، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 75، 2009.

- سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان/2015.

- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 14، الجزائر، 2014.

- سمير الشاهد، **المصارف الاسلامية و متطلبات بازل II وإدارة المخاطر التشغيل**، مجلة اتحاد المصارف، أكتوبر 2005.

- سهام بوخلالة، محمد الجموعي قريشي، **تطور مؤشرات التركيز السوقي و أثرها على المنافسة المصرفية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 16، 2016.

- سهيل الشيخ، علاء عنقه، **دراسة مدى تأثير كفاية الإفصاح عن المخاطر المصرفية على إمكانية الرقابة على هذه المخاطر**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة و الاقتصاد،، جامعة الموصل، المجلد 34، العدد 106، 2012.

- شيماء عبدالناصر السيد غنيم، **إدارة المخاطر المالية و الحد منها**، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، جامعة عين الشمس، دون عدد و سنة نشر.

- عباس حميد يحي التميمي، حسام هاني حميد، **دور المدخل الأخلاقي في الإبلاغ عن المخاطر– دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الادارية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة واسط، العدد 17، العراق، 2015.

- عبد الرحمن مرعي، **دور المعلومات المحاسبية التي تقدمها التقارير المرحلية في اتخاذ القرارات الاستثمارية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.

- عبد الرزاق الشحادة، **التحكم المؤسسي و المنهج الحاسبي السليم، متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007.

- عوض الله جعفر الحسين أبو بكر، **أهمية و جودة الإفصاح عن المعلومات المحاسبية**، مجلة العلوم و الثقافة، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، مجلد 12، العدد 02، السودان، 2011.

- فوضيل لحسن، بن نافلة قدور، **دور المعلومة المحاسبية في إدارة مخاطر البنوك في ظل المعايير المحاسبية الدولية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017.

- قورين حاج قويدر، **أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) على تكلفة و جودة المعلومات المحاسبية في ظل تكنولوجيا المعلومات**، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.

- لؤي علي زين العابدين علي، **الحوكمة و أثرها في تنشيط حركة الاستثمار في السوق المصرية**، مجلة المحاسب، جمعية المحاسبين و المراجعين المصرية، كلية التجارة، جامعة عين شمس ، العدد 240، أكتوبر 2004.

- مجد عمران، **أثر المخاطر المصرفية في درجة الأمان المصرفي في المصارف التجارية الخاصة في سورية "نموذج مقترح"**، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، سورية، المجلد 37، العدد 1، 2015.

- محمد المعتز المجتبي إبراهيم، **دور الشفافية و الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار: دراسة تطبيقية في سوق الخرطوم للأوراق المالية**، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا، أماراباك، المجلد 6، العدد 16، 2015.

- محمد جاسم محمد، **الحوكمة المصرفية وفق لجنة بازل و أثرها في تحقيق الاهداف الاستراتيجية للمصارف دراسة في عينة من-المصارف التجارية الخاصة العراقية**، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، المجلد 20، العدد 80، 2014.

- محمد حسين أبو نصار، علي عبدالقادر الذنيبات، **أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن الأوراق المالية و مدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية**، مجلة العلوم الإدارية، المجلد 32، العدد1، 2005.

- محمد عبدالله المهندي و وليد زكريا صيام، **أثر الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية المنشورة على أسعار الأسهم، دراسة تطبيقية في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية**، مجلة دراسات: العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 34، العدد2، الأردن، 2007.

- محمد كمال أبو عمشة، **إدارة المخاطر في ظل التحكم المؤسسي للمصارف الكويتية**، مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية، العدد 141، بدون سنة نشر.

- نشوي شاكر علي رجب، **قياس و تحليل فجوة الإفصاح المحاسبي عن مخاطر السوق مع التطبيق على بعض البنوك في مصر**، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 14، العدد 2، مصر، 2010.

- هشام حسن عواد المليجي، عماد سعد محمد الصايغ، **مدى كفاية الإفصاح المحاسبي عن مخاطر السيولة بالبنوك التجارية وفقاً لمقررات لجنة بازل III**، دراسة ميدانية، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، جامعة عين شمس، دون عدد و سنة نشر.

- ياسين أحمد العيسى، **مدى تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية السابع: الأدوات المالية: الإفصاحات، دراسة ميدانية على البنوك الأردنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلّد 8، العدد1، الأردن، 2012.

د. الملتقيات و الندوات:

- بركة محمد، شلغام هشام، بن يدير فارس، **محاسبة القيمة العادلة و مسببات الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات و الحكومات – إتجاهات النظام المحاسبي الجزائري (المالي و العمومي) على ضوء التجارب الدولية، جامعة ورقلة، 24 و 25 نوفمبر 2014.

- بن الطاهر حسين، بوطلاعة محمد، **دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية و الإفصاح و جودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، مخبر مالية، بنوك و إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 06-07 ماي 2012.

- جميل أحمد، سفير محمد، **تجليات حوكمة الشركات في الارتقاء بمستوى الشفافية و الإفصاح**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، مخبر مالية، بنوك و إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، 06-07 ماي 2012.

- صديقي مسعود، صديقي فؤاد، **انعكاس النظام المحاسبي المال على سياسات الإفصاح في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 05-06 ماي 2013.

- فاطيمة حميد، جهاد غريسي، عمر الفاروق زرقون، **دور المنظمات المحاسبية الدولية في تطور نظرية المحاسبة**، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية في تفعيل أداء المؤسسات و الحكومات – إتجاهات النظام المحاسبي الجزائري (المالي و العمومي) على ضوء التجارب الدولية –، 24 و 25 نوفمبر 2014.

- محمد مطر و آخرون، **العلاقة المتبادلة بين معايير القيمة العادلة و الأزمة المالية العالمية**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث حول: الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على اقتصاديات الدول- التحديات و الأفاق المستقبلية-، جامعة الإسراء، الأردن، أيام 29/28 أفريل 2009.
- نورالدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات بازل 3 في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 01، أفريل 2014.

و. وثائق رسمية، قوانين و دراسات:

- التعليمة رقم 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بقواعد الحيطة و الحذر.
- التقارير السنوية لبنك الجزائر 2004-2015.
- التقرير السنوي لبنك الخليج الجزائر لسنة 2015.
- التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية العربية لسنة 2015.
- التنظيم رقم 04-01 الصادر بتاريخ 2004/03/04 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الصادر عن بنك الجزائر.
- التنظيم رقم 08-04 الصادر بتاريخ 2008/12/23 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الصادر عن بنك الجزائر.
- التنظيم رقم 09-05 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2009 و المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها، من إصدار بنك الجزائر.
- التنظيم رقم 11-05 الصادر في 28 جويلية 2011 و المتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة، من إصدار بنك الجزائر.
- التنظيم رقم 14-02 المؤرخ في 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات، و الصادر عن بنك الجزائر.
- التنظيم رقم 14-03 الصادر في 16 فيفري 2014 و المتضمن تصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات عليها، من إصدار بنك الجزائر.
- التنظيم رقم 90-01 الصادر بتاريخ 1990/07/04 و المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الصادر عن بنك الجزائر.

2- مراجع بالأجنبية:

− Michel Pebereau, **les Enjeux de la réforme du ratio de Solvabilité**, Revue d'économie Financière, n°73, Volume 4-2003.

− Ammour Benhalima, **Pratique des Techniques Bancaires**, Dahlab, Alger, 1997.

− Antoine Sardi, **Audit et Contrôle Interne Bancaire**, AFGES Edition, Paris, 2002.

− Atoine Sardi, **Bale II**, AFGES Editions, Paris, 2004.

− Bruno Colmant, Vincent Delfosse, Jean- Philipe Peters, Bruno Rauis, **Les accords de bale 2 pour le secteur bancaire**, Larcier, Bruxelles, 2005

− Eric Lamarque, **Management de la banque, Risque, relation clients, organisation**, Pearson Education, 2eme édition, Paris, 2008.

− François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, 2e édition, Dunod, Paris, 2007.

− Fréderic mishkin, monnaie, **banque et marchés financiers**, Pearson éducation France, 9e édition, paris, 2010.

− Michel Dietsch, Joel Petey, **Mesure et gestion des risque de crédit dans les institutions financière**, Revue de banque édition, 2eme, 2008.

− Michel-Henry Bouchet et Alice Guilhom, **intelligence économique des risques**, Pearson Education, France, 2007.

− Pascal Dumontier, dunis Dupré, **pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale -2-**, édition dunod, paris, 2005

− Sylvie de coussergues, **Gestion de la banque**, Dunod, Paris-France, 2ème édition, 1996.

− Thierry roncalli, **La gestion des risques financiers**, Economica, paris, 2004.

−Yani Elmalm, Mathilde smoming, Paul Emile Dutillay, **Bale III, Décryptage, Impacts et limites des nouvelles exigencies règlementaires**, Aurexia Conseil, juillet 2011.